



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



مخبر السياحة،

الأقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم

السياسية

الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر

أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: قانون عام إقتصادي

إشراف الأستاذ: أ.د. شول بن شهرة

إعداد الطالب: هنان علي

المشرف المساعد: أ.د . بواب بن عامر

لجنة المناقشة

الرقم	اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	عبد النبي مصطفى	محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
02	شول بن شهرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشروفا ومقررا
03	بواب بن عامر	أستاذ التعليم العالي	المؤتمر الجامعي البيض	مشروفا ثانيا
04	كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	متحنا
05	قوسم حاج غوثي	محاضر "أ"	جامعة تيارات	متحنا
06	آيت عودية بلخير محمد	محاضر "ب"	جامعة غرداية	مدعوا

السنة الجامعية: 2019-2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكري وعسنان

أشكر الله تعالى وأحمده فهو المفضل المنعم قبل كل شيء، فله الحمد والمنتهى على أن وفقني إلى إنجاز هذا العمل المنشود وأوصلي لهذة الدرجة، والشكري موصول لفضيلة المشاف الأستاذ الدكتور شول بن شهرة اعترفا بالفضل وجيئ الحصول منذ أن قبل الإشراف على هذه الأطروحة كمشرف رئيسي ومن ثمة ما يذكر من جهد لنصوصها في جميع مراحل إنجازها وما أبدأه من ملاحظات قيمة وتوجيهات سديدة أضاعت أما ميسييل إنما مر هذا البحث فجزءاً اللهم عني بغير الجزء.

كما أتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور بواب بن عمار على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة كمشرف مساعد إذ أمنني بما احتجت إليه من مؤلفات وتوجيهات واستفسارات كان لها الأثر في إنجاز هذه الدراسة، ثم أجزي فائق الشكر والشame للأستاذة الدكتورة هناء مليكة على حسن رعايتها لهذه الدراسة وتسديدها لإخراج هذا البحث في أحسن حلقة.

كما لا يفوتي أن أشكر عزيز الشكري جميع أئتذلة جامعة بغدادية اللذين قدموالي يد المساعدة، كما أشكر الأئتذلة لبعضها لجنة المناقشة على تفضيلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة، ومن ثمة تكبد هم علينا قراءتها وتصويبها بملاحظاتهم القيمة التي سترید بإذن علي علی اللهم من قيمتها .

أهلاً

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من:

- رفع ولدي الطاهر في عليين، تعمدة الله بن حثى وأسكنه فسيح جنانه.

- إلى والدتي العزيزة أطالت الله عز وجل عمرها وحفظها برحمته.

- إلى زوجتي الكيمية أولادي.

- إلى إخوتي وأخواتي الأفضل.

- إلى كل الأقارب والأصدقاء والأحاجي، كل باسمه ومقامه.

عالي

قائمة المختصرات

أولاً باللغة العربية:

- 1 . ج ر ج جالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- 2 . صصفحة.
- 3 . ص صمن الصفحة إلى الصفحة.
- 4 . طالطبعة.

ثانياً باللغة الفرنسية:

1. **ANDI***Agence nationale de développement de l'Investissement* .
2. **CNI***Conseil national de l'Investissement*
3. **ED***Edition*.
4. **Op Cit***Référence précédemment citée*.
5. **IDE** *Investissement direct étrangers*
6. **P***page*.
7. **N°***Numéro*.
8. **PP***de la page à la page* .

مُقْلِمٌ

تتمتع الجزائر بموارد طبيعية هائلة ومتعددة مما يمكنها من إحداث نهضة شاملة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية. لكن وبعد مرور أكثر من نصف قرن على استقلالها ما زال اقتصادها يعتمد على أكثر من 90 بالمائة من موارد المنتوجات البترولية، فإذا ارتفعت أسعارها أي موارد البترول عاشت الجزائر في حيوية اقتصادية، وإذا تراجعت أسعارها تأثرت مختلف المجالات الاقتصادية وغيرها. وفي كثير من الفترات استعانت الجزائر بالديون الخارجية لسد العجز في ميزانها التجاري، والتغلب على الأزمات الاقتصادية. وبعد استقلال الجزائر سعت إلى بناء اقتصادها منتهجة في ذلك النهج الاشتراكي من خلال المخطط الثلاثي (1963-1966) والمخططين الرباعيين الأول والثاني (1970-1978) وأسندت مهمة التنمية الاقتصادية للقطاع العام حيث اعتمدت على الموارد الداخلية ممثلة في مداخيل البترول والموارد الخارجية عن طريق القروض الخارجية. إلا أن الأزمات التي تعرض لها الاقتصاد من خلال انخفاض سعر البترول سنة 1986 أدى إلى انخفاض كبير في حركة الاقتراض الدولي، مما جعل الجزائر تلجأ إلى الإصدار النقدي لسد العجز في ميزانية الدولة، هذا الإصدار أدى إلى تفاقم الأزمة وارتفاع نسبة التضخم بشكل مخيف وأصبح من الضوري البحث عن مصدر آخر لتمويل التنمية.

وفي ظل الأزمة لجأت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذان اشترطا على الجزائر تغيير سياستها الاقتصادية، والدخول في اقتصاد السوق، لتجد الدعم المطلوب لمساعدتها على تخطي الأزمة ، وفي ظل حتمية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تبنت الجزائر برنامج التعديل الهيكلي الذي كان بداية الانفتاح على اقتصاد السوق ، والبحث عن مورد جديد لتمويل في جو تسوده المنافسة ويطغى عليه القطاع الخاص ولا وجود للقطاع العام ، وكان ذلك بداية التسعينيات ¹ ، أين أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم موارد التمويل، وبديلا عن موارد التمويل التقليدية السابقة ، وذلك لما يجلبه للدول خصوصا النامية منها من رؤوس أموال لاستثمارها ، وكذلك دعمها بالتقنيات الحديثة وفتح مناصب شغل لمواطنيها ، وتوفير حاجياتها من إنتاج للسلع وتقديم للخدمات دون إرهاق ميزانية الدولة من العملة الصعبة ... إلخ .

1- نعيمة أوغيل، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر، مكتبة الوفاء، ط 1، الاسكندرية ، 2016 ، ص 04

لهذا أصدت الجزائر مجموعة من القوانين والتشريعات منذ التسعينيات تحديداً في مجملها إلى تشجيع المستثمرين الأجانب إلى دخول الجزائر لاستثمار رؤوس أموالهم ، وكذلك تقديم العديد من المحفزات والضمانات المرفوعة بجموعة من الإصلاحات في القوانين الضريبية والمؤسسية لتوفير المناخ الاستثماري الملائم، وكان من أبرز هذه القوانين قانون النقد والقرض 10/90 الذي جاء بإيجابيات كثيرة في مجال الاستثمارات خاصة الأجنبية منها رغم أنه ليس قانوناً خاصاً بالاستثمار . كما أن العديد من مواده تحتاج إلى تفسير وتوضيح وضبط حتى تكون مرنة في تطبيقها . وهذا ما جعل المشرع الجزائري يصدر المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار¹ الذي من خلاله ظهر قصد المشرع في تشجيع الاستثمار الأجنبي وذلك لما جاء به من مقومات تلائم حرية الاستثمار . وتفادياً للنفائض التي ظهرت في هذا المرسوم التشريعي 12/93 ، ومواصلة من الجزائر في سياستها لتشجيع الاستثمارات الأجنبية و تكريس الإصلاحات الاقتصادية جاء الأمر 03/01² المتعلق بتطوير الاستثمار ملгиماً للمرسوم التشريعي 12/93 ، وقد جسد الأمر 03/01 الحرية التامة للاستثمارات الأجنبية والوطنية ومنح العديد من الضمانات والمحافز ومكن لجذب واستقطاب تدفق هذه الاستثمارات إلى الجزائر لكن سرعان ما تراجع عن هذه السياسة التشجيعية حيث جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي حد من حرية المستثمرين الأجانب وجاء بقاعدة 49/51 التي تفرض أن يكون الاستثمار الأجنبي بشراكة مع المستثمر الوطني، وحدد مساهمة كل منهما وأعطى الأفضلية للمستثمر الوطني ، ولم يتم التراجع عن هذه القاعدة بصدور القانون 09/16³ المتعلق بترقية الاستثمار.

وتظهر أهمية الاستثمار الأجنبي بصورة أوضح لدى الدول التي تعاني من شح كبير لرؤوس الأموال ، بعد أن أصبح مؤكداً أن الاستثمار الأجنبي المباشر مصدراً لابد منه لسد العجز في تمويل المستوى الملائم من الاستثمارات الالازمة لتحقيق معدلات نمو تدفع بالتنمية إلى الأمام ، غير أن عملية جذب الاستثمارات وخاصة الأجنبية منها ، تتأثر بعدها عوامل مختلفة التي تسود في البلدان المضيفة لتلك الاستثمارات ، سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو تشريعية أو إدارية أو أمنية أو قضائية ، والتي لا غنى عنها لتكامل فيما بينها لتشكل ما يعرف باسم المناخ الاستثماري ، ونحن إذ نقوم بدراسة

1- المرسوم التشريعي 12/93 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج عدد 46 ، الصادر في 10 أكتوبر 1993 .

2- الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001 .

3- القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج العدد 46 الصادر في 03 أوت 2016 .

الجانب القانوني للاستثمار، فإننا نتناول عناصر مناخ الاستثماري لا يقل أهمية من بقية عناصره ، وذلك بهدف معرفة الإطار القانوني لمعاملة الاستثمار الأجنبي في الدولة ، ومدى ضمان حقوق أطراف اتفاق الاستثمار القائم على حسن النية وتنفيذ الالتزامات المتبادلة ، ومقدار ما ينتجه ذلك من شعور بالأمن والأمان لدى المستثمرين الأجانب ، بالإضافة إلى مدى فعالية الإعفاءات والمزايا المشجعة على الاستثمار، فالدور الذي يلعبه في تحصيل المناخ الاستثماري للدول المضيفة ، لا يتمثل فيما يحشده من مزايا وحوافز ، بقدر ما يتمثل فيما يعكسه من سياسة استثمارية توافرت لها أسباب الوضوح والاستقرار.

ونتيجة لذلك رأت الدول النامية أن الاستثمارات الأجنبية هي الوسيلة الوحيدة التمويلية التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة أنه لا يمكن تحقيقها اعتمادا على استغلال الموارد الذاتية والخبرات الوطنية فحسب، وإنما عن طريق الاستثمارات الأجنبية لما لها من دور حيوي في إنعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لذلك تتنافس الكثير من هذه الدول لاتخاذ مختلف الإجراءات المحفزة والمغرية لاستقطاب المزيد من الاستثمارات المحلية والخارجية¹ .

فالوضع التشريعي في الدول المضيفة ذو أهمية كبيرة لأنه يعتمد على قدرات الدول المضيفة في بناء أسس قانونية تمتاز بالاستقرار والتوفيق مع التشريعات الدولية، مما يعطي ضمانات للمستثمر الأجنبي على مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها ، وكذلك على مدى قدرة الدولة المضيفة من خلال أجهزتها الإدارية المأهولة إلى حل المشكلات التي قد تواجه المستثمر وإلى تبسيط الإجراءات الإدارية لدخول الاستثمارات الأجنبية ، لأن الإطار التشريعي يمثل الكيان الحاكم لكافة أوجه النشاط الاقتصادي ، حيث تلتزم كافة الأنشطة بالعمل في قوانين حاكمة ومنظمة لسير هذه الأنشطة بما يعظم المنفعة ويضمن الحقوق المتبادلة لأطراف النشاط الاقتصادي وتختلف تشريعات الاستثمار من دولة إلى أخرى باختلاف عدة عوامل ، عادة ما تحدد توجهات المشرع في هذه الدولة أو تلك في صياغة التشريع

².

1- نادية إسماعيل محمد الجبلي، المزايا والضمادات القانونية للاستثمار الأجنبي، دار الكتب والدراسات العربية ، 2017 ، ص 12 .

2- نادية إسماعيل، المرجع نفسه ص 39.

إن عدم استقرار التشريعات وسرعة تغييرها فضلاً عن تأخر اصدار بعض قوانين ولوائح تفسيرية، مهمة وداعمة للأنشطة الاقتصادية خاصة بعد تحرير معظم الأنشطة الاقتصادية في كثير من الدول، كما أن العديد من التشريعات تصدر نصوصها الأصلية، ويضل تطبيقها صعباً تحكم في إخراجه إلى حيز الوجود مراسم تطبيقية، قد تحمل مضمونين تختلف عن المنهج العام المعلن¹، ناهيك عن كثرة القوانين وتضاربها والغموض الذي يسيطر عليها² وعدم تنفيذ معظمها، كل هذا يؤدي إلى عرقلة تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدول المضيفة .

إن تكثيف البنية التشريعية والقانونية السليمة والكاملة من خلال إيجاد تشريعات فعالة ومتطرفة تلائم التطورات والتغيرات على الصعيدين الإقليمي والدولي ، واستكمال تلك البيئة التشريعية المشجعة والمحفزة لعملية جلب الأموال والموارد لغرض استثمارها في الجزائر، مع توفير الحماية اللازمة ومنح الامتيازات والاعفاءات والحوافر المناسبة والكافية لجذب الاستثمارات بأنواعها المختلفة ، وعلى وجه الخصوص الاستثمارات الأجنبية المباشرة والربط بين مصفوفة القوانين والأنظمة المرتبطة بمناخ الاستثمار ، إن ذلك يشكل أحد آفاق تطوير العملية الاستثمارية³ .

يعتبر المستثمر هو المعني بتحديد مدى ملائمة البيئة القانونية لتحقيق الأهداف المرجوة من عملية الاستثمار، وتسهيل أداء الأعمال والحفاظ على حقوقه، ومن ثم اطمئنانه التام إلى توفير عنصر الأمان من المخاطر التي تنشأ أحياناً على بعض الإجراءات التعسفية من جانب بعض الجهات الحكومية أو غيرها، كما أن من مقومات البيئة الاستثمارية عدم وجود قوانين تحد من وسائل نجاح المشروعات الاستثمارية كقوانين الضرائب والرقابة على النقد⁴.

من خلال ما سبق يتضح الأمر أن مسألة استقطاب وجذب الاستثمارات الأجنبية ليست مسألة إصدار القوانين المنظمة للاستثمار وكثيراً ما تأتي من خلال هذه القوانين تصدر أخطار تحدد مصالح المستثمرين الأجانب وبجعل مستثمرين آخرين يحجمون عن استثمار أموالهم في الجزائر ، ومن هنا نسجل أن جودة القوانين ووضوحها واستقرارها وسهولة الوصول إليها وأن تكون تحمي توقعات هؤلاء المستثمرين

1- جواد النويي، مقارنة سياسة الاستثمارات الأجنبية في المغرب، منشورات عكاض 2010، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، سلسلة أبحاث الدار البيضاء، ديسمبر 2009، ص 271

2- أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات للاستثمار، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة 1993، ص 09.

3- نادية اسماعيل محمد الجبلي، مرجع سابق ص 87.

4- المرجع نفسه ص 89.

الأجانب وتحفظ لهم مراكزهم القانونية من أهم العوامل التي تساهم في استقطاب وجذب الاستثمارات الأجنبية للدول المضيفة . ويطلق على هذا المفهوم الذي يحوي هذه المبادئ مبدأ الأمن القانوني الذي بدأ الاهتمام به في العقود الأخيرة وهناك دول ضمنت دساتيرها هذا المبدأ ، والمجموعة الأوروبية ألزمت أعضاءها بالالتزام به وبالخصوص أهم متطلباته وهو الثقة المشروعة وإلزامية حماية توقعات المخاطبين بقوانين هذه المجموعة . وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر أقرت فكر الأمن القانوني في مسودة التعديل الدستوري لسنة 2020.

ولقد أثبتت التجارب أن مجموعة الدول التي أخذت بهذا المبدأ حققت نتائج إيجابية في تطور اقتصادياتها من خلال جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

وإن كان الأمر يتطلب من القانون التلاؤم مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية، فإنه يتطلب التطور المستمر مع هذه الاحتياجات لتحقيق الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني . فاستمرار قوانين بالية لا تتفق مع العصر واحتياجاته وبالتالي يصعب احترامها، يعتبر مظهراً من مظاهر عدم الأمن القانوني أو عدم الاستقرار القانوني بما يخلقه من أوضاع شاذة بين قانون غير مطبق وواقع جديد لا يعرف تنظيمياً قانونياً سليماً.

ولعل استقرار البيئة التشريعية والقانونية ، هو من أهم التدابير الرئيسية لخلق مناخ مناسب وملائم مستقطب لرؤوس الأموال الأجنبية ، عن طريق وضع نظام قانوني مساير للتطورات والتحولات الاقتصادية، من شأنه جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، والذي يسبقه التصريحات والبيانات الحكومية التي تقر وتنص صراحة على رغبة الدولة مثلاً في رئيسها أو وزير خارجيتها على الرغبة في إستضافة الإستثمارات الأجنبية، وحمايتها من أي خطر . فالإطار القانوني والتشريعي من أهم العوامل المؤثرة في إتجاهات الإستثمارات الأجنبية، فهو مصدر الثقة والأمان للمستثمر الأجنبي ، فلا يمكن للمستثمر الأجنبي إتخاذ قرار الإستثمار في بلد ما دون القيام بدراسة من شأنها تأكيد توفر الحماية القانونية الكافية¹. بوجود تشريع موحد غير متضارب مع التشريعات المؤثرة في نشاط الإستثمار الأجنبي يعتبر في حد ذاته مشجعاً ومحفزاً للإستثمار الأجنبي ، إذ أن هذا الأمر هو ما يضفي الوضوح والشفافية وعدم التعقيد في تشريعات الإستثمار الأجنبي المباشر ، فميزة التشريع الجاذب للإستثمارات الأجنبية هو الوضوح والشفافية والتواافق مع القواعد والتنظيمات الدولية في مجال ضمان الإستثمار وحمايتها .

¹ سليمان عمر الهادي، مرجع سابق، ص 146.

إن الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في القانون الجزائري قد لحقه الكثير من التطور نتيجة لتبني الجزائر سياسة حاذية للاستثمارات الأجنبية من خلال تشريعات الاستثمار المتعاقبة لعل أهمها بالطبع هو قانون 09-16 المتعلق بتنمية الاستثمار، حيث وفر هذا القانون الكثير من الضمانات الموضوعية والإجرائية للمستثمر الأجنبي، كما وفر الكثير من الحوافز المالية المغربية، التي تعمل على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية. وشهدت السنوات الأخيرة تواصلاً في جهود الجزائر لتحسين مناخ الاستثمار فيها، من خلال تجاهلة الأوضاع والظروف المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك باستحداث الإطار الاقتصادي المناسب كذلك للإطار القانوني الواضح. فيجب أن تتصف وتميز الصياغة التشريعية بالإنصباط والشفافية والوضوح في القوانين ، أي لا بد أن توفر الأمان القانوني في السياسة التشريعية المحفزة للاستثمارات الأجنبية تتضمن قوانين الاستثمار والقوانين المرتبطة بها متطلبات الأمان القانوني ، إذ يتوجب أن يتضمن التشريع المتعلق بتشجيع وتحفيز الاستثمارات الأجنبية المباشرة حواجز وإغراءات حقيقة للمستثمر الأجنبي، وكذا مواد قانونية يعتمد في صياغتها على المرونة بصورة تضفي التوفيق بين مصلحة الدولة المضيفة من ناحية وحقوق ومصلحة المستثمر الأجنبي من ناحية أخرى ، وكذا باتباع سياسة التخفيف من التزامات المستثمر الأجنبي، بالتخفيف من استثناء حركة رأس المال وعوائده من القيود، وضمان عدم سريان أعبائه الضريبية والجمالية والتعديلات التشريعية الجديدة بأثر رجعي حفاظاً على الحقوق المكتسبة في ظل التشريع السابق ، وعدم تعديل أي إتفاق بالإرادة المنفردة، إضافة إلى معرفة المستثمر الأجنبي لمرکزه القانوني بكل وضوح ودون تعقيد، الأمر الذي يمكن أن يتجسد في وجود تشريع موحد متخصص في تنظيم الاستثمارات الأجنبية كدليل على ترحيب الدولة المضيفة برؤوس الأموال الأجنبية¹.

وبهذا فإن الأمان القانوني يضمن استقرار التشريع وثباته ، وبالتالي استقرار المراكز القانونية عن طريق يوفر زيادة في النمو الاقتصادي وتشجيع الاستثمار. بالإضافة إلى هذا فإن الطابع المرن في صياغة

1- عبد المؤمن بن صغير، دور الإتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمار للإجنبية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص 310.

تشريعات الإستثمارات الأجنبية ، يعطي القدرة المؤطرية السياسية العامة في الدول المضيفة فرصة إجراء التعديلات اللازمة والموافقة للمتغيرات والمتطلبات الإقتصادية دون الإخلال بالأوضاع المستقرة أو المساس بالحقوق المكتسبة والضمادات المقررة ، فلهذا لزاما على واضعي التشريع إصدار قوانين تحقق الهدف المنشود من أجل تحقيق مناخ إستثماري مطمئن وآمن ، بالتخلص من الغموض والتعقيد في صياغة النصوص القانونية وتفسيرها إذا استلزم الأمر ذلك ، وهذا من باب إطفاء التنازع بين صياغة تشريعات الإستثمار الأجنبي ومصلحة حقوق المستثمر الأجنبي.

وتحدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية توفير الأمن القانوني لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر. وتوضيح العلاقة بينهما وإبراز مدى تأثير الأمن القانوني في اتخاذ قرارات المستثمرين الأجانب باستثمار رؤوس أموالهم في الجزائر. كما تهدف هذه الدراسة إلى تحليل القواعد القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري والبحث على مدى توفر متطلبات الأمن القانوني فيها، والوصول إلى نتائج وتوصيات لسد النقص في هذا المجال.

ومن أهم أسباب اختيار هذا الموضوع الرغبة في البحث لفهم وإدراك مبدأ الأمن القانوني ومدى ارتباطه بجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر وذلك لقلة البحوث والدراسات السابقة في هذا الموضوع، والوصول إلى نتائج تضبط تأثير الأمن القانوني على الاستثمار الأجنبي إيجاباً وسلباً.
وعليه تكمن إشكالية هذه الدراسة في:

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

إلى أي مدى تعتمد الجزائر قيمة الأمن القانوني كوسيلة لجذب الاستثمار الأجنبي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالاستثمار الأجنبي؟ وما هي أنواعه ومقوماته؟ وما هي أهميته ومعوقاته؟ وكيف
نظمه المشروع الجزائري؟

- ما المقصود بالأمن القانوني وما هي متطلباته، وما علاقته بالاستثمار الأجنبي؟

- هل النصوص القانونية السارية كفيلة بتشجيع الاستثمار الأجنبي من الناحية الشكلية
وال موضوعية؟

- وما هي الحوافز والضمادات القانونية الجاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر؟

ومتطلبات الإشكالية المطروحة تقتضي إتباع المنهج الوصفي، وذلك لحصر القوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي في الجزائر وتطورها التشريعي.

ونتبع كذلك المنهج التحليلي للوصول إلى الارتباط الحاصل بين المفهومين، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

من العوائق والصعوبات التي واجهتهني في دراسة هذا الموضوع شح وندرة المراجع المتعلقة بموضوع الأمن القانوني من حيث تعريفه ومفهومه ومتطلباته فهو موضوع حديث على مستوى المكتبة الجزائرية على الأقل، ولم يلقى عليه الضوء سابقاً من طرف الباحثين والمهتمين بمحال الاستثمارات الأجنبية، كما واجهتهني صعوبة قلة الدراسات السابقة من أطروحات، وحتى إن وجدت لا تتعدي عشرات الصفحات التي ترتبط بالموضوع مما أوقعني في إشكالية عدم توازن بين الأبواب. وندرة الكتب المتخصصة التي تربط بين الأمن القانوني والاستثمار الأجنبي، وإن وجدت فهي غالباً باللغة الأجنبية فانها تأخذ وقتاً لترجمتها.

أما بالنسبة للدراسات السابقة لموضوع الدراسة، فالدراسة الوحيدة التي وجدتها بعنوان الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر مذكورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تizi وزو لسنة 2003 والتي لم تتطرق لمفهوم الأمن القانوني بشكله وتعريفه ولا علاقته بالاستثمار الأجنبي بل كانت دراسة لقوانين الاستثمار في التشريع الجزائري ومراحل تطورها وتحليل ماحوته من قواعد منظمة للاستثمار فقط وهذا ما يدل على حداثة الموضوع وانعدام الدراسات فيه.

ويحدّر الملاحظة بشأن نطاق الدراسة أنها محصورة في مجال الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر وذلك في التشريع الجزائري مع الاستعانة بالتعريف وتحديد بعض مفاهيم الدراسة في غيره من بعض التشريعات وذلك كل ما دعت الضرورة لذلك.

أما بالنسبة للخطة المتبعة في هذا البحث ، يتضمن الهيكل العام للدراسة بالإضافة إلى المقدمة، بابين وخاتمة، حيث تبدأ الدراسة في الباب الأول باستعراض مفيد للإطار المفاهيمي لمتغيري الدراسة، وذلك من خلال فصلين، خصص أولهما ل Maheria الاستثمار الأجنبي، فيما تناول الثاني Maheria الأمن القانوني وعلاقته بالاستثمار الأجنبي، ثم يأتي الباب الثاني من هذه الدراسة متضمناً تحليلات الأمن القانوني في المزايا والضمانات الجاذبة للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، حيث قسمت الدراسة

فيه إلى فصلين، تناول الفصل الأول آلية تحسيد الأمان القانوني من خلال المزايا الجاذبة للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، فيما خصص الفصل الثاني لدراسة آلية تحسيد الأمان القانوني من خلال الضمانات الجاذبة للاستثمار الأجنبي .

هذا وقد بذلت في البحث جهد ي المستطاع، ولا أدعى فيه كمالاً ولا ما قاربه، ولكن عذرني أنه جهد العبد المعترف بالعجز والتقصير، مما كان فيه من صواب فمن الله، وله الحمد والمنة، وما كان فيه من زلل وخطأ ونسيان فمن نفسي ومن الشيطان، وبتوجيهات السادة الأساتذة المناقشين الكرام يكتمل النص والزلل بإذن الله.

الْبَاهِبُ الْأَوْلَى

الفصل الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي

يعرف إستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر تنافساً كبيراً وشديداً بين جميع دول العالم سواء النامية أو المتقدمة على حد سواء نظراً لدوره في تحقيق الثروة ، إذ يرى A.louis الحاصل على شهادة نobel في الاقتصاد "أن التحول الحقيقي والدقيق في حياة المجتمعات لا يحصل عندما تقوم هذه المجتمعات باحترام الثروة وإنما عندما تجعل في مقدمة إهتماماتها الإستثمار المنتج المرتبط بالثروة¹" ، وهكذا أصبح النمو الاقتصادي يقاس حالياً بحجم الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الدولة، وهو ما يفسر سعي الدول إلى استقطابه بكل الوسائل السياسية والاقتصادية، والقانونية. ففي كل الحالات أصبح من المسلم به عدم التخوف من فكرة الاستثمار الأجنبي المباشر، فخلق مناخ إستثماري محفز وجذاب أصبح الشغل الشاغل للقائمين على السياسة والإقتصاد عن طريق تشريع يتضمن إغراءات وتشجيعات وامتيازات مالية وغير مالية من جهة وحماية من المخاطر من جهة أخرى، وكذا الاستمرار دائماً في تعديلات من شأنها سد الثغرات الملاحظة في قوانين الاستثمار، وتحسين التشريعات القائمة بإزالة الغموض وتكييف جميع القوانين ذات الصلة بالمستثمر بما يخدمه ويكسب ثقته في إتخاذ قرار الاستثمار، ونجاح المشروع من جهة ومواكبة التطورات الدولية من جهة أخرى.

ولتحديد مفهوم الاستثمار ينبغي التطرق للتعاريف المختلفة من طرف الفقهاء والاقتصاديين ومحاولة إبراز أهميته وأنواعه ومقوماته ومخاطره، من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لبيان مفهوم الاستثمار الأجنبي، والمبحث الثاني لمقومات الاستثمار الأجنبي ومخاطره.

¹-عبد المؤمن بن صغير، دور الإتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للإستثمار الإجنبية، دار الإيام للنشر والتوزيع، عمان، الإردن، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص 310.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

لا يخفى على أحد أهمية دراسة الاستثمار الأجنبي المباشر؛ ذلك أن هذا النوع من الاستثمارات يعمل على استقطاب رأس المال الأجنبي، فالاستثمار الأجنبي المباشر يعد المهدف الأول الذي تتمسك به الدول النامية عموماً والدول العربية خصوصاً، وذلك لما يوفره من مزايا بالغة الأهمية. لكن هناك صعوبة فيتناول موضوع الاستثمار، التي ترجع لطبيعته التجارية والاقتصادية والقانونية، فكان ولا يزال محلاً للبحث من أكثر من زاوية، لذا نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعاريف الاستثمار الأجنبي اللغوية والاصطلاحية والاقتصادية والقانونية (المطلب الأول)، ثم بيان أنواع الاستثمار وأهميته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي

نجد للاستثمار الأجنبي وجهين أحدهما اقتصادي إذ يعد الاستثمار من المصطلحات الاقتصادية العالمية التي لها صلة وثيقة بالعديد من المفاهيم الاقتصادية، والوجه الثاني للاستثمار قانوني والذي لا تقل أهميته عن الأول، ولما كان الاستثمار الأجنبي ظاهرة اقتصادية وقانونية يغدو من الضروري التطرق إلى ما أورده الفقه الاقتصادي والقانوني من تعاريف، فضلاً عن تعريفه التشريعي الوطني، وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية، وهو ما سنتناولها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والشريعي للاستثمار

نتناول التعريف اللغوي للاستثمار وهذا لفهم وإدراك التعاريف المowالية لهذا التعريف وسنعتمد على المعنى الوارد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية وشرح القواميس اللغوية المعتمدة.

إن معنى الاستثمار يستفاد من قول الله عز وجل: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَعَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَّا أَكْثُرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعْرُ ثَمَرًا﴾¹. والاستثمار في اللغة هو مصطلح مشتق من الثمر أي حمل الشجر، فيقال أثمر الشجر أي حمل، وخرج ثمرة الشيء ما يولد عنه، وأثمر الرجل أي كثر ماله والثمر يعني المال أو يعني الذهب ،والفضة ،وثر ماله أحس القيام عليه، ونمـاه².

1- سورة الكهف الآية 34.

2- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنباري، لسان العرب، درا صادر، بيروت، لبنان، 2003م، مادة ثمر، ج 6، ص 149.

والاستثمار في اللغة هو مصدر للفعل استثمر الدال على الطلب. والاستثمار هو طلب ثمرة المال وفائده بطرق ووسائل معينة، يقال استثمر المال اي نهاد واكثره وزاده، ويطلق التمر على المال فقد قرأ أبو عمر قوله عز وجل ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾ وفسره بأنواع المال المثمرة.¹

والاستثمار هو استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن. ويقال لكل نفع يصدر عن شيء (ثرته)، كقولنا ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة، ومن هنا قيل من لا نفع فيه ليس له (ثر)، وعلى ضوء ذلك عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر بشراء الأسهم، والسنادات².

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي اقتصاديًا

إن تعريف الاستثمار في منظور اقتصادي لا يخرج عن تعريفه من منظور لغوي، فالمقصود بالاستثمار اقتصاديًا هو توجيه الأموال المتاحة من أجل الحصول على أصول مالية، أي زيادة أو إضافة جديدة في الثروة كإقامة المصانع والمباني، وغيرها من المشروعات التي تعتبر تكتيلاً للرصيد الاقتصادي للمجتمع فهو إضافة جديدة للأصول الإنتاجية الموجودة سابقاً بقصد زيادة الناتج في الفترات القادمة. فالاستثمار الأجنبي يعرف اقتصاديًا بأنه نشاط استثماري طويل الأجل يقوم به مستثمر غير مقيم في البلد المضيف بغرض المشاركة الفعلية أو الاستقلال بالإدارة، والقرار³.

فالاستثمار في مفهومه الاقتصادي يعني أي توظيف للمال لمدة مهما كانت في أصل أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية.

كما يعرف بأنه: "التوظيف طويل المدى لرأس المال في الصناعة والزراعة والمواصلات وغيرها من المجالات الاقتصادية"⁴.

1 - حاتم غائب سعيد، النظام القانوني لضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي الخاص في العراق (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 18

2 - حاتم غائب سعيد، المرجع نفسه، ص 18

3 - عبد الرحمن محمد العقيل، ضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر، ط 1، 2016، ص 34-35

4 - شيرزاد حميد هوروبي، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2018، ص 23-4

ويرى آخرون بأن الاستثمار الأجنبي هو: "انتقال لرأس المال عبر الدول بقصد التوظيف في عمليات اقتصادية مختلفة، كإنشاء مشروعات إنتاجية أو المساهمة فيها أو الاكتتاب في الأسهم والسنادات والقروض بهدف الحصول على عوائد مجزية بشرط أن يتم ذلك خارج النظام القانوني والنقد الدولي والمالي والاقتصادي للدولة المستمرة".¹

والقصد بالاستثمار الأجنبي فيتركز على مصدره أكثر من ارتكازه على جنسية صاحبه، فعديد من الدول النامية تعتبر كافة رؤوس الأموال الواردة من الخارج بهدف استثمار الأموال فيها من قبيل الاستثمارات الأجنبية حتى ولو كان أصحابها من رعايا الدولة أنفسهم، والحكمة من ذلك هي تشجيع تدفق رؤوس الأموال من الخارج نظراً لعدم كفاية رأس المال الوطني للقيام بالمشروعات الاستثمارية.

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار الأجنبي قانونا

إن مفهوم الاستثمار الأجنبي هو مفهوم متغير ومتتطور حسب الظروف والأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي، كما هو مرتبط بالظروف السياسية والاقتصادية للدولة وكذلك المنهج الاقتصادي المتبعة فهو يختلف حسب هذه الظروف لذا نجد العديد من التعريفات الفقهية والتشريعية التي تناولته تتطرق البعض منها.

أولاً: التعريف الفقهي

عرفه البعض الفقهاء القانونيين بأنه: "تقديم الأموال المادية والمعنوية والاداءات من شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة المستقبلة للمساهمة المباشرة وغير المباشرة في مشروع قائم أو جديد من خلال مدة محددة من الزمن". وعرفه آخرون بأنه: "عملية اقتصادية تهدف إلى إيجاد رأس المال من خلال إيجاد مشروعات اقتصادية دائمة تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق فائض مالي".²

كما عرفه البعض بأنه: "تقديم الأموال المادية، والمعنوية، والأدوات من شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل الجنسية الخاصة بالدولة المستضيفة وذلك لغايات الإسهام في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه مستقبلاً خلال مدة معقولة من الزمن". كما عرفه البعض بأنه: «استخدام أصول مالية مهما كانت طبيعتها أو نوعها من شخص طبيعي أو اعتباري في نشاط اقتصادي خارجي سواء خوله هذا الاستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الاقتصادي أم لا بهدف الربح، فهو انتقال رؤوس الأموال من الدولة الخارجية

1 - حاتم غائب سعيد، مرجع سابق، ص 24

2 - حاتم غائب سعيد، المرجع نفسه، ص 21

إلى الدولة المستضيفة لغايات تحقيق الربح الخاص بالمستثمر وبصورة تكفل زيادة التنمية، أو الإنتاج في الدولة المستضيفة¹.

وذهب رأي إلى تعريفه بأنه: "انتقال الأصول المادية والمعنوية من بلد آخر لغرض استغلالها لتحقيق الربح، وتحت السيطرة الكاملة أو الجرئية لصاحب الأصول". وذهب رأي آخر إلى تعريف الاستثمار بمعنى واسع على أنه: "يشمل جميع حركات رؤوس الأموال بين الدول، بعضها مع بعض، سواء أكانت أموالا قصيرة الأجل أم طويلة الأجل، ويغلب عليها طابع الاستمرار، وتكون في الغالب مصحوبة بنية إعادة تحويل رأس المال مع عائده في أي صورة كانت (ربحاً أو فائدة أو حصصاً). وفي صياغة أخرى قيل فيه بأنه: "انتقال رؤوس الأموال من الدولة المصدرة إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة". وهناك من عرفه: بأنه كل الأصول التي يملكتها المستثمر، بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تستثمر في الدولة الجاذبة للاستثمار ويتحقق الحصول على الربح من وراء العملية الاستثمارية بالنسبة للمستثمرين².

ثانياً: تعريف بعض التشريعات الداخلية للاستثمار الأجنبي المباشر

هناك بعض التشريعات الداخلية التي تضمنت تعريف للاستثمار الأجنبي، لكن أغلب القوانين المنظمة له تركت التعريف للفقه وسندذكر بعضها.

لقد تبادرت التشريعات الوطنية في تعريفها له فمنها من ركزت على المال المستثمر، ومنها من أشار إلى النشاط الاقتصادي، وقسم آخر حدد مجال تطبيقه، وفي هذا الجزء سنوضح المقصود بالاستثمار الأجنبي المباشر في القانون الجزائري وتشريعات أخرى.

1- تعريف التشريع الجزائري للاستثمار الأجنبي المباشر

لم تعرف قوانين الاستثمار في الجزائر الاستثمار الأجنبي المباشر الصادرة قبل سنة 2001 لكنها أشارت إلى مجال تطبيقه كما جاء في أول قانون للاستثمارات 277/63³ الملغى وهذا بعبارة "استثمار رؤوس الأموال" مع حصر الاستثمار في المشاريع غير الاستراتيجية للدولة حيث يقوم بها القطاع العام

1 - عبد الرحمن محمد العقيل، مرجع سابق، ص 36

2 - طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2016، ص 26-27،

3 - القانون 277/63 المتضمن قانون الاستثمارات، ج ٢ ج ٥٣ الصادرة في 02/08/1963 الملغى.

فقط، وفي الامر 284/66 المتضمن قانون الاستثمارات¹ تم تنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني.

وفي المرسوم التشريعي الصادر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار²، ونظراً للوضعية الاقتصادية التي مرت بها البلاد في تلك الفترة فقد أشار إلى استثمار انتاج السلع والخدمات في شكل حصة من رأس المال وعدم توسيع تطبيقه إلى المشاريع الهامة للاقتصاد الوطني.

أما في الأمر 03/01 المتضمن تطوير الاستثمار تم توسيع مجال تطبيقه إلى الاستثمارات الأجنبية والوطنية، والذي فتح الباب للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية بعد الحصول على تراخيص لممارستها بعد أن كان حصراً للدولة فقط.

ولقد نصت المادة الثانية منه على أنه: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الامر ما يأتي:

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو / وإعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

- استعادة النشاطات في إطار خوخصة جزئية أو عامة.

كما أشارت المادة الأولى منه أن هذا الامر يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجذب في إطار منح امتياز أو الرخصة³.

يستفاد من هذه المادة توسيع الاستثمار في جميع القطاعات المنتجة للسلع والخدمات بشرط أن يمنح لها الترخيص وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي من هذا الفصل.

وفي القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار من التعريف المشار إليه في الأمر 03/01 استبعد إعادة الهيكلة والنشاطات في إطار خوخصة جزئية أو كافية من مجال الاستثمار وجعله في:

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل.

1 - الامر 284/66 المؤرخ في 15/09/1966 المتضمن قانون الاستثمار، ج رج ج العدد 80 الصادرة في 17/09/1966.

2 - المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج رج ج العدد 64 الصادرة في 10/10/1993 الملغى.

3 - الامر 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتضمن تطوير الاستثمار، ج رج ج العدد 47، الصادر في 22/08/2001.

- المساهمة في رأس مال الشركة¹.

2- تعريف التشريع السعودي للاستثمار الأجنبي المباشر

عرفه التشريع السعودي بأنه: "توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام". نلمس من هذا التعريف أنه أشار حسرا إلى توظيف رأس الأجنبي، لأجل التنمية الاقتصادية، في حين يفهم أن مصطلح "الاستثمار" لا يقتصر على توظيف رؤوس الأموال الأجنبية بل هو يحتوي أيضا على رؤوس الأموال الوطنية².

3- تعريف التشريع المصري للاستثمار الأجنبي المباشر

لم يعرف قانون حواجز وضمانات الاستثمار رقم 8 لسن 1997 المعدل والمتمم في 2002 و 2007 الاستثمار الأجنبي ذلك لأنه لا يمكن حصر نطاق الاستثمار باطار معين، وكذلك لأن مفهومه مرن، ومتغير طبقا لما تقتضيه الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة المضيفة، و هو نفس الموقف في قانون رقم 360 لسنة 2001 المتعلق بتشجيع الاستثمارات³ في لبنان.

لم يحافظ القانون المصري الجديد للاستثمار رقم 72 لسنة 2017 على نفس النهج المتبعة في القوانين السابقة حيث عرف الاستثمار بأنه "استخدام المال لإنشاء مشروع استثمار أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يحقق التنمية الشاملة المستدامة للبلاد" كما عرف المستثمر بأنه "استخدام كل شخص طبيعي أو اعتباري مصرى كان أو أجنبياً أيًا كان النظام القانوني الخاضع له يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا القانون"⁴.

1 - المادة 02 من القانون 09/16 المؤرخ في 03/08/2016 المتضمن ترقية الاستثمار، ج ر ج العدد 46 الصادرة في 2016/08/03

2-المادة (1/و) من نظام الاستثمار الأجنبي السعودي لعام (2000) (1421هـ) هذا النظام صادر بموجب المرسوم الملكي (م/1) بتاريخ (05/01/1421هـ).هذا وقد سلك كلا من المشرع الكويتي والقطري نفس مسلك المشرع السعودي. ينظر بهذا الخصوص المادة (4/1) من قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت رقم (8) لسنة (2001) والمادة (1) من قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي القطري رقم (13) لسنة (2000) وينظر طالب برام سليمان، مرجع سابق، ص 30 و 29

3 - طالب برام سليمان، مرجع سابق، ص 30

4 - عاطف ياسين الشريف، شرح أحكام قانون الاستثمار 72 لسنة 2017، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 96

الفرع الرابع: مفهوم الاستثمار في القانون الدولي

نظراً لأهمية دور الاستثمار في انتقال رؤوس الأموال والخبرة الفنية والتكنولوجية بين الدول المختلفة عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية (الجماعية والثنائية) لضمان الاستثمار الأجنبي، ولتسوية المنازعات الناجمة عنه، وتتضمن تلك الاتفاقيات في الغالب تعريفاً للاستثمار، ولكن من خلال دراسة العديد من الاتفاقيات الدولية لا حظنا أنها لم تضع تعريفاً جاماً للاستثمار، بل ركزت بشكل أو آخر على بيان العناصر المكونة للمال المستثمر¹.

ونظراً لتردد الفقهاء فيما يجب أن يكون عليه تعريف الاستثمار أصبح لزاماً على الباحثين أن يتوجهوا إلى فحص الاتفاقيات الجماعية و الثنائية التي أبرمت في حقل الاستثمار للوصول إلى تعريف أو تحديد الاستثمار الأجنبي، إلا أن هذه الاتفاقيات تضمنت تعريفاً للاستثمار الخاص فقط أي الذي يقوم به شخص خاص أو هيئة خاصة ، فقد وجدوا أن اتفاقية البنك الدولي بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار قد نص في المادة الثالثة من القسم الثاني / ب من هذه الاتفاقية أن تشمل عبارة الاستثمار المساهمة في الأموال ، سواء كانت مساهمة نقدية أو غير نقدية و إعادة استثمار الأرباح ، وباستقرار منشورات البنك الدولي حول الأجهزة التي تم إنشاؤها لضمان الاستثمار و تسوية منازعاته أنه يميل إلى التمسك بالتعريف الواسع للاستثمار بحيث يشمل الملكية المباشرة و القروض الطويلة الأجل سواء كانت عامة أو خاصة مادامت مقدمة للدول النامية ، و استثمارات الحافظة (مشتريات الأوراق المالية غير المستحقة الوفاء)، و السندات و الأسهم و براءات الاختراع و الحقوق العقدية مع استبعاد انتماءات الموردين و ديون عمليات إعادة التمويل. وإذاء خلو القواعد العرفية الدولية وأحكام المحاكم الدولية من تعريف الاستثمار وعدم اتفاق الفقه القانوني على تعريف محدد له، حاولت اتفاقيات الاستثمار تكميله هذا النص بوصفها مصدراً من المصادر الأصلية للقانون الدولي و ذلك لأهميتها المتزايدة في العلاقات الدولية².

وعليه ستنطرق لتعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الجماعية والثنائية
أولاً: الاتفاقيات الجماعية

1- اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية 1966

1- طالب بريم سليمان، مرجع سابق، ص 35.

2- عبد الستار حمد مجيد الحوري، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة، الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2013، ص 34-35.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع انتقال رؤوس الأموال من خلال إيجاد الوسائل الكفيلة بتسوية المنازعات الناجمة عن عمليات الاستثمار، وتحقيقاً لذلك فإن هذه الاتفاقية لم تتضمن تعريفاً لمصطلح الاستثمار وذلك للحيلولة دون قصر المركز على مجموعة من المنازعات، وتحدّف أيضاً للعمل على التوفيق بين مصلحة المستثمرين الأجانب ومصلحة البلاد النامية في الاستعانت بالاستثمارات الأجنبية وهذا ما يتضح من خلال أهداف المركز المتمثلة في تقديم تسهيلات التوفيق أو التحكيم في المنازعات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة¹

2- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لعام 1981²

كان لظهور النفط في الدول العربية أثر مباشر في زيادة حجم رؤوس الأموال الخاصة، و بالتالي إمكانية توظيف بعض هذه الأموال في الخارج، ولما كانت الدول العربية الغير نفطية تستشعر وجود مجموعة من الأسباب التي تضعف من عزم المستثمرين العرب إلى توجيه استثماراتهم إليها، وقد سعت هذه الدول إلى تحسين مناخها الاستثماري، من خلال السعي إلى إبرام معاهدات مع الدول العربية النفطية التي كانت تتطلب الضمان الكافي لمستثمريها، مع توفر الرغبة لديها في توجيه استثمارات مواطنيها إلى الدول العربية غير النفطيةطبقاً لنص المادة 2 من ميثاق جامعة الدول العربية، و التي تقتضي توثيق الروابط الاقتصادية و التعاون بينها، حيث عرفت هذه الاتفاقية في المادة 6 منها عندما نصت على أن الاستثمار (هو استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية)³.

1 - احمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض النزاعات في مجال الاستثمار دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، 1990 ، ص 102

2 - أصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول في 08/09/1981 وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 306/95 مؤرخ في 07/10/1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس (2) الأموال العربية في الدول العربية. ج ر ج العدد 59 صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

3 - سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، مكتبة مدبولي، القاهرة 1999، ص 118

3-اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

تم إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار¹ عام 1974 بموجب اتفاقية دولية وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في أول آفريل من تاريخ إبرامها و هو التاريخ الذي أكمل التصديق عليها، فقد ضمنت مفهوم الاستثمار كالاستثمارات المباشرة للمشروعات و فروعها ووكالاتها و ملكية الحصص و العقارات و استثمارات الحافظة بما في ذلك ملكية الأسهم و السندات و كذلك القروض التي يتجاوز أصلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل القصير التي يقرر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين وحددت الفقرة الأولى من المادة 15 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وما يعد استثمارا يجب أن يكون صالحا للتأمين².

ثانياً: الاتفاقيات الثنائية:

درجت معاهدات الاستثمار الثنائية³ على التوسع في مفهوم الاستثمار فلم تقتصره على الاستثمارات النقدية أو المادية المنظورة، بل تعدت ذلك لتشمل كل مساهمة في المشروع الاستثماري عن طريق تقديم أصول فيه سواء أكانت مادية أو لم تكن و علة ذلك فإن هذه الاتفاقيات لم تضع تعريفا جاما لاصطلاح الاستثمار، وذلك لتترك قدرًا من المرونة للمعاهدة من أجل استيعاب الأشكال الجديدة من الاستثمارات التي قد تظهر في ظل المتغيرات المستمرة في المعاملات التجارية، و من المعاهدات التي تم إبرامها على سبيل المثال بين مصر و فرنسا سنة 1985 و معاهدة مصر و المغرب سنة 1976 و معاهدة مصر و هولندا سنة 1982 لتشجيع الاستثمار و الحماية المتبادلة له.

ويتم تحديد مفهوم الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية عادة بطريقتين هما.

طريقة النظام التعديي وطريقة الإحالة إلى قانون الدولة المضيفة اللتان سنوضحهما عبر الفقرتين الآتيتين.

¹ - صادقت الجزائر بالأمر 72-16 المؤرخ في 7 يونيو 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

²-عبدالستار حمد مجید الحوري، مرجع سابق، ص 39.

³-الاتفاقيات الثنائية للاستثمار عبارة عن اتفاقيات يتم إبرامها بين بلدين لفائدة مستثمريهم. تتضمن هذه الاتفاقيات بصفة عامة أحكاما وبنودا تهدف إلى حماية هؤلاء المستثمرين، انظر لوناس حزي، مفهوم مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة على ضوء الاتفاقيات الثنائية للاستثمار والممارسة التحكيمية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البوادي، المجلد 4، العدد 1، 2017/06/01

1 - طريقة التعداد الحصري

أوردت غالبية معاهدات الاستثمار قائمة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بالأصول الاقتصادية التي تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على اعتبارها من قبيل الاستثمارات، وتشمل هذه القوائم جميع الأصول المقبولة في الدول الضيفة أيا كانت طبيعة هذه الأصول وأنواعها، مثل الأموال العقارية والمنقولة وكذلك حقوق الملكية وحقوق العينية كافة، مثل الرهون وحقوق الامتياز وحقوق الاستعمال والاستغلال كما تشمل المساهمة في نقل الملكية سواء أخذت شكل أسهم أم غير ذلك من صور المساهمات، والقروض المنوحة للمشروعات والشركات أيا كانت أجلها أو شكلها بما في ذلك السندات بأنواعها المختلفة، وتشمل الحقوق المعنوية أيضاً، مثل حق المؤلف والمخترع وحقوق الملكية الصناعية والعلامات والأسماء التجارية وكذلك الحقوق المتعلقة بالخبرة الفنية والتكنولوجيا، فضلاً عن حقوق الامتياز المنوحة بمقتضى قانون أو اتفاق¹.

وتتميز هذه الطريقة بأنها لا تترك مجالاً للخلاف بين الدولتين المتعاقدتين حول تكيف رأس المال بأنه استثمار لأن القائمة التي تضمنتها بشأن الأصول الاقتصادية التي تعد استثماراً وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ومن ثم يمكن إدراج أنواع أخرى تحتها، ومع ذلك يؤخذ عليها أنها لا تميز بين الاستثمار المباشر (إقامة المشروع أو توسيعه أو تحسينه) وبين الاستثمار غير المباشر (الاكتتاب في الأسهم والسندات) أي أنها تذكر كل أشكال الاستثمار في نص واحد.

2 - طريقة الإحالة إلى قانون الدولة الضيفة

تورد بعض المعاهدات الثنائية قائمة مطولة على سبيل المثال لا الحصر بالأصول الاقتصادية التي يمكن أن تشكل استثماراً وفق أحكام القانون الداخلي التي تستضيف هذه الأصول على أرضها ونلاحظ من هذه الطريقة أن تطبيق الاتفاقية لا يأتي من مجرد الاطلاع على نصوصها، بل يجب فضلاً على ذلك الإحاطة بالتشريعات الداخلية المتعلقة بالاستثمار في الدولة الضيفة و من الطبيعي أن تتبادر مواقف التشريعات الوطنية في هذا الشأن تبعاً لاختلاف الأوضاع الداخلية المساندة في كل دولة و درجة اعتمادها على الاستثمار الأجنبي لتحقيق تنميتها الاقتصادية، و بالنظر إلى أن الدول الضيفة هي في الغالب من الدول النامية، فمن الطبيعي أن تمتد إلى التوسع في مفهوم الاستثمار بحيث يشمل كل

¹-عبدالستار أحمد مجید الحوري، مرجع سابق ص 36

إسهام في الموارد الرأسمالية للمشروع المستثمر فيه و تثبت فعاليته في بناء الطاقات الإنتاجية للاقتصاد القومي و يسهم من ثم في التنمية الاقتصادية¹.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي وأنواعه

ستتناول في هذا المطلب أهمية الاستثمار الأجنبي (الفرع الأول) أهميته بالنسبة للمستثمر (أولاً) وأهميته بالنسبة للدولة المضيفة (ثانياً) وأنواع الاستثمار الأجنبي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي

أصبحت الدول تتنافس على جذب الاستثمارات الأجنبية لما لها من أهمية في دفع التنمية فيها وما تثله كمصدر من مصادر التمويل الهامة لمشاريع التنمية الاقتصادية وبالذات في الدول النامية، إذ يجلب الاستثمار الأجنبي بحكم طبيعته إلى الدول المضيفة موارد لا يمكن تداولها تجاريًا في الأسواق إلا بصورة منقوصة، ولا سيما التكنولوجيا وطرق الاستفادة منها والخبرة الإدارية والعمال المهرة وغيرها.

فالاستثمار الأجنبي ينقل خبرات تقنية و أموالاً لازمة تعد من الأهمية فيما يتعلق بالدولة مضيفة الاستثمار²، بما يحقق مع ذلك خفضاً لمعدلات البطالة واستغلالاً أمثل لمواردها، و استفادة أعظم من التقنية المتاحة، وتحقيقها أصولاً مما تصبوا إليه من أهداف تصب في مصلحة تنمية هذا البلد سواء في موارده أو هيكله الاقتصادي أو ميزان مدفوعاته³، و بذلك ييدوا الاستثمار الأجنبي شديد الأهمية بالنسبة للدول النامية خصوصاً في مراحل التطور الاقتصادي الدولي، فإن الدول النامية في ظل التزاماتها الدولية لن تكون قادرة على المنافسة في السوق الدولية، و حتى في إطار سوقها المحلية، وحيث أن حقوق الملكية الفكرية و براءات الاختراع تمت حمايتها و التزمت تلك الدول بتوفير ضمانات الحماية لها، في سبيل الوصول إلى تكنولوجيا المتقدمة و القدرة على المنافسة و حماية السوق الداخلي و توفير فرص عمل لن يكون إلا من خلال جملة من الآليات و الاستثمار الأجنبي أهمها⁴.

1 - عبد الستار أحمد مجید الحوري، المرجع نفسه ص 37

1- محمد مصطفى عبد الصادق، الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2017، ص 26

2- محمد مصطفى عبد الصادق، المرجع نفسه، ص 32

3- رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل العولمة، المكتبة العصرية، ط 1، 2007، ص 89

أولاً: أهمية الاستثمار الأجنبي للمستثمر

إن الاستثمار الأجنبي يشمل عدة مجالات منها الصناعة والتجارة والزراعة والسياحة والخدمات وغيرها، لذلك فإنه يعود بالمنافع لكلا طرف الاستثمار، المستثمر الأجنبي والبلد المضيف ففيما يخص المستثمر الأجنبي فإنه يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروته، وينعكس في شكل زيادة على الناتج الوطني، كما يوفر للمستثمر الأجنبي قدرًا كبيراً من الأمان ويحقق عائداً معقولاً ومستمراً، فضلاً عن تمعن الأجنبي بحق الإدارة إما بنفسه أو وكيله¹.

إن الحافر الذي دفع المستثمر إلى استثمار أمواله وخبرته الفنية والتكنولوجية عبر الحدود الوطنية، إنما يرجع في حقيقته إلى توافر مناخ ملائم للاستثمار في الدول التي يتوجه إليها. وينصرف تعبير المناخ الاستثماري إلى مجموعة من القوانين والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية، التي تؤثر في ثقة المستثمر وتشجيعه في توجيه استثماره إلى بلد دون آخر، وإن المناخ الاستثماري لا يقتصر على الحدود الاقتصادية، بل يتتجاوزها إلى الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية والمؤسسية السائدة في البلد المضيف للاستثمار، إذ تتدخل هذه العوامل والظروف فيما بينها لتشكل وحدة واحدة لا يمكن التغاضي عنها في جملة الوضع الاستثماري والاقتصادي للبلدان المضيفة.²

إن توفر المناخ الاستثماري³ الملائم بكافة عوامله وظروفه المشجعة لجذب الاستثمارات الأجنبية، التي لها من الأهمية والمنافع بالنسبة للمستثمرين من خلال إيجاد أسواق جديدة للسلع والخدمات، التي ينتجهما

1- آزاد شكور صالح ، الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسويقه منازعاته ، مؤسسة C.I.O.p للطباعة والنشر، 2008، ص 15

2- ماجد أحمد عطاء الله، إدارة الاستثمار، دارأسامة للنشر والتوزيع، عمان، ص 12

3- يقصد بناءً على مجمل الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، وكذلك الإجرائية التي تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في منطقة أو دولة معينة. تعد الظروف السالفة الذكر عناصر متداخلة تؤثر وتنثر بعضها البعض، ومعظمها عناصر متغيرة متى تفاعلت وتكتافت الجهد للتطوير والرفع منهاً كونت عناصر جاذبة للاستثمار، وفي الحالة العكسية طاردة له. يعتبر مناخ الاستثمار من المفاهيم المركبة لأنها مرتبطة بجوانب متعددة، بعضها متعلق بمدى توفر منشآت البنية الأساسية، وبعضها بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية، وبعضها بالمؤسسات والتكنولوجية التنظيمية. بشكل عام يمكن إدراج مفهوم المناخ المركب هو مفهوم ديناميكي دائم التطور ملائمة التغيرات السياسية والتكنولوجية التنظيمية. يستلزم عام يمكن إدراج مفهوم المناخ الاستثماري المناسب تحت عنوانين كبارين، يتعلق الأول بمدى إمكانية اتخاذ القرار الاقتصادي، وهو المفهوم المجانب لفكرة عدم اليقين، والثاني يتعلق بكل ما يمكن أن يؤثر على التكلفة والعائد، كما يرتبط بفكرة المخاطر.

تعرف المنظمة العربية لضمان الاستثمار مناخ الاستثمار بأنه «مجموعة الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار»

مكونات هذه البيئة متغيرة وممتلكة إلى حد كبير، إلا أنه يمكن حصر أهم العناصر المحفزة للمستثمر والتي يبني عليها قراره الاستثماري. انظر زروال معروفة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية

المشروع الاستثماري الأجنبي، وكذلك الحصول على المواد الخام والاستفادة من انخفاض عناصر التكلفة للمشروع الاستثماري كأجور العمل والأيدي العاملة الماهرة وتكلفة الحصول على المواد الخام أو تكلفة النقل، والاستفادة من قوانين وأنظمة تشجع الاستثمار وما فيها من امتيازات وضمانات وحوافر وإعفاءات. ولا يمكن إغفال أهم منافع الاستثمار الأجنبي بالنسبة للمستثمر، وهو الحصول على أقصى الأرباح التي تعتبر الهدف الرئيسي الذي يسعى المستثمر إلى تحقيقه، وللوصول إلى هذا الهدف فإن المستثمر يبحث عن السبل المختلفة التي تؤدي إلى زيادة أرباحه، من هذا المنطلق اتجهت الشركات التجارية المختلفة، إلى الاستثمار في دول أخرى سعياً وراء تحقيق الأرباح من خلال الإنتاج بتكلفة أقل، مستندةً ومعتمدةً على اختلاف درجات نمو الاقتصاديات الوطنية المتنوعة، وعلى اختلاف تكاليف الإنتاج في الدول الأخرى¹.

إن لجوء الشركات الاستثمارية بوضع رأس مالها في شكل استثمارات أجنبية وسعى الدول باستضافة تلك الاستثمارات مسألة خاضعة لعملية معقدة، أنها موضوع مرتبط بكيفية تحقيق موازنة دقيقة بين تعظيم الأرباح وتقليل المخاطر المتوقع مواجهتها من جهة، وكيفية تقييم الدولة المضيفة لمنافعها وكلفتها الاقتصادية والاجتماعية من جهة ثانية، والمهم في هذا الأمر هو حالة المنافسة بين الشركات نحو دولة معينة لتكون دولة مضيفة، وكذلك المنافسة بين الدول المرشحة لاستقبال استثمار معين.

إن الاستفادة من التسهيلات أو المزايا أو الإعفاءات سواء كانت ضريبية أو رسوم جمركية أو الضمانات القانونية الأخرى، لا يمكن إغفالها كونها من أهم المنافع المتحققة من الاستثمار الأجنبي بالنسبة للمستثمر، لذا بادرت تشريعات الدول النامية المتعلقة بالاستثمار و منها الجزائر و العراق ومصر إلى تقديم العديد من المزايا والحوافز للمستثمر الأجنبي، منها الإعفاء الضريبي مدة لا تزيد على عشر سنوات، و الإعفاء من الرسوم الجمركية، و حماية حقوق و ممتلكات المستثمرين من خلال التأمين عليها وعدم مصادرها أو تأمينها أو وضع الحراسة عليها².

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2015/2016، ص 76 و 77 وانظر ناجي بن حسين، "تحليل وتقدير مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، بحوث اقتصادية، جوان 2009، ص 53.

1- أحمد هليل الشمرى، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2018 ص 58
2- زهير الحسيني، دور قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 في دعم القطاع الخاص في العراق، مجلة دراسات اقتصادية، صادرة عن بيت الحكم (مؤسسة علمية فكرية)، <http://baytalhikma.iq/Search.php>، بغداد، العدد 22 لسنة 2009، ص 81-80

إذ نصت المادة (15/1) من قانون الاستثمار العراقي النافذ(يتمتع المشروع الحاصل على إجازة الاستثمار من الهيئة بالإعفاء من الضرائب و الرسوم لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة و طبيعة المشروع الاستثماري)، أما بخصوص الإعفاءات الجمركية فقد تطرقت المادة 17 من القانون إلى إعفاء الموجودات المستوردة وإعفاء قطع الغيار المستوردة من الرسوم ومنح المشاريع الفندقية و السياحية و الصحية و التربوية، إعفاءات إضافية من رسوم استيراد الأثاث و المفروشات و اللوازم الأخرى¹. أما بالنسبة لحماية حقوق ممتلكات المستثمرين، فقد تضمن قانون الاستثمار في المادة (4/الثانية) إذ يهدف هذا القانون إلى حماية حقوق ممتلكات المستثمرين، وفي الاتجاه نفسه سار المشروع في إقليم كردستان العراق، إذ تضمن القانون العديد من الإعفاءات الضريبية والجممركية، بحيث أعطى الصلاحية للهيئة الاستثمارية في إقليم كردستان دون الحاجة إلى موافقة أو قرار من أية جهة بالنسبة ل الاحتياجات الخاصة بالمشروع ومستلزمات الإنتاج المعرفية من الجمارك، أما الإعفاءات الضريبية فقد وضحتها القانون بالنسبة للمشروعات من خلال إعفاء المشروعات من جميع الضرائب والرسوم غير الجمركية لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء المشروع بتقديم الخدمات أو تاريخ الإنتاج الفعلي.

وفي الكويت صدر القانون رقم (8) لسنة 2001 بشان تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت، إذ يتضمن القانون عدداً من المزايا والحوافر للمستثمر الأجنبي، منها الإعفاء الضريبي والجمبكي مع تسهيل استخدام العمالة الأجنبية شريطة إسهام المشروع في تنفيذ خطط ملكية المستثمر الأجنبي من القوانين الأخرى المطبقة في الدولة، كما يقرر عدم جواز مصادرة أو تأميم أو نزع ملكية أي مشروع استثماري أجنبي مرخص له، وحق المستثمر في تحويل استثماره إلى مستثمر وطني أو أجنبي آخر بما في ذلك تحويل رأس ماله وأرباحه إلى الخارج².

ولما كان تقييم المناخ الاستثماري الملائم هو أحد المحددات الأساسية في جذب و تشجيع الاستثمارات الأجنبية على التدفق إلى البلاد، لذلك حرص المشرع المصري عند تشريعه قانون ضمانات و حوافر الاستثمار رقم (72) لسنة 2017، على توفير مجموعة من الحوافر و الضمانات الأساسية

¹ المادة 17 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل

¹- انظر المواد 8 و 13 قانون رقم 8 لسنة 2001 المؤرخ في 17/04/2001 المتضمن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي

في دولة الكويت تاريخ الاطلاع على الموقع WWW.LAW.JO.NET

للمستثمرين عند استثمار أموالهم في مصر في الحالات الواردة في هذا القانون، و التي منها حرية اختيار مجال الاستثمار و إعفاءات من ضرائب ورسوم جمركية¹ عدم جواز التأمين أو المصادرة للمشروعات و المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، وكذلك ضمان عدم التحفظ على المشروعات أو نزع ملكية عقاراتها من غير الطريق القضائي أو الحجز على أموالهم و الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها عن طريق غير القضاء².

وأشار المشرع المصري إلى حرية الاستيراد والتصدير وكفل المشرع في المادة 13 من القانون هذا الحق. وبذلك يمكن القول بأن ما تقدم بيانه من امتيازات و ضمانات و حواجز و إعفاءات أوردها المشرع في مجالات الاستثمار، ليست هي العامل الوحيد أو الحاسم لجذب الاستثمارات الأجنبية، بل هناك عوامل أخرى مؤثرة تؤثر بمجموعها على المناخ الاستثماري، التي منها على سبيل المثال لا الحصر الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الأمني للبلد المضيف للاستثمار وضمانات و حواجز و إعفاءات أوردها المشرع في مجالات الاستثمار ،وكذلك تعدد الموارد الطبيعية و الثروات التي يمتلكها البلد المضيف للاستثمار ،وتتوفر خدمات البنية التحتية المتمثلة بالماء و الكهرباء و الطرق و مصادر الطاقة و الوقود وغيرها و التي بمجموعها تشكل عوامل لجذب الاستثمارات الأجنبية و تولد لدى المستثمرين الأمان و الاطمئنان على مشاريعهم الاستثمارية.

ثانياً: أهمية الاستثمار الأجنبي للدول المضيفة

يعتبر تدفق الاستثمار الأجنبي مكونا رئسيا من مكونات الإستراتيجية الوطنية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة، وذلك بسبب وجود سياسات اقتصادية ملائمة فان الاستثمار الأجنبي يكون محركا قويا لتحقيق نمو مستقر واندماج الأمم في مستويات مختلفة من التنمية في الاقتصاد العالمي. إن أهمية الاستثمار الأجنبي تهدف بالدرجة الأولى إلى إحداث التغيرات والتطورات التي تساعد على التكيف مع الظروف المحيطة بالمجتمع، وبالدرجة الثانية إلى زيادة الدخل القومي، و مكافحة البطالة، وذلك باستخدام اليد العاملة المحلية، وتوفير العملات الأجنبية لدعم ميزان المدفوعات و الموارد المالية للدولة، وجلب الخبرات الإدارية و الفنية، ومن منافع الاستثمار الأجنبي كذلك نقل مستويات

-1- المادة 10 من قانون الاستثمار 72 لسنة 2017 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 21 مكرر(ج) في 31 مايو 2017 م – السنة الستون .

-2- عاطف ياسين الشريف، مرجع سابق، ص ص 210-211

التكنولوجيا المتقدمة و الخبرات إلى البلد المضيف، إذ يعتبر الاستثمار الأجنبي من أفضل الوسائل لنقل التكنولوجيا الإنتاجية و المهارات الإدارية من بلد إلى آخر خاصة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية¹.

إن للاستثمار الأجنبي منافع عديدة من جانب الدولة المضيفة للاستثمار وهذه المنافع هي:

1-يساهم الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية

يعد الاستثمار الأجنبي عاملا فعالا لدفع عجلة النمو الاقتصادي في الدولة إلى الأمام، بل أن اللجوء إلى رأس المال الوافد أصبح ضرورة لا بد منها إذا كان الأدخار المحلي ضئيلا بحيث لا يفي بمتطلبات التنمية المنشودة، فالتنمية الاقتصادية تحتاج إلى استثمارات ضخمة، وبالتالي فهي تتطلب رؤوس أموال طائلة، لذا تلجأ الدول خصوصا النامية منها إلى الاستثمارات الأجنبية باعتبارها الطريق الوحيدة للخروج من المأزق وتسهيل إنجاز عملية التنمية الاقتصادية. وبذلك يعتبر الاستثمار هو المحرك الذي يجعل عجلات الاقتصاد الحديث تدور بسرعة أكبر، ومن ثم ترتفع مستويات المعيشة لأكبر عدد من الأفراد².

إن فسح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية قد يؤدي إلى تحسين الخدمات المقدمة للسكان، مثل الخدمات الصحية و الكهرباء و خدمات البنية التحتية، والأنشطة التجارية و غيرها، حيث تكون مثل هذه الخدمات أفضل مما كانت عليه إلى جانب أن تحقيقها يتم بأسعارها المعقولة بالإضافة إلى توزيعها الكفؤ ومهما يكن من أمر فإن الاستثمار الأجنبي يرتب جملة من الآثار التي تدفع عجلة النمو الاقتصادي في الدولة إلى الأمام، بل إن اللجوء إلى رأس المال الأجنبي قد يصبح ضرورة لابد منها إذا كان الأدخار المحلي ضئيلا ، بحيث لا يمكن أن يفي بمتطلبات التنمية المنشودة، كما أن الاستثمار الأجنبي يساعد الدولة المستقطبة له على القيام ببرامج تنمية طويلة الأجل³.

وكذلك أن استقدام الاستثمارات الأجنبية إلى البلدان النامية يعد علاجا لبعض الظواهر غير الصحية في هذه البلدان، مثل هجرة العمال والعلماء إلى الخارج وهجرة أصحاب رؤوس الأموال الوطنية بطرق مشروعة أو غير مشروعة لاستثمارها في الخارج، وبعلاج هذه الظواهر تبقى العوامل الإنتاجية من عمال ورؤوس أموال لتعمل مع المستثمر الأجنبي في الداخل بدلا من أن تسعى إليه في الخارج.

1- أحمد هليل الشمرى، مرجع سابق، ص 63

2- اميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2016، ص 49 و 50

3- اميرة جعفر شريف، مرجع سابق، ص 50 - 51

2-دور الاستثمار الأجنبي في نقل التكنولوجيا

إن التكنولوجيا¹ تلعب دوراً هاماً في تحقيق النمو الاقتصادي، لأنها تعتبر المحرك الرئيسي لتحقيق التغيير في الهيكلة الاقتصادية والتحول من مجتمع استهلاكي إلى الانتاج الصناعي، و بدون التكنولوجيا لا مجال للتطوير ولا للمنافسة لا على المستوى المحلي و لا على المستوى الدولي، إذ صارت التكنولوجيا من ضمن العناصر التي تحدد نجاح أو فشل خطط التنمية، إذ يساهم الاستثمار الأجنبي في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية إذا ما أحسنت وضع القواعد القانونية الضابطة له وإقامة علاقات علمية بين الشركات الأجنبية المصدرة للتكنولوجيا وبين مراكز البحث والتطوير المحلية التابعة لها للتعرف على أحدث ما توصلت إليه الشركات العالمية من تكنولوجيا وأساليب بحثية، وبذلك يكون الاستثمار الأجنبي وسيلة هامة لنقل التكنولوجيا للدول النامية²، والتكنولوجيا بمفهومها الواسع لا تقتصر على سلسلة العمليات الإنتاجية الفنية فقط، بل تمتد لتشمل المهارات و القدرات التنظيمية و الإدارية و التسويقية، وعملية نقل التكنولوجيا قد تتم من خلال وسائل مختلفة مثل بيع التكنولوجيا واتفاقيات منح التراخيص و عقود المساعدة الفنية و غيرها، وأن سرعة نقل التكنولوجيا إلى الدول المضيفة قد تعتمد على عدة عوامل منها نمط الاستثمار(أجنبي تماماً، مشترك) و كذا القدرة الاستيعابية للعمالة الوطنية هذا بالإضافة إلى العلاقة بين التكنولوجيا المستوردة و الربحية و مدى ملائمة المنتجات في شكلها النهائي للسوق³.

2- يعد مفهوم نقل التكنولوجيا Technology Transfer من المفاهيم المعقّدة التي تعكس مجموعة من الصعوبات عند معظم المهتمين بهذه الظاهرة. ويعد تعريف (كبيريلس) من التعريفات التي ترى بأن التكنولوجيا مركب أساسي من أنماط المعرفة ونقل العمليات الضرورية من أجل تحويل عوامل الإنتاج إلى إنتاج جاهز ، واستخدام تلك المعرفة أو توفير الخدمات . وبكلمات أخرى، أنها عملية عقلانية تنظم وتحسّد المعرفة العلمية إلى عملية الإنتاج، كما أن التكنولوجيا أداة للتنمية الاقتصادية ولها قيمة فقط عند الذين لهم مقدرة على فهمها والاستفادة منها ويفيّر هذا التعريف كل من المعرفة والتكنولوجيا وكيفية استخدامها في عمليات الإنتاج والتنمية. كما يشير إلى أن التكنولوجيا لها مظاهر ظاهرة وملموسة مثل المصنع والأدوات والآلات ، أما المعرفة التي تعد من المظاهر غير الملمسة، تكون بالمهارات وتنظيم التكنولوجيا واستخدامها . وفي هذا الصدد يعكس كل من (فاتيمي) و (ويلمز) التكنولوجيا ((أنها مجموعة من المعرفة للفنون الصناعية وبصورة أشمل أنها تتضمن معرفة القدرات البشرية والتطبيقات الصناعية للقوانين والنظريات العلمية)) كما يقصد بالتكنولوجيا ((حجم المعرفة والمهارة ، وتوفير الإمكانيات لإنتاج السلع والخدمات ولتصميم الأنواع الجديدة منها ، حتى تكون ملائمة لتطبيقها حسب الاحتياجات الخاصة للمستهلك من أجل الاستفادة منها)) انظر علاش أحد ، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا ، مجلة الابداع، جامعة البلدة 2 ،المجلد 2 ،العدد 2 ،ص 12

2- علاش أحمد، مرجع سابق، ص 11 و 12

3- ماجد أحمد عطاء الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ط 1، 2011، ص 14

وهكذا فإن التكنولوجيا تعتبر أمراً لازماً لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، ومن هنا كان حرص البلدان النامية على استيراد التكنولوجيا من البلدان الصناعية ونقل القدرات التكنولوجيا إليها، فضلاً عن ذلك يمكن أن يولد الاستثمار الأجنبي آثار تعزيز الكفاءة من خلال قيام المنافسة بين الشركات الاستثمارية الأجنبية والشركات المحلية وهذا يجبر الأخيرة على رفع درجة كفاءتها التكنولوجية وتطويرها نتيجة لهذا الضغط التنافسي.

3-يساهم الاستثمار الأجنبي في تقليل مستويات البطالة

تلعب الاستثمارات الأجنبية المباشرة دوراً هاماً في توفير مناصب شغل في الجزائر وبقي الدول سواء كانت مناصب مؤهلة أو غيرها والحد من البطالة ولذلك تتنافس الدول فيما بينها على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها، باعتبارها الأسلوب الأفضل لحل مشكلة البطالة فيها، إن معظم دول العالم سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية تعاني من مشكلة البطالة، لذا فإنها تسعى جاهدة للقضاء على هذه المشكلة أو الحد منها و لتحقيق هذا الهدف عملت الدول المضيفة على جذب وتحفيز و تشجيع الاستثمارات الأجنبية على أمل إيجاد فرص عمل جديدة، و يساهم الاستثمار الأجنبي في تقليل مستويات البطالة، وذلك عن طريق رفع مستويات التشغيل و توفير فرص العمل الجديدة من خلال إقامة المشاريع التي تحتاج إلى أيدي عاملة وطنية ماهرة، وهذا بدوره يشجع على إقامة برامج لتطوير مهارات الأيدي العاملة في الاقتصاديات المضيفة مما يكسبها مهارة فنية و تنظيمية تخدم تطوير رأس المال البشري المتاح للاستخدام، وإن الاستثمارات الأجنبية تسهم في تخفيض نسبة البطالة وتحقيق درجة من العدالة الاجتماعية من خلال خلق فرص عمل جديدة الأمر الذي يساعد في إعادة توزيع الثروة¹.

كما أن الاستثمار الأجنبي يؤثر بصورة إيجابية في التوظيف وخلق فرص، وذلك من خلال الخبرة المتراكمة في النشاط الاقتصادي و المعرفة الأكثر بالفنون الإنتاجية و التسويقية، وبذلك سيكون أكثر قدرة و كفاءة في تنفيذ المشروعات في الدول المضيفة، مما يؤدي خلق فرص عمل و مداخيل جديدة، وتزداد العمالة في تصدير السلع الكثيفة نسبياً، وتنوع و تعدد مجالات الاستثمار الأجنبي في مختلف القطاعات الاقتصادية كالزراعة و الصناعة و خدمات البنية التحتية و المشاريع الخدمية الأخرى السياحية

1- نعيمة اوغيل، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية 1998-2005، مكتبة الوفاء القانونية، ص 265

منها و الترفيمية مما يؤدي إلى تكوين قاعدة عريضة من العمالة التي تؤدي إلى امتصاص البطالة و هذه الأخيرة بدورها تؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي و التقليل من حدة الفقر¹.

4- دور الاستثمار الأجنبي في تحسين ميزان المدفوعات

إن الاستثمار الأجنبي يساهم في سد العجز في ميزان المدفوعات² الذي يحصل عند بدء عملية التنمية الاقتصادية، ذلك لأن الاعتماد على المدخرات المحلية في تنفيذ الاستثمارات اللازمة لعملية التنمية يسبب ارتفاعاً في الاستيراد لا يقابل ارتفاعاً متماثلاً في الصادرات، مما يقود إلى عجز في ميزان المدفوعات يتعين مواجهته عن طريق رؤوس الأموال الأجنبية، حتى يمكن الاستمرار في عملية التنمية وإنجاحها عن طريق زيادة فرص التصدير و تقليل الاستيراد، الذي يتربّط على الاستثمار الأجنبي، ونظراً للعجز المستمر في ميزان المدفوعات في البلدان النامية، ونظراً لخطورة تمويل هذا العجز عن طريق الاقتراض من الخارج كان لابد من اللجوء إلى الاستثمارات الأجنبية، التي يكون لها الأثر الإيجابي في تحسين ميزان المدفوعات طالما كان حجم انسياجها إلى الدول النامية يزيد عن حجم تصدير الفوائد و الأرباح للخارج³.

إن الاستعانة برأس المال الأجنبي يؤدي بصفة عامة إلى التخفيف من العبء على ميزان المدفوعات للدولة، ذلك أن اعتماد الدولة على مواردها الداخلية في تمويل النمو الاقتصادي قد يؤدي إلى تدهور قيمة عملتها الوطنية، نتيجة عدم التوازن بين قيمة وارداتها من السلع الازمة للتنمية وقيمة صادراتها، فيزداد الطلب على العملات الأجنبية في سوق الصرف عن الكمية المعروضة منها، فيؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية للدولة.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمارات الأجنبية

ينقسم الاستثمار الأجنبي من حيث طبيعته عادة إلى شكلين هما: الاستثمار المباشر والاستثمار الغير مباشر، وذلك بحسب قدرة المستثمر على السيطرة والرقابة على المشروع واتخاذ القرار في الإدارة.

1- أحمد هليل الشمري، مرجع سابق، ص 68

2- ميزان المدفوعات: هو سجل احصائي مختصر لجميع المعاملات الاقتصادية (التجارية والنقدية والمالية) التي تتم بين المقيمين (الحكومة والأفراد والمشروعات) في بلد معين وبين المقيمين في الخارج من حكومة وافراد ومشروعات خلال سنة. انظر احمد هليل الشمري، المرجع نفسه، ص 68

3- اميرة جعفر شريف، مرجع سابق، ص 52

ويقسم الاستثمار من ناحية مكانه أو المنطقة الجغرافية التي يتم فيها الاستثمار، إلى استثمار داخلي(وطني) وهو الاستثمار الذي يقع داخل بلد المستثمر، واستثمار أجنبي يقع خارج بلد المستثمر أي في بلد أجنبي عنه.

ومن الجدير بالذكر أن الاستثمارات الأجنبية الخاصة الآن تخضع في انسياها من مكان إلى آخر لعامل الربح، لذا لا تدخل في حسابها بشكل أساسى مكاسب سياسية على عكس من الاستثمار الأجنبي العام والذي يعرف بأنه الاستثمار الذي تقوم به الحكومات الأجنبية أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو المؤسسات الدولية الإقليمية.

أولاً: الاستثمارات الأجنبية المباشرة

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأن الاستثمار الذي يفضي إلى علاقة طويلة الأمد ويعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيفة غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتها، ويأخذ الاستثمار الأجنبي المباشر شكل إقامة شركة أو إعادة شراء كلي أو جزئي لشركة قائمة في دولة أجنبية¹، سواء أكانت الشركة تمثل فرعاً للإنتاج أم للتسويق أم للبيع أم لأي نوع من النشاط الإنتاجي أو الخدمي، موزعة أنشطتها على عدد من الدول الأجنبية، و الشكل الذي يميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن غيره من الاستثمارات الأجنبية الأخرى هو سيطرة المستثمر الأجنبي على رأس المال والتكنولوجيا والإدارة ومهارات التسويق لترويج المشروع تجاريًا، ومن الممكن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه انتقال رؤوس الأموال الأجنبية مقتنة بعنصري التنظيم والإدارة إلى الدول المضيفة، بحيث يتربّ عليه إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة للمستثمرين الأجانب أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات أو تعطيهم حق المشاركة في هذه الإدارة. وقد عرفت منظمة التجارة العالمية الاستثمار الأجنبي المباشر أنه "يحصل عندما يقوم مستثمر مستقر في بلد ما (البلد الأم) بامتلاك أصل موجود في بلد آخر (البلد المضيف) مع النية لديه في إدارة هذا الأصل"². إذ ترى بعض المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والمنظمة المشتركة للتنمية الاقتصادية إنه لكي يكون الاستثمار الأجنبي مباشراً يجب أن يسيطر المستثمر الأجنبي على نسبة تتراوح بين 25% و50%

1- ماجد أحمد عطاء الله، مرجع سابق، ص 99

2- عوني محمد فهمي، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكم، بغداد، 2002، ص 83

من كامل أسهم المشروع، غير أن هناك شركات أجنبية ترغب بامتلاك كامل أسهم المشروع وإدارته، في حين توجد شركات أخرى لا تبدي رغبة للاستثمار في الخارج ما لم تمتلك 51% من أسهم المشروع¹. لذلك يفضل المستثمر الأجنبي هذا النوع من الاستثمار لأنه يستطيع أن يمارس حقه في إدارة المشروع الذي يستثمر أمواله فيه، كذلك تفضل الدول النامية الاستثمار الأجنبي المباشر، لأنه يأتي في الغالب على أثره التكنولوجيا الحديثة والخبرات الفنية والمهارات التنظيمية ، كما يعد استثماراً مباشراً كل العمليات التي يكون المدف من السماح لشخص أو لعدة أشخاص بالسيطرة أو تدعيمها على شركة تمارس أنشطة صناعية أو زراعية أو تجارية أو مالية وذلك أياً كان الشكل الذي تتخذه هذه الشركات، ولكي تعد استثماراً أجنبياً مباشراً أن يكون القائم بها شخصاً من غير المقيمين أو الشركة تكون تحت سيطرة أجنبية مباشرة أو غير مباشرة .

هذا وغالباً ما يأخذ الاستثمار الأجنبي في الجزائر أو في مصر صورتين أو صيغتين²:

أ- الصورة الأولى:

ويطلق عليها الاستثمار عن طريق المشاركة في ملكية المشروع وإدارته، يفضل فيها المستثمر الأجنبي مشاركة الحكومة المضيفة في مشروعات عامة تتم بينهما سواء في صيغة ملكية مشتركة فيما بينهما أو أن تقتصر الملكية على الحكومة ويتولى المستثمر إدارة المشروع، وقد تتم المشاركة من خلال صيغ تحدد دور كل من الطرفين في السيطرة على المشروع ملكية وإدارة.

ب الصورة الثانية:

وفيها ينفرد رأس المال الأجنبي بالاستثمار المباشر، إما في شكل مشروع استثماري ذو نظام خاص، أو في شكل فرع من فروع إحدى الشركات الأجنبية ذات الجنسية الواحدة أو متعددة الجنسية. لقد كرس المشرع الجزائري آلية الشراكة³ للاستثمارات الأجنبية لأول مرة في قانون رقم 13-82 المتعلق

1- عبد الستار مجيد الحوري، مرجع سابق، ص 42

2- سامي عبد الباقى أبو صالح، الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ص 5

3-تعريف الشراكة تعرف الشراكة على أنها " اتفاقية يتلزم عقاضتها شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقسام الربح الذي ينتجه عنها أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كالاحتياط السوق أو رفع مستوى المبيعات". ويعرفها كذلك كل من براد فور YOURGNEF ، وبورنل BRAD Fore على أنها: « نقول على مؤسسة أنها في حالة شراكة إذا كانت هذه الأخيرة بين أشخاص « معنويين أو طبيعيين، بهدف إنشاء مؤسسة جديدة وتكون الملكية عامة موزعة على المشاركين بنسب متفاوتة تحت إشراف مطلق لأحد المتعاقدين ». يمكن أن تتحذ الشراكة عدة أشكال لكن في ميدان الاستثمار تكون ذات طابع مالي مختلف تماماً عن بقية الأشكال، خاصة من حيث نسبة كل

بالشركات ذات الاقتصاد المختلط¹ ، لكن بعد الإصلاحات والانفتاح الاقتصادي الذي عرفه الجزائر تخلّي عنها المشرع، ليعود مرة أخرى إلى تكريسها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009² بحيث تنص المادة 04 مكرر منه في فقرتها الثانية على: "لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية 51% على الأقل من رأسها الاجتماعي ، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء" .

يستخلص من هذا النص أن المشرع ألزم كل مستثمر أجنبي يرغب بالاستثمار في الجزائر أن يكون استثماره في إطار الشراكة فقط، وذلك في العبارة الجازمة التي استعملها المشرع "لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة" مما يفهم قطعا أنه لا يوجد استثمار أجنبي في الجزائر إلا في إطار الشراكة³ .

وعليه فإن إلزام المستثمر الأجنبي بالشراكة مع أطراف جزائرية يجهلها و يجهل الإمكانيات التي تملّكها، أضف إلى ذلك تقييد حرية تعاقده بنسبة لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال نسبة مساهمة الأطراف الوطنية المسيطرة على المشروع الاستثماري، كل هذه الإجراءات تؤكّد نتيجة واحدة وهي أن حرية الاستثمار عرفت تراجعا كبيرا بعد سنة 2009⁴ .

شراكة وعمرها وكيفيات فضها، انظر حبيب عبد الرزاق، حوالف رحيمة، "الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، يومي 21 و 22 ماي 2002، (غير منشور)، ص 2.

-قانون رقم 13-82، مؤرخ في 18 أوت سنة 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج رج ج، عدد 35، صادر بتاريخ 31 أوت سنة 1982، معدل وتمم بالقانون رقم 13-86، مؤرخ في 19 أوت 1986، ج رج ج، عدد 35، صادر بتاريخ 27 أوت سنة 1986.(ملغي)

-المادة 58 من الأمر رقم 01-09، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج رج ج العدد 44 الصادر في 26 جويلية 2009

-3- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الميئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص 69

4- GUESMI Amelle et GUESMI Ammar, "Patriotisme économique, investissements étrangers et sécurité juridique», in: l'exigence et le droit, mélanges d'études en l'honneur du professeur Mohand ISSAD, AJED édition, Alger, 2011, p 286-287

انظر بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014/2015 ، ص 103

وقد حدد المشرع الجزائري نسبة الشريك الوطني ب 51 %، وهذا بنصه في نفس الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه "... تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي..."

والذي يفهم من هذه العبارة أنه أيا كان شكل الاشتراك فإن حصة الشريك الأجنبي فيه لا يمكن أن تتجاوز 49 %، بالمقابل لا يمكن أن تقل حصة الشركة الوطنية عن 51 %، وهذا يكشف رغبة السلطات العامة في أن تكون لها الأغلبية القانونية لاتخاذ القرار، ليس ذلك فحسب، وإنما التفكير في تفادي أدنى الخسائر إذا ما حدث شيء في المستقبل.

ويضيف المشرع في المادة 04 مكرر 01 من نفس الأمر "يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 04 مكرر أعلاه. كما تطبق هذه الأحكام في حالة فتح رأس المال المؤسسات العمومية على المساهمة الأجنبية. " إذن المشرع حدد أيضاً نسبة فيما يخص مجال الاستيراد والتصدير قيد المشرع في قانون المالية التكميلي لسنة 2009: المستثمرين الطبيعيين أو المعنوين الأجانب الراغبين في ممارسة أنشطة الاستيراد أو التصدیر أن يكون ذلك في إطار الشراكة التي تكون فيها نسبة المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 30 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي مقابل 70 % للمستثمر الأجنبي الذي يعتبر في هذه الحالة المساهم الرئيسي، لكن في قانون المالية لسنة 2014¹ أورد المشرع أحكاماً جديدة فيما يخص نسب المساهمة المقررة في إطار الشراكة بحيث تنص المادة 4 مكرر في الفقرة الثالثة في الصيغة الجديدة على: "بعض النظر عن أحكام الفقرة السابقة لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي "

نفهم من هذا التعديل الذي تضمنته المادة المذكورة أعلاه والمتمثل في رفع نسبة المساهمة الوطنية من نسبة 30 % إلى نسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي مع احتفاظ للمستثمر الأجنبي بنسبة 49 %، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على رغبة المشرع في تعليم قاعدة 51 / 49 على

¹- أمر رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68 ، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2014

كل المجالات بما فيها مجال الاستيراد والتصدير، وبهذا يكون قد كرس سيطرة المساهمين الوطنيين على المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار الشراكة مع المستثمرين الأجانب وبالتالي كرس لهم حق الرقابة¹. كان للقاعدة 49/51 الأثر الكبير في تراجع الاستثمارات الأجنبية نحو الجزائر مما جعل المشرع الجزائري يليغها في قانون المالية لسنة 2020² وإبقاء هذا متعلقاً أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً بالنسبة للاقتصاد الوطني³.

1-الاستثمارات الأجنبية المباشرة المشتركة: و هي الاستثمارات الأجنبية التي يمتلكها أو يشارك فيها طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة والمشاركة لا تقتصر على وحدة رأس المال بل تمتد إلى الإدارة و الخبرة وبراءات الاختراع ... الخ ويتم هذا الاستثمار المشترك بنسب متفاوتة وفقاً لاتفاق الشركاء وحسب القوانين المنظمة لتملك الأجانب .⁴

وقد يشترط القانون أن تكون مساهمة العنصر الوطني في رأس مال المشروع الأجنبي بنسبة معينة كحد أدنى، حيث حدد قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2009⁵ نسبة مشاركة رأس المال المحلي سواء كان عمومي أو خاص ب 51% من القيمة المالية للمشروع و 49% للشريك الأجنبي بعد ما كانت غير محددة في القوانين السابقة وكان ذلك كإجراء محاربة تحرير العملة الصعبة إلى الخارج من قبل المستثمرين الأجانب.

وبالعكس قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 لم يفرض القيود على حجم الاستثمار الأجنبي في الكيانات التجارية المستحدثة أو القائمة مما يشير إلى عدم اشتراط حداً أقصى لنسبة مساهمة

1-بورihan مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة، 2014/2015، ص 103

2- قانون رقم 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج، العدد 81 الصادر في 30 ديسمبر سنة 2019

3-نص المادة 109 من قانون 19-14، مرجع نفسه على مايلي: " ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً بالنسبة للاقتصاد الوطني، بتأسيس شركة خاصة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51% على الأقل من رأسها يقدم الوزير المكلف بالمالية عرضاً عن أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً بالنسبة للاقتصاد الوطني، إلى لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني استراتيجياً بالنسبة للاقتصاد الوطني، عن طريق التنظيم "

4-محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع سابق، ص 20

1-الأمر رقم 01-09، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج العدد 44 الصادر في 26 جويلية 2009

رأس المال الأجنبي، أما قانون شركات الاستثمار المالي رقم 05 لسنة 1998 المادة 1 الفقرة أ: "للبنك المركزي العراقي أن يمنح إجازة ممارسة الاستثمار المالي للشركات المساهمة تؤسس وفق أحكام قانون الشركات الم رقم ب(21) لسنة 1998 و الفقرة ب"لا يجوز للشركة أن تمارس غير أعمال الاستثمار المالي المنصوص عليها في المادة 4 من هذا النظام إلا بموافقة البنك".

أما الشروط الواجبة في ممارسة الاستثمار المالي اشترطت المادة الثانية من الفقرتين (أ، ب) ما يأتي:

الفقرة أ: ألا يقل رأس المال الأسمى والمدفوع عن (15000000) خمسة عشرة مليون.

الفقرة ب: ألا تزيد نسبة مساهمة الشخص الطبيعي أو المعنوي عن 5% خمسة بالمائة من رأس المال الشخصي المعنوي الذي يملك فيه وذلك الشخص الطبيعي أكثرية رأس المال الأسمى لاحتساب النسبة المذكورة، ويحق للبنك تحديدي نسبة مساهمة أقل إذا وجد أسباباً موجبة.

أما قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1998 فالمادة الرابعة منه فقد أنابت بالجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون مهمة تحديد نسب مشاركة الأطراف المصرية و غير المصرية في رأس مال الشركة المراد تأسيسها وفقاً لنص المادة 6/أولاً من اللائحة التنفيذية يجب أن لا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة في رأس المال المصدر عن نصف رأس المال أو ما يساوي 10% إذ يتغير على الشركات المساهمة أو التوصية بالأوسمة قبل إصدار قرار التأسيس تقديم شهادة قيد تفيد بإيداعها 10% من رأس المال النقدي على الأقل والقصد من اشتراط مشاركة الحد الأدنى من المؤسسين في رأس المال هو لضمان جدية اشتراكهم في مشروع الشركة وفي تحملهم نتائج المشروع¹.

وكذلك فرض المشرع بمقتضى المادة 4 من القانون رسم مقداره ربع في المائة من قيمة رأس المال المدفوع بحد أقصى مقداره خمسين جنية أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي مقابل التصديق على توقيعات الشركاء أياً كان شكلها القانوني.

أما بالنسبة للشكل القانوني للمشروع المشترك، لم يحدد قانون الاستثمار العراقي الشكل القانوني الذي يجب أن يأخذه المشروع المشترك، حيث يتم تحديده حسب انتماء المساهمين فيه، إما إلى القطاع العام و أما إلى القطاع الخاص، فإذا كان جميع المساهمين في المشروع (الأجانب والوطنيون) ينتمون إلى القطاع الخاص يأخذ المشروع عندئذ شكل الشركة الوطنية العادية التي تنص عليها قوانين البلد المضيف، فإذا لم يوجد نص في قوانين البلد المضيف يحدد الشكل القانوني الذي يجب أن تأخذه المشروعات المشتركة، يؤول عندئذ الأمر إلى إدارة المساهمين في تحديد الشكل القانوني الذي يرون أنه مناسباً لمشروعهم.

1- عبد الستار مجید الحوري، مرجع سابق، ص 46-47

وكذلك إذا كانت الحكومة أو إحدى الهيئات العامة هي التي تشارك الأجنبي في رأس المال المشروع فإن هذا المشروع يأخذ في الغالب شكل الشركة الوطنية العادية التي تتمتع بجنسية الدولة المضيفة، ولكنها تتميز عن الشركات الوطنية الأخرى بأحكام خاصة، كأن تمنح إعفاءات أو امتيازات معينة لا تشاركها فيها الشركات الأخرى.

ولا شك في أن هذا النوع من الاستثمارات يحقق مزايا عديدة لأطرافه وبالنسبة إلى الشريك الوطني تتمثل هذه المزايا بأن رأس مال الشركة سوف يعطيه حق الاشتراك في الإدارة والاطلاع على جميع القرارات في الشركة، فيكتسب بذلك خبرات إدارية وفنية، ومن جهة أخرى فإن الدول المضيفة تضمن بمشاركة العنصر الوطني في الإدارة عدم اتخاذ الشركة قرارات سرية تضر بصالحها الاقتصادية، كما تضمن عدم قيام دولة المستثمر باتخاذ هذه الشركات الأجنبية مركزاً للتجسس وتحميم المعلومات الاستراتيجية.¹ تفضل الدولة المضيفة هذا النوع من الاستثمار الأجنبي لأنه يقلل من درجة تحكم المستثمر الأجنبي بالمشروع، مما يؤدي إلى انخفاض سيطرته على اقتصاد البلد المضيف، وبالتالي احتفاظ البلد المضيف بدرجة من الحرية والاستقلالية الاقتصادية للتصرف بالمشاريع بما يخدم الاقتصاد الوطني، كما أن هذا النوع يحقق توازناً بالمصالح ما بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة أكثر من بقية الأنواع الأخرى.²

كما أن للاستثمار الأجنبي المباشر عدد من السلبيات بالنسبة للدول النامية المستضيفة، في مقدمتها خشية هذه الدول من التبعية والتتحكم الذي تمارسه الشركات المتعددة الجنسيات، فضلاً عن عدم توفر طرف وطني كفء قادر على المشاركة الفعالة في مجال الاستثمار، وهذا ما تعاني منه أغلب الدول النامية حيث تكون امكانيتها محدودة في المشاركة مما يؤدي إلى صغر حجم المشاريع وقلة عددها.³

2- الشركات متعددة الجنسيات

تعد الشركات متعددة الجنسيات بما لها من قوة مالية أهم القائمين بالاستثمار على المستوى العالمي ففي سنة 1984 نجد أن من بين مائة كيان اقتصادي الأكبر في العالم 55 دولة و 45 شركة متعددة الجنسيات تقوم بأغلب عمليات الاستثمار والتجارة والمال.⁴

1- حامد عبد الحميد دراز، دور السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة غرفة تجارة الإسكندرية، العدد 402، مايو 1989

2- باسم حمادي الحسن، الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط 1، 2014 ، ص 24

3- باسم حمادي الحسن، المرجع نفسه، ص 24

4- قادری عبد العزیز، الاستثمارات الدولية (التحکیم التجاری، ضمان الاستثمار)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزیع، الجزائر، ط 2، 2006، ص 51

تعتبر الشركات المتعددة الجنسية بمثابة القاطرة التي تحرر وراءها الاستثمار الأجنبي المباشر نحو أقاليم العالم المختلفة، حيث أنها مسؤولة عن أكثر من 80% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم ككل¹.

فهي اليوم القوى الحركة في النظام الاقتصادي و السياسي الدولي الراهن، وهي ظاهرة اقتصادية مهمة في مجال العلاقات الدولية، بحيث أنها تمثل اليوم إحدى القوة المؤثرة في صنع الأحداث و التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في العالم المعاصر، و بالتالي أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات تعد بمثابة الحكومة، وذلك لأنها تحكم في موارد طبيعية هائلة و تسيطر مباشرة على أهم النشاطات الاقتصادية في كل المجتمعات عبر العالم، وقد دفع تعاظم نفوذ هذه الشركات إلى خلق نوع قوي من المزاج بين الوحدات الإنتاجية و المؤسسات المالية و المصرفية العالمية على الصعيد العالمي، وتعد الشركات متعددة الجنسية قوة هائلة في الاقتصاد العالمي، إذ أنها تمارس عملها من خلال شبكة معقدة من الهياكل التنظيمية و تنخرط في عمليات الإنتاج الدولي وفق نظام عالمي متتكامل يضع تحت إدارتها ما ينافر ثلث الإنتاج العالمي.

كما تعدد الشركات المتعددة الجنسية المحرك الرئيسي لظاهرة العولمة التي تمثل المحدد الأساسي لمسار النمو والتنمية في مختلف دول العالم اليوم ويمثل ظهور الشركات المتعددة الجنسيات الصورة الجديدة لتنظيم النشاط الاقتصادي في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة، حيث أن الشركة متعددة الجنسية أو غير الوطنية كما تسمى في بعض الأحيان، تمثل التجسيد الحي لظاهرة الحياة الاقتصادية².

أ - تعريف الشركات المتعددة الجنسية:

وقد تعددت التعريفات الخاصة بالشركات المتعددة الجنسية نظراً لتنوع المصطلحات الأجنبية فالبعض يطلق عليها الشركات الأجنبية Foreign Firms أو الشركات الدولية International Enterprises أو الشركات غير الوطنية Multinational Corporations MNCs أو الشركات متعددة الجنسية Transnational Corporations TNG وهو المصطلح الذي تستخدمه الأمم المتحدة لتوضيح أنها ليست شركات يمتلك رؤوس أموالها أكثر من دولة وإنما هي شركات لها فروع في العديد من الدول و تعمل وفق الإستراتيجية التي تحددها الشركة الأم، ومن ثم فهي شركات ذات إمكانيات مالية وإدارية كبيرة تحاول مد نشاطها إلى خارجإقليم الدولة التي توجد فيه "الدولة الأم"، فتقوم بإنشاء شركات تابعة

1- أشرف السيد حامد اقبال، الاستثمار الأجنبي المباشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2013، ص 39

2- عبد الستار مجید الحوري، مرجع سابق، ص 50

وليدة في دول أخرى، ويكون لتلك الفروع استقلالها القانوني عن الشركة الأم المنشئة لها، حيث تخضع الشركة الوليدة للنظام القانوني السائد في الدولة المضيفة، وتكتسب جنسيتها، لكن يبقى ولايتها الاقتصادي للشركة الأم التي تباشر عليها الرقابة والسيطرة والتوجيه. وبالإضافة إلى ما سبق هناك العديد من التعريفات بعضها يستند إلى عنصر الحجم، والبعض الآخر إلى حجم المبيعات السنوية، وهناك من يستند في تعريفه إلى عدد دول التي تمارس فيها تلك الشركات نشاطها لكي تسمى شركات متعددة الجنسية¹.

ومنهم من يعرف الشركة متعددة الجنسية بأنها كل مشروع يمتلك أو يسيطر على موجودات وأصول مصانع، مكاتب و استشارات وما يشابهها في دولتين أو أكثر، ويمتد نشاط هذه الشركات في كافة مفاصل الحياة الاقتصادية في المجال الصناعي و التجاري و المالي، ويعرفها البعض الآخر بأنها مشاريع قليلة العدد عملاقة في حجمها، وهي ذات عمليات تصنيع مباشرة في دول مختلفة وذات هيكل عالمي في تعدد وتشعب إنتاجها ومناطقها الإدارية، وتغطي فعاليتها الإنتاجية بسلع مختلفة و مناطق جغرافية متباعدة، ويعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية بأنها كيان اقتصادي يزاول التجارة و الانتهاج عبر القارات و له في دولتين أو أكثر شركات وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة وتخطط لكل قراراها تحظيا شاملا، أما التعريف العلمي و البسيط للشركة متعددة الجنسية الذي يشير إلى أنها تلك الشركة التي تمت فروعها إلى عدة دول وتحقق نسبة هامة من إنتاجها الكبير السمعي و الخدمي خارج دولها الأصلية وذلك من خلال إستراتيجية عالمية موحدة، وتتسم باستخدامها لأحدث المنيزات التكنولوجية، وتدار بصورة مركزية في موطنها الأصلي.

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن نرجح التعريف الأمثل للشركات المتعددة الجنسيات دون الدخول في متأهات الخلاف بين الفقهاء في هذا الخصوص، هي مجموعة من الشركات تتعمد بجنسيات دول مختلفة ويتعدى نشاطها حدود دولة واحدة، وتمارس إحداها (الشركة الأم) سيطرتها ورقابتها على الشركات الأخرى التي تسمى بالشركات الوليدة أو التابعة، عن طريق مساهمتها في رأس مال الشركة الوليدة بنسبة تسمح لها ممارسة هذه السيطرة، وتخضع الشركات الوليدة لإدارة الشركة الأم في إطار إستراتيجية عالمية واحدة.

ب - خصائص الشركة المتعددة الجنسية:

تغطي الشركات المتعددة الجنسيات إلى أن تكون احتكارية، حيث تكون فيها الملكية والإدارة والإنتاج وأنشطة المبيعات متعددة فوق نطاق سلطة عدة كيانات قومية وتنتألف من مركز رئيسي في دولة ما مع

1- أشرف السيد حامد اقبال، مرجع سابق، ص 40

مجموعة من الفروع في الدول الأخرى، و الهدف الرئيسي للشركة هو تأمين أقل كلفة لإنتاج السلع من أجل الأسواق العالمية و يمكن تحقيق هذا الهدف بالحصول على أفضل و أكفاء الواقع لمرافق الإنتاج أو الحصول على تنازلات ضريبية من الحكومات المضيفة لهذه الشركات ومتلك الشركات المتعددة الجنسيات مجمعاً كبيراً من المواهب الإدارية والموارد المالية والفنية، وتقوم بإدارة عملياتها العملاقة بإستراتيجية عالمية منسقة، وتحاول الشركات المتعددة الجنسيات توسيعة و إدامة مراكزها في السوق من خلال التوحيد و التكامل العمودي و بمكررية اتخاذ القرارات في الشركة، وبالإضافة إلى ما تقدم تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بسمات عديدة عن بقية الشركات و المؤسسات العاملة في الاقتصاد العالمي

¹ تمثل بالآتي:

ب/1-اتساع الرقعة الجغرافية لنشاط الشركات:

تجسد أهمية هذه السمة لدى الشركات متعددة الجنسيات من كونها تسهم في صياغة ورسم الاستراتيجيات على صعيد العالم، بحيث تخضع لقدر موحد من الرقابة المباشرة والإدارة العليا القائمة في المركز الرئيسي ومن تحديد الكميات والنوعيات التي تنتج عالمياً، وفي ذات الوقت تهدف إلى تحقيق إستراتيجية الإمتدادات ومن ثم المحافظة على تقييم المستثمرين للشركة الذي قد يتأثر موقفهم نحوها نتيجة توقف بعض من نشاطها في ميدان الاستكشاف أو الإنتاج أو النقل في منطقة ما لسبب أو آخر².

ب/2-التفوق والتطور التكنولوجي:

تعد الشركات المتعددة الجنسيات مصدراً أساسياً لنقل المعرفة الفنية والإدارية و التنظيمية، وذلك من خلال التدريب و توفير العمالة المتخصصة، الأمر الذي يسهم في تضييق الفجوة التكنولوجية و التنظيمية بين الدول المتقدمة و الدول النامية، إن قوة الشركات المتعددة الجنسيات تكمن في إحكام طوق هيمنتها على العلم و التكنولوجيا ضامنة عن طريقها وضعاً احتكارياً تستغله إلى أبعد الحدود في تحقيق الأرباح، ومن الناحية الظاهرة نستطيع القول بأن العلاقة بين الشركات المتعددة الجنسيات و الدول النامية تكون ضمن إطار نموذج السوق الممثل للاحتياط الثنائي، ويتم تقرير التوازن في هذا السوق بالاعتماد على القوة التساهمية للطرفين، لكن هذا النموذج لا يمكن تطبيقه في الظرف القائم بسبب عدم التوازن الكبير القائم لصالح الشركات المتعددة الجنسيات، فاحتقارها المهيمن هو الذي يمكنها عملياً من استغلال نقل التكنولوجيا على صورة حزم منبع قوتها المالية.

1 - انظر أشرف السيد حامد اقبال، مرجع سابق، ص 41 و 42

2 - قادری عبد العزیز، مرجع سابق، ص 53-54 و انظر كذلك عبد الستار مجید الحوري، مرجع سابق، ص 53-54

ب/3-الإنتاج المتعدد:

سعت الشركات المتعددة الجنسيات، إلى تخفيض متوسط تكاليف الإنتاج ومن ثم تحقيق الأرباح الاقتصادية، وبسبب المستجدات التكنولوجية وامتلاك الشركات المرونة في الانتاج، أخذت الشركات بالدخول في الاندماجات العمودية لتضم في أنشطتها مجالات عمل ليس لها علاقة واضحة بتحقيق الأرباح الكبيرة أو الحافظة عليها، فأخذت الشركات تعمد على التنوع الشديد في أنشطتها الاقتصادية لكي تتمكن من تعويض الخسارة المحتملة التي قد تصيب نشاط معين بالربح الذي يتحققه نشاط آخر، ومع ذلك تسعى تلك الشركات إلى التكامل التجاري فيما بينها لجعل عملية التسويق متحكماً فيها، وهي وفقاً لرؤيتها وسيلة حاسمة للسيطرة على الأسعار¹.

ب/4-اعتماد الشركات على تكوين شركات وليدة جديدة:

تلجأ بعض الشركات في كثير من الأحيان إلى السيطرة على شركات أخرى قائمة بالفعل وتحوها إلى شركات تابعة، وذلك إذا كانت هذه الشركات المراد السيطرة عليها تنتج مواد أولية أو سلعاً وسيطة ضرورية للإنتاج الذي تقوم به الشركات متعددة الجنسيات، أو تنافس الثانية في الأسواق.

ب/5-عمل الشركات على تدويل الإنتاج:

إذ أصبحت العملية الإنتاجية داخل المشروع الرأسمالي لا تتم على المستوى القومي كما كان يحدث في الماضي، وإنما على المستوى العالمي، بمعنى أن المراحل المختلفة للعملية الإنتاجية توزع بين شركات قائمة في دول متعددة².

ثانياً: الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة

أول من أطلق مصطلح الاستثمار الأجنبي غير المباشر (Mathew Simon) هو (IFI) في عام 1967 ويعني الاستثمار في محافظ الأوراق المالية أي إنه استثمار في الأسهم والسنديات الخاصة أو العامة من أجل الاستفادة من أرباح تلك الأسهم والسنديات، عن طريق المضاربة في أسواق الدول المضيفة له. أو إنه الاستثمار الذي يأخذ شكل قرض خاص لحكومة أجنبية أو هيئة عامة أو لأفراد أو أجانب وأن يكون على هيئة اكتتاب في صكوك تلك الهيئات ومشروعاتها، سواء أكان ذلك عن طريق السنديات ذات الفائدة الثابتة، أم عن طريق الأسهم بشرط ألا يحوز الأجانب من الأسهم ما يخوله حق إدارة المشروع، ويلاحظ من خلال التعريفات أنه في ظل هذا النمط من الاستثمار

1- قادری عبد العزیز، مرجع سابق، ص 53-54 وعبدالستار محمد الحوري، مرجع سابق، ص 53-54

2- طالب بريام سليمان، المراجع السابق، ص 46-47

لا يكون للمستثمر الأجنبي الحق في القيام بمهمة الإشراف والرقابة أو الإدارة المباشرة، وليس له كذلك إمكانية اتخاذ القرارات الاستثمارية، إلا إذا كانت نسبة مساهمته في المشروع الاستثماري تتيح له ذلك. كما أن هذه التعريفات تركز على الربح الذي يسعى المستثمر للحصول عليه دون بيان المنفعة التي من الممكن أن تعود على الدولة المضيفة لهذا النوع من الاستثمار، وفضلاً عن ذلك، فإن الاستثمار الأجنبي غير المباشر لا يؤدي إلى نقل المهارات والخبرات الفنية والتكنولوجية الحديثة المرافقة لرأس المال الأجنبي مقارنة، بما هو متبع في الاستثمار الأجنبي المباشر، لذلك فهو وإن لاقى ترحيباً في مراحل سابقة من قبل الدول النامية بغية توفير العملة الصعبة، إلا أن دوره تضاءل في التسعينيات من القرن الماضي وإلى يومنا هذا. وفي المقابل شهد حجم الاستثمار الأجنبي المباشر نمواً بشكل طردي ورهيب في الدول العربية¹.

إذا يتميز هذا النوع من الاستثمارات بأن دور المستثمر الأجنبي يقتصر فيه على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة في الدولة المضيفة تقوم هي بهذا الاستثمار دون أن تكون له أية سيطرة أو رقابة على المشروع.

هذا وقد تأخذ الاستثمارات غير المباشرة عدة أنواع منها القروض التي تقدمها الهيئات الخاصة والأفراد وكذلك الاستثمار في حافظة الأوراق المالية الذي يتضمن شراء الأسهم والسندات الدولية طويلة الأجل سواء اتخذت صورة السندات الحكومية أو السندات التي تصدرها الشركات الخاصة.

وسيتم التركيز على هذه الأنماط لعدة أسباب، منها شيوع استخدامها من الناحية العملية، ولكونها تعطي فرصة تواجد المستثمر الأجنبي أو تمثيله تمثيلاً ملمساً في الدولة المضيفة، وبالإضافة إلى كونها تختتم حصول المستثمر الأجنبي على تصريح الدخول إلى الدولة المضيفة التي تفتح أبوابها للاستثمارات الأجنبية.

1- القروض التي تقدمها الهيئات أو الشركات الأجنبية الخاصة أو الأفراد:

تعني بها جميع ما تقدمه الهيئات الأجنبية الخاصة أو الأفراد من كبار المصدرين وغيرهم من الموردين الأجانب لتوريد سلع وخدمات للدولة المقترضة أو تلك التي يمكن الحصول عليها من البنوك التجارية الأجنبية الخاصة كتسهيلات مصرافية لتمويل العجز المومي والموقت في حصيلة النقد الأجنبي².

1- طالب بريم سليمان، المرجع نفسه، ص ص 62-63

2- عبد الستار مجید الحوري، المرجع السابق، ص 48

وتمثل القروض نسبة كبيرة من الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، فضلاً عن أهميتها بالنسبة إلى الدول المصدرة لها كونها وسيلة مهمة تهدف بها تلك الدول إلى زيادة حجم صادراتها إلى الدول الأخرى وسوف نتناولها عبر الفقرتين الآتتين:

أ: قروض الصادرات أو تسهيلات الموردين:

وهي القروض الإنمائية التي تقدمها الشركات الأجنبية الخاصة وكبار المصدرين والموردين من الأفراد لتمويل سلع وخدمات للبلد المقترض، بشرط أن تكون هذه القروض مضمونة من جانب الحكومات. وترتبط هذه القروض في كثير من الأحيان بشروط غير ملائمة، سواء من حيث المدة أو السعر أو الفائدة، فهي تعقد من حيث المدة لفترات متوسطة لا تزيد عن خمس سنوات، وتحضع من حيث سعر الفائدة لأسعار الفائدة السائدة في سوق الإقراض طويل الأجل في الدول المصدرة والتي ترتبط بالضرورة بأسعار الفائدة في الأسواق العالمية.¹

وهي لهذا السبب تعد من الموارد الخارجية لتمويل التنمية ذات التكلفة العالية، إذ أنها غالباً ما تكون مقيدة بشروط، منها أن يتحمل البلد المقترض تكاليف التأمين على القرض، أو أن تشترى الدول المقرضة من الدول الضامنة للقرض سلعاً بأسعار تزيد عادة عن الأسعار العالمية، لذلك تمثل قروض الصادرات إحدى الأدوات المهمة لسياسة الاقتصاد للدول الرأسمالية لأنها تهدف من خلالها إلى زيادة حجم الصادرات إلى الدول النامية.

وعلى الرغم من الأعباء الجسيمة التي تنتج عن هذا النوع من الاستثمار التي تتمثل في الفوائد المرتفعة جداً المستحقة عن هذه القروض، وأقساط تسديد أصل الدين، فإن الدول النامية تكون مضطرة تحت وطأة ندرة رأس المال إلى الاستعانة به.²

ب: قروض البنوك الأجنبية الخاصة:

وما لا شك فيه أن البنوك تحظى بأهمية كبيرة في عملية التنمية الاقتصادية، وذلك للدور الذي تقوم في تمويل التنمية مثلاً في القروض وتسهيلات المصرفية التي تقدمها، وهي بذلك تتحقق التوازن بين الموارد المتاحة المتمثلة بتجميع المدخرات وبين التوظيف الأمثل لها و تعد هذه القروض أهم مصادر التمويل الخاصة التي تلجأ إليها الدول النامية لتمويل العجز الموسعي في موازين مدفوعاتها أو العجز المؤقت الذي قد يطرأ على هذه الموازن نتيجة لانخفاض حصيلتها من النقد الأجنبي. وتتميز هذه القروض

1- ابراهيم شحاته، الحدود السياسية للتمويل الخارجي، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 59، العدد 334، ص 67.

2- عبد الواحد الفار، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر، عالم الكتاب القاهرة، 1975، ص 109.

بأنها ذات آجال قصيرة و أسعار فائدة مرتفعة ، لذلك تعد من القروض الصعبة التي لا تلجم إليها الدول النامية من أجل السلع الضرورية اللازمة لتشغيل الطاقات الإنتاجية القائمة¹ .

وتحدد شروط التسهيلات المصرفية من البنوك الأجنبية التجارية في الدول الرأسمالية المتقدمة وفقا للشروط الخاصة في سوق كل دولة على حد و كذلك حركة أسعار الفائدة في الأسواق الدولية ذات الإقراض قصير الأجل² وتميز هذه القروض بأنها ذات آجال قصيرة، ومن ثم تكون أسعار الفائدة عليها مرتفعة لذلك تعد من القروض الصعبة التي لا تلجم إليها الدول النامية إلا من أجل تمويل استيراد السلع الاستهلاكية الضرورية و السلع الوسيطة اللازمة لتشغيل الطاقات الإنتاجية القائمة، ومع ذلك تلجم هذه الدول إلى هذا النوع من الموارد الأجنبية بكثرة بسبب العجز المتزايد في موازين مدفوعاتها³.

2-الاستثمار في حافظة الأوراق المالية:

يمكن للدول النامية أن تحصل على رأس المال الأجنبي عن طريق إصدار السندات في أسواق رأس المال الدول المتقدمة، وذلك لأن تقوم الدولة التي ترغب في الاقتراض بطريق سندات ذات قيمة معينة و سعر فائدة معين و تستهلk بعد طول أجل محدد لكي يكتب فيها المستثمرون الأفراد والشركات و الهيئات الخاصة في الدول المتقدمة، وعندما يحل أجل السند تتلزم الدولة المصدرة له بالوفاء بقيمتها، فضلا عن الفائدة الدورية التي يستحقها حامل السند بأجلها، وكما يمكن أن تطرح الدولة نسبة عن أسهم الشركات أو المشروعات التي تزمع إنشاءها وذلك للأكتتاب فيها من قبل الأفراد والمؤسسات الخاصة⁴.

ولقد كان هذا الشكل من الاستثمار غير المباشر من أكثر الأشكال انتشارا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، إلا أنه منذ ذلك الوقت أخذت أهميته النسبية بوصفه مصدرا من مصادر التمويل الخارجي للدول النامية تقل إلى حد اختفائe تقريرا وذلك للأسباب الآتية:

1- حاتم غائب سعيد، النظام القانوني لضمادات وحوافز الاستثمار الأجنبي الخاص في العراق دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 1، 2017، ص 32

2-رمزي ركي، أزمة المديونية الخارجية، رؤية من العالم الثالث، الهيئة المصرية للكتاب القاهرة 1987 ص 326

3- عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 108.

4- حاتم غائب سعيد، مرجع سابق، ص 33

أ/ عدم ثقة المستثمرين الأجانب بحكومات معظم الدول النامية من حيث الوفاء بالتزاماتها، ولا شك في أن تجربة الأزمة الاقتصادية الكبرى التي سادت العالم خلال الثلاثينيات، وتوقف بعض الدول عن سداد التزاماتها، كان درساً قاسياً للمستثمرين الأجانب جعلتهم يفقدون الثقة بحكومات هذه الدول.

ب/ فرض بعض الدول الرأسمالية المتقدمة قيوداً قانونية لتنظيم تداول السندات التي تطرح للأكتتاب من جانب الدول الأخرى في أسواقها المالية، يتطلب الحصول على ترخيص مسبق من السلطات، فإن هناك قيوداً معينة تفرضها لجنة الأوراق المالية تتضمن تحديد الحد الأقصى للسندات الأجنبية التي يجوز للمؤسسات والهيئات الاستثمارية الخاصة حيازتها، إذ تعوق هذه القيود قدرة الدول النامية على إصدار السندات وتسويقها داخل البلدان الرأسمالية المتقدمة.

ج/ تواجه إصدارات البلاد النامية من السندات منافسة شديدة من جانب البلاد الصناعية المتقدمة التي تقوم هي بالإصدار في الأسواق المالية العالمية أيضاً، وما لا شك فيه أن المستثمر يقبل على الاستثمار في الأسهم والسندات المصدرة من جانب الدول الغنية لما تتمتع به من قوة اقتصادية تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها، ولا يقبل على الأسهم والسندات التي تطرحها الدول الفقيرة نظراً للمخاوف الكثيرة بشأن قدرة هذه الدول على السداد أو رغبتها فيه.

د/ يسهم عدم توافر أسواق أوراق مالية (بورصة) منظمة في البلاد النامية في إعاقة حرية تداول هذه السندات داخل هذه الدول مما يقلل من الطلب عليها وحتى في حال وجود هذه الأسواق، فإنما غالباً ما تكون محدودة وضعيفة ولا تتحمل صفقات طائلة أو عمليات مالية كبيرة¹.

نخلص مما تقدم إلى أن هذا النوع من الاستثمار الأجنبي يعتمد اعتماداً كبيراً على الثقة التي تتمتع بها الدول التي تطرح الأسهم والسندات في الأسواق المالية العالمية وعلى قدرتها الاقتصادية، وإنما أن الدول النامية تفتقد غالباً هذه الثقة، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها مشكوك فيها، فإن هذا المصدر من التمويل الخارجي يعد من أقل الوسائل فعالية بالنسبة إليه.

المطلب الثالث: التطور التشريعي للقواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الجزائر

عرفت الجزائر عدة تطورات وتغيرات في مختلف المجالات منذ استقلالها حيث مرت بعدة مراحل فقد تبنت النظام الاشتراكي في البداية لتلبية حاجاتها الاقتصادية والخروج من الوضعية الكارثية التي ورثتها عن الاستعمار وذلك لأن النظام الاشتراكي يقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج وتمويل الدولة للمشاريع، وأقامت عدة مشاريع كبرى وكان في مقدمتها الصناعة البترولية.

1- حاتم غائب سعيد، مرجع سابق، ص 34

وبعد الأزمة الاقتصادية في منتصف الثمانينيات من القرن الماضي إثر انخفاض أسعار البترول، دخلت الجزائر في أزمة مالية حادة وتأثر ميزانها التجاري مما جعل الدولة عاجزة على تمويل اقتصادها المحلي وتوقف تسديد الديون الخارجية وفوائده الضخمة، هذا الوضع حتم إيجاد حلول عاجلة للخروج من الأزمة. عمدت الجزائر إلى إجراء إصلاحات اقتصادية شاملة وإعادة هيكلة مؤسساتها العمومية واعتماد اقتصاد السوق وفتح المجال أمام الاستثمارات المحلية والأجنبية والدخول في الشراكة في مختلف القطاعات وهذا للحصول على التمويل الاقتصادي وتلبية حاجات الاقتصاد الوطني.

هذه التطورات حتمت على المشروع الجزائري مواكبتها حسب كل مرحلة وإصدار قوانين استثمار تناسب كل مرحلة حيث صدر أول قانون للاستثمار سنة 1963.

وستنطرب إلى قوانين الاستثمار والقواعد المنظمة له في هذا المطلب ونقسمه إلى فرعين، الأول قوانين الاستثمار والفرع الثاني القوانين المكملة لقانون الاستثمار.

الفرع الأول: قوانين الاستثمار في الجزائر

عرفت الجزائر منذ استقلالها العديد من قوانين الاستثمار وذلك تماشيا مع التطورات السياسية والاقتصادية سواء الداخلية أو على المستوى العالمي:

أولاً: مرحلة ما قبل التسعينيات

تبنت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال سنة 1962 النظام الاشتراكي الذي يقوم على الاقتصاد الموجه من طرف الدولة في جميع فروعه، والتخوف من الاستثمارات الأجنبية وحصرها في القطاعات الثانوية دون القطاعات الاستراتيجية مما أدى إلى إصدار قوانين استثمار تحسد هذا التوجه.

1- قانون الاستثمار لسنوي 1963 و 1966

تبنت الجزائر أول قانون استثمار سنة 1963¹ وجه أساسا للاستثمار الأجنبي المباشر ومنح ضمادات هامة بعضها يستفيد منها كل المستثمرين والبعض الآخر خاص بالمؤسسات المنشأة عن طرق الاتفاقيات، لكن لم يعرف هذا القانون تطبيقا بسبب تشكيك المستثمرين في مصداقيته لأنه لم يطبع بنصوص تطبيقية إلى جانب تخوف المستثمر الأجنبي من الوضعية السياسية والاقتصادية في هذه المرحلة باعتبارها مرحلة ما بعد الاستقلال.².

1-قانون رقم 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمار ج رج ج عدد 53 لسنة 1963

2-نوارة حسين، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون 2003، كلية الحقوق جامعة تizi وزو، ص 25

بعد فشل القانون الأول للاستثمارات استخلفه قانون 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات¹ الذي يحدد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية ومكانته وأشكاله والضمادات الخاصة به. وركز في مادته الثانية على احتكار الدولة للمجالات الحيوية.

وفي المادة الرابعة من هذا القانون أكد على أن للمستثمرين حق الاستثمار في قطاعات أخرى بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية.

كما أشارت المادة الخامسة منه أنه يمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة وإما عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات جديدة. واحتوى هذا القانون على ضمانات وامتيازات منها المساواة أمام القانون خاصة القانون الجبائي، وحق تحويل الأموال والأرباح الصافية وكذلك الإعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من رسوم الانتقال بعوض والرسم العقاري لمدة عشر سنوات والرسم على الأرباح الصناعية والتجارية وغيرها².

فشل قانون 1966 بدوره ولم يدخل حيز التنفيذ لأنه لم يمنح الحرية في النشاط الاقتصادي ولم يمنع الضمانات الكافية وكذلك لأنه كان ينص على اتفاقية التأمين ولأن الفصل في النزاعات كان يخضع للمحاكم والقانون الجزائري.

2: قوانين فترة الثمانينيات

تبنت الجزائر من خلال قانون 82/13³ شكلًا جديداً من أشكال الاستثمار الأجنبي هو تأسيس الشركات المختلطة وتكون نسبة مشاركة الشركات الأجنبية في رأس مال الشركة المختلطة لا يتجاوز 49% ونسبة رأس المال المتبقية 51% تمثل نسبة المشاركة المحلية⁴، ومنحت حوافر وضمانات عديدة للشركات المختلطة في طي هذا القانون منها الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة خمس سنوات والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاثة سنوات المالية الأولى⁵، وكذا مشاركة الشركة الأجنبية في أجهزة التسيير والقرار وضمان حق التحويل.

1- أمر 66-284، مؤرخ 15 سبتمبر 1966، متضمن قانون الاستثمار ج ر ج عدد 80 لسنة 1966

2- المواد 10-11 و 14 من الأمر 66-284 مرجع سابق.

3- قانون 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35 لسنة 1982

3- المادة 22 من القانون 82-13 المرجع نفسه.

5- المادة 12 من القانون 82-13 المرجع نفسه.

لم يساهم هذا القانون في جلب المستثمرين وتم تعديله بموجب القانون 86-13¹ لمنح المستثمرين ضمادات وتحفيزات أفضل لكنها لم تمنح لهم امتلاك أغلبية رأس المال المستثمر وهذا حفاظا على السيادة الوطنية ومصلحة الاقتصاد الوطني.

ثانيا: مرحلة التسعينيات وما بعدها

انتقلت الجزائر من النهج الاشتراكي الى اقتصاد السوق مما استوجب اصدار قوانين جديدة تسخير التوجه الاقتصادي الجديد

1-مرحلة التسعينيات: شهدت الجزائر في هذه الفترة عدم الاستقرار السياسي والأمني وإختلالات في الهيكلة لللاقتصاد الوطني وتوجه البلاد نحو اقتصاد السوق وصدرت عدة قوانين ومراسيم لترقية الاستثمارات والتشجيع على جذبها.

وكان أولها قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض² وإن لم يكن قانون مختصا بالاستثمارات لكنه ضمن بعض النصوص و المواد التي تنظم الاستثمار الأجنبي و الوطني على حد سواء، بقي هذا القانون ناقضا ولم يشمل كل النصوص القانونية المتعلقة بكل الجوانب التي تم المشاريع الاستثمارية، فصدر المرسوم التشريعي رقم 93-12³ المتعلق بترقية الاستثمارات الذي ألغى القانون المتعلق بالشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها وبعض النصوص الأخرى، جاءت هذه الوسيلة القانونية لإثراء الجانب القانوني لللاقتصاد الوطني عن طريق الانفتاح على رؤوس الأموال الخاصة و الأجنبية و في المقابل منح عدة تحفيزات جبائية و جمركية هامة بالإضافة إلى حرية تحويل رؤوس الأموال و فوائدها و إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة النزاعات مؤكدا على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأجانب و الوطنيين و توفير الشفافية و المرونة في الإجراءات الإدارية بوضع نظام جديد يتمثل في الشباك الواحد كلها تحفيزات و ضمادات و تسهيلات تهدف إلى خلق مناخ ملائم أكثر جذبا للمستثمر الأجنبي.⁴

1-قانون 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 يعدل ويعتمد القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسخيرها ح ر عدد 35 لسنة 1986

2- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 المتضمن قانون النقد والقرض، ح ر ج ج عدد 16 المؤرخة في 1990/04/18

3-مرسوم تشريعي 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 متعلق بترقية الاستثمار، ح ر ج ج عدد 64 لسنة 1993

4- نوارة حسين، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق ص 26-27

2-مرحلة ما بعد التسعينات

نظراً للتطورات السياسية والتحولات الاقتصادية وعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسين في الأوضاع الاقتصادية مما أوجب على المشرع مسيرة هذه المرحلة الجديدة بصدور مجموعة من القوانين والمراسيم والأوامر لتجسيد الإصلاحات واستدرك ما شهدته القوانين السالفة الذكر من نقص وقصور وتذليل العوائق لجذب الاستثمارات.

وصدر أول هذه القوانين الامر 01-103¹ المتعلق بتطوير الاستثمار جاء هذا الأمر ليعطي دفع جديد لجذب الاستثمارات من خلال المبادئ التي ركز عليها منها:

- المساواة بين جميع المستثمرين في الحقوق والواجبات
- مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار وإلغاء أي نوع من التصریح المسبق
- تسهيل انطلاق العملية الاستثمارية من خلال إيجاد إطار يتولى التعامل مع المستثمرين كما ألغى هذا الأمر الأحكام السابقة له وخاصة المرسوم التشريعي 12-93 ماعدا الأحكام المتعلقة بالمحروقات².

وجاء بتحفيزات وضمانات تتماشى و البرنامج الاقتصادي الجديد و المهدى المتوكى من هذا القانون هو تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلائم مع مرحلة التطور الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي الذي وصلته الجزائر وكذا إعادة بعث الآلة الاقتصادية وخلق المناخ الملائم لدفع و تنشيط الاستثمارات الوطنية و الأجنبية بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي، فمما لا شك فيه أن الانتقال إلى مرحلة اقتصاد السوق يفترض خوصصة الكثير من القطاعات الاقتصادية ، فالخصوصية هي نتيجة منطقية و حتمية لتبني الجزائر لقانون الاستثمار بالصيغة التي صدر بها.

ولقد تم إنشاء الوكالة الوطنية للاستثمار لدى رئيس الحكومة وتكون تحت وصاية وزير المساعدة وتنسيق الإصلاحات ويتم تحديد صلاحياتها³ وسيرها وتنظيمها وفق المرسوم التنفيذي رقم 282-01

1- أمر 01-03 مؤرخ في 10 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج العدد 47 لسنة 2001 الصادر في 22 أوت 2001

2- المادة 35 من الامر 01-03 المرجع نفسه.

3- المادة 6 من الامر 01-03، المرجع نفسه.

المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل بالمرسوم رقم 356-06.

كما تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار برئاسة رئيس الحكومة¹ وستنطرب لهاتين الهيئةين في الفصل الثاني من الباب الثاني بالشرح والتفصيل.

كذلك تم إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب خاص يوجه هذا الصندوق التمويل والتكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا المنوحة للاستثمار ويحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب².

وتم تعديل الأمر 01-03-08 بالأمر 06-08 لزيادة تشجيع الاستثمار.

على الرغم من وجود فرص هامة للاستثمار في قطاعات اقتصادية مختلفة إلا أن الممارسة الميدانية أظهرت عدة عوائق أمام تطوير الاستثمار في ظل القانون 01-03 حالت دون أن يرقى النشاط الاستثماري إلى المستوى المطلوب سواء من حيث تطور حجم المشاريع الاستثمارية خارج مجال المحروقات أو من حيث تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الأمر الذي يجعلنا نأخذ بعين الاعتبار قصر هذه التجربة من جهة والصعوبات الموضوعية التي صاحبتها من جهة أخرى.

وتماشيا مع الدستور الجديد لسنة 2016 ولاسيما المادة 43 منه ووجوب تحين القوانين وفق التوجيه الجديد للدولة جاء القانون 16/09 المتضمن ترقية الاستثمار.

ولأن الوثبة التي باشرتها الجزائر كخيار استراتيجي للنهوض باقتصادها للخروج من التبعية لعائدات المحروقات في ظل انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية أكد المشروع التمهيدي لمشروع هذا القانون على أنها تتطلب استثمارات ضخمة لتحقيق الأهداف المسطرة في عمل الحكومة وفقاً لمحتوى العقد الاجتماعي و الاقتصادي للنمو وللذين كرسوا نظرية كلية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد بتعزيز وسيلة الإنتاج الوطني ووضع سياسة تحفيزية للاستثمار الوطني والأجنبي من إقامة اقتصاد قوي ومتكمال³ الأمر الذي استدعى البحث عن مصادر تمويل جديدة باستقطاب الاستثمارات المنتجة ذات الأهمية الاقتصادية للدولة، لاسيما من خلال تحسين المنظومة التشريعية المتعلقة بالاستثمار على أساس

1- المواد 18-19 من الأمر 01-03، المرجع نفسه.

2- المادة 28 من الأمر 01-03.

3 التقرير التمهيدي لمشروع قانون 16/09، جريدة صوت الاحرار أون لاين 18/05/2016 تاريخ الاطلاع 25/07/2019

قاعدة المنفعة المتبادلة ومنها تحويلي المعارف و الخبرات و نقل التكنولوجيا و إحداث مناصب شغل و تعزيز إيرادات الدولة من العملة الصعبة.

و ضمن هذا المنظور جاء مشروع القانون المتعلّق بتنمية الاستثمار لإضفاء المرؤنة والشفافية على مناخ الاستثمار و تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية الوطنية بتقديم المزيد من المزايا والإعفاءات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني ولاسيما تلك الموجهة للقطاعات المدرة للثروة والمنشأة لمناصب الشغل كالصناعة والفلاجة والسياحة وكذا الاستثمار في مناطق الهضاب العليا والجنوب قصد الارتقاء بالتنمية المحلية تحقيقاً للتوازن الجهوي¹.

تم إلغاء الأمر 03/01 باستثناء أحكام المواد 06 و 18 و 22 بصدر القانون 09/16² كما ألغى المادة 55 من القانون 13/08 المؤرخ في 30-12-2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 وهذا تحسيناً لسياسة الدولة لجذب الاستثمار وإزالة العديد من العوائق المسجلة خلال الفترة السابقة لهذا القانون، منها استبدال مقرر المنح والشروط المسبقية بإجراء بسيط تمثل في تسجيل الاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار³.

وكذلك حصر الاستفادة من المزايا لاستثمارات معينة و معروفة و مخصوصة و وضع حد للقابلية للمزايا وهذا ما جاء في القسم الثالث من الفصل الثاني من القانون 09/16.

كما جاء القانون الجديد للاستثمارات بسبل مستحدثة لتحفيز الاستثمارات الأجنبية.
أن القانون 09/16 تطبق على الاستثمارات الوطنية والاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات⁴.

- التأكيد على مبدأ الاستقرار التشريعي وتكراره حيث نصت المادة 22 منه "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي تطرأً مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"

- تكرار مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة.

1- التقرير التمهيدي 09/16 مرجع سابق

2- القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلّق بتنمية الاستثمار ج رج ج العدد 46 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016

3- المادة 4 من القانون 09/16 مرجع نفسه.

4- المادة 01 من القانون 09/16 مرجع نفسه.

- أكد القانون الجديد على مبدأ المعاملة العادلة المنصفة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي وذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم¹.

- الأخذ بمبدأ تحويل رؤوس الأموال حيث منح الحق للمستثمر الأجنبي في إخراج رأس ماله الذي أدخله إلى الجزائر للاستثمار فيها زيادة على حقه في تحويل ما يعود له من فوائد وأرباح إلى الخارج².

- تم مراجعة كيفية الاستفادة من الامتيازات و التحفizيات بالنسبة الامتيازات المشتركة لكل المستثمرين المؤهلين، تمنع إعفاءات ضريبية وجمالية وإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.. الخ
والامتيازات الإضافية لنشاطات متميزة كالصناعة والفلحة والسياحة وامتيازات استثنائية للمستثمرين الذين يشكلون أهمية خاصة للاقتصاد الوطني³. ويتم منح الامتيازات بصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني للاستثمار وفي حالة عدم إمكانية تطبيق القاعدة الآلية يحدد النص إلزامية وجوب الدراسة والتخاذل القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع التي تتجاوز حد 5 مليار دينار جزائري مقابل دفع 2 مليار دج سابقا.

كما أن أي نزاع قد ينشأ بين مستثمر أجنبي والدولة الجزائرية سواء كان مصدره المستثمر أو إجراء اتخذه الدولة سيحال على الهيئات القضائية المخولة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو دولية أو وجود بند في عقد يسمح للطرفين اللجوء إلى تحكيم خاص⁴.

- المزايا من الإعفاءات الضريبية حسب نوع الاستثمار وحسب مراحل المشروع المدرجة في هذا القانون وسنشرح ذلك بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني لهذا البحث.

الفرع الثاني: القوانين المكملة لقانون الاستثمار في الجزائر

تحدف الدولة المضيفة للاستثمارات إلى جذب واستقطاب أكبر عدد من الاستثمارات والتدفقات المالية إليها بغض النظر باقتصاد الوطني وتحقيق تنمية مستدامة ترقى بها كافة المجالات الأخرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

1-المادة 21 من القانون 09/16 مرجع سابق.

2-أنظر المادة 25 من القانون 09/16 مرجع نفسه.

3-المادة 17 من الأمر 09/16 مرجع نفسه.

4-المادة 24 من الأمر 09/16 مرجع نفسه.

ومن أجل ذلك تقوم بتقديم تحفيزات وضمانات مغربية من خلال تنسيق القوانين الأخرى التي لها علاقة بالاستثمار، هذه التحفيزات والضمانات تختص بالدراسة قانون النقد والقرض والقانون الضريبي والقانون الجمركي.

إن تنافس الدول النامية على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، يمكن اكتشافه بسهولة من خلال فحص طبيعة الامتيازات والتسهيلات التي تتصف بالتنوع والتعدد حيث وصل الأمر بعض الدول النامية إلى درجة السماح للمستثمر الأجنبي بالتملك المطلق للمشروع الاستثماري ومنحه امتيازات وتسهيلات وإعفاءات كاملة، مهملة الذهنيات القديمة التي طالما ارتبطت بتنافر مصالح الدولة المضيفة واستقلالها السياسي والاقتصادي من جهة، ومصالح المؤسسات الاستثمارية الدولية وما تخلفه من تبعية سياسية واقتصادية اتجاهها¹. وبتحول الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، قامت بإصلاحات في المجال المصرفي ومنح المزيد من الإعفاءات الضريبية والإعفاءات الجبائية والجمالية للمستثمرين بغرض استقطابهم بأكبر قدر ممكن.

أولاً: قانون النقد والقرض

من الأمور الداعمة لجذب الاستثمار توفير جهاز مصرفي متكمال يتصف بالملرونة التي تسمح له بمسايرة التطورات الاقتصادية وضمان سرعة التدفقات النقدية وتوفير السيولة المالية المطلوبة لتحقيق مختلف الصفقات والمشاريع الاقتصادية ك Kund ضروري لتنمية الاقتصاد الوطني، وتحمي المدخرات المختلفة وتعيّتها بشكل يغطي احتياجات الدولة من النقد.

لقد أدت السياسة النقدية الجزائرية السابقة إلى أزمة حادة في القطاع المصرفي دفعتها إلى إعادة النظر فيها وإصلاحها وذلك بموجب قانون النقد والقرض 1990-90² الذي لعب دورا هاما في تحرير النشاط المصرفي بإزالة الاحتكار الذي كانت تمارسه المؤسسات العمومية وخصوصا في مجال الوصول إلى مصادر التمويل والتفرقة والتمييز بين الوطني والأجنبي³.

1- عبد السلام أبو قحف، نظريات التدوير وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامع، الإسكندرية، مصر، 1989 ص. 139.

2- قانون 90-90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج العدد 16 لسنة 1990 الصادرة بتاريخ 1990/04/18

3- نواره حسين، الأمان القانوني للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 32

لقد نظم قانون النقد والقرض عملية تمويل الاقتصاد الوطني، كما وضح دور البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما البنك المركزي الذي تغير اسمه بموجب هذا القانون إلى بنك الجزائر والذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹.

ولقد أنيطت عملية إصدار النصوص القانونية المتعلقة بالنشاط المصرفي مجلس النقد والقرض بدل السلطة العامة².

ولقد فتح هذا القانون المجال أمام المستثمر الأجنبي لإنشاء مؤسسات مصرافية وبنوك أجنبية³، وفق ما يتطلبه القانون.

وتنص المادة 1/127 من القانون 90-10 "لا يفتح تمثيل لمصرف أو مؤسسة مالية أجنبية إلا بترخيص يمنحه المجلس" أي مجلس النقد والقرض، وفيما يخص شروط تأسيس المؤسسات المالية أو المصرافية فتحديدها يتم عن طريق التنظيم⁴.

ومسايرة للقوانين الجديدة التي تسمح بفتح بنوك أجنبية بالجزائر تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية بشراكة بين الجزائر وبنك البركة الدولي السعودي بالإضافة إلى بنوك أخرى ذات أموال مختلطة وطنية وأجنبية مثل بنك الخليفة، سيتي بنك ... الخ.

ثانياً: القانون الضريبي

إن السياسة الضريبية هي أحد المكونات الأساسية للسياسة الاقتصادية، حيث أن الضريبة مصطلح طالما ارتبط بالدولة باعتبارها وسيلة تحمي بها نفسها، فهي تؤثر بواسطة السياسة الضريبية وسعر الفائدة على الاستثمار والاستهلاك⁵.

تشهد الجزائر أحاديث و تغيرات اقتصادية لمواكبة التطورات المتلاحقة والمتتسارعة في الاقتصاد العالمي، لتدخل الاقتصاديات العالمية المفتوحة في ظل العولمة، لذلك توجهت حكومة الجزائر إلى تفعيل دور القطاع الخاص وكافة أنشطته الاقتصادية نظراً لدوره الفعال في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية،

1-المادتين 11 و 12 من القانون 90-10 مرجع سابق

2-المادة 44 من القانون 90-10 مرجع نفسه.

3-المادة 126 من القانون 90-10 مرجع سابق

4-النظام 02/2000 المؤرخ في 04/04/2000 المعدل والمتمم للنظام 93-01 المتعلق بشروط تأسيس المؤسسات المالية والمصرافية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة أجنبية ج ر ج عدد 27 لسنة 2000

5- حينish علي، الضريبة ودورها في تشجيع إستثمارات القطاع الوطني الخاص، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992 ص 17

ولتحفييف العبء على القطاع العام و لتنوع مصادر الدخل، إن الأهمية الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر لا تعتمد على حجم هذه الاستثمارات أو بسرعة تدفقاتها بل تعتمد على مدى استجابتها لكافة متطلبات النمو المتوازن للقطاعات و الأنشطة الاقتصادية المختلفة للبلد، ولقد قامت الجزائر بتحديد أهداف و سياسات التنمية الاقتصادية الخاصة بها و عملت على وضعها موضع التنفيذ كما عملت على تأمين المناخ السياسي و الاقتصادي للمستثمر الأجنبي، فسنت الأنظمة والتشريعات الخاصة باستثمار رأس المال الأجنبي ووضعت الضوابط المختلفة الالزمة له¹ منها الحوافر الضريبية التي تضمنها قوانينها الضريبية، وسياسة الإعفاء الضريبي التي عرفتها الجزائر كانت بحاجة ماسة لإعادة التقويم و إعادة النظر فيها لكونها تتسم بالعشوانية في توزيع الإعفاءات بين النشاطات الاقتصادية بالإضافة إلى الجمود و عدم تشجيع المستثمرين، لذلك تم إصلاحه و إعادة النظر فيه، فكرس المشرع النظام الضريبي الجديد بموجب قانون المالية لسنة 1992 و الذي فرق بين الضرائب المباشرة و غير المباشرة². استهدفت هذه الإصلاحات إدخال المرونة وإزالة التعقيدات على النظام الضريبي، حتى يتمكن من مسيرة الإصلاحات الاقتصادية الحالية وإعادة التوزيع الجيد للضرائب والاعفاءات بشكل يصبغ عليه الطابع التحفيزي للاستثمارات.

ولقد نصت قوانين الاستثمار لسنة 2001 و 2016 على الامتيازات التحفيزية التي منحها المشرع الجزائري محمد آجال الحصول على هذه الإعفاءات الضريبية وحسب مراحل إنجاز المشروع، ومن هذه الإعفاءات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للإستفادة:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعنى.

1-مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 ص 9

2-القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج عدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأموال الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأموال العقارية المبنية وغير المبنية الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز المنووح.

- تخفيض نسبة 90% من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار إبتداءً من تاريخ الاقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال. هذه الامتيازات خاصة بمرحلة الإنجاز أما امتيازات مرحلة الاستغلال بعد معاينة المشروع بناءاً على محضر تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاثة سنوات فهي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- تخفيض نسبة 50% من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة. وبالنسبة للمزايا المنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذلك كل منطقة أخرى تتطلب تنميتهما مساهمة خاصة من قبل الدولة فهي كالتالي

1-مرحلة الإنجاز:

زيادة على المزايا المذكورة أعلاه تستفيد هذه الاستثمارات مما يلي
أ- تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

ب- التخفيض من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح أراضي عن طريق الامتياز من أجل مشاريع استثمارية بالدينار الرمزي للمتر المربع الواحد خلال فترة عشر (10) سنوات وترفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ أتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير¹.

نكتفي بعرض هذه المزايا وستتطرق بالشرح والتفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني لهذا البحث إلى باقي المزايا والتحفيزات الأخرى.

¹-المادة 13 من القانون 16-09 مرجع سابق

ثالثا: القانون الجمركي

اتخذت الجزائر وكغيرها من الدول التي اتجهت في اقتصادها إلى النظام الاشتراكي أسلوب الحماية التجارية للمنتجات المحلية بغض قيود جمركية على السلع المستوردة والمنافسة للمنتجات الوطنية حتى تحافظ على الاقتصاد الوطني وتشجع الإنتاج للشركات الوطنية.

وبعد انتهاج الجزائر لاقتصاد السوق ودخولها في إتفاقيات دولية لإنشاء مناطق حرة وتبادلات تجارية مع الدول ودخول الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر خفضت الدولة من القيود الجمركية.

لقد كان أول قانون للجمارك¹ في الجزائر سنة 1979، يتضمن أحکاماً مستوحات من اتفاقية بروكسل لسنة 1950²، وقد جاء من الناحية النظرية المسيرة للنهج الاشتراكي والذي يقوم على حماية الاقتصاد الوطني حماية كاملة دون اعتبارات أخرى.

لكن تغير الوضع بدخول الجزائر اقتصاد السوق واستقبال الاستثمارات الأجنبية حيث عملت الجزائر على مسيرة النظام الاقتصادي الدولي بتقديم الإعفاءات الجمركية بصفتها أهم الامتيازات التي تلعب دوراً في جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها.

لقد عمل المشرع الجزائري على منح امتيازات جبائية كبيرة للمستثمرين الأجانب من خلال قانون الجمارك وخصوصاً القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون 79-07 والمتضمن قانون الجمارك ومن خلال قوانين المالية المتواترة حيث تبنت الجزائر المفاهيم المكرسة من طرف الاتفاقيات الجمركية الدولية التي انضمت إليها الجزائر وأخرها الاتفاقية الدولية ككيوتو حول تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية والتي وافقت عليها المنظمة العالمية للجمارك سنة 1999 وبدأ نفادها في فبراير 2006³.

1-القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ج رج ال عدد 30 ل سنة 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج رج عدد 61 لسنة 1998

2-DIAF Fellons-Guide de l'évaluation en donane dans le cadre 811 de l'a du GATT et de l'adhésion de l'Algérie à l'organisation mondiale du commerce(OMC) dar Homa-alger-2000-p 25

3-بن عزوز ابراهيم، إجراءات فصل الإفراج عن البضائع عن التخلص الجمركي، نظرة عن قانون 17-4 المتضمن تعديل قانون الجمارك، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، ديسمبر 2017 ص 205

ومن هذه الامتيازات ما جاء بها القانون 16-09 حيث تعفي السلع بما فيها المجددة التي تشكل حصصاً عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج عند الجمركة من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي¹.

وتتعفى من الحقوق الجمركية السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار².

المبحث الثاني: مقومات الاستثمار الأجنبي ومخاطرها

تسعى الجزائر من خلال إتباعها في المنهج الاقتصادي لاقتصاد السوق من تحقيق أهداف للرفع من قدرات اقتصادها وتجهيزها على المستوى الداخلي في مقابل ذلك توفير ظروف أكثر جاذبية للاستثمار سواء كان وطني أو أجنبي هذا المستثمر الذي يتغير من مشاريعه المنجزة تحقيق الربح الكبير مع إعفاءات ضريبية وجمركية وحقوق أكثر أريحية من خلال ما توفره الدولة المضيفة من امتيازات وحوافز مع حد أدنى من مخاطر الاستثمار في هاته الدول.

المطلب الأول: مقومات الاستثمار في التشريع الجزائري

حتى يكون الاستثمار أكثر فعالية وذا قيمة للدول المضيفة وخصوصاً الجزائر وضعت مجموعة من المقومات أو المبادئ التي تحمي الدول المضيفة وسيادتها واقتصادها، في مقابل ذلك تضمن للمستثمرين حقوقاً وامتيازات حتى يكونوا أكثر اطمئناناً في الحالة العادلة أو في حالة وقوع نزاعات حول عائدات الاستثمار أو تغيير السياسات الاقتصادية للدولة.

وهذه المبادئ تحدد موضعها في التشريعات الوطنية المنظمة للاستثمار وكذلك في الاتفاقيات الدولية سواء كانت جماعية أو ثنائية التي تصادق عليها الدولة والتي تعمل على إرساء دعائم اقتصاد السوق الذي انفتحته الدولة الجزائرية.

ومن أهم هذه المقومات حرية التجارة والصناعة التي يسعى إليها المستثموون وتقابلها سعي الدولة إلى حماية المنتوجات الوطنية والحفاظ على احتكار الدولة للصناعات وال المجالات الإستراتيجية، كصناعة الأسلحة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والإنترنت والتي تمثل سيادة الدولة... الخ.

كما أن هذه الاستثمارات يجب أن تلتزم بالحفظ على البيئة وحمايتها والخضوع للقوانين المنظمة للنشاطات المقننة والمخصصة.

كل هذه المفاهيم ستتطرق لها بالتفصيل في هذا المطلب.

1-المادة 6 من القانون 16-09 مرجع سابق

2-المادة 12 من القانون 16-09 مرجع نفسه.

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار والتجارة

لقد انتقل دور الدولة من دور موجه للاقتصاد الوطني أي الدولة المتدخلة إلى دور الدولة المنظمة أو الحارسة، وهذا بعد فتح الأبواب أمام الاستثمارات الأجنبية لتمويل الاقتصاد الوطني برؤوس الأموال وتحقيق أهداف أخرى منها توفير مناصب عمل لفترة هامة من المواطنين ونقل تكنولوجيا الإنتاج وتطوير التنمية البشرية وترقيتها وتطوير البنية التحتية للدولة وتحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

أولاً: مفهوم مبدأ حرية الاستثمار والتجارة وتكريسه دستوريا

كان أول دستور جزائري كرس صراحة بوجود مبدأ حرية التجارة والصناعة منذ الاستقلال هو دستور¹ 1996 حيث نصت المادة 37 منه على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

والمقصود بهذا المبدأ أن كل شخص طبيعي أو معنوي حر للدخول في النشاط التجاري أو الصناعي الذي يختاره، وله الحرية في ممارسة هذا النشاط كما يشاء في مناخ اقتصادي تسوده المنافسة الحرة في الأسواق.

كما نصت المادة 43 من التعديل الدستوري 2016² الصادر في 07 مارس 2016 على أن "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون".

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة "تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية."

لقد زاد المشرع من تكريس مبدأ حرية الاستثمار والصناعة حيث استبدل الكلمة مضمونة بعبارة معترف بها وهي أكثر بلاغة وأكثر وضوحا، حيث أضحي المشرع إلى دسترة حرية الاستثمار والتجارة موجها القوانين العادلة إلى أخذها بأكثر أهمية من خلال مشاريع القوانين تماشيا مع الدستور الجديد.

إن مفهوم حرية الاستثمار هو مفهوم ذو طبيعة مرنّة بحيث يصعب الوصول إلى مفهوم محدد له ويرجع هذا إلى كونه ذو طابع مبدئي، مفهوم حرية الاستثمار بعد ما كان مجرد إعفاء المستثمر الأجنبي من الخضوع للرقابة الإدارية بإلزامية الحصول على تراخيص واعتماد لإنجاز مشروعه الاستثماري تطور وإمتد ليشمل على اختيار القطاع الذي يستثمر فيه أمواله وطريقة استغلاله والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسييرية والمالية للنشاط.

1- المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76.

2- قانون 16-01 مؤرخ في 06/03/2016 يتضمن تعديل الدستور ج رج د العدد 14 الصادر بتاريخ 07/03/2016

حيث تخلت الدولة على آلية الترخيص المسبق أو الاعتماد المسبق لأنه من غير الممكن أن تكون حرية الاستثمار وفي نفس الوقت يخضع المستثمر إلى مجموعة من الإجراءات القبلية أي قبل مباشرة الاستثمار والتي يمكن أن ينجر عنها رفض المشروع أو قبول المشروع، لذلك يعتبر إخضاع الاستثمارات مثل هذه العرقليل الإدارية مؤذيا بما يدع للشك إلى التضييق من مدلول حرية الاستثمار.¹

كما أن حرية الاستثمار تتعلق بحرية حركة الرساميل من خلال زوال كل مظاهر احتكار الدولة، وتحرير التجارة الخارجية، ذلك أن حرية الاستثمار يراد بها فتح معظم النشاطات الاقتصادية أمام المستثمرين ومنهم العديد من الإعفاءات والامتيازات المالية والكثير من التسهيلات الجبائية لأجل ضمان تدفق رؤوس الأموال وجذب الاستثمارات الأجنبية.²

ثانياً: مبدأ حرية الاستثمار في قوانين الاستثمار

1-القانون 01-03 المتضمن ترقية الاستثمار

وفقا للإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر خلال فتح مجال الاستثمار أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب جاء الأمر 01-03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 12-93 حيث نصت المادة 04 من القانون الجديد المتعلق بالاستثمار بحرية الممارسة في أي نشاط إستثماري محل الاستغلال³.

حيث قام المشرع باستعمال مصطلح "الحرية التامة" بدل كلمة الحرية فقط، وهذا للتأكيد أكثر على مبدأ حرية الاستثمار وتوسيع مجال تطبيقه ومواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي السياسي وبعث الأداة الاقتصادية وتوفير المناخ الملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية.

لكن هذا المبدأ ليس مطلق بل وفق القوانين والأحكام السارية المفعول من تنظيمات متعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وغيرها⁴.

ومن خلال هذا القانون تم إلغاء طلب التراخيص والإعتمادات، حيث استحدثت أجهزة الاستثمار الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشباك الوحيد حيث يتم التسجيل في هذا الأخير من طرف المستثمر صاحب المشروع عوض طلب الترخيص أو الاعتماد. تحدى

1-بورحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة عبد الرحمن ميرة، بجامعة، الجزائر 2015

ص 9

2-بورحان مراد، المرجع نفسه ص 10

3-الأمر 01-03 مرجع سابق.

4-المادة 4 من القانون 01-03 مرجع سابق.

الإشارة إلى أنه تم توسيع مجال تطبيق هذا المبدأ حيث نصت المادة الأولى من الأمر 03-01 "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة". وتحليلاً لهذه المادة نستخلص أنه:

-أن أحكام القانون جاءت عامة تشمل الأشخاص المخاطبين الوطنيين والأجانب يعاملون بنفس الدرجة.

-تم توسيع المجالات المفتوحة للاستثمار وهي مجالات النشاطات المنتجة للسلع والخدمات وكذا التي تنجر في إطار منح الرخصة والامتياز وما لا شك فيه أن القانون 01-03 عزز مبدأ حرية الاستثمار حيث فتح المجال للاستثمارات الخاصة حتى في بعض الاستثمارات ذات القيمة الإستراتيجية منها قطاع النقل الجوي بموجب قانون 98-06 المتعلقة بالطيران المدني¹، وقطاع المناجم بموجب القانون 01-10 الذي يتضمن قانون المناجم².

2-القانون 16-09 المتضمن تطوير الاستثمار

قدم القانون 16-09 ضمانات أكثر لمبدأ حرية الاستثمار للمستثمرين الأجانب حيث نصت المادة 21 منه على ما يلي "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيين والمعنيين الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم" .³

فتؤكد هذه المادة على المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني سواء تعلق الأمر بالمساواة في الحقوق والالتزامات، يعد بمثابة القاعدة العامة التي تمنح المستثمر الأجنبي أكثر أماناً واطمئناناً على مشاريعه الاستثمارية وتساهم في استقطاب أكثر لهذه الاستثمارات الأجنبية إضافة إلى التزام الدولة الجزائرية بالاتفاقيات المبرمة مع دول المستثمرين الأجانب وتقدم لهم امتيازات وحقوق حسب ما نصت عليه هذه الاتفاقيات.

1-قانون 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998 يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ش 1 ح ج عدد 48 لسنة 1998 متتم بالأمر 2000-05 مؤرخ في 6 ديسمبر 2000 ج رج عدد 35

2- قانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج رج ج العدد 35 الصادر في 04 جويلية 2001 والملغى بالقانون 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، ج رج ج العدد 18 الصادر في 30 مارس 2014

3-المادة 21 من الأمر 16-09 مرجع سابق.

كما أن الدولة تلتزم بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية حيث تعهد الدولة المضيفة للاستثمار بمقتضى اتفاقية تبرم بينها وبين دولة مصدرة للاستثمار بمعاملة الاستثمارات التابعة للدولة، أفضل معاملة تتلقاها الاستثمارات الأجنبية فيها أي تمكين المستثمرين الذين يحملون جنسية الدولة المستفيدة من هذا الشرط من الحصول على جميع الضمانات والمتزايا التي قررتها أو تقررها الدولة المستقطبة للاستثمار.¹

وأضاف الأمر 16-09 وتكريراً لمبدأ حرية الاستثمار مبدأ آخر يتمثل في حرية تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عن الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصة في رأس المال في شكل حصة نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل بسعرها بينك الجزائر بانتظام وهنا يمنح المستثمر الأجنبي ضماناً كافياً لأنه يسعى من خلال استثماراته لتحقيق ربح أكثر وإفاده الدولة المصدرة لهذا الاستثمار كذلك.

كما عزز هذا المبدأ بضمانت قضائية تمثلت في إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة في حالة وجود إتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يسمح باللجوء إلى الوسائل الودية للتسوية أو اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات.²

الفرع الثاني: الاستثمار وحماية البيئة

إن سعي الدولة لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة جعلها تركز على السعي لجذب الاستثمارات والعمل على ترقيتها وتوفير الظروف المشجعة لها بغض النظر على البيئة، حيث أن الاستثمارات تقوم باستغلال الموارد الطبيعية بهدف تحقيق أكبر قدر من العوائد المالية وهذا ما يؤثر بشكل كبير على البيئة التي يعيش فيها الإنسان وبالتالي التأثير على حياة الإنسان في حد ذاته كما أن عمل الدول على تحقيق تنمية مستدامة يجعلها تقوم باستهلاك غير عقلاني للمواد الطبيعية مما يؤثر على حق الأجيال القادمة في هذه الثروات الطبيعية.

ولما كان للاستثمار تأثير سلبي على البيئة بسبب التدهور في التعامل مع الموارد الطبيعية وعدم الحفاظ على التوازن بين العناصر المكونة للبيئة، كان لازماً على الدولأخذ موضوع البيئة بعين الاعتبار.

لم تحظى البيئة في الجزائر قبل سنة 2001 بمكانة مرموقة في البرامج السياسية ولا في السياسة العامة، لأن التركيز في تلك الفترة كان منصباً على النمو الاقتصادي الذي أخر النهضة البيئية، وذلك بسبب

¹-ولي نادية، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود عماري، تizi وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014، ص 35.

²-أنظر المادة 24 من الامر 16-09 مرجع سابق.

صعوبة التوفيق بين مصلحتين متناقضتين في المظهر بين اهتمام خاص الشركات الاستثمارية وبين الوفاء المشترك الذي يمثل حماية البيئة.

فخلال هذه المرحلة ظهرت أولوية النمو على البيئة، باعتباره عاملاً جيداً ومفيداً لأنّه هو الذي يوجد النشاط ويخلق فرص العمل وينمي الثروة وهذه المميزات وغيرها هي التي تبرر أن يكون النمو هدفاً وغاية في حد ذاته، على حساب حماية البيئة التي لو أخذت بعين الاعتبار ستحد من النمو وستشكل عائقاً يجب استبعاده¹.

أولاًً- ضرورة التنسيق بين موضوعي الاستثمار والبيئة:

إن ربط الاستثمار بأهمية الحماية البيئية ما هو إلا تحسين لسياسة التنمية المستدامة، التي هي نتيجة تضارب شديد بين الآراء المناصرة لحرية الاستثمار والمناضلين لحماية البيئة، وهي المسألة التي ما فتئت هيئة الأمم المتحدة الترويج لها، بحيث تم اقتراح المشاريع الخاصة بالترويج للاستثمار في مجال حماية البيئة من خلال ما يلي:

- العمل على تحسين توافر الأشكال الملائمة من التمويل لأغراض التكنولوجيا والشركات والمشاريع التي تحفف من آثار تغيير المناخ.
- زيادة التركيز على كفاءة استخدام الطاقة.
- زيادة الحصة من امدادات الطاقة المتجددة في قطاعي الطاقة والمناجم.
- معالجة التحديات البيئية والاجتماعية والسياسية المرتبطة بالطاقة الهيدرولوجية الكبيرة.
- وضع استراتيجيات جديدة للحد من الانبعاثات لإزالة الغازات.
- إلغاء الحواجز التجارية التعريفية وغير التعريفية بالنسبة للسلع والخدمات البيئية من خلال المفاوضات في إطار المنظمة العالمية للتجارة في التكنولوجيا الصديقة للبيئة ونشرها.

1- حمود صابرية، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لين باغين سطيف، 2014/2015، ص 124، 123.

-إلغاء الإعلانات المقدمة لأسعار الوقود أو خفضها بشدة¹. وقد تم التأكيد على هذه الفكرة في القانون الجزائري من خلال وضع نص قانوني مستقل ينظم سياسة التنمية المستدامة في الجزائر وهو قانون رقم 10-03².

وبتقدير هذا القانون 3-83³ المتعلقة بحماية البيئة أن المشرع الجزائري من خلال تحديد مفهوم البيئة قد ركزه على المواد الطبيعية وطبيعة التفاعل بين هذه العوامل وهو ما لم يشير إلى المنشآت الوضعية التي استخدمها الإنسان كجزء لا يتجزأ من البيئة⁴.

ويقصد بالمنشآت الوضعية العناصر الصناعية أو المستحدثة وتشمل العوامل الاجتماعية حيث تبرز مجموعة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والادارية التي وضعها الإنسان لتنظيم حياته ويدبر من خلالها نشأت طاقته وعلاقاته الاجتماعية لمواجهة العناصر التي يتكون منها الوسط الطبيعي ويدخل ضمن هذه العناصر والادوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة⁵. كان هدف السياسة الوطنية هو تحقيق التنمية بعيداً عن أي حسابات بيئية سلبية دون النظر إلى أن يتوافق الاستغلال الاقتصادي مع المتطلبات البيئية.

إلا أنه بعد قمة الأرض في ريو دي جانيرو⁶ تراجعت هذه السياسة حيث توجهت إلى تكريس فكرة التنمية المستدامة أي حماية البيئة في إطار التنمية، وهذا هو النهج الذي اتبنته الجزائر بالنسبة للاستثمار والبيئة.

1- أنظر مجلس إدارة الأمم المتحدة الدورة الاستثنائية العاشرة مجلس البيئة المنتدى البيئي الوزاري العالمي موناكو بتاريخ 20 إلى 22 فبراير 2008.

2- القانون 10-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج رج ج دش عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003.

3- قانون 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة ج رج ج دش عدد 43 الصادر في 08 فيفري 1983 (ملغي) بالأمر 10-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج رج ج العدد 43 الصادر في 20/07/2003.

4- عبد الرزاق مقرى، مشكلات التنمية البيئية وال العلاقات الدولية، دار للنشر والتوزيع الجزائر، ص 255.

5- لكحل أحمد، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر العدد 7 ص 122 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر تاريخ النشر 15/11/2011 أنسركذلك عبد العزيز مخيم عبد الهادي دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، الجزء الثاني دار النهضة ط 1 القاهرة 1986 ص 19.

5- مؤتمر عالمي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 حظي باهتمام كبير من قبل الدولة والمؤسسات الدولية علاوة على ما نادت به اليونيسكو ضرورة أن يحترم ورائه بيئه سليمه كما وصلت إليه وبالتالي تم العمل في مشكلة التنمية المستدامة تمكن وراء قبول فكرة بقاء الموارد الطبيعية للأجيال القادمة واعترفوا أن التنمية المستدامة تتطلب تكنولوجيا جديدة وأساليب جديدة

ثانياً-طبيعة العلاقة بين الاستثمار والبيئة:

إن الجدل المشار حاليا حول العلاقة بين الاستثمار والبيئة ليس بجديد، لكن خصائص وأسلوب مناقشة هذا الموضوع وطرق معالجته قد تغيرت وتطورت منذ ظهوره لأول مرة في بداية السبعينيات حيث ظهر لأول مرة في شكل حماية أنصار حرية الاستثمار التي كانت قلقة بخصوص أثر التنظيمات البيئية على المقدرة التنافسية لدولهم حيث قاموا بتشجيع الاستثمار دون الاعتناء بالبعد البيئي لكن هذا الموقف المشجع للاستثمار يمكن أن يؤدي إلى ظهور آثار وخيمة على البيئة، وهذا نفس المسار¹ الذي سارت عليه الجزائر قبل سنة 1983.

نتيجة هذه الآثار السلبية على البيئة التي أدت إليها حرية الاستثمارات ظهر اتجاه آخر يدعو إلى ضرورة تقييد الاستثمار بالبيئة وهذا ما جسده المشرع الجزائري بإصداره لقانون حماية البيئة ومتعدد القوانين المنظمة للاستثمار بعد 2001.

أ-العلاقة بين الاستثمار والبيئة قبل 2001:

ركزت الاستثمارات الأجنبية مجالاتها خلال هذه الفترة على قطاعات حساسة لها آثار على البيئة منها التعدين واستخراج البترول والصناعات الكيميائية والصناعات المتعلقة بالزراعة، وكان هدف الدولة هو تحقيق تنمية اقتصادية وكان السبيل لجذب التقنية الصناعية ونقلها هو الاستثمار الأجنبي حيث أن التقنية تؤثر على زيادة الانتاج وتصميم المنتجات الجديدة وأساليب التنظيم هذا ما جعل التطرق لحماية البيئة أمر ثانوي في هذه الفترة.

ففي قانون الاستثمار 277-63 وهو أول قانون للاستثمار بعد الاستقلال الذي نظم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر الزم المستثمرين التوقف عند حدود الشؤون الماسة بالنظام العام والحصول على اعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمارات²، كما تدخلت الدولة في إنشاء شركات وطنية أو شركات ذات

للتجارة لنشر التقنيات والبضائع وهذا يتطلب صناعات وبدوره يؤدي إلى سلع وخدمات وأن هذه السلع والخدمات تحتاج إلى أسواق لتصرفها أنضر سليمان عمر الهادي ، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة الأكاديميون للنشر والتوزيع عمان الأردن ص 16.

1- بركان عبد الغني سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمرى تيزى وزو الجزائر 2009/2010 ص 6.
2- المادة 07 من القانون 277-63 المتعلقة بالاستثمار مرجع سابق.

الاقتصاد المختلط بمساهمة رأس مال وطني وأجنبي وذلك من أجل تحقيق أهداف الاقتصاد الاشتراكي في المجالات الاستراتيجية للاقتصاد الوطني¹.

وفي القانون 66-284 المعدل للقانون السابق، اهتم بمكانة رأس المال الوطني والأجنبي في تحقيق التنمية والملزم بالحصول على اعتماد تمنحه اللجنة الوطنية للاستثمارات، هذا القانون بدوره لم يولي العناية بالبيئة نظراً للاهتمام المتواصل بالتنمية على حساب البيئة، وقد تجسّد ذلك في مختلف الندوات والمؤتمرات التي عقدت بحماية البيئة، وهذا ما تأكّد من خلال قمة الجزائر لدولة عدم الانحياز في محورها المتعلق بالبيئة²، لأن ذلك سيؤدي إلى تخصيص جزء من النفقات الموجهة للتنمية لغرض الحفاظ على البيئة وهو ما يعرقل التنمية.

وبرز كذلك عدم اهتمام الجزائر بالبعد البيئي في مجال الاستثمار من خلال قانون 11-82 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني حيث منح امتيازات المستثمر الوطني جبائية ومالية إلى جانب بعض التسهيلات³.

ونظراً للتدهور الذي شهدته البيئة جراء الاستثمار الهدف إلى الخروج من التخلف وتحقيق تنمية شاملة ونظراً كذلك للاتفاقيات الدولية حول حماية البيئة أصدر المشرع الجزائري أول تشريع خاص بالبيئة سنة 1983 وهو القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة⁴، لكن سيطرت القناعة السالفة الذكر للدولة بعيدة عن الدراسات العلمية في قوانين الاستثمار التي تلت سنة 1983 سيما القانون 88-25 الذي اكتفى بتحديد الأهداف الاقتصادية من خلال المخططات الوطنية والتي تشمل في خلق مناصب شغل وتحقيق الاندماج الاقتصادي الوطني وتنشيط القدرات الوطنية ، مع وضع حدود أمام بعض المجالات التي لا يجوز الاستثمار فيها على رأسها قطاع البنوك ، التأمين والمحروقات والنقل⁵ .

1- المادة 03 من القانون 63-277 المتعلقة بالاستثمار مرجع سابق.

2- انعقدت الدورة الرابعة لرؤساء الدول والحكومات عن التجارة بالجزائر من 5 إلى 9 سبتمبر 1973 لمناقشة العديد من السائل من بينها موضوع حماية البيئة الذي اشير خلال ندوة ستوكهولم 1972.

3- القانون 11-82 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني مرجع سابق.

4- القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

5- المواد 3، 4، 5 من القانون 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج العدد 28 الصادر في 13 يوليو 1988.

أما المرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار فقد ربط الممارسة الحرة بقيد وحيد هو النشاطات المقننة التي لا يمكن تجاوزها وهي النقطة التي ستنوقف عندها في الفرع الثاني لهذا المطلب¹، كما أعفي هذا المرسوم المستثمر الأجنبي من طلب الترخيصات والاعتمادات من السلطات العموميةقصد انجاز استثمار في الجزائر واستبدله بالتصريح من طرف الوكالة الوطنية لتطوير ودعم الاستثمار الذي يتضمن من بين البنود شروط المحافظة على البيئة² لكنه لم يركز عليه.

ونظرا لما مرت به الجزائر في فترة التسعينيات من مرحلة أمنية حرجة عطلت التنمية طيلة عشرية كاملة فإنها لم توفر الأهمية المطلوبة لحماية البيئة أو تلتزم لوصايتها قمة الأرض لسنة 1995³. وبحد ذاتها أدى أن التصريح المقدم أمام الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار تصمن كما ذكرنا سابقاً أحد بنوده شرط المحافظة على البيئة وذلك تفاديا للاستثمارات التي تؤثر سلبا على نظافتها وتشجيعها للاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا عالية وغير ملوثة وهو إجراء شكلي وليس لازم لصحة المشروع، عكس الرخصة التي تسلم من قبل الادارة حسب طبيعة النشاط لأسباب أمنية أو بهدف حماية النظام العام وحماية البيئة والصحة العمومية.

بــ العلاقة بين الاستثمار والبيئة بعد 2001:

يعتبر الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل والمتمم بالأمر 06-08 من أولى القوانين التي جاءت بعد دستور 1996⁴ الذي انتهج فيه المؤسس الدستوري النهج الليبيرالي حيث اعترف بمبدأ حرية الصناعة والتجارة من خلال المادة 37 منه التي تتضمن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون بالإضافة بعض المواد منه أي الدستور التي سارت على نفس المسلك نعم منها المادة 38 التي كرست حرية الابتكار الفكري والعلمي والفنى والمادة 52 التي أقرت الحماية القانونية للأجانب⁵.

1- المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12 مرجع السابق.

2- المادة 04 من المرسوم التشريعي 93-12 مرجع سابق.

3- صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بتبسيير المناخ بالمرسوم الرئاسي 99-93 المؤرخ في 10 أبريل 1993 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لجامعة الأمم المتحدة في 9 ماي 1992 ج رج ج د ش رقم 24.

4- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 12/07/1996 ج رج ج العدد 76 الصادرة في 1996/12/08.

5- بودهان مالك الاسس والأطر الجديدة للاستثمار دار الملكية 2000 ص 17.

ولقد جاءت المادة الرابعة من الأمر 01-03 تقر بحرية الاستثمار حيث نصت " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة، وحماية البيئة وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها"

وتخضع الاستثمارات التي تستفيد من المزايا قبل انجازها لتصريح لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه¹.

وبتحليل لهذه المادة نجد أن المشروع قيد وألزم العمل الاستثماري بحدود تمثل في حماية البيئة والعمل على أن يكون كل مشروع استثماري يتواافق مع التوازن البيئي وبالتالي التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية وتحسينها في قوانينها الداخلية والخاصة ،نص قانون الاستثمار 01-03 ومادته الرابعة على أن الاستثمارات تنجز في إطار التشريع وخصوصا المتعلقة بحماية البيئة أي أنه ملزم بقانون البيئة السالف الذكر 83-03 الذي صدر ولم يطبق نظرا لأولوية التنمية على البيئة لكن مع صدور هذا القانون تغيرت النظرة وأصبحت كل المشاريع مقيدة بحماية البيئة وأن بعد البيئي يقدم على التنمية².

فالاستثمارات التي تستفيد من المزايا هي تلك التي تخضع لأجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا التصريح يجب أن يحتوي على شرط حماية البيئة باعتبارها إجراءا جوهريا قبل انجاز الاستثمار.

والقانون 16-09 هو القانون الذي جاء بعد تعديل الدستور 2016³ جاءت المادة 43 منه أي الدستور الجديد تنص " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ".

1- المادة 4 من الأمر 01-03 المعدل والمتم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 5 جويلية 2006 ج رج ج عدد 47 الصادر 19 جويلية 2006.

2- تعني التنمية التوسيع أو النمو أو التحسن في الملك أو الأوضاع وهي سياسة تلجأ إليها الدولة للتخلص من التبعية الاقتصادية والنهوض في كافة القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك بتحسين نوعية الانتاج وارتفاع مستوى الدخل والتنمية تتطلب توجيهه محمل المواد المادية والبشرية نحو زيادة محمل الانتاج القومي لكي تتحقق التنمية للدولة لابد من تحقيق عدة عوامل منها التخطيط الاقتصادي السليم وتكوين رؤوس الأموال العينية بتشجيع الادخار الحكومي ومتابعة التقدم.

أنظر بركات عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر مرجع سابق ص 1.

3- دستور 2016 الصادر بموجب قانون 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 يتضمن التعديل الدستوري ج رج ج العدد 14 الصادر 2016/03/07.

حيث استبدلت عبارة حرية الصناعة بحرية الاستثمار الذي يشمل الصناعة وغيرها حيث توسيع المفهوم والذي يمارس في إطار القانون كما تضمنت المواد 44 منه حرية الابتكار الفكري والفنى والعلمى مضمون للمواطن.

وقد تجسست في القانون 16-09 حيث جاءت المادة 3 منه كما يلي "..... الاستثمارات المذكورة في ظل أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و بالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية".

شرط انجاز الاستثمار هو احترام القوانين وخاص منها الذكر التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة وهو ما يقييد حرية الاستثمار بالالتزام بحماية البيئة حيث أن الاستثمارات قبل انجزها تخضع لتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك لكي تستفيد من المزايا المقررة في هذا القانون¹.

لقد ركز القانون 16-09 على حماية البيئة حيث لا ينجز الاستثمار إلا بعد تسجيله وهذا التسجيل يتضمن دراسة يقوم بها مكتب دراسات متخصص تفيد أن هذا المشروع لا يضر بالبيئة.

الفرع الثالث: الاستثمار والنشاطات المقننة

إن مجهودات الدولة لتحقيق ما تصبو إليه من تنمية اقتصادية من خلال الاتجاه إلى اقتصاد السوق وفتح المجال أمام استثمارات الوطنية خاصة والأجنبية بحرية تامة كما جاء في القانون 01-03 في إطار احترام القوانين ومع ظهور شركات كبرى لها نشاط في دولة واحدة أو عدة دول وهو ما يعرف بالشركات متعددة الجنسيات ودخولها في استثمارات مباشرة داخل الدول المضيفة حيث يمنح ذلك الإدارة لهذه الاستثمارات وفرض ما تراه لتحقيق أهدافها، أصبحت هذه الشركات تمثيل للسيادة الوطنية للدول من حيث فرض منتجاتها بالأسعار التي تراها وبالنوعية التي تحقق لها عائدات وأرباح كبيرة. لهذا كان لزاماً على الدولة أن تتدخل لتنظيم السوق وحماية المنافسة ومنع المنافسات الاحتكارية الفردية والجماعية².

وحتى تتمكن الدولة من حماية اقتصادها والتحكم في الاستثمارات وتوجيهها حسب حاجتها دون المس بحرية المستثمرين، ضمنت قوانين الاستثمار شروطاً لممارسة بعض النشاطات والتي تطرق لها القانون 93-12 لأول مرة حيث نصت المادة الثالثة منه إلى أن الاستثمارات تنجز بكل حرية مع

1- المادة 04 من القانون 16-09 مرجع سابق.

2- المادتين 6 و 7 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج 43 والمعدل والتمم بالأمر 08-36 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ج رقم 12

مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتضمن القانون 16-09 كذلك ضرورة احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و بالنشاطات المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية¹.

فما مفهوم النشاطات والمهن المقننة وما أحکامها؟

هذا ما سنبحث فيه في هذا الفرع من خلال تعريفها ومفهومها (أولا) وأحكامها (ثانيا).

أولا: التعريف بالنماطات والمهن المقننة

ذكر القانون 16-09 النماطات والمهن المقننة لكنه لم يعرفها وكان أول قانون عرفها هو المرسوم التنفيذي 40-97² واعتبرها كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما ويتم تصنيف النشاط بأنه مقنن لحالات معينة أسماءها المشعر بالانشغالات أو المصالح الأساسية مما يجعلها تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاصا، على أن لا تخرج هذه الانشغالات من المسائل المحددة بالمادة 03 من هذا المرسوم وهي:

- النظام العام
- أمن الممتلكات والأشخاص
- حماية الصحة العمومية
- حماية الأخلاق والآداب
- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية
- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة
- �احترام البيئة والمناطق والموقع الحميم والإطار المعيشي للسكان
- حماية الاقتصاد الوطني

تحديد هذه النماطات المقننة الخاضعة لتأطير وتنظيم خاصين كان يتم بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على طلب الوزير المعنى بالنشاط أو المهنة المراد تنظيمها على أن يحتوي النص التنظيمي مجموعة من البيانات من شأنها التعريف بالنماط أو المهنة وهي:

1-المادة 3 من القانون 16-09 مرجع سابق

2-المرسوم التنفيذي 40-97 المؤرخ في 18 يناير 1997 يتعلق بمعايير تحديد النماطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر ج العدد 05 الصادر في 19 يناير 1997

- التعرف بدقة على طبيعة النشاط أو المهنة المراد تنظيمها بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري¹.

- تحديد الشروط المطلوبة لممارسة النشاط أو المهنة بالنسبة إلى ما يلي:

* القدرات المهنية لدى الطالب

* الحالات المهنية والتجهيزات المهنية المزمع استعمالها

* الوسائل التقنية والعمليات وكيفيات التدخل الموضوعة حيز التطبيق والإجراءات ووسائل المراقبة المستعملة والضمانات القانونية أو المعمول بها المقدمة أو المضمونة.

كما يجب أن يبين المرسوم التنفيذي المحدد للنشاط أو المهنة المقننة الواجبات الواقعة على مارستها والعقوبات الإدارية في حالة قصور(ثابت) والتي تتضمن ما يلي:

- وقف الممارسة مؤقتا مع توضيح مدة هذه الأخيرة

- إلغاء رخصة الممارسة المسلمة وسحبها النهائي المتبع بالشطب من السجل التجاري.

- تأسيس رقابة على ممارسة نشاط ما مع توضيح موضوعه وكيفياته وكذلك الهيئات المؤهلة في هذا المجال.

ويجب على من يريد ممارسة النشاط أو المهنة المقننين أن يحترم القانون العام والتنظيمات الخاصة بالنشاط أو المهنة، كما يجب عليه للحصول على القيد في السجل التجاري تقيدا أو تعديلاً أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة والاعتماد التي تسلّمها إياها المصالح المختصة في الإدارة المعنية. ونذكر أنه لا يجب الخلط بين النشاطات أو المهن المقننة ومدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري والتي تم تحديدها وتنظيمها بالمرسوم التنفيذي رقم 39-97 المتعلق بالمدونة²، وتتضمن مدونة النشاطات الاقتصادية بصيغة انفرادية كافة النشاطات الاقتصادية التي تكون موضوع القيد في السجل التجاري، وهي تشمل النشاطات التجارية الآتية:

- نشاطات إنتاج السلع

- نشاطات الخدمات

1- المرسوم التنفيذي 39-97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ج رج ج 05 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 139/02 المؤرخ في 16 أفريل 2002، ج رج ج 28 لسنة 2002

2- المرسوم التنفيذي 39-97 مرجع سابق

- نشاطات تجارة البيع بالجملة والتجزئة¹.

وبالتالي للتعرف على أن نشاط إقتصادي يكون موضوع قيد في السجل التجاري يجب الرجوع والإطلاع على مدونة النشاطات الاقتصادية إذا هي مرجعا في حالة تقديم أي طلب لممارسة نشاط إقتصادي من طرف شخص طبيعي أو معنوي.

إذا فكل شخص يريد ممارسة نشاط أو مهنة مقتنة مطالب باحترام قواعد القانون العام وكذلك احترام الأحكام التنظيمية الخاصة بالنشاط أو المهنة المراد مارستها كما يجب عليه القيد في السجل التجاري تقريبا أو تعديلا أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة والاعتماد التي تسلمها إياه المصالح المختصة في الإدارة المعنية².

ثانيا: أحكام النشاطات المقتنة

1- قبل سنة 2015:

لقد أشرنا إلى أن إضافة إلى الوثائق المطلوبة للقيد في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة مقتنة للحصول على رخصة أو اعتماد من طرف الإدارة المعنية وقد وضحت المادة 25 من القانون المتعلق بمارسة الأعمال التجارية على أنه " تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقتنة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك"³.

وإن كان يعتبر هذا الترخيص أو الاعتماد المطلوب لمارسة النشاط أو المهنة المقتنين قيد بالنسبة للمعنى أي الراغب في ممارسة نشاط ما بسبب أنه يمس إلى حد ما بالحرية الفردية في ممارسة النشاط فهو من ناحية أخرى يعد امتياز من حيث أنه يحمي النشاط في حد ذاته، كما يحمي صاحب الترخيص من خلال الامتيازات التي يمنحها له⁴.

1- المادة 03 من المرسوم 139-02 مرجع سابق

2- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتم بالأمر 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

3- المادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بمارسة الأنشطة التجارية وج رج ج عدد 25 المعدل والمتم بالقانون 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013 وج العدد 39.

4- دومة نعيمة، النشاطات المقتنة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 43.

ويعرف الترخيص الإداري أنه هو الإجراء الذي يمكن الإدارة من ممارسة رقابة جد صارمة على بعض النشاطات، حيث يجب أن تكون هذه النشاطات مقبولة صراحة من السلطات المعنية، كما أن الشروط الالزمة لقبولها عادة ما تكون صارمة مما يسمح بإبقاء رقابة دائمة للجهة الإدارية المعنية، فكما يbedo ومن هذا التعريف فإن الترخيص هو وسيلة وقائية تربط بين الإدارة والقائم بالنشاط، لأنها عبارة عن إذن أو موافقة مسبقة تمنحه جهة إدارية من أجل القيام بنشاط معين في إطار مشروع¹.

ومن أجل مجازة النصوص المتعلقة بالنشاطات والمهن المقتنة كونت لجنة وزارية مشتركة لهذا الغرض²، بحيث يخضع إلى رأي اللجنة كل مشروع بنص تنظيمي يتعلق بالنشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيود في السجل التجاري تعدد الدوائر الوزارية المعنية.

وتولى اللجنة في هذا الإطار ما يلي:

- دراسة النصوص المعمول بها وتكيفها عند الحاجة.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات.
- لفت انتباه المبادرين بالنصوص التنظيمية المعمول بها عندما تطرأ صعوبات في التنفيذ، ويحدده الوزير المكلف بالتجارة، يقرر شروط عمل اللجنة وكيفياته، واللجنة تتكون تقريباً من ممثلي كل الوزارات، كما يطيب لها أن تستدعي أي شخص يمكنه نظراً لكتفاته أن ييدي رأياً تقنياً في مسائل محددة³.

2- بعد سنة 2015:

صدر قانون يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المقتنة سنة 2015⁴ وذلك يلزم الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للقيود في السجل التجاري.

ولقد عرفت المادة 2 من هذا المرسوم النشاطات و المهن المنظمة كما يلي : "تعرف الأنشطة و المهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها بأنها أنشطة و مهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بمارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم.

1- دومة نعيمة، مرجع سابق، ص 45.

2- القرار الصادر من وزارة التجارة المؤرخ في 29 يونيو 2001 يحدد شروط وكيفيات سير اللجنة الوزارية المكلفة بمجازة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المقتنة الخاضعة للقيود في السجل التجاري ح ر ج ح العدد 45.

3- قرار مؤرخ في 2 يوليو 2001 يجدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجازة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المقتنة الخاضعة للقيود في السجل التجاري.

4- المرسوم التنفيذي 15-234 مؤرخ في 29 أوت 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ح ر ج ح رقم 48.

حافظ المشرع على التعريف المذكور سالفا بأن النشاطات والمهن المنظمة هي أنشطة ومهن لها خصوصيات قد تؤثر على النظام العام أو تشكل ممارستها خطرا على أفراد المجتمع لذا خصها المشرع بأحكام تنظيمية حسب كل قطاع أو كل ميدان ليتمكن مراقبتها من خلال شرطا الترخيص والاعتماد.

المطلب الثاني: مخاطر الاستثمار

لقد بذلت الجزائر جهودا كبيرة لجذب الاستثمارات الأجنبية وهذا لما لها من أهمية في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال قوانين الاستثمار وخصوصا بعد دخول الجزائر اقتصاد السوق حيث شملت هذه القوانين العديد من الحوافز والمزايا والضمادات التي تستقطب المستثمرين الأجانب لدخول السوق الجزائرية كان آخرها القانون 16-09 إلا أن حجم الاستثمارات المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات فقد كانت هذه الاستثمارات بعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين الأجانب والمحليين ويمكن إرجاع ذلك إلى المخاطر و المعوقات والعراقيل التي تواجه المستثمرين منها القانونية والإدارية والسياسية والاقتصادية ، وستتناول في هذا المطلب عددا من مخاطر الاستثمار منها المعوقات القانونية والإدارية (فرع أول) والمخاطر الاقتصادية والسياسية (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول: المعوقات القانونية والإدارية

أولا: المعوقات القانونية

قصد إقناع المستثمرين الأجانب لاتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر أصدرت ترسانة من القوانين، وفي مقدمتها الدستور الذي كرس حرية الاستثمار وآخرها التعديل الدستوري 2016 في المادة 43 منه التي أكدت حرية الاستثمار والتجارة والتي تمارس في إطار القانون والقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات الأجنبية ومنحها كافة المزايا والضمادات مع ذلك ما زالت ضئيلة جدا. ومن هذه المعوقات القانونية عدم استقرار التشريع والغموض في بعد القوانين.

1 - عدم الاستقرار التشريعي:

يقوم رجال القانون بسن قوانين لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع وحسن النزاعات التي تحدث بينهم ، وحفظ استقرار المراكز القانونية للأفراد يؤدي إلى زيادة في النمو الاقتصادي وتشجيع الاستثمار لكن في حالة عدم الاستقرار وحالات التعديل المتعددة التي تطرأ عليها في فترات زمنية متقاربة ، سيولد عدم الثقة في قوانين تلك الدولة ، والذي يؤثر بدوره على حالة الاستقرار المادي والاقتصادي الذي ينسحب بتأثيره السلبي على القرار الاستثماري ، لذلك لابد من توافر بعض الشروط التشريعية التي تحد من

حالات التعديل أو تساعد على استقرار هذه التشريعات . وبتختلف هذا الشرط أو انعدامه قد يؤدي إلى عدم استقرار التشريعات ذات الصلة بالاستثمار .

إن تعديل التشريع في حد ذاته يعتبر أمراً مشروعاً للدولة المضيفة مادام لا يتعارض مع المبادئ المتعارف عليها كالعدالة والمساواة، لكن المستثمرون الأجانب بهذا التعديل قد يفقدون الأمان في تعاملهم مع الدولة المضيفة لهم ويضلون بحثون عن الاستقرار لاستثمارتهم¹، وهذا ما جعل المشروع الجزائري يستدرك هذا في المرسوم التشريعي 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 39 منه وكذلك في الأمر 03-01 في مادته 15 و منح الحرية للمستثمر الأجنبي في إمكانية خصوصه للقانون الجديد وهو نفس المنهي الذي جاء به القانون 16-09 في المادة 22 منه التي نصت أنه " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون ، التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " .

لقد شهدت الجزائر منذ استقلالها قوانين تنظم الاستثمار كان أولها سنة 1963 وقانون الاستثمارات لسنة 1966 حيث حصر المشرع مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية. ثم قانون 11/82 وقانون 25/88 الذي رخص الاستثمار الأجنبي وألغى التمييز بين القطاعين العام والخاص ثم قانون القرض والنقد 10/90 والمرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار اللذان جاءا في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق. ثم الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ثم القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

كانت تعديلات جذرية وكان الهدف منها تحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر غير أن عدم استقرار تشريع الاستثمار وتعرضه للتغيير من وقت لآخر يؤدي إلى عدم ثبات توقعات المستثمر وحساباته وهو يعد بدوره عائقاً من العوائق التي تحول دون إقبال المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب على الاستثمار في الجزائر² .

ولا يعني بالاستقرار جعل التشريعات جامدة أو الدعوة إلى جمودها وعدم مواكيتها للتطورات المستقبلية، إلا أن جذب واستقطاب رؤوس الأموال وتشجيعها في الدول المضيفة بحاجة إلى إعادة النظر في التشريعات في مدد زمنية لغرض تطوير وملائمة تلك التشريعات في ضوء مستجدات ومتغيرات

1-أحمد هليل الشمري، مرجع سابق، ص 117

2-حبيب عبدلي، القيود القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 3، العدد 2، ص 134

العصر الحديث ومواكبة التقدم في الدول الأخرى، لكن يجب المحافظة على حقوق المستثمر وعدم الإضرار بمصالحه، ونقترح وضع قواعد قانونية ثابتة تلزم الشركات بواجباتهم وتضمن حقوقهم¹.

2 - الغموض في التشريعات والتضارب في السياسات:

لا يتوقع تدفق الاستثمار الأجنبي على إقليم دولة تتميز تشريعاتها بالغموض، لأن المستثمر سواء أكان وطنياً أو أجنبياً بحاجة إلى أن يشعر بالأمان في أمور عديدة، منها وجود التنافس الشريف والمشروعية وعدالة الإجراءات وعدم التحايل والرشوة وعدم الاستغلال وتجنب الازدواجية بين جهات مراكز القرار لأن الاختلاف في تفسير القوانين يؤدي التمييز في التطبيق وحدوث إجحاف في حق الحالات المشابهة، كما هو الحال في إدارات مصلحة جباية الضرائب حيث تميل إلى تفسير النصوص بما فيه مصلحة الخزينة العامة دون مراعاة غاية التشريع². وكذلك التضارب بين جهات مراكز القرار كما هو في منح المزايا بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر.

3- التضارب التشريعي للقوانين المنظمة للاستثمار:

تأخذ بعض الدول بنظام تعدد الأنظمة القانونية الحاكمة لممارسة النشاط الاستثماري على أراضيها³ فمثلاً الجزائر نجد العديد من القوانين التي تنظم الاستثمار منها قوانين الاستثمار وأخرها القانون 16-09 وقانون الجمارك، وقوانين المالية السنوية حيث أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 جاء بقيد على حرية الاستثمار التي تضمنتها القوانين السابقة 12-93 المتضمن ترقية الاستثمار و 01-03 المتضمن تطوير الاستثمار حيث يفرض أن تكون الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بالشراكة في كل القطاعات سواء كانت حيوية أو عادية وحدد نسبة المشاركة الوطنية ب 51% و 49% نسبة المشاركة لل المستثمر الأجنبي في رأس مال المشروع .

لذا نقترح إزالة التضارب ووجوب توحيد القواعد المنظمة للاستثمار في قانون شامل للاستثمار يعمل به ولو على المدى المتوسط مع تعديله لمصلحة طرف الاستثمار الوطني والأجنبي دون الإجحاف في حق الطرف الأجنبي.

1-علي كرمي، النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، ص 26

2-أميرة جعفر شريف، مرجع سابق، ص 60

3-معاوية عثمان حداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمارات الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015،

ص 98

ثانياً: المعوقات الإدارية

تشكل الإدارة الآلية التي بموجبها تتحقق السياسة العامة للدولة من خلال إصدار اللوائح والقوانين والأنظمة وتحديد سبل ووسائل تنفيذها ، وهي بذلك تظل في علاقة مباشرة مع كل المتعاملين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتوقف تحقيق الأهداف الخاصة وال العامة التي تتضمنها السياسة العامة للدول على مدى قدرة الإدارة على إيجاد الآليات الكفيلة بتحقيق ذلك ، وفي الوقت المناسب و وفق رغبات الشعب وهو السبب الذي جعل الكثيرين يرون بأن قوة الدولة من قوة الإدارة وضعفها من ضعف الإدارة باعتبارها المرأة العاكسة والصورة المعاكسة عن مدى تقدم الدولة وتخلوها ، إن الإدارة في الجزائر لا تختلف من حيث جوهرها وأهدافها عن الإدارات فيسائر دول العالم من حيث كونها أداة بواسطتها يتم تحقيق السياسة العامة للدولة ولا تختلف في خصوصياتها أيضاً عن سائر إدارات بلدان العالم الثالث التي تتميز بتنوع مصادر القرار و غياب الالتزام الصارم باللوائح و القوانين، وتباعين وتعدد تفسيراتها ، وتدخل المسؤوليات وغياب الرقابة الفعلية و ضعف الجهاز الإداري و تكدس العاملين بفعل المعالجات الاجتماعية لموضوع البطالة ، وهي عناصر تقف عائقاً أمام تحسيد قرارات الاستثمار سواء تعلق الأمر بالمستثمر الوطني أو الأجنبي ، لأن المستثمر بحاجة لمن يصدر اللوائح و القرارات في الوقت المناسب ، ولمن ينفذها في الوقت المحدد ويقف عند بنودها ، لأن فرص الاستثمار متباينة ، و المستثمر تحكمه الفرصة المتاحة له وأي تأخير عن تحقيقها سيكلف المستثمر جهداً و مالاً . وفي حد أدنى فإن العارقيل الإدارية والتأخير في توفير الشروط الازمة للاستثمار ستبعد المستثمرين عن تحسيد الفرص الاستثمارية المتاحة وبذلك يحرم الاقتصاد من فرصة توسيع قدراته الإنتاجية¹.

إن الظاهرة لا تحتاج إلى وصفها بقدر حاجتها إلى العلاج من خلال إعادة هيكلة الإدارة، ورسكلة موظفيها بما يتماشى والتطورات الحاصلة الآن على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ، لتفادي هذه المعوقات، أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموج القانون 03-01 وهذه الأخيرة تمكنت من تخفيف إجراءات الحصول على الترخيص بالاستثمار ومن خلال شباكها الوحيدة اللامركزية الذي يضم جميع الهيئات الإدارية ذات الصلة باستكمال إجراءات إقامة المشروع الاستثماري².

¹- بواب بن عامر، هنان علي، مخاطر الاستثمار وسبل تجنبها في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني العلمي الأول ، الاستثمارات ، التنمية الاقتصادية في مناطق المضاد العليا والجنوب - واقع وآفاق ، أيام 6 و 7 نوفمبر 2018 ، معهد العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي بالبيض ، ص 15.

²- بواب بن عامر، هنان علي، مرجع سابق ص 5.

حيث تتكفل الوكالة ب:

- تسجيل الاستثمارات وترقيتها في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقاً للتشريع المعمول به¹.

الفرع الثاني: المخاطر السياسية والاقتصادية

أولاً: المخاطر السياسية

ومن أهم مظاهر المخاطر السياسية الاحتجاج بالمصلحة والسيادة الوطنية وتغيير النظام السياسي والفساد الإداري ومظاهر أخرى.

1- الاحتجاج بالمصلحة الوطنية أو النهج الاقتصادي المتبوع: ويكون ذلك من أجل التقييد أو التضييق على الممارسة الاقتصادية في الداخل أو الخارج، وهي من أهم العناصر المنفردة لرؤوس الأموال الراغبة في دخول معرك الاستثمار داخل الدولة المضيفة للإستثمار.

لا يتعلّق الأمر بالدول صاحبة الخيار الاشتراكي، وإنما الخطر المحدق يخص الاقتصاديات الحديثة في اقتصاد السوق، حيث يكون التخوف من الففزة الجديدة نحو دولية التجارة يحدوه التردد لاستقبال المال الخاص كممول للحياة الاقتصادية، سيما إذا كانت صاحبة القرار في التسيير لهذه المشاريع، فقد عرف الموقف الجزائري قبل سنة 1990 بعدم رغبته في جلب الاستثمارات الأجنبية في جميع القطاعات باستثناء قطاع المحروقات الذي حظي بالتأمين كآخر مرحلة بعد أن تصدرت قائمة المؤسسات الاقتصادية الأخرى عملية نزع الملكية بسنوات.

إن هذا الموقف لم تُنفرد به الجزائر لوحدها، بل تنظر غالبية الدول إلى كل ما هو أجنبي بعين الحذر والريبة، لا سيما بعد النقلة الأمنية السلبية التي يعيشها العالم والتي لم تسلم منها حتى الدول الأوروبية، وكذلك بعد الأزمة العالمية التي فرضت الانبطاء إلى الداخل من خلال سياسات الحماية التي استعادت هييتها في عقر دار الرأسمالية حماية للبنية الأساسية لاقتصاد الدول بفضل المصلحة الوطنية والمنتج الوطني.

ييدوا أن هذه الفكرة تم الإشارة والتنبية إليها سنة 1981 من خلال تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي بنصه "...ضرورة وضع بعض الإجراءات الموجهة إلى تدعيم المبادرات الفرنسية

1 - المادة 26 من القانون 09-16، مرجع سابق.

لتجنب خسارة استقلال الاقتصاد الوطني، وحل مشاكل المؤسسات الفرنسية التي غالبا ما تشتري هذه الأخيرة من طرف الأجانب، خصوصا عند وفاة أو تقاعده مؤسسيها.

بالنسبة للجزائر فإن تغير الظروف السياسية و الاقتصادية ، الدولية و المحلية و تحت ضغط الأزمة الاقتصادية بعد اختيار أسعار المحرّقات في منتصف الثمانينات القرن الماضي جعل الموقف السياسي الجزائري يتحوّل تدريجيا بالتخلي عن النظام الاشتراكي و التوجه نحو تبني النظام الليبرالي ، الذي من أسلسه تشجيع القطاع الخاص الوطني والأجنبي دون تمييز بينهما، وكانت البداية سنة 1990 عندما صدر قانون النقد و القرض رقم 90-10 ، والذي رخص صراحة للمستثمرين الأجانب بفتح بنوك و مكاتب تمثيل لمؤسسات البنكية و المالية مع إمكانية مساهمتهم في البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

وكان تدعيم الترسانة التشريعية لولوج الاقتصاد الحر بصدور المرسوم التشريعي لترقية الاستثمار المرقم ب 93-12 الذي منح حواجز متنوعة للمستثمرين الوطنيين والأجانب ، تبعه موافقة الجزائر على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى ، وكذا الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، يضاف إلى ذلك قبول الجزائر لبرنامج الإصلاح الهيكلي المقترن من طرف صندوق النقد الدولي في إطار إعادة جدولة الديون الخارجية الجزائرية خلال العقد الأخير من القرن الماضي .

ما سبق يؤكد ترحيب الجزائر بالمال الخاص الأجنبي والوطني المغترب خصوصا، المسألة التي تعززت من خلال الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار رقم 01-03 المعدل والمتم بالأمر 06-08 رغم الانتقاد الموجه إلى القيادة السياسية في أن غالبية القواعد المنظمة للحياة الاقتصادية ولدت عن طريق أوامر.

هذا بالنسبة للموقف السياسي من الاستثمار الأجنبي ، أما عن الاستقرار السياسي المرادف لاستقرار نظام الحكم ، فالجزائر حافظت على استقرار و استمرار نظام الحكم فيها منذ منتصف سنة 1965 إلى الفترة 1992-1999 التي عرفت اضطرابا سياسيا بعد إلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية سنة 1991 تبعه الحل المفاجئ للبرلمان و الاستقالة غير المنتظرة لرئيس الجمهورية حينذاك في جانفي سنة 1992 الأمر الذي خلق فراغا دستوريا كانت توحى باحتمال تغيير نظام الحكم خاصة مع تصاعد وتيرة العنف المسلح و أعمال التخريب طيلة عقد من الزمن وأطلق على تلك الفترة الحرب الأهلية وهذه الأحداث تؤدي إلى فقدان الكل أو الجزئي للشركة الاستثمارية وعدم تعويض ذلك فقدان.

لكن بعد تنصيب رئيس الجمهورية عن طريق الانتخابات والشرع في إعادة بناء مؤسسات الدولة وفق الدستور سنة 1996 زالت الشكوك حول احتمال تغيير نظام الحكم وتبع ذلك تحسن محسوس في الوضع الأمني ومشاركة الكثير من الأحزاب السياسية في السلطة مما يدعم أكثر استقرار نظام الحكم في الجزائر.

ما سبق يؤكد ترحيب الجزائر بالمال الخاص الوطني والأجنبي المغترب خصوصا، المسألة التي تعززت من خلال القانون 09-03 المتعلق بتنمية الاستثمار والأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى، رغم الانتقادات الموجهة إلى القيادة السياسية في غالبية القواعد المنظمة للحياة الاقتصادية لأنها ولدت عن طريق أوامر وإضافة قيود عليها من خلال قوانين المالية السنوية¹.

2-التغيير الحكومي (النظام السياسي) والهاجس الأمني:

يتخوف المستثمرون من تغيير السياسات داخل البلد والشخصيات وأصحاب القرار والمسؤولية بعبارة أخرى نقص التناغم والانسجام في الأفكار واختلاف التوجهات يعرقلان من تقدم الاستثمارات خصوصا بالنسبة للشركات التي أصبحت تتلقى معلومات متناقضة من وزارات مختلفة، ثم إن إستراتيجيات السلطات العامة في الدولة غير محددة أو غير معرفة بطريقة جيدة، ولنقل بأنه ليس هناك إستراتيجية محددة على المدى الطويل. هذه الإشكاليات تظهر أساسية للتوجيه وتطوير من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في المستقبل، والمستثمر متى بدأ يفقد الثقة في قدرات الحكومة للفتاوض والحصول على امتيازات، فإن هذه الاستثمارات في أحسن الأحوال لن تتقدم وفي أسوأ الأحوال ستتراجع ، فالمستثمرون يبحثون في تحذب أكبر قدر من المخاطر أو البحث عن طريق آخر للاستثمار².

ولقد شهدت الجزائر في فيفري 2019 حراكا شعبيا رفضا لترشح الرئيس لعهدة خامسة واستمر عاما كاما مطالبا بالتغيير الجذري هذه الأحداث أثرت حتما على جميع القطاعات و لا سيما على الوضع الاقتصادي و السياسي حيث أصبحت تطرح عدة قراءات مما يؤثر على قرار المستثمر الأجنبي و خصوصا بعد ضلوع ابرز رجال الأعمال في قضايا فساد من العيار الثقيل و تورط رئيسي حكومة تداولوا على رئاسة الحكومة خلال خمسة عشر سنة الأخيرة في هذا الفساد و كثير من الوزراء مما جعل بعض الاستثمارات تتوقف عن انتاج السلع او تقديم الخدمات بسبب ادانة مالكيها بالسجن بما فيهم رئيسي الحكومة و وزراء سابقين ، ان مثل هذه الاحداث يجعل المستثمر يتخوف من الاستثمار في الجزائر .

1- بواب بن عامر، هنان علي، مرجع سابق، ص 3

2- بواب بن عامر، هنان علي، مرجع سابق، ص 3، ص 3

وأدى الحراك الشعبي 22 فبراير 2019 إلى استقالة الرئيس وإلى تغيير وجه النظام السياسي في الجزائر عن طريق تنصيب لجنة لتعديل الدستور وظهور ملامح الدولة الجديدة هذا التغيير يستدعي اصدار قوانين وتشريعات جديدة مما يؤثر في الامن القانوني الذي هو موضوع بحثنا في الفصل الثاني . وللقضاء على هذا العائق فيتمثل في قدرة الدولة على تغيير قانونها الداخلي بإجراءات دستورية أو تنظيمية سلسة تحافظ على حقوق وامتيازات المستثمرين الأجانب والمصالح الوطنية في نفس الوقت ، لأن التغييرات السياسية المفاجئة وغير المدروسة تؤدي إلى تعديلات في المجال الضريبي والجماركي أو المالي بدورها تؤدي إلى تأثير مصالح الشركات الأجنبية بل وقد تنتهي تلك التعديلات إلى سلب ملكية مقنع ، وانطلاقا من ذلك الاحتمال يطالب المستثمر باستقرار المحيط القانوني ، وكثيرا ما يتم النص على ذلك الاستقرار في أحكام القانون في تقنيات الاستثمارات ، غير أن تلك الأحكام في نظر المستثمر ليست أكثر إلزاما للدولة من القانون نفسه . وهو ما يدفع البعض للقول بأن يكون ذلك الالتزام مماثلا للمعاهدة ، بحيث يكون بند الاستقرار ممتعا هكذا بقوة المعاهدة أي العقد الثنائي¹ .

إن عدم الاستقرار السياسي والمالي من معوقات الاستثمارات الأجنبية فمعظم دول العالم الثالث يسودها النقص في الديمقراطية مما يجعل مناخ الاستثمار غامضا ومتغيرا ، فرأس المال غير الوطني يبحث عادة عن الأمان والاستقرار وهو بذلك يحجم عن الانتقال إلى الدول التي يسودها التوتر وعدم الاستقرار الاجتماعي ، وفضلا عن ذلك فإن الحرب والاضطرابات الداخلية قد تلحق الخسائر والأضرار بالأصول المادية والأموال المستثمرة ، كما أنها تؤدي من جهة أخرى إلى اتخاذ بعض الإجراءات القانونية من قبل الدولة في مواجهة هذه الأموال كالاستيلاء² المؤقت عليها لمواجهة الظروف الاستثنائية ، أو فرض بعض القيود ذات التأثير المباشر في نشاط المشروع الاستثماري³ .

1- قادری عبد العزیز، مرجع سابق، ص 61

1- يعرف الاستيلاء بأنه إجراء تتخذه السلطة المختصة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع بعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالصلحة العامة، وذلك في مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له ملكية المال محل الاستيلاء، وفي الواقع أن هذا الإجراء يباشر من طرف السلطة العامة في الدولة في حدود اختصاصها الإقليمي ومن ثم فهو يطبق على الأجانب المقيمين في الدولة ويزاولون التجارة أسوة بالوطنيين، أنظر هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار جامعية للطباعة والنشر،

بيروت، بدون سنة نشر، ص 192

2-أميرة جعفر شريف، مرجع سابق، ص 6.

لذا على الدول النامية أن تنتقل في نظام حكمها إلى نظام أساسه الديمقراطية واحترام سيادة الشعب وأن يراعي مزايا الاستثمارات الأجنبية وبالتالي يحافظ عليها من خلال التقييد بالقوانين والضمادات الممنوعة لها وحتى عندما يتغير نظام أو الحكومات وحتى يطمئن المستثمرون في هذه الدولة المضيفة لها.

ثانياً: المخاطر الاقتصادية

بذلت الجزائر الكثير من الجهد لاستقطاب المستثمرين الأجانب لكن الدراسات تدل على عدم تحقيق هذه الجهد للأهداف المتواخدة منها، حيث بلغت قيمة نوايا الاستثمارات الأجنبية المباشرة للاستثمار في الجزائر 13.53 مليار دولار بين سنة 2001 و2006 في حين لم يتجسد إلا بعها¹ وهذا للعديد من المخاطر والمعوقات الاقتصادية المتمثلة في:

1- أزمة العقار:

من العوائق التي يواجهها المستثمرون الأجانب امتلاك الأرض التي سيقيمون عليها مشاريعهم حيث أن ذلك يوفر عنهم تكاليف إضافية والمتمثلة في تكاليف الكراء والتعميض المدفوعة لصاحب الأرض، كما يجنيهم الخلافات القضائية التي قد تنشأ من تعدد ملاك الأرض.

ولقد أشارت دراسة البنك الدولي إلى أن 37% من المؤسسات تبحث عن العقار من أجل القيام بالاستثمار في الجزائر وأن 13% منها ترى أنه يعتبر العائق الأول الذي يواجهها، و20% من المؤسسات تنتظر أكثر من أربع سنوات للحصول عليها. ومن أسباب مشكلة العقار الصناعي الحقيقة في الجزائر أسلوب التسيير وطريقة التنظيم المعتمدة في إدارة الملكية العقارية، أكثر من أن تكون مشكلة ندرة العقار. وتظهر نتائج التحقيقات المنجزة وجود عدد كبير من الأراضي غير مستغلة² منها حوالي 15% من العقارات المتواجدة في المناطق الصناعية (2334 هكتار) و60% من الأراضي المتواجدة في مناطق النشاطات (4496 هكتار) هذا يعني أن 30% من المساحة الكلية (22 ألف هكتار) غير مستغلة³.

بالإضافة لهذه الأرضي غير المستغلة يوجد أيضا عقارات أخرى لدى المؤسسات المنحلة ، أو المشاريع المتوقفة التي تتوفّر على مساحات جد مهمة غير مستغلة أيضا ، إذ تصل إلى 529 هكتار

1- جريدة الشروق اليومي العدد 2368، السبت 2 أوت 2008

2- لحاق عيسى، طباعة حدة، معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 151

3- أسماء بن طراد، آلية تحفيظ مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد 72 و73، 2015 و2016.

منها 387 هكتار في المناطق الصناعية و 142 هكتار في مناطق النشاطات ، وأشارت تقديرات وزارة الصناعة إلى أن حجم العقار الصناعي فقط تابع للمؤسسات العمومية هو 180 مليون م بينما بلغ حجم الطلبات المودعة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو 80 مليون م ، إذا الأزمة ليست أزمة نقص في العقار ولكن في ضعف التسيير المميز ببعد الإجراءات الإدارية والنصوص القانونية والمصالح الإدارية المسئولة الأمر الذي أدى إلى عدم الشفافية في التسيير وارتباط ملف العقار بالفساد¹.

إن مشكل العقار يقود إلى عراقب آخر تمثل في عدم الحصول على رخصة البناء بدون وجود عقد ملكية، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على قروض بنكية لأن البنك يفرض الرهن في حالة عدم وجود ملكية واضحة للعقار².

إن هذا العائق له تأثيرات كبيرة على استقطاب المستثمرين الأجانب أو الوطنيين لذا يجب الإسراع في إيجاد حلول تشريعية موحدة من خلالها يحدد مركز القرار الذي يجب أن يكون واحدا وليس متعددا وتحديد بوضوح إجراءات الحصول على العقار وكذلك يجب تسهيل طرق امتلاكه أو إيجاره أو التنازل عليه كما يجب تسريع هذه الإجراءات لربح الوقت مع منحها بأسعار تميزية وإجراءات مبسطة.

2-مشكلة التمويل وعجز القطاع المصرفي:

منذ المرحلة الانتقالية تواجه عملية الاستفادة من التمويل عراقب مرتبطة أساسا بتشكيلية النظام المالي والبنكي للجزائر والذي يخضع لـ: سيطرة عالية للدولة وعدم تحرر البنوك والمؤسسات المالية من نفوذ وأثر الدولة، بالإضافة إلى هذا هناك قيود تعيق تأهيل القطاع البنكي والتي تمثل في :

- محدودية التشريعات المصرفية سواء من الناحية التقنية أو من الناحية القانونية.
- نقص الكفاءة المهنية لدى الموظفين البنكيين خاصة ما تعلق بالطرق الحديثة لتسهيل القروض وتقدير المخاطر.
- تأخر كبير في الأساليب والتقنيات الحديثة في مجال الإدارة والتعامل مع المعلوماتية
- رداءة السوق المالي بسبب ضعف أداء بورصة الجزائر³.

3 - محدودية السوق المحلي ومخاطرها:

1- لحاق عيسى وطعابنة حدة، مرجع سابق، ص 152

2- محمد خليل بو حلايس، معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أم البواقي، 2008/2009 ص 136.

3- محمد خليل حلايس، مرجع سابق، ص ص 136-137 .

رغم شساعة البلد و الموقعة الجغرافي الذي تتميز به الجزائر إلا أن السوق المحلية تعتبر ذات حجم صغير مقارنة بأسواق أخرى، أي أن نطاق الطاقة الاستيعابية للسوق ضيقة، وتعتبر السوق الجزائرية أقل جذب للمستثمرين الأجانب وهذا بالمقارنة مع أسواق آسيا وأمريكا اللاتينية، ولقد نتج هذا الأمر عن انخفاض مستوى الدخل الفردي، حيث أنه بالرغم من كون السوق الجزائرية تمثل أكثر من 40 مليون نسمة، إلا أن هذا لا يعبر عن قوة السوق المحلية، فالمعيار الأول الذي يقاس به قوة السوق المحلية هو القدرة الشرائية المتوسطة للمواطنين، حيث نجد أن هذه الأخيرة تعتبر ضعيفة، ومن هذا المنطلق سوف تظهر متاعب المستثمر في تسويق منتجات مشروعه وبالتالي انخفاض العائد الاستثماري ، وإذا انخفض العائد فإن مؤشر الرغبة لدى المستثمر سوف يهبط، ولن تكون له أي نية في توسيع وتطوير مشروعه الاستثماري أو حتى الدخول في مشاريع أخرى¹.

هذه المخاطر تؤثر على الاستثمارات التي تعرف حركة داخل السوق ككل و تشكل 35% إلى 50% من المخاطر الكلية التي تتعرض لها الاستثمارات، وهي مخاطر خارجية بعيدة عن تأثير قرارات إدارة الاستثمارات أو الشركات وتأثر بعوامل السوق المختلفة وطبيعة النشاط الاقتصادي ، والعناصر الأساسية الموجهة للسوق كمخاطر التذبذب في سعر الفائدة، وتغير القوة الشرائية للنقد الذي ينجم عن ارتفاع معدلات التضخم والتي تؤثر كثيراً على القيمة الحقيقية للتدفقات النقدية الداخلة في المشروع ، والدورات الاقتصادية من روج وانكماش في الاقتصاد. حيث أن ظهور الانكماش يؤدي إلى انخفاض الربح نتيجة لانخفاض النشاط الاقتصادي وطبيعة العلاقات مع الدول الأخرى وحجم العلاقات الاقتصادية للدول تؤثر على مقدار المخاطر، والأداء الاقتصادي المحلي والدولي يؤثر على توقعات المستثمرين بخصوص أداء الاقتصاد القومي فالتنبؤ باقتصاد دولة للفترة القادمة من حيث اتجاهات النمو ومعدلاته والاستقرار الاقتصادي واقتدار المؤسسة يؤثر كثيراً على الاستثمارات والمخاطر التي تتعرض لها.

4 - انتشار الفساد:

من أهم العارقيل التي تحد من استقطاب والإقبال على الاستثمار انتشار ظاهرة الفساد متمثلة في الرشوة والواسطة والمحسوبية والتعصب، رغم الجهود المبذولة لمحاربتها. ومن خلال مصادقة الجزائر² بتحفظ

1- محمد خليل بو حلايس، المرجع نفسه، ص 136

2- انظر المرسوم الرئاسي رقم 128-04 مؤرخ 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر ج لسنة 2004.

على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يؤكد على أن الفساد بجميع أشكاله يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها بصورة فعالة، ويحول الموارد بعيدا عن الأنشطة التي تشكل عنصرا حيويا من العناصر الازمة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

كذلك من الأمور الأساسية التي جاءت في الاتفاقية إقامة نظام لتعبئة الموارد العامة وتنظيم استخدامها حكوميا، تتوافر فيه عناصر الفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة. وبغية جذب تدفقات رأس المال الإنتاجي وتحسين هذه التدفقات، لابد للبلدان من مواصلة جهودها لتأمين مناخ استثماري شفاف ومستقر ويمكن التنبؤ به، وتأمين الآلية المناسبة لتنفيذ العقود واحترام حقوق الملكية وتقوم على أساس سياسات ومؤسسات الاقتصاد الكلي السليمة والتي تسمح للأعمال التجارية المحلية والدولية العمل بكفاءة وبصورة مربحة على نحو يكون له أقصى التأثير في التنمية. ويلزم بذلك جهود خاصة في مجالات لها الأولوية مثل السياسة الاقتصادية والأمور التنظيمية بغية تشجيع الاستثمارات وحمايتها، بما في ذلك المجالات المتعلقة بتنمية الموارد البشرية، وتجنب الازدواج الضريبي، وإدارة الشركات والمعايير المحاسبية وتشجيع البيئة التنافسية¹.

وتمة آليات أخرى قد تكون مهمة مثل إقامة شراكات بين القطاع العام والخاص وإبرام اتفاقات في مجال الاستثمار.

وبالمادة 12 من هذه الاتفاقية نجد أنها تلزم الدول الأطراف وفقا لقوانينها الداخلية أن تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص². وبعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية، ومن أجل الحد من ظاهرة الفساد صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 لسنة 2006 وضع لغايات مكافحة كل أشكال والمعدل سنة 2011³.

1 - وكذلك تعاونت الجزائر إفريقيا من أجل مكافحة الفساد بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر ج ج العدد 24 الصادر في 16 أفريل 2006.

2 - انظر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لمنع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج العدد 68 الصادر في 14 ديسمبر 2011.

3 - انظر المادة 20 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج العدد 14 . الصادر في 08 مارس 2006 و انظر كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس سنة 2013 يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ج العدد 31 الصادر في 16 جوان 2013 والمعدل بالقانون رقم

وبموجب المادة 24 مكرر من هذا القانون تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد المشكّل على مستوى وزير العدل¹، والديوان مصلحة مركبة عملياتية للشرطة القضائية، تكلّف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ولهذا الغرض أُسندت له المهام التالية²:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه الحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

وأنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 20 وما بعدها من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقد كلفت بمهام التالية:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتحسين مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقية مهنية.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تسهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- تلقي التصريحات بالمتلكات لا سيما بالنسبة للموظفين العموميين.

15-11 مؤرخ في 2 غشت 2011 يعدل ويتم القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج رج ج العدد 44 الصادر في 10 أوت سنة 2011.

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق. و انظر القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 2013 يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج رج ج العدد 32.
- انظر المرسوم الرئاسي رقم، 11-426، مرجع سابق.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها
- الاستعانة بنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات صلة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتتدخلين المعنيين¹.

وبينت التعليمية الرئاسية الصادرة سنة 2009 المتعلقة بمكافحة الفساد أن القوانين المعنية بمحاربة هذا الخطر ليست فقط تلك الأحكام المحتواة في القانون الصادر في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته وإنما يضاف إليه القانون الصادر في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و القانون المتعلق بقمع ومخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، وكذلك القانون الخاص بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها و أخيراً القانون المنظم للصفقات العمومية، ومحاربة الفساد كذلك حسب هذه التعليمية تفرض إنشاء بنوك للبيانات الضريبية و المالية والجمالية تسمح بمراقبة نشاطات الفاعلين الاقتصاديين و تحركاتهم².

5 - ضعف أداء القطاع العام:

حيث أولت سياسات الإصلاح الاقتصادي أهمية كبيرة لتحسين أداء القطاع العام إلا أنها لم تؤدي إلى تعزيز أدائه بل أدت إلى غلق العديد من مؤسساته اغلبها في قطاع الصناعة وهذا ما يبرز تراجع مساهمة هذا الأخير في إجمالي القيمة المضافة، كما أدت إلى تسريح أكثر من نصف مليون عامل³. ففي 2003 فإنه من بين 910 مؤسسة عامة كانت منها 312 مؤسسة فقط قادرة على البقاء والباقي منها انهار تماماً أو تعاني صعوبات وحالات اختلال كما استمر في فقدان مناصب العمل، لهذا فسياسة

1- انظر المواد 21 و 22 و 23 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج رج ج العدد 14 الصادر في 20 مارس 2006.

2- انظر التعليمية الرئاسية رقم 3 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل محاربة الفساد.

3- شلغوم العيد، دور مناخ الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، الاقتصاد الجزائري نموذجاً، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة دمشق، 2009، ص 29

تحسين القطاع العام لم تكن فعالة إلى المستوى الذي تسمح له بتجاوز أزمة الهيكلة بفعل طبيعة السير والتنظيم القائم عليه¹.

6. القطاع الخاص والاقتصاد الخفي:

الاقتصاد الخفي أو اقتصاد الظل أو الاقتصاد الموازي أو غير الرسمي هو اقتصاد لا يخضع للرقابة الحكومية ولا يعرف مدخلاته وخرجاته في الحسابات الوطنية ولا يعترف بالتشريعات الصادرة وهو لا يشمل الأنشطة غير المشروعة فقط بل يشمل أيضاً أشكال الدخل غير المصرح بها، والمستحصلة من إنتاج السلع والخدمات المشروعة. وإذا بحثنا عن أسباب انتشاره فقد ثبتت الدراسات أن معدلات نمو الاقتصاد الخفي تكون أعلى في الدول النامية عنها في الدول المتقدمة ويعود ذلك لعدة أسباب أهمها:

- الأنظمة الضريبية غير العادلة والتي أدت بالأفراد والمنشآت إلى البحث عن الحيل والطرق الملتوية للتهرب من الضرائب وتزوير الحسابات.
- الأنظمة السياسية غير العادلة
- ارتفاع نسبة مساهمة الأفراد في الضمان والتأمينات الاجتماعية
- مستويات الأجور المادية والمعنوية المتدنية التي لا تتناسب مع مستوى المعيشة.
- تعقد الإجراءات الإدارية والتنظيمية وارتفاع الرسوم في أسواق العمل.
- تعقد الإجراءات القضائية والأمنية في مختلف المؤسسات والهيئات الحكومية.
- الفجوة الكبيرة بين مخرجات المؤسسات التعليمية ومدخلاتها.
- ظهور الفساد الإداري والمالي يؤدي ذلك إلى ازدياد تفاقم مشكلات الاقتصاد الخفي بكافة أشكاله².

كما لا يفوتنا ذكر عوائق أخرى منها إمداد السوق بالموارد البشرية غير المؤهلة هو مشكل يستحق الذكر، لأنه من شأنه أن يعكر من السير الحسن للاستثمار، لأن الاستثمار الذكي اليوم كما يطلق عليه يتموضع فيه الشخص المتكون تكوينا علميا صحيحا، والذي ستنشأ عنه مسؤوليات جديدة. ثم إن ارتباط التقدم في مجال الإنتاج الصناعي يرتبط ارتباطا وثيقا بقاعدة المعرفة البشرية .

1-ولي نادية، المعوقات الاقتصادية والسياسية للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر وتونس والمغرب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 4 ، العدد 2

2- باحوص خليدة، "أثر التحرير التجاري المتعدد الاطراف على دول جنوب حوض المتوسط – دراسة حالة الجزائر" – ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، الجزائر ، ص 188.

خلال السنوات القليلة الماضية شوهدت آثار عصر المعرفة على فلسفة إدارة المنظمات وهيكلها وعدد العاملين فيها، فالاتجاه السائد الآن هو الاتجاه نحو التقليل والاحتفاظ بعمالة المعرفة. يمكن القول أن منظمات الأعمال خلال الفترات القادمة لن تحرز تقدما ملموسا في ضوء ما تملكه من مواد مادية فقط، بل يجب أن تستعد لمواجهة تحديات عصر المعرفة لتقديم منتج مميز منافس.

بالإضافة إلى أن انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية دفع بالقطاع الخاص إلى احتلال مكانة هامة في بعض القطاعات خصوصا الزراعة و التجارة و الخدمات ، و هذا الإنتشار مبعث للبحث عن مدى احترام هذا القطاع الخاص للقيم المرتبطة بالإحترافية و الأخلاق و نوعية المنتجات و الخدمات التي يقدمها و مدى تنافسيتها ، و وبالتالي مدى مساهمته في إنعاش الاقتصاد الوطني ، و في هذا الإطار ارتبط توسيع هذا القطاع بتوسيع الانشطة غير الرسمية و ما لذلك من انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني و منظومة الحماية الاجتماعية يرتبط ازدياد شبكات الاقتصاد الموازي و حجم الثروات التي تتحرك في قنواته يضعف المؤسسات و انتشار الفساد في أجهزتها مما يؤثر سلبا على تأهيل الاقتصاد الجزائري.

الفَحْصِيلُ الْثَّانِي

الفصل الثاني: ماهية الأمن القانوني وعلاقته بالاستثمار الأجنبي

إن الحق في إصدار القوانين هو حق سيادي للدولة، لا تنازعها فيه أية جهة فلها الحق في إصدار التشريعات التي تراها مناسبة، وفي أي قطاع تشاء، كما لها الحق في التعديل أو الإلغاء. من جهة أخرى يعد البناء المؤسسي للدولة من أهم عناصر تقدم الأمم والمجتمعات الحديثة ورقابها، إذ يقاس مدى تمدن الدولة من ناحية قانونية بمدى وضوح الأسس التشريعية فيها وتوافقها مع أحکام الدستور. وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال خلق منظومة تشريعية متكاملة الملائم والأطر تقوم على أساس ضبط إيقاع سن وإنشاء القواعد القانونية، وتنظيم مسارها دون عوائق أو عقبات تعطل مسيرتها، أو تُقص من كفاءتها وفي هذه الحالة يتحقق الأمن القانوني.

من جهة أخرى، فإن من أهم السمات المميزة للاقتصاد العالمي، تسابق جميع الدول نحو جذب الاستثمارات الأجنبية الخاصة، وذلك للأهمية القصوى التي تلعبها تلك الاستثمارات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على اعتبار أنها الوسيلة الرئيسية التي تسمح بتدفق رؤوس الأموال وإقامة مشاريع اقتصادية وإنجذبة ونقل التكنولوجيا، والمساهمة في رفع مستويات الدخل والمعيشة وخلق المزيد من فرص العمل، وتعزيز قواعد الإنتاج وخلق جو تنافسي بين الدول، والبحث عن سبل تشجيع وتنشيط الاستثمارات من الانشغالات الكبرى للدولة الجزائرية، وواضعى السياسات الاقتصادية، لهذا نشهد تعديلات وتغييرات، ومراجعة للقوانين، بهدف تحسين ظروف الأعمال وجذب الخبرات الأجنبية وخفض اعتماد الاقتصاد الوطني على عائدات المحروقات، فالاستثمار بحاجة إلى مناخ يجلبه، ولاشك أن تحقيق الأمن القانوني يساهم إيجابيا في ذلك، لأن المستثمر -سواء كان وطنيا أو أجنبيا- يأخذ بعين الاعتبار المبادرات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة، فهو لا يغامر في مباشرة إنجاز مشروع إلا إذا تحقق من فعالية النصوص القانونية وعدم عرقلتها للمشاريع الاستثمارية.

لذلك المستثمرون الأجانب يطالبون في كل مرة بتحقيق الأمن القانوني، الذي يرتكز على الاستقرار التشريعي، والتوقع المشروع، ودقة ووضوح ومقرؤوية ومفهومية القواعد القانونية المنظمة للاستثمار. وللتفصيل أكثر في هذه المسألة ستناول من خلال (المبحث الأول) مفهوم الامن القانوني وذلك بالبحث في المقصود بمبدأ الأمن القانوني وتطوره التاريخي وطبيعته القانونية، في حين سنخصص (المبحث الثاني) لمطالبات المبدأ وتجسيده هذه المطالبات في الاستثمار الأجنبي.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانوني

يعد الأمن القانوني من الركائز الضرورية لدولة القانون، بالنظر إلى ما يشهده العالم من تطور في جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ، باعتبار القانون مرآة عاكسة لهذه الظروف، فيتأثر بها و يؤثر فيها؛ فالعناصر التي تشكل تفريعات لدولة القانون تشكل أيضا وفي نفس الوقت تفريعات لمبدأ الأمن القانوني، فكلها يقتضي ذكاء قواعد القانون وإتاحتها وسهولة بلوغها، وهذا الأمر يتطلب تطويرا في النظم القانونية، بحيث تكون فكرة الأمن القانوني نجح ضروري في السياسة التشريعية للدولة ، لذا كان لا بد من تسليط الضوء على هذا المبدأ القديم المتجدد الثواب والمظهر، ودراسة مقتضيات أو متطلبات تكريسه في المنظومة القانونية السارية في الدولة؛ لأنّه يعني بالقانون في حد ذاته، أي بالوسيلة التي تستعملها السلطة للتدخل عن طريقها لتنظيم المجتمع، ومن ثم تحسيد هذه المقتضيات في مجال الاستثمار ، من ناحية القيمة التي يلعبها الأمن القانوني في استقطاب المستثمر الأجنبي، والحفاظ على نشاطه في إقليم الدولة. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تتطرق فيه إلى المقصود بالأمن القانوني (المطلب الأول) وتنظر في (المطلب الثاني) إلى تطوره التاريخي وفي (المطلب الثالث) نبين الطبيعة القانونية لمبدأ الأمن القانوني.

المطلب الأول: المقصود بالأمن القانوني

أصبح القانون يعاني من ظاهرة تضخم في قواعده، وترد نوعيته وعدم استقرار في أحکامه. ومن شأن ذلك كله أن ينعكس سلبا على فرضية علم الكافة به، وعلى استقرار وثبات المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأشخاص. ويمكن إرجاع هذه الوضعية لعدة عوامل فرضتها الحياة المعاصرة. لعل أبرزها تزايد المجالات والظواهر التي أصبح يؤطرها القانون بفعل ما تستثيره ظاهري العولمة والتطور التكنولوجي المتتسارع من سياسات حمائية وواقية، يكون القانون بمصادره المختلفة الوسيلة الأهم فيها. وقد تنبه الفقهاء لمخاطر هذه الوضعية منذ أواسط القرن الماضي ، واعتبروها مصدراً لتهديد أمن المخاطبين بالقانون. فلابد من تسليط الضوء على فكرة الأمن القانوني وبحث متطلباته، وهو هدف البحث في هذا المطلب الذي يقسم إلى فرعين: يتم في الفرع الأول تعريف مصطلحي "الأمن" و"القانون" ، ليتم التوصل إلى تعريف جامع مانع لـ مصطلح الأمن القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مصطلحي "الأمن" و"القانون"

يتكون مصطلح الأمن القانوني من كلمتين: تتمثل الأولى في مصطلح "الأمن" ، والثانية في مصطلح "القانون" ، لذا نعرف كل كلمة على حد، ليتبين محتوى الأمن القانوني والمقصود منه.

أولاً: الأمن: لا بد من تعريف مصطلح الأمن تعريفاً لغويّاً، ثم اصطلاحياً في العناصر التالية:

1-تعريف الأمن لغة : وردت كلمة الأمن بمعانٍ كثيرة، فأمن من الأمان والأمانة ، وقد أمنت فأنا أمن ، وأمنت غيري من الأمن والأمان. والأمن: ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة. والإيمان: ضد الكفر. والإيمان: بمعنى التصديق، ضده التكذيب. يقال: آمن به قوم وكذب به قوم¹، ورَجُلٌ أَمِنَّ ، وأَمَنَّةً : يَأْمَنُهُ كُلُّ أَخْدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وقد آمَنَّهُ أَمَنَّهُ وَآمَنَّهُ وَالْأَمِنُ : الْمُسْتَجِيرُ لِيَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ وَالْأَمَانَهُ وَالْأَمَنَهُ : ضِدُّ الْخِيَانَهُ ، وقد آمَنَّهُ ، وأَمَنَّهُ تَأْمِينًا وَاتَّهَانَهُ وَاسْتَأْمَنَهُ ، وقد آمَنَّ ، فهو أَمِنٌ وَآمَانٌ : مَأْمُونٌ به ثِقَةً². نخلص إلى أن من معانٍ مصطلح الأمن في اللغة عدم الخوف والطمأنينة، الثقة، عدم الخيانة، والتصديق والحفظ، قال تعالى: (إِيَّا لَافِ فُرِيشٍ ﴿١﴾ إِيَّا لَافِهِمْ رِحْلَةَ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ حَوْفٍ).

2 -تعريف الأمن اصطلاحاً:

الأمن حاجة انسانية ملحة، ومطلب فطري لا تستقيم الحياة بدونه، وهو من مقومات السعادة والاستقرار، ومطلب تتفق على أهميته جميع الشعوب والأمم أفراداً وجماعات في كل زمان ومكان، وضرورة الناس إلى الأمن لا تقل عن ضرورتهم إلى الطعام والشراب ولا أدل على ذلك قوله تعالى " (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ التَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرِ)⁴.

وأختلف الفقهاء في تعريفهم لكلمة الأمن بحسب الزاوية التي ينظر منها كل واحد وفق تخصصه. ولم تعد ظاهرة الأمن تقتصر على أمن الدولة وحدها، المتمثل في التهديدات الخارجية أو الداخلية الذي يدخل في المجال العسكري حسب ما كان سائداً في التصور التقليدي، بل انتقل من أمن الدولة إلى أمن الأفراد، الأمر الذي أدى إلى اتساع رقعته ليشمل مجالات أخرى اقتصادية وسياسية واجتماعية تبعاً

1- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنباري، لسان العرب، درا صادر، بيروت، لبنان، 2003م، ج 1، ص 164، مادة أمن.

2- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005هـ، 1426م، ج 4، ص 197.

3- سورة قرش.

4- سورة البقرة، الآية 126.

لتغيير مصدر الخطر وطبيعة التهديدات¹. فمن أحدث تعريفات الأمن تعريف باري بوزان، الذي عرف الأمن بأنه غياب التهديد على القيم الأساسية في المجتمع².

والأمر لا يتوقف عند هذا الحد ، بل قد تكون الدولة مصدر تحديد الحقوق والحرريات من خلال النظم السائدة والوسائل المستعملة في تحقيق أهدافها ، سواء في الحالات العادلة أو غير العادلة، وبالرغم من أن زمن الديكتاتورية والحكم المطلق وعدم مسؤولية الحاكم عن ما يصدر منه من أعمال اندثر ، إلا أن أسلوب الظلم والتعدى على حقوق الآخرين وانتهاك حرية المواطن لا زال قائما في كثير من الحالات بكيفيات مغايرة وبأشكال متنوعة ، ومن بينها القوانين التي تصدرها الدولة التي قد تكون مصدر خطر على حقوق وحرريات الأفراد ، وهو نوع من التهديدات التي ساهمت في توسيع مفهوم الأمن، ليشمل القانون ، وبما أن القانون يمس كل مناحي الحياة فإن فكرة الأمن تتسع لتشمل كل المجالات³.

وعليه، يعرف الأمن بأنه اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهره المادية كالسكون والاستقرار الدائم والتوافق مع الغير، ومظاهره النفسية كاعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه، كما عرف بأنه السكينة التي يشعر بها الفرد نتيجة لإشباع دوافعه العضوية والنفسية.⁴

وأنواع الأمن كثيرة ومتعددة حصرها البعض في الأمن السياسي، الأمن الجنائي، الأمن الأسري، الأمن الاجتماعي، الأمن الوطني، الأمن الدولي، الأمن الوظيفي، الأمن الإقليمي، الأمن القومي، الأمن الإسلامي، الأمن البيئي، الأمن الصناعي، الأمن الصحي، الأمن المائي، الأمن الغذائي، الأمن الأخلاقي، الأمن معلوماتي، الأمن تاريجي، الأمن الدوائي، الأمن السياحي، الأمن الفكري، الأمن النفسي، الأمن الاقتصادي، الأمن الثقافي، الأمن العقدي، والأمن القانوني الذي هو موضوع هذه الدراسة.

ثانياً: تعريف القانون

1-تعريف اللغوي للقانون: ترجع كلمة قانون إلى الأصل اليوناني "kanun" التي تعني العصا المستقيمة وقيل يرجع للكلمة اليونانية "NOMOS" الذي يعني الناموس أو الشريعة ، وذهب البعض

1-تباني وهيبة، الأمن المتوسطي في إستراتيجية الأطلسي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2004، ص ص 35-36

2-Barry Busan, people state and fear, the national security , problem in international,relation, London , wheat sheaf, 1983, p 24.

3- على عودة العقابي، العلاقات الدولية، بدون ط، بدون دار نشر، ص ص 145-146

4- حموم فريدة، الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، مرجع سابق ص ص 17-18

إلى أن أصل الكلمة القانوني عربي من "قـن" بمعنى الخادم الخاضع لسيده، فالقانون يتسم بصفة إخضاع الغير لأحكامه¹. ولفظ القانون هو النظام الذي يجعل الأمور تسير على وجه مستمر و مستقر و ثابت ، ويقصد به حدوث ظاهرة معينة كلما توافرت مسبباً لها كنظام الكون المستقر و قانون الجاذبية و دوران النجوم والكواكب . ولم تبق الكلمة قانون في بلد المنشأ وإنما انتقلت إلى بلدان العالم بلغات بصطلاحات مختلفة، ففي اللغة الانجليزية يطلق عليه "LAW" ، وفي فرنسا نجده بكلمة "droit" و في ايطاليا "diritto" وفي ألمانيا "recht" ، وبذلك يعرف القانون : القانون هو الذي يميز بين الاستقامة والانحراف².

2- التعريف الاصطلاحي للقانون:

بالمفهوم الواسع بأنه مجموعة القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفراد و علاقتهم فيه، والتي تناظر كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والالتزام³. ويشمل القانون بهذا المعنى التشريع والعرف والشريعة الإسلامية وقواعد العدالة.

ويعتبر القانون مرآة عاكسة لواقع الدولة وتطورها، ولذلك يختلف من دولة لأخرى، ومن زمن لأخر، قابل للتغيير إذا أصبح لا يتماشى مع تطور المجتمع.

يستعمل القانون بالمعنى الضيق للدلالة على معانٍ كثيرة، فقد يطلق على مجموعة القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة والتي تنظم نوع معين من الروابط القانونية، كقانون الأسرة، القانون المدني، قانون العمل⁴.

ومعنى القانون الذي يهمنا في دراستنا هذه، هو أن القانون يضع قواعد سلوك، أي قواعد تقويمية لا تقريرية، وهو ما أي القانون التقويمي الذي يهتم بما سيكون وليس بما هو كائن والذي يحدث تغيير في الحياة الاجتماعية نحو الأحسن سواء بمفهومه الواسع أو الضيق، فهو يسوغ هذه القواعد وفق مثل

1- عجة الجيلاني، مدخل للعلوم القانونية، بيروت للنشر، الجزائر، 2009، ج1، ص 15-16.

2- محمد حسين منصور، المدخل الى القانون -القاعدة القانونية-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، ص 7. غالب علي الداودي -المدخل الى علم القانون - ط7، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 10.

3- حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 20.

4- عجة الجيلاني، مرجع سابق، ج1، ص 21؛ وعلى فيلاли - مقدمة في القانون - طبعة جديدة، موفو للنشر، الجزائر 2010، ص 30.

وقيم عليا يستهدفها. ثم يتجه بها إلى الأفراد في صورة أمر أو تكليف واجب طاعته، بأن يحاذوا مسلكهم عليها¹.

الفرع الثاني: تعريف مبدأ الأمن القانوني

يعتبر مصطلح الأمن القانوني مصطلحاً واسعاً من حيث المعانٰ والأبعاد، لذا لا يحظى بتعريف المشرعين له، الأمر الذي جعل المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء في إيجاد تعريف، وإن كانت هذه التعريفات لا ترقى لأن تكون جامعة مانعة، والسبب في ذلك يرجع بالأساس لكون نظرية الأمن القانوني متعددة الأشكال ومتنوعة المعانٰ وكثيرة الأبعاد، فهذا المفهوم بالنسبة للكثيرين ذو هندسة متغيرة، وبمعانٰ متعددة، وغير دقيق².

فلم يعد مبدأ الأمن القانوني محصوراً على مجال واحد بل له ارتباط وثيق في جميع المجالات، وهنا تكمن صعوبة تعريف المصطلح، حيث اختلف الفقهاء في تعريفه باختلاف المجالات واختلاف الزاوية التي ينظر منها كل واحد.

وبالجمع بين المعنى الاصطلاحي للأمن والقانون يرتكز تعريف الأمن القانوني على مبررات الأمان من عدم تطبيق القانون، إلا أن هذا التفسير لمفهوم الأمن القانوني هو تفسير قاصر ويحصر الفكر القانوني برمهة في نطاق الأمن بمفهومه الضيق بحيث يجعل من القانون أسيراً لمقتضيات الأمان داخل الدولة، وهذا التفسير غير دقيق.

لكن بربطه بمفهوم الأمن بالمعنى الواسع يكون الأمن القانوني هو السكينة التي يشعر بها الفرد نتيجة لإرتياحه للقانون الذي يسوغ قواعده وفق مثل وقيم عليا يستهدفها، ثم يتجه بها إلى الأفراد في صورة أمر أو نهي واجب طاعته، بأن يحاذوا مسلكهم عليها. لذا عرفه البعض بأنه "المثل الأعلى الذي يجب أن يتوجه نحوه القانون بإصدار قواعد متسلسلة ومتراقبة ومستقرة نسبياً ومتاحة لكي تسمح للأفراد بوضع توقعات"³.

وهناك من نظر إلى محتوى الأمن القانوني وفقاً لمعايير الشخصي، فعرفه بأنه وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمان والطمأنينة بين أطراف العلاقات

-1 - حسن كيرة، مرجع سابق، ص ص 32-24.

-2 - بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 19.

3 - M. Cabrillac, Le Dictionnaire du vocabulaire juridique, in, T. Piazzon, of Cit, OP 61.

فنشأت فكرة الأمن القانوني من حاجة المجتمع إلى توفير الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونية داخل المجتمع.

القانونية سواءً كانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها زعزعة الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها¹.

كما عرف أنه عملية وليس مجرد فكرة، تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، وذلك من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتغيرة مع مبادئ القانون والعدالة. ركزاً هذان التعريفان على الاستقرار والاطمئنان على طرفي العقد، فيبدو بأن الأمن القانوني يدور حول أطراف العقد فقط، في حين أن هذا المبدأ يخص جميع مناحي الحياة، فاقتصر هذا التعريف على طرفي العقد وعلى العناصر المكونة للأمن القانوني المتمثلة في الاستقرار والاطمئنان. والاستقرار الذي نعنيه ليس الجمود المطلق والدائم، وإنما الاستقرار النسبي الذي يمكن أن تتغير الأحوال من الحسن إلى الأحسن وتتعديل فيه القوانين كلما دعت الضرورة لذلك ومتى أصبحت لا تلبي الطلب، فتستدعي الحاجة إلى قانون جديد أصلح للمجتمع².

أما الاطمئنان فهو عدم الخوف والإحساس بالثقة فينتج عنه سكون النفس وارتياحها. كما عرفه الفقه على أنه "كل نظام قانوني للحماية، هادف إلى تأمين دون بغطة والتنفيذ الأمثل للالتزامات أو على الأقل يقلص الشك في تطبيق القانون"³.

وهناك من نظر إلى محتوى الأمن القانوني بمعايير الموضوعي، حيث نظر إليه من زاوية احترام تدرج القواعد القانونية، وهو ما يساهم في تناغم وتناسق النظام القانوني، فعرفه بأنه الفعالية المثلث لقانون يمكن الوصول إليه وفهمه، والذي يسمح للأشخاص بأن يتبعون بما يتربّع عن تصرفاتهم من آثار قانونية، ويحترم توقعاتهم المشروعة المبنية مسبقاً والعمل على تحقيقها. بينما يعرفه آخرون على أنه القاعدة القانونية النموذجية المفهومة وسهلة الوصول إليها أو أنه كل ضمانة وكل نظام قانوني يهدف إلى حسن تنفيذ الالتزامات القانونية دون مفاجآت ويستبعد أو يقلل كل صور عدم التأكيد عند صياغة القانون⁴.

1- يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 245.

2 - دويني مختار-ضوابط جودة القاعدة القانونية-أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدني بوليفاس، موسم 2015-2016، ص 305.

3 - دويني مختار، مرجع سابق، ص 305.

4 - عامر زغير محسين، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، بحث منشور بمجلة مركز دراسات الكوفة، عدد 18، سنة 2010، جامعة الكوفة، العراق، ص 2. وحتى تتضح فكرة الأمن القانوني بشكل عملي، يمكننا إيراد

وهناك من يرى انه فكرة فضفاضة من مقوماتها العلم بالقاعدة القانونية والاستقرار النسبي لها، والذي يعتمد على وجود مبادئ دستورية تبرز سيادة القانون على الجميع، لذلك السلطة التشريعية هي المسؤولة على إرساء الأمن القانوني، أما السلطة القضائية فهي المسؤولة عن تحقيقه واستكمال ما لم تتحققه السلطة التشريعية¹. كما يعرف من خلال الأهداف التي يتحققها الأمن القانوني وذلك بأنه يهدف إلى حماية الأفراد من الآثار السلبية للقانون والتي منها التضخم التشريعي الذي يؤدي إلى عدم الانسجام بين النصوص القانونية وتعقيد القوانين وعدم وضوحتها وصعوبة الولوج إليها وتعديلها المتكرر والاستثناءات الكثيرة واتساع مجال رجعية النصوص القانونية وغيرها. كل ذلك يجعل من القانون مصدر خطر على المخاطبين به بدلًا من أن يكون مصدر أمان وثقة².

ولعل أكثر التعريفات لمبدأ الأمن القانوني وضوها وشمولا؛ التعريف الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدوري لسنة 2006، والذي جاء فيه: " مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة، قادرًا على تحديد ما هو مباح و ما هو محظوظ بموجب القانون الساري، من أجل بلوغ هذه النتيجة، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة و مفهومة و لا تخضع في الزمن للتغييرات مفرطة، و لا بالأخص غير متوقعة"³. يقسم التقرير مضمون الأمن القانوني إلى محورين: المحور الشكلي المتعلق بنوعية القانون فيعتبر أن القانون وجد ليأمر، ليمنع، ليعاقب. ولم يوجد ليشرّر أو ليغذى الغموض، أما المحور الزمني فيتعلق بقابلية القانون للتوقع، وأن تبقى المراكز القانونية ثابتة نسبيا⁴.

أمثلة تطبيقية مستقلة من القانون الجنائي والقانون الإداري كفروع من فروع القانون الخاص. حيث من المعلوم بالضرورة في نطاق القانون الجنائي أنه إذا صدر حكم قضائي قطعي في قضية معينة فإن إستقرار المركز القانوني للمحكوم عليه يستوجب قضاء العقوبة المقررة وفق القانون الذي تم تقرير العقوبة إستناداً إلى أحکامه، وفي حالة صدور قانون جديد يزيد من مدة العقوبة بخصوص ذات الجريمة فإن ذلك لا ينطبق على الحكم عليه سابقاً وفقاً لقاعدة قانونية أصلية مؤداها عدم رجعية القانون ليحكم وقائع الماضي إلا إذا كان أصلاح للمتهم، كونه تقرر له مركز قانوني كمدان أو محكوم عليه وفق عقوبة مقررة بوجوب أحكام القانون ساري المفعول وقت إرتكاب الجرم.

1- مداخلة السيد راتب الوزني رئيس محكمة التمييز بالأردن، في موضوع الأمن القانوني في الاجتهد القضائي، انظر التقرير العام لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية للمؤتمر الثاني الذي أعده الأستاذ عبد الرحيم المصباحي رئيس غرفة المجلس القضائي الأعلى بال المغرب وهو المقرر العام للمؤتمر يوم 17 و 18 شتنبر 2011 بالدار البيضاء. ص 02.

2- عامر زغير حسين، مرجع سابق، ص 3.

3- Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public, Etudes et documents du Conseil d'Etat n°57, La documentation française, 2006.p 281.

4- بلخير محمد آيت عودية، مرجع سابق، ص 22.

نحن نرى أن تعريف مجلس الدولة الفرنسي للأمن القانوني كمبأ شمل كل المتطلبات التي ستنظر لها بالشرح والتفصيل وهي سهولة الوصول إلى القانون وما يستدعيه من وضوح والإستقرار القانوني وما يتطلبه من ثبات ولو نسي لفترات محددة تحافظ على القواعد القانونية والماكز القانونية وأن يكون يحمي توقعات المخاطبين به، أي تتفق مع هذا التعريف ونعتبره شاملًا لمعظم متطلبات الأمن القانوني، رغم عدم ضبطه لمطلب الثقة المشروعة بشكل واضح.

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لفكرة الأمن القانوني

عرف الإنسان تطورات هامة في حياته مر خلاها بمراحل طبقة فيها عدة نظم وقواعد قانونية، وقد سميت المرحلة الأولى بالحياة البدائية التي كانت قائمة على أساس نظام الأسرة والقبيلة، واللاحظ أن هذا التطور لم يكن واحداً في مختلف الحضارات والأدوار التاريخية، بل حدث بدرجات متفاوتة تبعاً للظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالإضافة إلى العتقدات الدينية المؤثرة. وبما أن المجتمع في حاجة إلى ضابط ينظم العلاقات بين أفراده وبينه بين مختلف المجتمعات ، فقد نشأت الحاجة إلى القانون، لأن الرابطة الاجتماعية في حاجة إلى نظام وضبط لعلاقتها ، فلا يمكن أن تتصور مجتمع بشري غير منظم دون قانون أو قاعدة قانونية ملزمة . وعليه فان وجود المجتمع يعني وجود قانون ، لأنه منذ ظهور الإنسان وجدت مصالحه المتصاربة و المتنافسة مع الغير ، وبفعل تطور هذه المصالح واتساع الحاجات و تشابك العلاقات بين الأفراد ، ظهرت الحاجة إلى التعاون و تبادل المصالح أدت إلى ضرورة إيجاد آليات منتظمة لهذه العلاقات ، فتم التوافق على إنشاء قواعد و مبادئ كانت النواة الأولى للقوانين . فأصبحت هذه القوانين القائمة على مجموعة القواعد والمبادئ هي التي تنظم حياة الجماعات والأفراد وتقرر العقاب والجزاء على من يخالفها، الذي يستوجب أن تكون الركيزة الأساسية لها هو الأمن القانوني، حيث ستنظر في المطلب لتطوره التاريخي من خلال ثلاثة فروع، يخصص الفرع الأول لنشأة هذا المبدأ، وفي الفرع الثاني نبين فكرة المبدأ في المجتمعات القديمة ثم في المجتمعات الحديثة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نشأة مبدأ الأمن القانوني:

نشأت فكرة الأمن القانوني من حاجة المجتمع إلى توفير الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونية داخل المجتمع. وترتبط مع فكرة الأمن القانوني أشكال أخرى – إن بشكل مباشر أو غير مباشر – مثل فكرة الأمن الفكري الذي يعني حماية المجتمع بأطيافه وعقائده كافة من أية أخطار فكرية قد تهدد حاضره ومستقبله، وذلك بواسطة ضمان أن يستقي أفراد المجتمع المعلومات من مشارب فكرية معروفة ومصادر موثوقة. إضافة إلى حماية أفراد المجتمع، خصوصاً الأطفال منهم، من أي فكر منحرف ما يشمل نشر

أو توزيع مواد إباحية، وذلك بواسطة الجراءات المقررة قانوناً. ويرتبط بها كذلك فكرة الأمن الاقتصادي الذي يعني توفير البيئة الاقتصادية الملائمة لنمو المبادرات التجارية والاستثمارات المحلية والأجنبية ما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة داخل المجتمع من خلال إطار قانوني واضح يحكم تلك العلاقات الاقتصادية ويفرض العقوبات والغرامات على المخالفين. إضافة إلى ذلك، يوجد الأمن البيئي الذي يستوجب تحقيقه مشاركة أفراد المجتمع في حماية البيئة من خلال اتباع وسائل تضمن الحصول على بيئة نظيفة وخالية من مصادر التلوث. وهناك الأمن الغذائي الذي يقوم على فكرة العناية بالأطعمة والمنتجات الغذائية داخل المجتمع من أجل منع آية تأثيرات سلبية لتلك الأطعمة على صحة جميع أفراد المجتمع، خصوصاً الأطفال منهم، وحظر القانون لأية احتكارات للمواد الغذائية من قبل التجار. وهناك أيضاً الأمن القضائي، والأمن العلمي، والأمن الوظيفي، والقائمة تطول في هذا السياق¹.

ومؤدي فكرة الأمن القانوني أنه لا يمكن تحسيد الأشكال السابق ذكرها دون توفير الحماية القانونية للمرتكز القانونية التي تحكمها أو تتحكم بها، ما يستوجب ضرورة وجود إطار قانوني واضح ينظمها، ويشكل أهم ملامح فكرة الأمن القانوني. إذ لا يتصور، على سبيل المثال، تحقيق الأمن الاقتصادي دون الحاجة إلى إطار قانوني يحكم النشاط الاقتصادي، ويحدد صلاحيات الجهات العامة ذات العلاقة، وحقوق وواجبات المخاطبين بأحكام القانون من الأشخاص، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين كالشركات.

ويعتبر المشرع الألماني من الأوائل الذي جسد الأمن القانوني كمبدأ مكرس دستورياً سنة 1949، وأن هذا المبدأ مرتبط جوهرياً بمبدأ دولة القانون، والذي يعني ضمنياً الرقابة على سلطة الدولة، ووضوح القوانين والحماية القضائية على الحقوق الفردية، حيث يجب ضمان وضوح القواعد القانونية وشفافيتها لكي يتمكن المواطن من أن يتحكم في حياته القانونية كاملة وفي أمان. وهذا أيضاً ما مهد الطريق للألمانيا مزدهرة ومتطرفة. حيث تعتبر اليوم من ضمن الدول الأكثر استقطاباً للاستثمار في العالم، هذا لأن المستثمر يشعر بالراحة والطمأنينة والإستقرار². وجاء في قرار المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية بتاريخ 19/12/1961: "الأمن القانوني، كعنصر ضروري لمبدأ دولة القانون، يفترض أن يستطيع المواطن توقع التدخلات الممكنة للدولة في مجالها الحمي قانوناً، وتتخذ أحكاماً مناسبة؛ يجب أن يتمكن

1- ايها عمرو، فكرة الأمن القانوني ودلالات الواقع العلمي، مقال منشور على الموقع <http://www.alhayat.com/ar-page.php?id=1400> بتاريخ 26/07/2017، تم الولوج للموقع بتاريخ 12/12/2019، على الساعة 14:00.
2- La sécurité juridique un défi authentique, op-cit, p. 19.

من الاطمئنان إلى أن تصرفه المطابق للقانون الساري، سيعترف به بكل النتائج القانونية التي ارتبطت به مسبقاً.

وسرعان ما انتقلت فكرة الأمن القانوني إلى المستوى الأوروبي، كمبداً لنظام القانون للمجموعة الأوروبية، بمناسبة قضية Bosch بتاريخ 1962/04/06¹. لينفذ المبدأ تدريجياً إلى قوانين داخلية لدول أوروبية منها فرنسا، التي خصص مجلس الدولة فيها تقريره لسنة 1991 لمناقشة فكرة الأمن القانوني، إلا أنه لم يعترف بالمبادأ قضائياً إلا بمناسبة نظره في قضية Société KPMG بتاريخ 2006/03/24. كما يجد مبدأ الأمن القانوني تطبيقات قضائية له في النظام القانوني البريطاني، بصفة خاصة لحماية التوقعات المؤسسة للأشخاص من التعديلات المفاجئة لسياسات الإدارة العامة.²

وخصت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية فكرة الأمن القانوني باهتمام خاص، لا سيما لجهة التحرير الواضح للقواعد والاتفاقية ونفاذها وتجانس تفسيرها، فجاء مثلاً في قرار للمحكمة بتاريخ 1976/04/08: يمكن للمحكمة العدل أن تستحدث في اجتهادها القضائي وسيلة لوضع عناصر حل بسيط وواضح، يعيد الأمن القانوني للمتقاضي الأوروبي.³.

وقد عنيت المحكمة العليا في اليابان باعتماق نظرية الأمن القانوني سنة 1987، لتفادي إحداث أي اضطراب سياسي يتربّ على إبطال بعض النصوص التشريعية، فقضت بعدم دستورية التحديد التشريعى لعدد النواب في كل دائرة انتخابية، إلا أنها في ذات الوقت رأت عدم الحكم بإبطال الانتخابات، وعللت ذلك بأن قضاءها بعدم إبطال الانتخابات يهدف إلى تجنب الاضطراب السياسي الذي يستتبعه إبطال الانتخابات.⁴

من جهة أخرى تشهد هيئات القضائية الفرنسية اليوم جدلاً واسعاً وترددًا في شأن الأمن القانوني، بالرغم من عدم نص المشرع على أي نص تشريعى واضح، ويشير البعض إلى أن ضغط ألمانيا على الإتحاد الأوروبي لتبنيه كمبادأ رسمي للإتحاد الأوروبي، ومنه تغلغل إلى فرنسا، ذلك لأنّ النظام القانوني الذي يكون فيه هذا المبدأ مكرساً دستورياً هو نظام قانوني ذو جودة عالية وحامى جيداً للحرّيات.

1 - Paraskevi Mouzouraki, le principe de confiance légitime en droit allemand, français Et anglais: un exemple de convergence des droits administratifs des pays européens ?, édition Bruylant, Bruxelles, 2011, p 48.

2 - آيت عودية، مرجع سابق، ص 14.

3 - آيت عودية، مرجع نفسه، ص 14-15.

4 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ، 2002م، ص 84.

وإن كان الفقه الفرنسي عرف الأمان القانوني إلا أنه كان يعتبره مجرد مكون من مكونات دولة القانون، كذلك فقد أشاروا مرات عديدة إلى مطلب التوقع القانوني، دون استخدام عبارة الأمان القانوني. إلا أنه تحت ضغط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية وخاصة بعد تكريس هذا المبدأ كمبدأ أساسي لهما، أصبح هذا المبدأ كأنه حتمية. فقد ظهر بخجل هذا المبدأ في الإجتهدات القضائية، لما أقره مجلس الدولة في 24 مارس 2006، الذي وضع الحجر الأساس للتصريح به ضمنيا¹. واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له بتاريخ 06 أبريل 1996 أن المشرع هدف إلى تقوية الأمان القانوني عن طريق الحد من طرق الطعن، وقد يفهم أن المجلس الدستوري الفرنسي بهذا القرار قد أقر دستورية المبدأ ضمنيا. لكن وفي قرار لاحق 30 ديسمبر 1996 رفض صراحة إضفاء الطابع الدستوري على مبدأ الثقة المشروعة لعدم وجود نص على ذلك. لكن الفقه يردد أن المجلس الدستوري يتوجه نحو الاعتراف بالطابع الدستوري لمبدأ الأمان القانوني من خلال تأكيده على أهمية وضوح القانون والوصول إليه وسهولة فهمه باعتبار أن كل هذا من قبيل الحاجة الدستورية².

وإن كان المجلس الدستوري الفرنسي لعدم إضفاءه الصبغة الدستورية على مبدأ الأمان القانوني، دفع بهذا الفقه و رجال القانون إلى البحث عن أساس آخر للمبدأ ، فهناك من اعتبر أن المادة الثانية من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن 1789 و الناصة على مبدأ الأمان و الأمان، يمكن أن تكون هي أساسا لمبدأ الأمان القانوني ، و بهذا يكون المبدأ له قيمة دستورية، لاسيما أن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن قد ادمج في ديباجة دستور كل من سنة 1946 و دستور 1958 ، علما أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أعطى القيمة الدستورية لديباجة الدستور³.

أما الرأي الثاني يرى أن أصل مبدأ الأمان القانوني هو المادة 16 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن 1789 مما يعني انه ليس بمبدأ دستوري، ولا يمكن إضفاء الطابع الدستوري عليه⁴. ونتيجة لتناقض الآراء حول مدى دستورية الأمان القانوني، بين مؤيد لدستوريته وبالتالي خضوع المشرع والقاضي للمبدأ، ورد المجلس الدستوري لكل قانون مخالف لمبدأ الأمان القانوني، وبين رافض لإصبعاع

1- عبد الحميد غميحة، مرجع سابق، ص 09.

2- بوزيد صابرية، الأمان القانوني لأحكام قانون المنافسة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2018، ص 84.

3- عبد الحميد غميحة ، المرجع السابق، ص 11

4-BERTRANT Mathieu, l'article 16 de la declaration de 1789 peut etre considéré comme le fondement constitutionnel le plus certain de l'exigence de securité juridique ,J.C.P n°3975, p435.

الطابع الدستوري على المبدأ، لأنعدام اتفاقيات دولية راعية له، وبالتالي في هذه الحالة يمكن المساس به ولا يكون هناك حماية لمبدأ الأمان القانوني¹.

ونظراً لهذا الاختلاف الكبير، ظهرت وجهة نظر ثالثة، نادت بجعل مبدأ الأمان القانوني غاية ذات قيمة دستورية، وقد ظهر هذا المصطلح في سنة 1982، وهذا بظهور مبادئ جديدة لم تنص عليها النصوص القانونية القديمة، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي أضفى عليها قيمة دستورية، فالهدف من الغاية ذات القيمة الدستورية هو عدم منح الطابع الدستوري المطلق لبعض المبادئ، ومنه فان النظام القانوني الفرنسي يقوم على²:

— مبادئ دستورية مطلقة و التي تتمثل في الحقوق الدستورية الأساسية
— غايات ذات قيمة دستورية ، و التي يمكن للمشرع أو القاضي بواسطتها الاستفادة من الحرية في المناورة.

فمبدأ الأمان القانوني هو غاية تجميعية ومرجعية للعديد من المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، إلا أنه لا يزال الجدال مستمراً لمحاولة إضفاء الطابع الدستوري على مبدأ الأمان القانوني في فرنسا بصور صريحة.

في رأينا الأخذ بالأمان القانوني كمبدأ دستوري يلزم المشرع والقاضي الخضوع إليه يعزز الوصول إلى دولة القانون، حيث يجد القانون بيئته التي يحكم فيها جميع المجالات ويخضع له الجميع بما فيها الدولة نفسها ، وذلك حتى لو تعارض مع مصلحتها.

الفرع الثاني: فكرة الأمان القانوني في المجتمعات القديمة:

كان القانون عند الشعوب القديمة عبارة عن تقاليد وأعراف حتمتها ظروف خاصة سرعان ما امتنعت بالقواعد الدينية، وبعد ما شهدت المجتمعات تطوراً في جميع المجالات استقلت القواعد المدنية، ودونت في مجموعات خاصة بعد ظهور الدولة.³

ويرى هوبر أن الإنسانية مرت في تاريخها بمرحلتين؛ مرحلة الحياة الطبيعية ومرحلة الحياة السياسية أي حياة المجتمع المنظم سياسياً، حيث عرفت المرحلة الأولى استعمال مبدأ القوة في بناء العلاقات بين أفراد المجتمع، فكل اعتداء على حق يعتبر إهانة لصاحبها، لاغسله إلا القوة، وإذا أدع شخص بحق قبل

1 - عبد المجيد غميقجة، المرجع السابق، ص 12.

2 - عبد المجيد غميقجة، المرجع نفسه، ص 13.

3 - على محمد جعفر، نشأة القوانين وتطورها، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 2002 ص 33.

غير استوفاه بنفسه، هذه الظاهرة ولدت حالة التضامن المطلق بين أفراد الجماعة تصل إلى حد العصبية القبلية، التي رسمت تقاليد لا يمكن وصفها بأنها قوانين بالمعنى المعروف لدينا حالياً، فالرغم من أنها قواعد سلوكية سير الناس عليه فيها في مجتمع معين إلا أنها تفتقد لطابع العمومية والتجريد.¹

ثم بعد ما تطورت الحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع تخلى الإنسان عن الترحال، واستقر في مكان معين وتحول اهتمامه إلى خدمة الأرض، الأمر الذي جعله يتخلى عن أسلوب القوة طمعاً في حياة أفضل يسودها الاستقرار والهدوء، مما اضطر الأفراد إلى إنشاء مجتمع سياسي جديد يخضع لسلطة عليا تقوم بحماية أرواحهم، وفي المقابل الخضوع لها من خلال ضبط السلوك داخل هذا الكيان الجديد بواسطة قواعد قانونية. وعلى هذا الواقع ظهرت المجموعات القانونية، كمجموعة حمورابي ومجموعة الألوان العشر ومجموعة جوستينيان²، كما عرفت الإنسانية نظام الشريعة الإسلامية المتميز عن باقي القوانين بمصدره (القرآن والسنة)، وزاد توسعها في الأقاليم التي تم فتحها وتطور فقهها بتتنوع مذاهبها التي ساهمت بقسط وافر في إثراء أحكام الشريعة الإسلامية ، مما جعلها إحدى أهم روافد الفكر القانوني في العالم، ولكن اعتقاد فقهاء الشريعة الإسلامية يختلف اختلافاً جذرياً بما يعتقدونه فقهاء الغرب، فالإنسان في بداية حياته الأولى لم يكن همياً كما روج له الفيلسوف هوبز، فالناس كانوا يعيشون حياة التوافق والانسجام أي على فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهذا القول يؤيده حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه"³. فالفطرة هي الأساس للوصول إلى الحق، ولو بقي الإنسان على فطرته لقبل العلم الذي لا يجهل فيه ويرى الحق الذي لا يريب فيه، وإنما يحول بينه وبين الحق في غالب الأحوال شغله بغierre من فتن الدنيا ومطالبه الجسدية وشهوات النفس⁴.

كما ظهر القانون الكنسي يالذي سمح بظهور فئة تسمى بـ رجال الدين الذين يرجع إليهم الأمر كله حل النزاعات، باعتبارهم يمثلون إرادة الآلة، وأحكامهم تنسب إليها على حد زعمهم، مما أكسبها قوة ملزمة يخضع لها الجميع، والرجوع إلى رجال الدين يعطي دلالة على سرية أحكام القانون الكنسي،

1 - صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، ط1 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1998 ، ص 27 ؛ محى الدين جابر - قصة الحضارة - الجزء الأول المجلد الأول دار الجليل للطبع والنشر والتوزيع بيروت ص 50 .

2 - مصطفى مصباح شليك، المدخل للعلوم القانونية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، دون سنة نشر، ص ص 126-127 .

3 - الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم الحديث 2658.

4 - الإمام النووي، شرح النووي على مسلم، دار الخير، السعودية، 1416هـ، 1996م، ج 16/157 .

حتى يبقى المواطنون في حاجة لرجال الكنيسة بشكل مستمر لا يمكنهم أن يستغنوا عنهم، وبذلك يكتسبون الهيبة والاحترام إلى درجة تقديسهم وكلامهم لا يمكن مناقشته، وبذلك هم يجمعون الوظائف الثلاثة التشريع والتنفيذ والقضاء في أيديهم، وهذا يجعلهم أكثر استبداد وظلما¹. وكان حمورابي يعتقد أنه يتلقى القوانين من آلهة مباشرة الذي اختاره من بين البشر، لهذا فهو حاكم من جنس البشر لكنه اختاره الله من بينهم ليفوضه في الحكم نيابة عنه، وبذلك فهو يرتقي فوق مرتبة الرعية، والقوانين التي يصدرها كلها أحكام ملزمة لا يستطيع أحد أن يعارضها مهما كانت ظالمة².

أما في مصر القديمة كان الفراعنة يعتبرون أنفسهم آلهة، وقد أوضح القرآن الكريم ذلك في آيات كثيرة كقول فرعون موسى عليه السلام عندما دعاه لعبادة رب العالمين . قال تعالى: (فَالَّذِينَ اتَّخَذُتْ إِلَهًا غَيْرِي لَا جَعَلْنَاهُ مِنَ الْمَسْجُونِينَ قَالَ أَوْلَوْ جِئْنَكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ) ³ . وايضا قوله تعالى: (فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى) ⁴ . ويترتب على هذا المفهوم أن هؤلاء الحكام يملكون السيادة المطلقة والسلطان المقدس، الذي لا حدود له، مما جعل رعاياهم يطعونهم طاعة عمياء، وينفذون أوامرهم تنفيذا دقيقا دون إبداء أي اعتراض أو مناقشة مهما بلغت خطورتها، لأنهم كانوا ينظرون إليهم باعتبارهم آلهة⁵.

وكان الرومان لا يعدلون القانون مهما تغيرت الظروف، ولكنهم يعدلونها تحت ستار تفسير القاعدة القانونية، بطريقة غير مباشرة دون المجاهرة بالتعديل. كما ارتبطت الواجبات بأوامر دينية بحثة، لذلك كان للرومان قانون يقضي بأن كل ما يكسبه أحد أعضاء الأسرة يؤول إلى ربه، لأنه هو الوحيد الذي يقع عليه عبء مواصلة عبادة الأسلاف، وارتباط الحقوق والواجبات بالدين أصبح معيارا للتفرقة بين المواطنين والأجانب، فمحور التكتل الاجتماعي السياسي هو وحدة الديانة، فعلاقة أفراد المجتمع مبنية على وحدة الديانة، أما الأجنبي فهو الذي لا يدين بدين الجماعة، ويعتبر عدوا يحل قتله وسلبه ماله. وعلى العكس من ذلك فمن يشتراك معهم في الديانة يظل عضوا في الجماعة ولو أقام في إقليم آخر⁶.

1- هاني على طهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص46.

2- هاني على طهراوي، المرجع نفسه، ص50.

5- سورة الشعراء، الآية 30-29.

6- سورة النازعات، الآية 24.

5 - هاني على طهراوي، المرجع نفسه، ص50.

6- حسن كبيرة، مرجع سابق، ص99.

ونستخلص مما سبق أنه إذا كان هذا هو المفهوم السائد آنذاك، فإنه لا حقوق موجودة للرعاية والاعتراف للحرية، لأن أوامر الحكم فوقية ملزمة لهم لا اعتراض عليها، ولا تعديل فيها، باعتبارهم آلة تحكم البشر يتلقى الأوامر من الآلة بصفة مباشرة.

في ظل هذا المفهوم لا وجود لفكرة الأمن القانوني، وذلك بسبب الحكم المستبد والأوامر الجائرة التي لا تعطي أي اهتمام للحقوق والحرمات فهي عبارة عن أوامر فوقية، على الرعية الالتزام بها والانصياع لها وتطبيقها بشكل دقيق، وبهذا يصبح القانون أداة قهر لا أداة لحماية.

وابتداء من عصر النهضة الأوروبية تمكن شراح القانون الروماني من إبراز فكرة الحق، التي لم تعرف لدى الرومان إلا من خلال الدعاوى القضائية، ولم يكن فقهاء القانون الروماني يستخدمون اصطلاح الحق الشخصي أو الحق العيني، ولكنهم كانوا يعرفون فقط الدعوى الشخصية، وهي الدعوى التي يجوز أن يرفعها أمام القضاء صاحب الحصة أو مايعرف الآن بصاحب الحق الشخصي أو الحق العيني. وهكذا بدأت تظهر للوجود بجانب القانون بوادر فكرة أخرى هي فكرة الحق مما أدى إلى ظهور النظرية الثانية للنظام القانوني الذي أصبح يتكون من شطرين: الأول القانون وهو مجموعة القواعد العامة والمجردة والثاني الحقوق التي يجب أن توفر لها قواعد القانون الحماية اللازمة¹.

بذلك تم الانتقال من القانون الذي كان يعبر عن إرادة الحكم وهو إما أن يكون أمراً أو نهياً، وفي كلتا الحالتين ينفذ بدون اعتراض، إلى القانون الذي يعبر عن حقوق الأفراد ببيانها وفي نفس الوقت توفير الحماية اللازمة لها، بمعنى انتقلنا من القوة التي تنشأ الحق وتحمييه إلى القانون الذي ينشأ الحق ويحميه².

وتعرضت فكرة الحق لانتقادات لاذعة من قبل بعض الفقهاء من بينهم ليون ديجي وكلسن، بري ديجي أن ما يمكن إقراره هو القواعد القانونية التي عند تطبيقها على الأفراد يمكن تحديد مراكزهم، فلا وجود للحقوق عنده وإنما مراكز قانونية، انطلاقاً من رفضه لفكرة الحقوق الطبيعية للإنسان، باعتبارها فكرة ميتافيزيقية لا فائدة منها من الناحية الفنية، فهي تعطي لصاحبها إرادة أعلى من إرادة الآخرين وبالتالي تكون له سلطة يفرضها على الآخرين³.

1 - موفق الطيب شريف، مرجع سابق، ص 4.

2 - علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 33 .

3 - نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون ونظرية الحق-منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ، ص 16

وكذلك انتقد الفقيه كلسن فكرة الحق من خلال نظريته المسمّاة "بالنظرية الحالصة للقانون" واعتبر انه لا وجود للحقوق وإنما يوجد تدرج لقواعد وضعية في شكل هرمي بحيث تستمد القاعدة الأدنى قوتها وشرعيتها من القاعدة الأعلى، واعتبر كل ما ليس قاعدة ذات جبر وإلزام يكون ماوراء القانون، وبذلك فهو لم ينكر مصطلح الحق ككلية وإنما رفض أن يعطي صاحب الحق المكنته والميزة الفردية.¹

الفرع الثالث: فكرة الأمن القانوني في المجتمعات الحديثة:

بعد تطور المجتمعات، وتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وانتهتى الأمر بوجود قواعد قانونية تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، وانتهى المطاف في المجتمعات القديمة إلى الانتقال من القوة التي تنشأ الحق وتحميء إلى القانون الذي ينشأ الحق ويحميه². وتعرضت فكرة الحق لانتقادات لاذعة من قبل بعض الفقهاء من بينهم ليون ديجي وكلسن، اللذان أسسا لنظريات جديدة³، لكن قوبلت أيضاً نظريتاً كلسن وديجي ليون بالرفض، ووجهت لهما انتقادات كثيرة منها؛ أن انطلاق ليون ديجي في أفكاره كفكرة الحق، كان مبني على رفضه لعلو إرادة صاحب الحق على غيرها من الإرادات، وهذا لم يقل به أحد، وفي الوقت الذي ينكر فيه فكرة الحق التي تقابل القانون، يقيم تقابل آخر بين القانون وبين المراكز القانونية، أما كلسن فلم تكن نظريته الحالصة بحيث ربط القانون بميشية الدولة، واعتبر أن القانون هو الدولة، مما يوحى بإمكانية مخالفنة الدولة للقانون. كما أن هذه النظرية تتجاهل حقائق الحياة الاجتماعية التي تكون جواهر القاعدة القانونية، كما استند كلسن في رفضه لفكرة الحق إلى تصوير معين للحق في ظل المذهب الفردي، الذي يعطي صاحبه المكنته والميزة الفردية والسلط و الاستئثار⁴.

بالرغم من الانتقادات التي وجهت لفكرة الحق إلا أنه ثبت عبر التاريخ أن تحرك الأفراد ضد بطش وسلط الحكم تحت مظلة الحق، كما جرى في فرنسا عند قيام الثورة الفرنسية 1789 ، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن في نفس التاريخ، الذي لازال يعطي ثماره إلى حد الآن وقبلها الثورة الأمريكية، وصدور وثيقة العهد الأعظم قبله في إنجلترا سنة 1215 و الإعلان عن الحقوق bill of rights بعد ثورة 1688 و صدور إعلان حقوق الإنسان 1948⁵.

1 - نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 16

2 - علي فيلال مرجع سابق، ص 33 .

3-إبراهيم أبو النجا، محاضرات في فلسفة القانون، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص48.

4 - نبيل إبراهيم سعيد، نظرية الحق، مرجع سابق، ص 17 .

5-إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 48.

كما لا يمكن فهم القانون دون استخدامها، ثم إن فكرة الحق لا يمكن إنكارها، وفي نفس الوقت الإقرار بها لا يعني إعطاء صاحبها إرادة مطلقة يتصرف كيف يشاء، وإنما هي مقدرة يتحرك بها صاحب الحق في إطار يرسمه القانون، فلا وجود للحقوق إلا ما نظمه القانون¹.

وقد بلغ الاهتمام بفكرة الحقوق درجة القول باستقلال بعض الحقوق عن القانون، وسبقها عليه، وعدم قدرة القانون على المساس بها أو الانتقاص منها، وأطلق عليها اسم "حقوق الإنسان والحريات العامة"، ونظر إليها على أنها التعبير المثالي لقواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدل، فتعتبر فلسفة القانون الطبيعي² الأرضية التي وجد فيها القانون أصوله. إن فكرة القانون الطبيعي مرت بتاريخ طويل ومتغير، ولم تحفظ بضمون ثابت على مر العصور، فكان اختلاف مضمونها باختلاف الغايات والأهداف، ولكنها في المقابل لم تفقد أساسها الذي قامت عليه طيلة هذه المراحل، باعتبارها المثل العليا التي يجب أن يستمد منها القانون الوضعي وجوده وقوته، فقد بدأت فكرة القانون الطبيعي لدى الفلاسفة اليونان فكرة فلسفية، ثم أصبحت فكرة قانونية لدى فقهاء الرومان، ثم صارت فكرة دينية لدى رجال الكنيسة في العصور الوسطى، ثم تحولت إلى فكرة سياسية لدى مفكري العصر الحديث³.

ويكون هدف القانون الوضعي هو حماية هذه الحقوق، بما يؤدي إلى حماية كل إنسان، بحيث لا يستطيع المساس بهذه الحقوق الناشئة مباشرة عن القانون الطبيعي، أو عن مبادئ العدل والفضيلة أو الإنتقاص منها⁴.

والحقوق ماهي إلا جانب خاص من أعمال القانون، وإلى جانب هذه الحقوق توجد المراكز القانونية. وعلى هذا الأساس اقترح بولروبيه إقامة التفرقة بين القواعد القانونية والمراكز القانونية، بخلاف التفرقة بين القواعد القانونية والحقوق، فالقاعدة والمركز بالرغم من أنها يحملان الصفة القانونية، إلا أن الفرق بينهما هو أن القاعدة تتميز بالعمومية والتجريد والمركز يتميز بالذاتية والانفراد. والمراكز القانونية تشمل المراكز الشخصية، كحق الملكية وتشمل كذلك مراكز موضوعية كمركز المواطن تجاه

1 - سمير عبد السيد تناغو-النظريّة العامّة لِلقانون منشأة الناشر للمعارف بالإسكندرية 1974 ، ص26؛ نبيل إبراهيم سعيد، نظرية الحق، ص 19 .

2 - يقصد بالقانون الطبيعي هو مجموعة قواعد عامة وأبدية ثابتة أودعها الله في الكون ويكشف عنها الإنسان بعقله لا تختلف باختلاف الزمان أو المكان، كما أنها ليست من صنع الإنسان ولكنه يكتشفه بعقله القوم.

3 - على مراح، الاتجاهات الفقهية في تفسير الظاهرة القانونية، ب ط، 2011، ص 142

4- موقف شريف الطيب، تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني، بحث منشور على الموقع <https://manifest.univ-ouargla.dz/archives> تاريخ الزيارة 2020/3/5

الدولة، كوجوب الخدمة العسكرية، وبهذا يكون الفقه القانوني قد انتهى إلى فكرة ازدواجية النظام القانوني، فمن جهة القانون و هو مجموعة القواعد القانونية العامة وال مجردة والملزمة، ومن جهة أخرى المراكز القانونية الخاصة، وهي أثر تطبيق القواعد القانونية العامة، هذه المراكز منها ما هو مبني على فكرة الحق وتسمى بالمراكز الشخصية أو الذاتية، ومنها ما هو مبني على فكرة الواجب وتسمى بالمراكز القانونية الموضوعية¹، وبهذا تكون قد ارسمت معالم فكرة الأمن القانوني الذي من خلالها يتوجب على المشرع مراعاة المراكز القانونية في عملية التشريع.

من خلال كل ما تقدم عن التأصيل التاريخي لفكرة الأمن القانوني، فهي ملزمة لتطور القانون، الذي هو وليد ظروف عاشهما الإنسان عبر مسيرته التاريخية، فكان في حياته الأولى يبحث عن الأمن، فالتجأ إلى الجماعة لحمايته، من خلال مجموعة من القواعد القانونية لتحقيق التوافق بين المصالح المتعارضة، فكان القانون يعبر عن إرادة الحكم دون مراعاة لأدنى الحقوق على شكل أوامر فوقية تتخذ إجراءات صارمة ضد كل من يخالفه؛ لكن بعد ما تطورت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أدت إلى تغير المفاهيم حيث لم يعد القانون يعبر عن إرادة الحكم، ويقتصر على الأوامر بتبيان ما هو مسموح وما هو منوع فقط، وإنما في مقابل ذلك توجد الحقوق، وهذه الحقوق لن تقوم لها قائمة إلا بوجود الالتزام الذي يقع على الغير باحترام هذا الحق، وبما أن طبيعة البشر تغلب عليها حبال الاستئثار والأناية، فقد تتعارضان فكرة الحق والواجب، مما يستوجب التوافق بينهما من خلال القانون من جهة والمراكز القانونية من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس لم يعد القانون تستعمله السلطة العامة لقهر الأشخاص، وإنما القانون وسيلة لتحقيق غاية، وهي إقامة العدل في المجتمع والمحافظة على هذه المراكز القانونية، فيصبح القانون أداة حماية لا أدلة قهر، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تحقيق فكرة الأمن القانوني.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ الأمن القانوني:

من الصعب تحديد الطبيعة القانونية لفكرة الأمن القانوني وذلك لاختلاف آراء الفقهاء، وموافق الأنظمة القانونية المقارنة في ذلك، بين كون فكرة الأمن القانوني تمثل قيمة عامة في النظام القانوني يجب السعي لبلوغها (فرع أول). أو أنها تمثل مبدأ قانونيا عاما، وبالتالي قاعدة قانونية ملزمة تكون مصدرا للمشروعية، وأساسا يستند عليه الأشخاص في مطالباتهم أمام القضاء (فرع ثان).

1 - موفق شريف الطيب، نظرات شرعية على نظرية القانون الطبيعي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – مجلة البحوث والدراسات، العدد 15 لسنة 2013، ص.6.

الفرع الأول: الاعتراف بالأمن القانوني كقيمة للنظام القانوني

الأمن القانوني هو القيمة التي يجب على الأنظمة القانونية أن تبلغها، فالقانون إنما وجد ليكون قاعدة سلوك؛ لكن كيف له أن يكون قاعدة، ويجهل منه الكثير ولا يستقر إلا قليلا¹، وأخذت المعالجة الفقهية اليوم لقيمة الأمن القانوني أبعاداً أوسع تتناسب مع زيادة التداخل والتفاعل بين القانون و مجالات أخرى. فمن الناحية القانونية الحالصة استقرت قيمة الأمن القانوني كأساس ييداغوجي وقاعدة نقدية لعناصر النظام القانوني، ومن الناحية الاقتصادية، تعد عامل لرفع من الكفاءة الاقتصادية، و المجال للتنافس بين اقتصاديات الدول في جذب الاستثمارات الأجنبية. أما في الجانب الاجتماعي، فقيمة الأمن القانوني تمثل ضرورة لتكوين علاقات اجتماعية آمنة ومستقرة تتيح ازدهار العدالة والتنمية في المجتمع. فحسب Paul Roubier: حيثما غابت هذه القيمة الأساسية المتمثلة في الأمن القانوني، سوف لن تتمكن أية قيمة أخرى من الاستمرار، مجرد النطق بكلمة تقدم سيكون حينها من السخرية، كما أن أخطر المظالم ستتضاعف بعموم الفوضى².

ومنذ ستينيات القرن الماضي، تناهى توجه كبير نحو تكييف الأمن القانوني كمبدأ عام للقانون³، وإن اختلف في التأسيس لذلك. فرأى البعض أن الأمن القانوني يعد مبدأ عاماً للقانون، باعتباره مكون أساسي لدولة القانون. فإذا ما تم تكريس مبدأ دولة القانون بصفة صريحة في القانون الدستوري لأي بلد، فإن مبدأ الأمن القانوني سيكتسب نفس التكيف وذات القيمة في هذا السياق، اعتبرت المحكمة الدستورية الألمانية سنة 1961 أن: مبدأ دولة القانون يتضمن، كعنصر جوهري، الأمن القانوني. كما رأت المحكمة الدستورية المجرية سنة 1992 أن: الأمن القانوني هو من بين العناصر الضرورية المكونة لدولة القانون، دون احترامه لا يمكننا الحديث عن دولة القانون.

بالمقابل، هناك رأي آخر يعتبر أن الأمن القانوني هو مبدأ عام مستقل للقانون، لطالما وجد في الضمير القانوني للمجتمع وفي روح الأنظمة القانونية، ولا يحتاج لإقراره تكريساً مسبقاً لمبدأ دولة القانون. وقد تم الكشف عنه من طرف القضاء، فقد صرحت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية أن المبدأ العام للأمن القانوني هو: مبدأ عام متصل في النظام القانوني للمجموعة الأوروبية⁴.

1- بلخير محمد آيت عودية، *الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري*، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 35.

2- بلخير محمد آيت عودية، المرجع نفسه، ص 36.

3- يقصد بالمبادئ العامة للقانون؛ قواعد عامة يستتبعها القاضي من الضمير القانوني للنظام القانوني في الدولة، ويطبقها بشكل ملزم حتى في ظل غياب النص عليها.

4- بلخير محمد آيت عودية، *الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري*، المراجع السابق، ص 39.

وذهب فريق من الفقه إلى أن الأمان القانوني لا يمكنه أن يكون مبدأً عاماً للقانون، طالما أن مفهومه ليس محدداً تحديداً كافياً، بل يتضمن العديد من التناقضات سواء في مضمونه أو في آثاره القانونية. ويذهب هذا الفريق إلى أنه حتى وإن تم الاعتراف الشكلي بالأمان القانوني كمبدأً عاماً للقانون، إلا أنه سيظل تقنياً غير مناسب مع هذا التكيف نظراً لطبيعة مفهومه. وكما يشار أيضاً ضمن هذا التوجه المعارض، ما يعتبر افتقار المبدأ لعنصر الإلزام، فيعتقد أن مبدأً الأمان القانوني في قانون المجموعة الأوروبية لا يعد مبدأً ملزماً، وإنما يمثل توجيهات للتصرف لا ترتب مخالفته توقيع أي جزاء¹. وإن كان لا يوجد تضاد بين من يعتبر الأمان القانوني قيمة يجب بلوغها، وبين من يكتفيه على أنه مبدأ قانوني عام، في الواقع، يمثل الأمان القانوني قيمة سامية وأساسية يجب على كل الأنظمة القانونية أن تضمنها بمختلف الوسائل: القانونية، التقنية أو البيداغوجية².

الفرع الثاني: متطلبات الأمان القانوني كقيمة قانونية

لم يكرس المجلس الدستوري الفرنسي صراحة مبدأً الأمان القانوني، حيث رفض الاعتراف له بقيمة دستورية ذاتية ملزمة للمشرع، فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الأمان القانوني لا يشكل في ذاته مبدأ قانونياً عاماً ملزماً للإدارة والجهات القضائية الإدارية، وذلك باستثناء الحالات التي يخضع فيها النزاع لأحكام القانون الاتحادي، حيث يعتبر في هذه الفرضية مبدأً عاماً للقانون الاتحادي، له قيمة فوق تشريعية يرجع هذا التمييز بصدق المرتبة القانونية لمبدأً الأمان القانوني في فرنسا، إلا أن هذا المبدأ الأخير، أعطيته محكمة العدل للمجموعة الأوروبية ابتداءً من سنة 1962 مرتبة المبادئ العامة للقانون الاتحادي، ومن ثم إذا خضع النزاع لأحكام القانون الاتحادي، جاز الاحتجاج بمبدأً الأمان القانوني حتى في مواجهة القوانين، أما في الحالة العكسية، فلا يجوز الاحتجاج به حتى في مواجهة الإدارة غير أنه وإن كان مجلس الدولة لم يعترف للأمان القانوني بذاته بقيمة المبادئ العامة للقانون، فإنه قد اعترف بهذه القيمة لبعض متطلباته، سواء المتعلقة بجودة القانون أو بتوقعاته³.

أقر المجلس المقتضيات المتعلقة بوضوح القانون وسهولة النفاذ إليه، حيث اعتبر في العديد من قراراته أن الأحكام التشريعية غير المفهومة أو غير الواضحة مشوبة بعدم اختصاص سلبي، أي أن المشرع لم

1- بلخير محمد آيت عودية، مرجع سابق ، ص40.

2- بلخير محمد آيت عودية، المرجع نفسه، ص43.

3- بشير شريف شمس الدين ولعقابي سمحة، مبدأً الأمان القانوني أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، ديسمبر 2019، ص ص 83-84.

يمارس اختصاصه بشأنها بصفة كاملة. وأكد المجلس الدستوري الفرنسي أن وصول العلم بالقانون لدى المخاطبين به قيمة دستورية في حد ذاتها تباع من مبدأ المساواة أمام القانون، فهذه المساواة يمكن أن تقل فاعليتها إذا لم يكفل للمواطنين علم كاف بالقواعد القانونية المطبقة عليهم، ومن ثم فإن هذا العلم يعتبر أمرا ضروريا لممارسة الحقوق والحريات التي يحميها الدستور، وأضاف المجلس الدستوري أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يكمله التزام الدولة بكفالة العلم به، وأن التزام الأفراد بالعلم بالقانون ينبع من الناحية الدستورية من وجوب السلطة العامة في ضمان العلم بالقانون. وعلى هذا النحو، فإن الحقوق والحريات لا تحد حمايتها فقط من خلال مضمون القواعد القانونية وإنما يتسع ذلك أن تحد هذه الحماية من خلال توفير السبيل الفعالة للعلم بالقانون. ومن ثم فإن الأمن القانوني يفرض على النظام القانوني أن تتوافر فيه قدرة تلقائية على كفالة العلم بالقانون للمخاطبين. وتطبقاً لذلك فإن المحكمة الدستورية العليا في مصر اعتبرت عدم نشر خريطة تبين موقع المكان (حدود الحميات الطبيعية التي يتوقف عليها تطبيق النصوص العقابية التي تحرم الاعتداء على هذا المكان)، مؤدياً إلى افتقار هذه النصوص إلى خاصية التعيين والوضوح التي يجب أن تتمتع بها نصوص التجريم. ومؤدي هذا الحكم أن تمكين الأفراد من العلم من خلال النشر الكامل شرط لازم للأمن القانوني الذي لا يقوم بغير وضوح القواعد القانونية لدى المخاطبين بها¹.

أما بالنسبة لمتطلب توقعية القانون، فرغم عدم اعتراف المجلس لمبدأ عدم الرجعية، خارج المادة الجزائية، بقيمة دستورية، إلا أنه وضع شروطاً صارمة لإمكانية الخروج عنه من طرف المشرع، حيث اشترط أن يكون إقرار الأثر الرجعي مبرراً بكفاية باعتبارات المصلحة العامة، وألا يؤدي إلى الحرمان من الضمانات الدستورية، بمعنى يمارس المجلس في هذه الحالة رقابة ملائمة بين الانتهاك الحاصل للحقوق الفردية من جراء إعمال الرجعية والمصلحة العامة المحتاج بها من المشرع².

وكذا نطق المجلس في قراره الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2001، أنه لا يجوز للإدارة سحب القرارات الفردية الصريحة والمنشئة للحقوق إلا خلال أجل أربعة أشهر من تاريخ إصدارها³.

1- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ص 84-85.

2- بشير شريف شمس الدين ولعقايلي سمحة، مرجع سابق، ص 83.

3 - Conseil d'Etat, Rapport précité, p.294.

وفيما يتعلق بمتطلب وضع تدابير انتقالية في حالة التغير المفاجئ للتنظيمات، فقد اعتبره المجلس مبدأ قانونيا عاما، ومن ثم يتمتع بقوة فوق تنظيمية يتعين على الإدارة احترامها¹. بهذا القرار الأخير إذن، يكون مجلس الدولة الفرنسي قد اعترف لمبدأ الأمن القانوني جزئيا، أي في أحد مظاهره فقط، وهو نظام التدابير الانتقالية، بقيمة المبادئ العامة للقانون.

لم يكرس الدستور الجزائري بتعديلاته المتعاقبة مبدأ الأمن القانوني في ذاته، كما لم يتدخل المجلس الدستوري على حد بحثنا للاعتراف للمبدأ بأي قيمة دستورية، ونفس الأمر بالنسبة للقاضي الإداري، حيث لم يعط بدوره أي قيمة دستورية للمبدأ.

غير أنه وإن كان المبدأ لا يتمتع بأي قيمة دستورية ذاتية، إلا أنه يمكن أن نتلمس بعض مكوناته الشكلية سندًا دستوريا غير مباشر، كما هو الحال بالنسبة لمتطلبي وضوح وسهولة النفاذ إلى القواعد المعيارية، اللتين يمكن ربطها بالمبادأ الدستوري للمساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما يتمتع مبدأ عدم الرجعية مثلا بقيمة تشريعية ناتجة عن النص عليه ضمن المادة 2 من القانون المدني، ويمكن أن نجد الحماية لفكرة التوقع المشروع من خلال النص الدستوري الذي يعترف للمواطن في الجزائر بحقه في منازعة دستورية قانون ما ، كطريقة من طرق الدفاع عن حقوقه وحرياته العامة، أو ما يسمى بدفع الأفراد بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري الجزائري²، وهو أمر جديد لم يكن في السابق بل أدرج فقط بموجب التعديل الدستوري لعام 2016.

1- voir- Conseil d'Etat, ASS., 24 mars 2006, n°288460, sté KPMG et a., défaut de toute disposition transitoire dans le décret attaqué, les exigences et interdictions qui résultent du code apporteraient, dans les relations contractuelles légalement instituées avant son intervention, des perturbations qui, du fait de leur caractère excessif au regard de l'objectif poursuivi, sont contraire au principe de sécurité juridique », cité par: Fabien GRECH, « Le principe de sécurité juridique dans l'ordre constitutionnel français », p.14.

2- الدستور الجزائري المعديل بموجب القانون رقم 26 المؤرخ 01-01-2016 الموافق 1437 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري. حيث جاء في المادة 188 من الدستور الجزائري أنه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمها الدستور. يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

ولما كان الدستور هو الذي يكفل حماية الحقوق والحريات، فإن تصحيح الحوار الدستوري للقواعد التشريعية من خلال الرقابة على دستورية القوانين يسهم في تحقيق الأمان القانوني الدستوري، دعما لاستقرار العلاقات القانونية في الإطار الذي يتطلبه الدستور، على أن رجعية الحكم بعدم الدستورية قد يؤثر في بعض الأحوال في الأمان القانوني من حيث استقرار العلاقات القانونية التي قامت وفقا للنصوص قبل الحكم بعدم دستوريتها. ولهذا اختلفت نظم الرقابة الدستورية من حيث الأثر الرجعي لأحكامها وارتداده إلى علاقات قانونية استقرت وفقا للنصوص قبل الحكم بعدم دستوريتها. لهذا اتجهت بعض القوانين إلى الالكتفاء بالأثر المباشر لهذه الأحكام (مثلاه قانون المحكمة الدستورية النمساوية) بينما اتجهت بعض القوانين الأخرى إلى تغليب جانب السلامة الدستورية في النصوص على جانب الأمان القانوني (مثلاه قانون المحكمة الدستورية في ألمانيا وإيطاليا ومصر) فقررت الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية¹.

إلا أن ذلك لم يحل دون وجوب التوفيق بين القيمة الدستورية التي خالفها التشريع المحكوم بعدم دستوريته والقيمة الدستورية للأمان القانوني، فاتجهت المحكمة الدستورية في ألمانيا وأسبانيا في بعض الأحوال إلى الالكتفاء بالأثر المباشر للحكم بإعلان عدم الدستورية دون إبطال النصوص التشريعية بأثر رجعي، وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا في مصر أن الأثر الرجعي لا يمس المراكز القانونية التي استقرت قبل الحكم بعدم الدستورية (بحكم حاز قوة الأمر القضي أو بانقضاء مدة التقاضي)²

1- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 85.

2- أحمد فتحي سرور، مرجع نفسه، ص 85.

المبحث الثاني: تجسيد متطلبات الأمن القانوني في الاستثمار الأجنبي:

إن الميزة الخاصة لعقود الدولة في نطاق الاستثمارات جعلتها مصدر مواجهة بين الدولة والتعاقد معها وقد ازداد الاهتمام بموضوع الأمن الاقتصادي، لأنه يؤدي بدوره إلى تحقيق الأمن الاجتماعي، وبالتالي استقرار الدولة وحفظها على سعادتها، وتعتبر الجزائر من الدول التي تعاني ركوداً في الاستثمارات فهي تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق رفع معدلات الاستثمار لتتلاءم مع معدل نمو السكان.

والبحث عن سبل تشجيع وتنشيط الاستثمارات من الانشغالات الكبرى للحكومة الجزائرية، وواضعى السياسات الاقتصادية، لهذا نشهد تعديلات وتغييرات ومراجعة للقوانين بهدف تحسين ظروف الأعمال وجذب الخبرات الأجنبية وخفض اعتماد الاقتصاد الوطني على عائدات المحروقات، فالاستثمار بحاجة إلى مناخ يجلبه، ولاشك أن تحقيق الأمن القانوني يساهم إيجابياً في ذلك، لأن المستثمر -سواء كان وطنياً أو أجنبياً- يأخذ بعين الاعتبار المبادرات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة، فهو لا يغامر في مباشرة إنجاز مشروع إلا إذا تحقق من فعالية النصوص القانونية وعدم عرقلتها للمشاريع الاستثمارية¹.

مع العلم أن قانون الاستثمار عرف تعديلات وتغييرات تهدف إلى الانسجام مع مقتضيات النظام العام الاقتصادي وهذا ما يؤدي إلى تضخم النصوص القانونية، وعدم الثقة والاطمئنان لدى المستثمرين، لأن هذه الأخيرة قد تتضمن مفاجآت لم تكن في حسبانهم وتوقعاتهم، وهنا تتجلى لنا أهمية الأمن القانوني في التشريعات القانونية عامة وتشريعات الاستثمار خاصة . التي تحاول في هذا المبحث تجسيد متطلبات الأمن القانوني فيها من خلال الثلاثة مطالب التالية، نخصص: المطلب الأول لبيان الوصول إلى القانون كأحد أهم متطلبات الأمن القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي، والمطلب الثاني لمبدأ الاستقرار التشريعي ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي، المطلب الثالث مبدأ التوقع المشروع ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي.

1- عبد الرحيم بخار، دور القضاء التجاري في تشجيع الاستثمار وصون حقوق المستثمرين، العدد الأول من مجلة العلوم القانونية، متاح في <http://www.marocdroit.com> تاريخ الزيارة 2019/12/12.

المطلب الأول: الوصول إلى القانون كأحد أهم متطلبات الأمن القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي

الأمن الذي تتحدث عنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقاعدة القانونية، لذلك يجب أن تكون القاعدة واضحة مفهومة، مما يؤدي إلى التقليل من اللجوء إلى تفسيرات متعددة قد تفرغها من محتواها، ولا تكون مبالغة للأفراد الذين تعاملوا مع غيرهم على أساس القوانين المعلومة لديهم.

لذلك لا يكتمل مفهوم مبدأ الأمن القانوني إلا بالتعرف على العناصر التالية: وهي الوصول إلى القاعدة القانونية، والتوقع المشروع، واستقرار القانون، والتي تعتبرها في المجموع العناصر المهمة المكونة للأمن القانوني في مجال القاعدة القانونية.

ويفترض الأمان القانوني بطبيعة الحال التزام الدولة بضمان العلم بالقانون لدى المخاطبين به. وهذا أكده المجلس الدستوري الفرنسي¹ أن وصول العلم بالقانون لدى المخاطبين به قيمة دستورية في حد ذاتها تنبع من مبدأ المساواة أمام القانون، فهذه المساواة يمكن أن تقل فاعليتها إذا لم يكفل للمواطنين علم كاف بالقواعد القانونية المطبقة عليهم، ومن ثم فإن هذا العلم يعتبر أمراً ضرورياً لممارسة الحقوق والحريات التي يحميها الدستور. وأضاف المجلس الدستوري أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يكمله التزام الدولة بكفالة العلم به، وأن التزام الأفراد بالعلم بالقانون ينبع من الناحية الدستورية من واجب السلطة العامة في ضمان العلم بالقانون. وعلى هذا النحو، فإن الحقوق والحريات لا تجد حمايتها فقط من خلال مضمون القواعد القانونية وإنما يتعمّن كذلك أن تجد هذه الحماية من خلال توفير السبل الفعالة للعلم بالقانون. ومن ثم فإن الأمان القانوني يفرض على النظام القانوني أن تتوافق فيه قدرة تلقائية على كفالة العلم بالقانون للمخاطبين².

من هنا كان على الدولة أن تتخذ كل التدابير لجعل إمكانية الوصول إلى القانون سهلة، ومضمونة وواضحة، وعندئذ يمكن إعمال المادة 74 من الدستور والتي تنص على ما يلي "لا يعذر بجهل القانون"³، والمادة الثانية من القانون المدني الجزائري "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له

1-421 DC du 16 Decembre 1999 (Annuaire International de la jurisprudenee constitutionnelle, 1999, p 628

2- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 83-84

3- الدستور الجزائري المعديل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14.

أثر رجعي¹. وبالتالي وصول النصوص القانونية وإتاحتها، لجميع المخاطبين بها، مما يؤدي إلى احترامها وحسن تطبيقها والانتفاع بما تقرره، وترسيخ دولة القانون.

والولوج إلى القاعدة القانونية يتضمن ناحيتين: الأولى، الولوج المادي للقاعدة القانونية، وهو كيفية الوصول إلى القاعدة القانونية والإطلاع على أحكامها والعلم بها، الثانية، الولوج المعنوي للقاعدة القانونية، وهو أن تكون هذه القاعدة مفهومة المعنى وواضحة الدلالة.²

الفرع الأول: الولوج المادي للقاعدة القانونية:

إذا ما تم سن قانون من الجهة المتخصصة، فقد تحقق له الوجود القانوني ولكنه غير نافذ في حق الكافة إلا بعد نشره حتى يعلمون به، والجهة المكلفة بهذه المهمة هي السلطة التنفيذية، فتحقيق الوصول إلى القاعدة القانونية مرهون بمدى قدرة السلطة التي كلفت بهذه المهمة بأن تعلم المواطنين بكل القوانين الصادرة عن الدولة، ويكون ذلك في الجزائر من خلال عمليتي النشر³ والتقنين على التفصيل التالي أولا_ النشر: هو آخر مرحلة من المراحل التي تمر بها النصوص القانونية، وهو الإجراء المادي الذي بموجبه يعلم الكافة بالقانون⁴.

فبالنسبة للنشر فهو ضروري لجعل القوانين ملزمة للمخاطبين بها، والوسيلة المعتمدة لنشر النصوص القانونية هي الجريدة الرسمية⁵. وذلك حسب ما جاء في المادة 4 من التقنين المدني الجزائري "...ابتداء

1- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975

2- دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، مرجع سابق، ص 20.

3- يقصد به قيام جهات إدارية بإجراءات محددة وشكليات معينة ترمي إلى إعلام الكافة بمحفوبيات قراراتها التي أصدرتها لكي يكونوا على بينة من أمرها وإطلاع على مضمونها ومن ثم الالتزام بما ورد فيها. مرسوم 131/88 المؤرخ في 04/07/1988 ج رج ج العدد 27 الصادرة في 06/07/1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.

4- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، مرجع سابق، ص 127.

5- تم إنشاء الجريدة الرسمية في جانفي 1962 صدر العدد الأول للجريدة الرسمية للدولة الجزائرية في 6 جويلية 1962 احتوت على رسالة القائد ديغول الذي يعترف فيها باستقلال الجزائر، ونتائج استفتاء 1962/07/01 وخلال هذه السنة صدرت 31 عدداً باللغة الفرنسية ، و ابتداء من 29/05/1964 صدر أول عدد باللغة العربية ، و بموجب المرسوم رقم 64/147 نص في المادة الأولى " تصبح القوانين و الضوابط نافذة المفعول في كافة التراب الوطني يوماً كاملاً بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلا إذا قرر ما يخالف ذلك ". المرسوم رقم 64/147 المؤرخ في 28/05/1964 ج رج ج ، عدد 1 الصادرة في 29/05/1964 بشأن تنفيذ القوانين والضوابط.

من يوم نشرها في الجريدة الرسمية...¹ وكذلك مدونة القرارات الإدارية بالنسبة للإدارة المحلية. فعملية النشر تهدف إلى إدراج النص القانوني في الجريدة الرسمية بصفة إجبارية سواء كان النص تشريعياً أو تنظيمياً، وبفضل هذه العملية تصبح النصوص القانونية علنية ورسمية وبالتالي إلزامية، في حالة مخالفتها يتتبّع عليه الجزاء المرصد لكل مخالفه².

لا شك أن التطور الهائل في تكنولوجيا وسائل الإعلام والاتصال، دفع المشرع الفرنسي إلى تبني النشر الإلكتروني، بموجب الأمر 164/2004 المتعلق بنشر التشريعات وبعض القرارات الإدارية في الجريدة الرسمية في الشكل الإلكتروني، حيث نص على أن هذا النشر يساوي النشر على الورق الأمر الذي دفعه إلى تعديل المادة الأولى من التقنين المدني الفرنسي بحيث أصبح التشريع ملزماً في كل التراث الوطني الفرنسي يوم كامل بعد نشره.

معنى آخر فإن النشر الإلكتروني في فرنسا له قيمة قانونية، فيمكن للإدارة أن تتحجّج أمام المواطنين بهذه الوسيلة على فرضية العلم بالقانون، وعليه فالمواطنون ملزمون بأحكام التشريعات التي تنشر سواء في الشكل الورقي أو الإلكتروني.

أما في الجزائر فالأمر ما زال غامضاً بالرغم من أنها اتجهت في هذا الإطار إلى مبادرة الحكومة الإلكترونية التي تهدف من وراءها إلى تحسين الخدمات للمواطنين، وتمكينهم من الولوج إلى المعلومات بأسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف، وأنشأت موقعاً على مستوى الأمانة العامة للحكومة³. أما في المجال القانوني، فالمشرع الجزائري فضل السكوت في هذا النطاق، مما يعني أن هذه التشريعات حتى ولو أنها منشورة في الشكل الإلكتروني فليس لها أية قيمة قانونية تجاه المواطنين⁴. كما أن القواعد القانونية

1- الأمر 58/75، مرجع سابق.

2- قد يختلط عند البعض بين عملية الإصدار والتنفيذ، فعملية الإصدار تأتي قبل عملية النشر، وهي تعبر بما السلطة التنفيذية على ميلاد قانون جديد، وفي نفس الوقت إعطاء الضوء الأخضر لنشره في الجريدة الرسمية، أما النفذ والولوج فهو يأتي بعد عملية النشر فيكون المواطنون ملزمون بتطبيقه.

3- انظر موقع <https://www.joradp.dz>

4- إن في نشر التشريع الإلكتروني تخفيض للتكاليف المالية التي تقتضيها الطباعة الورقية، وهذا الأمر يساعد في جعل الجريدة الرسمية في متناول الأفراد مجاناً، وبالتالي نخرج من مسألة فلسفية تمثل فيما يجري حالياً من عدم توزيع الجريدة الرسمية مجاناً على الأفراد بل تباع بأسعار محددة أو بقيمة اشتراك سنوي في حين إن نشر التشريع في الجريدة الرسمية في الحقيقة يفترض علم الناس كافة به، فكيف يفترض علم الناس به وهو ليس في متناول أيديهم ولا يمكنهم الحصول على نسخة منه إلا بمال.

لا تقتصر على التشريع، بل تتضمن قواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الاحتياطي الأول وكذلك العرف، فبالرغم من عدم نشرها في الجريدة الرسمية فلا يمكن للأفراد الاعتذار بجهلهم لهذه القواعد. لأنه يفترض في كل مواطن أو هيئة إدارية عامة أو خاصة العلم به. غير أن في القانون الجزائري يوجد استثناء الذي يسمح بإمكانية الاعتذار بالجهل بالقانون للمناطق النائية، والمدن الداخلية التي تأخذ وقتاً أطول للوصول إليها، بالإضافة إلى ظروف أخرى قائمة تحول دون العلم بالقانون سنذكرها لاحقاً.¹ فمن من خصائص القاعدة القانونية العمومية والتجريد والإلزامية، لذلك فمن العدل أن يتساوى كل المواطنين المخاطبين بالقانون، فالكل خاضع لأحكامه ولا صوت يعلو على صوت القانون، من هنا يكسب القانون السيادة في المجتمع.

غير أن هذه القاعدة لا يأخذ بها على إطلاقها فلكل قاعدة استثناء، فنجد المادة الرابعة من القانون المدني تنص على أنه: "...وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة" فالمشرع الجزائري لم يحدد اليوم الذي يكون فيه القانون نافذاً في أي منطقة من الوطن، واعتبر ذلك بعد يوم من وصول الجريدة الرسمية، ووصولها قد يطول وقد يقصر حسب ظروف كل منطقة، وإذا لم تصل الجريدة الرسمية فعندها يمكن قبول الاعتذار الجهل بالقانون².

إلا أن تطور المجتمع الذي ينظمه القانون، وتوجهه نحو التقنية، أصبح أكثر تعقيداً، وأدى إلى كثرة تدخل الحكومة فيه، وتعقيد وتنوع القواعد القانونية التي تنظمها، أفرز فروعاً من القوانين، تقنية ومعقدة وغامضة لا يستوعبها أي شخص ويفهمها ببساطة، مثل القانون الجنائي، الصفقات العمومية، الجمارك، العمل... الخ. إن هذا التشعب والتعقيد والوفرة يدخل مبدأ لا يعذر أحد بجهل القانون لاختبار محظوظ، وإن إتاحة القاعدة القانونية وإمكانية بلوغها تقتضي التلقي الموضوعي لفحوها الملزم من طرف المخاطب بها. يتعلق الأمر إذن بمسألة الفعالية التي ينتجهما بلوغ القاعدة القانونية ذهنياً وعقلانياً، أي قرينة معرفة القانون وعلم المخاطبين به لقواعد، هذه القرينة التي ترتكز على مبدأ لا يعذر أحد بجهل

1- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 299.

2- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 137.

القانون، الذي أخذت به أغلب الأنظمة القانونية في العالم، والذي يترجم بمدى مقرئية، وعقلانية، ووضوح القاعدة القانونية بالنسبة لقارئها المخاطب بها، ومدى بلوغه لها بسهولة¹.

بناء على هذا المبدأ يفترض أن على كل شخص معرفة مجموع القواعد القانونية السارية المفعول، وعلى دراية تامة بكل صغيرة وكبيرة تحيط بها، وبناء عليه تعتبر معارضة القواعد القانونية مستحبة بمعنى أن المكلف المتلقى لا يستطيع التملص من الأثر القانوني الناتج عنها، ولا يستطيع الخروج عن الإطار أو النظام الذي وضعه المشرع، مما يجعل هذا المبدأ شعار فارغ الفحوى لا يتعدى الصفة الإجرائية، ولا يمثل إلا هوة واسعة موجودة بين المعنى القانوني للمبدأ، والمعنى أو التعبير العام له².

فهذا المبدأ بعيد عن المعنى الحقيقي و قريب من الوهم أو الخرافه لأنه ليس بإمكان أي شخص الإمام بجميع قواعد القانون بمختلف فروعها وأنواعها و مجالاتها، وأنه كلما طبقنا قواعد قانونية على أشخاص يجهلونها، توسم هذه القواعد بخشاشة فعاليتها وتفقد المكلفين بها سعة تحملهم لها و خضوعهم لفحواها³. حتى نقرب هذا المبدأ من الحقيقة، ونخرجه من دائرة الوهم التي تحتويه، لابد من مراجعة المنظومة القانونية كاملة بتبسيطها، وتسهيلاها، وتوضيحها، وإلغاء عديم الفائدة منها، وتعديل وحذف الغامض منها، والتقليل من التدخل عن طريق سن قواعد قانونية جديدة إلا عند الضرورة إليها، وعدم توافر بدائلها في معالجة الشكل المطروح، وكذلك تقنين وتحميم القواعد القانونية التي تعنى بنفس المجال، لضمان إتاحتها للجميع وإمكانية بلوغها من قبل الجميع، وسنعرض لعملية التقنين في ما يأتي.

ثانياً-عملية التقنين: هو تحميم النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية والخاصة بفرع من فروع القانون في تقنين واحد يطلق عليه المدونة (Le code) كالقانون المدني والقانون الجنائي والقانون التجاري. أو هو جمع القواعد الخاصة ب مجال معين من القانون، وترتيبها على شكل مواد، مع إزالة ما بها من تناقض وغموض في مدونة واحدة، ثم إصدارها على شكل قانون تفرضه الدولة⁴.

والتقنين بالمعنى الاصطلاحي الدقيق هو تحميم رسمي من جانب الدولة للنصوص التشريعية الخاصة بفرع من فروع القانون. ولا يطلق هذا الاصطلاح على أي تحميم غير رسمي، قد يقوم به بعض الكتاب

1- محمد حسام محمد لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، نظرية القانون، ط3، القاهرة، مصر، 1996، ص 85

2- محمد حسام محمد لطفي، المرجع نفسه، ص 85-86.

3- دويهي مختار، مقال لا يعن أحد بجهل القانون مبدأ بعيد عن الحقيقة قريب من الوهم، مجلة المعيار، العدد 13، تصدر عن المركز الجامعي بتسmisilt، جوان 2016، ص 333.

4- غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط7، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2004، ص 142.

أو الفقهاء لبعض فروع القانون، فمثل هذا التجميع لا يعدو أن يكون مجرد عمل فقهي بحث، والتقنين عملية يقتضيها تقدم المدنية ونشاط حركة التشريع نشاطاً كبيراً لا يؤمن مع وفتره التعارض والتضارب بين نصوص التشريع المتناثرة فيحتاج الأمر إلى جمع ما يخص من هذه النصوص كل فرع مستقل من فروع القانون في وثيقة واحدة جامعة، تحقق التناقض بين النصوص، وترفع التعارض بينها. وتيسر المرجع إليها، وتركز من نطاق البحث¹.

ويتحقق مبدأ الأمان القانوني من خلال عملية التقنين، إذ بمجرد أن يتم جمع مختلف التشريعات المتناثرة هنا وهناك في مدونة واحدة، وإصدارها من قبل السلطة المختصة، ونشرها ليصبح في متناول المواطنين والمخاطبين بأحكامها، فهذه العملية تسهل الاطلاع على النصوص القانونية سواء المختصين أو المواطنين، كما أنها تمنح المرونة في وضع القاعدة القانونية ويسمح بتطوير مضمونها بإختيار المصطلحات الملائمة ، وإدخال تصحيحات قانونية على النص و كذلك حذف الأحكام الملغاة صراحة أو ضمنياً بأحكام جديدة. وبالتالي تحقيق تجانس النصوص فيما بينها ، ومعالجة مشاكل النصوص القانونية المبعثرة². وهذا ما يساهم في التخفيف من عناء البحث عن النصوص في أكثر من وسيلة نشر ، حتى وإن كانت الوسيلة الوحيدة هي الجريدة الرسمية ، فإن الوصول إلى القانون من قبل المعنيين يكون بالبحث عنه في أكثر من عدد من الجرائد الرسمية، مما يرهق المواطن.

وهناك رأي معادي لتقنين وعلى رأسها العلامة سفياني، والتي تعتبر أن القانون يتكون في ضمير أفراد الشعب، ويتطور باستمرار مثل اللغة. أما التقنين فهو يؤدي إلى تمجيد القانون كما لو كان شيئاً ثابتاً لا يتغير، مما يذهب من مرونته وقدرته على التلاؤم والتطور، لأن القواعد القانونية تصب في صيغ ثابتة يصعب تغييرها، وقالوا أن هذا ما حدث قدّيماً بعد أن وضع جستنيان في روما مجاميعه ومنع الفقهاء من شرحها أو التعليق عليها، فحسب مفهوم هذا الرأي أن القانون يكتسب القداسة بمجرد تجمعيه في تقنين واحد فيستشعر الكل بإلزاميته و عدم تعديله³.

ولم ينتصر هذا الرأي، لأنه يقوم على فكرة خاطئة، وهي أن القانون يتكون آلياً في ضمير الجماعة، أو أن القانون كاللغة يتكون ويتطور في ضمير الأمة بشكل غير إرادى، بل القانون من صنع إرادة

1- حسن كبيرة، مرجع سابق، ص 244.

2- دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، مرجع سابق، ص 209؛ حسان نادية، فعالية عملية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الأمن القانوني بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.

3- سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص 369.

الإنسان الوعية، وهذا التخوف لا يجد دائماً ما يبرره، فليس صحيحاً إطلاق القول أن التقنين يضفي على النصوص نوع من القدسية مما يحول دون تعديلها وتغييرها بما يتلائم وتطور حياة الجماعة، ذلك أنه يبقى للمشرع دائماً حق موالة التقنين بالمراجعة والتعديل. ثم إن عملية التقنين اكتسحت العالم كله خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين حتى أصبحت ميزة هذا العصر¹.

وعليه، تعتبر عملية التقنين حاجزاً ضد التضخم التشريعي ووسيلة لتحقيق الأمن القانوني وتحصل القاعدة القانونية سهلة المنال وإمكانية الوصول إليها دون عناء.

وإن كانت كثرة التعديلات للقوانين تنقص من فائدة التقنين، ففيما يتعلق بالجزائر نجد أن النصوص المتعلقة بالاستثمار مشتتة، فنجد الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بموجب الأمر 06-08 والمعدل بالقانون 16/09 كما توجد نصوص منظمة لمجال الاستثمار بموجب قوانين المالية التكميلية مثل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أيضاً مثال التعديلات المتتالية لقانون المحروقات نفس الشيء بالنسبة للقانون الذي ينظم العقار كذلك قانون الخصصة الخ . ومثل هذا التعدد والتشعب في النصوص القانونية، يؤدي أحياناً إلى التضارب في مضامينها، مما يؤدي إلى تعقيد العلاقة الاستثمارية، وتأثيرها السلبي سواء تعلق بالمستثمر أو حتى الدولة المضيفة للاستثمار².

الفرع الثاني: الولوج المعنوي للقانون:

إن إتاحة القاعدة القانونية وإمكانية بلوغها تقتضي التلقي الموضوعي لفحوها الملزم من طرف المخاطب بها. يتعلق الأمر إذن بمسألة الفعالية التي يتوجهها بلوغ القاعدة القانونية ذهنياً وعقلانياً، أي قرينة معرفة القانون وعلم المخاطبين به لقواعد، هذه القرينة التي ترتكز على مبدأ لا يعذر أحد بجهل القانون، الذي أخذت به أغلب الأنظمة القانونية في العالم، والذي يترجم بحدى مقرؤية، وعقلانية، ووضوح القاعدة القانونية بالنسبة لقارئها المخاطب بها، ومدى بلوغه لها بسهولة.

والمقرؤية هي قابلية النص لأن يكون مفهوماً، أو هي السهولة التي يمكن أن يقرأ بها نص ما، ويتوقف ذلك على العوامل التي يمكن أن تؤثر في نجاح قراءة النص وفهمه³. وفي الحال القانوني تعرف بأنها

1 - حسن كبيرة، مرجع سابق، ص245؛ أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص ص 122-121.

2 - كل هذه القوانين قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات عليها فمثلاً قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات عدل بموجب أمر رقم 10-06 ثم عدل سنة 2013، أما الأمر رقم 11-06 المتعلق بالعقارات عدل بموجب الأمر رقم 08-04، ج.ر. ج العدد 49 الصادر يوم 03 سبتمبر 2008، ثم عدل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الخ .

3 - دويyi محتر ضوابط جودة القاعدة القانونية، مرجع سابق، ص 181.

قابلية النص القانوني للفهم والاستيعاب من قبل المخاطبين به، من خلال وضوح عباراته، وقصر جمله، وخلوه من كل تعقيد، وتحديد موضوعه. فلا بد عند صياغة النص القانوني من استعمال اللغة البسيطة، واختيار العبارات الصريحة لا الضمنية، والكلمات الشائعة الاستعمال، وعدم الإطناب الذي يؤدي إلى عدم الجاذبية عند المتلقى.

أما الوضوح، فهو أن تختار العبارات السهلة وغير معقدة عن المقصود وتحقيقه بيسراً، بحيث يتمكن القارئ المستمع من أن يحدد المفهوم الحقيقي دون عناء. فالعامل الأساسي المساعد على استيعاب النص هو ضبط اللغة المستعملة، والتي تعبّر عن الحس القانوني وتبيّن قدرة المشرع المتمكن من فن الصياغة . وتتجلى أهمية الوضوح في فهم المخاطبين بالقاعدة القانونية لأحكام التشريع، وغيابه يؤدي إلى عدم الاستقرار، وعدم الاطمئنان لأحكام القانون، الأمر الذي يجعل صورة المشرع تختفي أمام المخاطبين بالقانون¹.

والمفهومية هي أن تكون القاعدة القانونية محددة ودقيقة، حتى يتسرى للمتقاضي معرفة ما له وما عليه وتحديد مركزه القانوني، وحتى تكون القاعدة القانونية مفهومة يجب إقصاء الكلمات والعبارات التي تحتمل عدة معانٍ وأن تختار العبارات ذات المعنى الدقيق، والابتعاد عن أسلوب التلميح، حتى تسمح للمخاطب بالقانون من استيعاب وفهم محتوى النص، وما ورد فيه من أحكام، فعندئذ يكون صالحًا للتطبيق، لذلك يقع لزاماً على المشرع مراعاة مفهومية النص بالنسبة للمخاطب بأحكامه، وذلك بالابتعاد عن كل ما يجعله معقداً وغير مفهوم².

بناء على ما تقدم، لا بد من توخي الدقة في صياغة التشريع³، ويقصد بالدقة استعمال الألفاظ حسب معناها الصحيح وفي موضوعها الصحيح، ويقصد بالوضوح أن تعبّر الكلمات والعبارات عن المقصود بسهولة ويسر بحيث يستطيع القارئ أن يقف على حقيقة المراد من النص دون عناء، إن لغة التشريع كما بينها الفقيه عبد الرزاق السنوري يجب أن تكون واضحة ودقيقة، فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقاً، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهماً، فيجب أن يكون للتشريع لغة فنية

1- عليوه مصطفى، الوسيط في سن وصياغة وتحريف التشريعات، مرجع سابق، ص 118.

2- عليوه مصطفى، الوسيط في سن وصياغة وتحريف التشريعات، المرجع نفسه، ص 116.

3- الصياغة التشريعية: هي آداة لتحويل المادة الأولية التي تكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد منضبطة محددة وعملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يتحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها.أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 67.

خاصة به يكون كل لفظ فيها موزوناً محدود المعنى، ولا يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله في عبارات مختلفة، فإذا عبر عن معنى بلفظ معين وجب أن لا يتغير اللفظ إذا أريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى، ولا يتنافي أن تكون لغة التقنيين غنية أن تكون بسيطة تنزل إلى مستوى فهم الجمهور¹.

لذا، فاللغة المستخدمة في التشريع يجب أن تكون سليمة ومنضبطة ودقيقة بحيث تضع مرامي القاعدة الأصولية موضع التنفيذ. فلما كان المشرع يستهدف من سن التشريع مخاطبة الأشخاص الذين يعندهم الأمر إما اقتضاء أو تخفيضهم أو بالوضع، فإن اللغة الواجب استخدامها هي توجيه الخطاب بطريقه الثالث هذه، بصفة منضبطة لكي يستطيع أولئك الأشخاص تكيف سلوكهم ومعاملاتهم ومختلف أوجه نشاطهم وفقاً للقواعد التي أرستها الأحكام موضوع الخطاب. فإذا شاب لغة التشريع عيوب لغوية، فإن الخطاب إما لا يصل إلى المخاطبين، أو يصل إليهم مشوهاً غامضاً غير واضح أو غير محدد، فيضطرب سلوكهم وتتعثر معاملاتهم وتعطل مصالحهم².

فمثلاً يتطلب تشريع قانون الاستثمار من القائمين على إعداده، أن يتمتازوا بامتلاكهم التخصص الدقيق والمركب الذي يتطلب إعداد قانون مختلط الطبيعة مثل قانون الاستثمار، لكي يكون مواكباً للتطور ومحقاً لأهدافه³.

وعلى الرغم من كافة الصائح والإرشادات التي تقدم إلى الصائغ، إلا أنه من المتوقع أن تتضمن مسودة التشريع عيوباً في القواعد القانونية التي يجب التنبه إليها ومحاولة تفاديتها، ومن أهم العيوب التي قد تصيب الصياغة التشريعية والتي تؤثر على جودة التشريع ما يلي:

أولاً: الخطأ: يصيب النص التشريعي نوعان من الخطأ، فهو إما أن يكون خطأ مادياً أو خطأ قانونياً. فبالنسبة للخطأ المادي، فإنه يقع في النص التشريعي ويتحقق نتيجة أسباب متعددة خلال المراحل التي يمر بها التشريع ابتداءً من إعداده وصياغته وإقراره حتى تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. فقد يحدث الخطأ

1 - نقلًا عن: محبي محمد مسعود، دور القانون في تكوين ثقافة الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 102.

2 - عليوة مصطفى فتح الباب، أصول سن وصياغة وتفسير الشريعات - دراسة فقهية عملية مقارنة -، ط 1، مكتبة كوميت، الكويت، 2007، ج 1، ص 994.

3 - أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، تشخيص الحالة المصرية، مجموعة أعمال ندوة التنسيق الضريبي للاستثمارات الضريبية المشتركة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 1995، ص 12.

المادي بإحلال لفظ في النص محل لفظ آخر، أو بوضع كلمة في غير الموضع المقصود بها في الجملة بشكل يؤدي إلى تغيير المعنى الذي يعطيه النص¹.

كما قد يقع الخطأ المادي في الترجمة إذا ما تم وضع تشريع ما بلغة أجنبية ليجري بعد ذلك ترجمته إلى لغة الدولة المراد تطبيق التشريع فيها²، وأيضاً يتواجد الخطأ المادي في نص مرسوم الإصدار أو في نقله إلى الجريدة الرسمية أو أثناء طباعته، فهذه الأخطاء تزداد في الفترات التي ينشط فيها المشرع بسبب ضيق الوقت فيتعدى عليه التدقيق في النصوص القانونية التي يحيزها. أما الخطأ القانوني، فهو عادة ما يكون غير مقصود ويستوجب التصحيح ويتمثل في ذكر أحكام قانونية غير سليمة وتعارض مع القواعد والمبادئ العامة في الدولة أو ما ورد في تشريع قانوني آخر³.

ثانياً: الغموض:

يكون النص غامضاً إذا كان غير واضح الدلالة ولا تدل صيغته الحالية على مضمونه والغاية منه، ويحتاج فهمه إلى أمر خارجي لغويات تحديد المعنى المقصود منه بشكل قد يدفع نحو الاستعانة بطرق التفسير المختلفة. كما يعد النص غامضاً إذا كان يسمح بالاختيار بين البديل، أي المعاني، بشكل يفيد أكثر من معنى، أو إذا كان قد صيغ بأسلوب معقد في اللفظ والتركيب يصعب معه تصوير المقصود منه. ويتحقق الغموض أيضاً نتيجة اضطراب في صياغة النص التشريعي أو في استخدام لفظ ما يدل على أكثر من معنى، فالنص الغامض هو كل ما احتاج من النصوص القانونية إلى توضيح وتفسير، أكان ذلك بسبب نقص فيه، أو بسبب عدم وضوح في لفظه، أو بسبب تعارض بين أجزائه، أو لأي سبب آخر فينصه، ومن أكثر صور الغموض شيوعاً «الغموض الخفي»، الذي يتحقق عندما يتضمن النص التشريعي لفظاً يدل على معناه من حيث الظاهر، إلا أنه في انطباق معناه على بعض الأفراد يكون هناك نوع من الغموض أو الخفاء⁴.

1- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية – القسم الأول، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص 426.

2- فمثلاً في الجزائر نجد الكثير من النصوص القانونية الرسمية تصدر باللغة الفرنسية، و ما النصوص المحررة باللغة العربية إلا مجرد ترجمة للفرنسية، بحيث إذا اعتبرت نص من النصوص الغموض يرجع فيه إلى النص الفرنسي باعتباره النص الأصلي، وهذا النهج المتبع يتعارض مع الدستور في مادته الثالثة التي تنص على أن اللغة العربية اللغة الوطنية والرسمية من جهة، وتحريف النصوص في ترجمتها حسب الأهواء دون اعتبار لنية المشرع، الأمر الذي يهدد مبدأ الأمان القانوني.

3- عبد القادر الشيشخلي، فن الصياغة القانونية تشريعاً، فقهها، قضاها، محاماً، ط 1، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص 112.

4- ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الخامسة – مايو 2017، العدد 2، ج 1، ص 418.

ثالثاً: التعارض:

يحصل التعارض عندما يصطدم نص تشعري مع نص تشعري آخر بشكل يجعل الجمع بينهما أمراً غير ممكن نظراً لتعارض أحدهما مع الآخر، ذلك على الرغم من وضوحهما إذا تم النظر إلى كل واحد منهما على حده. كما قد يحصل التعارض في تشريع واحد أو في تشريعات مختلفة، وهذا ما يثير مسؤولية على الصائغ بضرورة أن يكون متنبهاً لتجنب وقوع مثل هذه الحالة المثيرة للإرباك¹.

وعند وقوع تعارض بين تشريعات متفاوتة في الدرجة، فإنه يجري تغليب التشريع طبقاً للمبادئ التي تحكم تدرج التشريعات القانونية، فقواعد الدستور تسمى على قواعد القانون العادي التي بدورها تسمى على نصوص النظام وأحكامه. أما إذا كان التعارض بين تشريعات متساوية في الدرجة، فإنه يجري أحياناً إعمال قاعدة التشريع اللاحق يلغى التشريع السابق، أو أن النص الخاص يقيد النص العام².

كما وقد يحصل التعارض بين نصوص التشريع الواحد، فإذا وجد ما يرجح أحدهما على الآخر انتهى الأمر، كأن يوجد تعارض بين عبارة النص وإشارته، وفي هذه الحالة يغلب الحكم المستمد من عبارة النص على ما يستدل عليه من إشارته. أما في حالة عدم وجود ما يرجح أحد هذه النصوص على الآخر، كأن يكون الحكمان مستخلصين من عبارة النص مثلاً، ففي هذه الحالة يتم رفع التعارض بينهما من خلال الالتجاء إلى طرق التفسير الخارجية³.

رابعاً: النقص:

ويراد بالنقص إغفال لفظ في النص التشريعي بالشكل الذي يجعل النص غير مستقيم بذاته، أو هو حالة عدم تمكّن القاضي من إيجاد نص تشريعي لتطبيقه على النزاع المعروض عليه، ويعبر البعض عن حالة النقص في التشريع بمصطلح الفراغ الذي يتحقق عند انعدام وجود شيء أو حكم يتطلب واقع الحال وجوده، أو عندما لا يتولى التشريع تنظيم نتائج قانونية معينة وحلها بصورة نهائية قاطعة لا ترك مجالاً للشك حول آلية تطبيقها، ومثال ذلك أن ينص القانون على فرض فائدة على القرض دون أن يعين نسبة تلك الفائدة، أو أن يرتب القانون الحق في الطعن بالأحكام القضائية دون أن يحدد مدة

1- ليث كمال نصراوين، مرجع سابق ، ج1، ص419.

2- عبد القادر الشيفخلي، مرجع سابق، ص119.

3- عبد القادر الشيفخلي، المرجع نفسه، ص114.

لممارسته أو الجهة التي يمكن الطعن إليها.¹

خامساً: التزييد والتكرار:

فقد يقع المشرع في عيب التزييد، وهو نقىض النص فيورد عبارة زائدة أو مكررة لا معنى لها في صياغة النص تؤدي إلى إرباك معناه والاختلاف في فهمه. والتزييد والتكرار من العيوب التي تؤثر سلباً على مضمون القاعدة القانونية فتزيد من غموضها وصعوبة تفسيرها، كما أنها تؤثر سلباً على شكل القاعدة القانونية فيتلفي عنها صفة الاختصار والإيجاز الضروريين لحسن سلامة إخراج القاعدة القانونية.²

المطلب الثاني: الاستقرار القانوني (الثبات التشريعي) ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي

إن تعديل التشريع في حد ذاته يعتبر أمراً مشروعاً مادام لا يتعارض مع المبادئ المتعارف عليها كالعدالة والمساواة، لكن المستثمرين الأجانب بهذا التعديل قد يفقدون عنصر الأمان في تعاملهم مع الدول المضيفة لهم، ويظلون يبحثون عن الاستقرار لاستثماراً لهم، وهذا ما جعل الكثير من الدول تمنحهم ضماناً بأن التشريع لن يتغير، وإنما يبقى ثابتاً من خلال النص في تلك التشريعات على شرط يسمى بشرط الثبات التشريعي³.

الفرع الأول: تعريف الاستقرار التشريعي

يعرف جانب من الفقه شرط الثبات التشريعي بأنه تلك النصوص التشريعية الواردة في صلب قانون الدولة التي ستتدخل طرفاً في عقد أو اتفاق دولي مع شخص أجنبي، بمقتضاهما تعهد الدولة في مواجهة هذا الأخير بأن لا تعدل أو تلغى قانون واجب التطبيق على العقد⁴.

إن تفعيل شرط الثبات التشريعي يقيد من سلطة الدولة في إصدار أي تشريع من شأنه المساس بحقوق المتعاقد معها، إلا أن هذا التقييد لا يجردها سلطتها، وأن تمجيد دور الدولة في إصدار تشريع يتضمن شرط الثبات التشريعي، في الواقع تعهدنا من قبل الدولة المتعاقدة بثبتت النظام القانوني والاقتصادي

1- عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، ط3، مكتبة الثقافة، عمان، ص66.

2- توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص431.

3- هدى سليم، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، 2008، ص92.

4- حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص322.

والمالي لموضوع العقد. ومقتضى هذا التعهد أن يكون المتعاقد بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق، يمكن أن يرد على القواعد القانونية المنظمة للرابطة العقدية.

ويعتبر الاستقرار القانوني عنصر أساسي في تكوين الأمن القانوني التي تعمل الدولة الحديثة على تحقيقه، ويقصد به وجود نوع من الثبات النسبي للقواعد القانونية من جهة وللمراكز الشخصية من جهة أخرى، من المعلوم أن المراكز القانونية على نوعين المراكز القانونية الموضوعية، وهي مراكز عامة يفوز بها كل من توفرت فيه الشروط القانونية، مثل مركز المستثمر الأجنبي. ومراكز قانونية شخصية للدلالة على طابعها الشخصي، ومضمونها مختلف من شخص لآخر مثل مركز المتعاقد، فالمراكز القانونية الموضوعية يجوز تعديلها، لأنها مراكز تستمد وجودها من القوانين والأنظمة التي تحدد محتواها دون احتجاج بفكرة الحقوق المكتسبة، بينما لا تتأثر المراكز القانونية الشخصية بتعديل القوانين والأنظمة أو إلغائها، لأن مضمونها محدد بصورة فردية. لهذا يقال أن هذه المراكز غير قابلة للمساس بها¹.

إن استقرار الحقوق ليس بالمطلب الحديث، وإنما يمتد إلى وقت سابق، وذلك ما يبرر اليوم بعض الأسس المهمة التي ارتكز عليها النظام القانوني، كآلية التقادم، وقاعدة عدم رجعية القوانين. ولذلك فإن استقرار الحقوق الشخصية يتموضع في إطار مفاهيم تربط بين الزمن والحق². واستقرار الحقوق الشخصية مستخلص من الالتزام بالأمن القانوني، حيث تعتبر هذه الحقوق

1- أحمد إبراهيم حسن، *غاية القانون*، مرجع سابق، ص 200.

2- حيث أبرمت Lexaco - وتعود أبرز القضايا التحكيمية التي تناولت شرط الاستقرار والثبات حكم التحكيم في دعوى الحكومات الليبية المتعاقدة في الفترة من ديسمبر 1955 إلى غاية أبريل 1971، مجموعة من عقود الامتياز لصالح شركتين أمريكيتين، مع نص العقد المموجي الملحق بقانون البترول الليبي الصادر سنة 1955 في المادة 16 على أنه <> لا يمكن تعديل النصوص الناجمة صراحة عن هذا الاتفاق إلا بالموافقة المتبادلة بين الأطراف، و يتم تفسير هذا الاتفاق وفقا للقانون الحاكم للبترول و اللوائح السارية وقت العقد وأي تعديل أو إلغاء لهذه القوانين ولوائح لا يؤثر على الحقوق الناجمة عن العقد، والتي تقررت للشركة بمقتضاه طالما تمت دون رضاها<>. لكن بعد أن قامت ليبيا بالتأمين من خلال قانون 1974 وبعد حصول الأطراف تم عرض النزاع على التحكيم، هذا الأخير قرر أن شروط الثبات تتميز بطبيعة استثنائية وبوجود هذا الشرط يحمل العقد الإداري عن طبيعته ويرفع عن الدولة تلك السلطات التي يمنحها لها القانون الإداري وبالتالي فإن الدولة تتلزم شروط الاستقرار، وأي تعديل للعقد يرتب عليها المسئولية ولا يمكن لها التذرع بسيادتها و الاستناد إلى إجراءات القانون الدولي من أجل تبرير تنصيبها عن العقد. حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجانب، مرجع سابق، ص 378 .

موجودة وموضوعة ومؤسسة من أجل منح وإعطاء صاحبها وضعية آمنة، من هنا فلا يجوز إفساد هذهغاية الأمانة من طرف قواعد القانون الموضوعية التي تتفرع الحقوق الشخصية منها دائماً¹.

لذلك فمراجعة لمقتضيات الاستقرار النسبي للقانون، لا يكون تعديل القانون في فترات قصيرة قبل أن يستقر في أذهان المواطنين، بمعنى أن لا يولد القانون وهو مهدد بالتعدى أو بعدم تطبيقه تماماً، بالإضافة إلى التدخل التشريعى في العلاقات التعاقدية، بما يحفظ حقوق الأطراف، ويزداد هذا التدخل في العقود الإدارية نظراً لعدم تساوي فيها الأطراف و ذلك بتتفوق المصلحة المتعاقدة لما تتمتع به من امتيازات السلطة من أجل تحقيق المصلحة العامة، وهذا التدخل يمكن أن يكون له هدف مزدوج، فمن جهة الحفاظ على حقوق الطرف المتعاقد مع الإدارة ، ومن جهة أخرى زرع الثقة و تشجيع التعاقد مع الإدارة².

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الاستقرار التشريعى

لقد أدرج المشرع هذا الشرط في مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار، فبداية صدور المرسوم التشريعى 93-12 و الذي نص عليه في المادة 39 منه بقولها: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"، وكرس الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 15 منه "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون". ولم يكن المشرع الجزائري بهذا الشرط بل طمأن المستثمرين أنه «لا تكون الاستثمارات المنجزة محل مصادرة إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعول به، وترتبط على المصادر تعويض عادل ومنصف». وجاء القانون الجديد 16-09 المتعلق برقية الاستثمار، في مادته 22 بقولها: «لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة»³. إعمالاً لهذه المواد يستفيد المستثمر بامتيازات القانون القديم الذي نشأ فيه مشروعه، إلا إذا طلب هو صراحة وكتابة إمتداد القانون الجديد عليه، متى تضمن إمتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو النقدي أو الجمركي.

1- أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، مرجع سابق، ص 200-201.

2- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي - المغوبات و الضمانات القانونية - ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 243.

3- القانون رقم 09/16 ، مرجع سابق.

وتم الإشارة إليه وتأكيده من خلال نص الاتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها المتصرفة باسم وحساب الدولة الجزائرية، وشركة أوراسكوم القابضة (ش م م) المتصرفة باسم وحساب أوراسكوم تيلكوم الجزائر¹ في 5 غشت 2001 التي تنص على ما يلي: "تنعن الدولة على نفسها، بعد التوقيع على هذه الاتفاقية، أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية". كما أكدت على شرط الاستقرار التشعيعي المادة 06 من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير ال استثمار ANDI المتصرف باسم وحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للاسمنت بتاريخ 2003/10/30.²

وإن كان المشرع الجزائري كرس مبدأ الاستقرار التشريعى، إلا أنه في قضية جيزي قام بخرق المبدأ لمطالبه باستعمال الحق في الشفعة التي تم إقرارها في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، رغم أن شركة جيزي أنشأت استثماراتها في إطار المرسوم التشريعى رقم 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي تضمن في أحکامه بموجب المادة 39 منه بعدم تطبيق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ على الاستثمار، إلا إذا طلب المستثمر صراحة ذلك.

كما نصت المادة 6 من اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها، وشركة أوراسكوم تيليكوم على ما يلي: {تنعن الدولة الجزائرية على نفسها، بعد التوقيع على هذه الاتفاقية أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية إلا إذا طلب المستثمر صراحة ذلك} .³

كما نصت المادة 5 من نفس الاتفاقية على استفادة الشركة من امتيازات والضمادات الممنوحة في إطار المرسوم التشريعى رقم 12-93 وعند الاقتضاء من الضمانات والحقوق والامتيازات المعترف بها بموجب اتفاقية تشجيع الاستثمار وحمايتها المبرمة بين الدولة التي ينتمي إليها وبين الجمهورية الجزائرية، حيث أبرمت الجزائر في هذا الصدد اتفاقية ثنائية مع مصر⁴، والتي تضمنت التزام من الدولة على منح الحماية والضمادات الكافية لمستثمرى الدولتين.

1- منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 80 الصادرة بتاريخ 26/12/2001.

2- منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 72 الصادرة بتاريخ 13/11/2004.

3- مرسوم تنفيذي رقم 416-01، مرجع سابق.

4- الاتفاق الموقع بين الدولة الجزائرية والجمهورية المصرية، المتعلق بالحماية المتبادلة للاستثمار، وامتناع الأزواج الضريبي والتهرب الضريبي، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 320-98 المؤرخ في 11 أكتوبر 1998، ج.ر. ج. ج العدد 76.

انطلاقا من النصوص السابقة نلاحظ أن الجزائر لم تلتزم بها ولم تخترم التزامها بتجميد النص التشريعي الذي أنشأ في ظله الاستثمار ، فبموجبه يمكن للمستثمر الأجنبي أن يتنازل عن مشروعه الاستثماري دون تقييده بضرورة أن يكون المتنازل له طرف جزائري سواء تعلق الأمر بالتنازل للدولة أو للمستثمر الوطني الخاص ، تكريس حق الشفعة يعرض الجزائر للمسؤولية الدولية ، نظرا لتكريسه مبدأ الاستقرار التشريعي في التشريع الداخلي ، وإن كان هذا الأخير عرضة للتعديات من طرف الدولة ، لكن اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الجزائر و شركة اوراسكوم، وكذلك الاتفاقية بين الجزائر ومصر تضمنت توفير الحماية القانونية ، و من ثم تجميد النص التشريعي الذي أنشأ في ضلالة الاستثمار لكن المشرع الجزائري قام بخرق هذا المبدأ كما رأينا.

من شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى إثارة الخلافات المتعلقة بالاستثمار ، كالذي وقع سنة 2012 بين شركة سونا طراك وانداركو ويسك على خلفية فرض الرسوم على الأرباح الاستثنائية بأثر رجعي ، وبغية إيجاد حل للنزاع دون اللجوء إلى التحكيم الدولي قامت الجزائر تحت ضغط الشركة البترولية ، بالتنازل عن جزء من نصفها المقدر بأربعة مليار دولار ، وهو ما يفتح عليها باب يصعب غلقه فيما بعد ، إذا لم تتدارك بإيجاد الحلول و البديل لتسويتها بحكم أن الجزائر أبرمت اتفاقيات مع شركات بترولية أخرى ومن ثمة من الممكن أن تبرز نزاعات أخرى مماثلة و اللجوء إلى مثل هذه الحلول يدخل ضمن إهدار المال العام الجزائري ، الذي يضيع نتيجة مثل هذه النصوص المدرسة .

الفرع الثالث: أشكال شرط الاستقرار التشريعي

يتخذ شرط الثبات عادة شكلين: أما أن يكون شرط تعاقدي أو يكون شرط تشريعي ، فالشرط التعاقدي هو ذلك الشرط الذي يرد ضمن العقد المبرم بين الدولة والتعاقد معها أما الشرط التشريعي فهو ذلك الشرط الذي يرد في صلب قانون الدولة المتعاقدة مع المتعاقد الأجنبي ، والمتصل بالثبات التشريعي ، ويقصد به أنه ذلك الشرط الذي يمنع الدولة من تعديل القانون الذي يحكم العقد لمصلحتها مما يغير من الوضع القانوني ، بمعنى أن القانون الواجب التطبيق على العقد سيؤثر على النصوص التي تكفل العدالة العقدية بين الطرفين . ويعرف أيضا بأنه أداة قانونية تتم من خلالها حماية المتعاقد مع الدولة من مخاطر التشريع ، من ناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد عبر تجميد دور الدولة في التشريع الذي يحد من سلطتها التشريعية ولكن لا يجردها منها¹ .

أولا: شرط الاستقرار في القوانين الداخلية

1- حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 322.

أكَدَ المُشروعُ الجَزائِريُ على مبدأ الاستقرار التشريعي المتعلق بالاستثمار بموجب المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، و بعد إصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتم تم التأكيد على ذلك بموجب المادة 15 منه التي نصت على ما يلي <> لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك<>¹، وكذا في الأمر 16/09 في المادة 22 التي نصت: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"². يفهم من نص المادة المذكورة أن الدولة قد تعهدت للمستثمر المتعاقد معها بعدم تطبيق القوانين الجديدة التي شرع في إنجازها على الرغم من حق الدولة في إدخال التعديلات الضرورية على نظامها القانوني خدمة لأهدافها الاقتصادية باعتباره من الحقوق السيادية للدولة.

إن هذه المادة تحمي المستثمرين من أية تعديلات قد تطرأ في المستقبل على التشريع الجزائري المتعلق بالاستثمار، وهذا التجميد في حد ذاته يعتبر حماية إضافية تتيح للمستثمر العمل وفق مناخ قانوني مستقر معروفاً مسبقاً بعيداً عن المفاجآت التي قد تحدثها التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمارات، وهو ما قد يفوت فرصة لتحقيق الربح من جانب المستثمر³.

ووفقاً لهذه الاعتبارات التزمت الدولة الجزائرية بموجب المادة السابقة الذكر بعدم تطبيق التشريع الجديد على الاستثمارات التي شرع في إنجازها قبل إصدار التشريع الجديد، فإذا كانت الدولة تحفظ بالسلطة في تعديل أو إلغاء أي قانون مسايرة للتطورات الاقتصادية واحتياجيات اقتصادها⁴. فإن المستثمر يمتلك بحق مكتسب في الخضوع لتشريع الساري المفعول عند إنجاز مشروعه، كما يستطيع الاستفادة

2- انظر المادة 15 من أمر رقم 01-03، مرجع سابق.

2- قانون رقم 16/09، مؤرخ في 29 شوال 1437هـ، الموافق ل 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 46.

3- يوسفى أمال: الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكّون، جامعة الجزائر 1999، ص 66-69.

4- ذهب المُشروعُ الجَزائِريُ إلى غَايَا حِمَايَا الْحُقُوقِ الْمُكْتَسَبَةِ الَّتِي اسْتَفَادَ مِنْهَا الْمُسْتَثْمِرُ الْأَجْنَبِيُ فيما يَخْصُ الْمَزاِيَا الْمُحَصَّلَ عَلَيْهَا بموجب التشريعات السابقة، المادة 35 من القانون 16/09: <> يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات. تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا<>.

من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة إذا كانت تتضمن امتيازات إضافية¹، وهذه التدابير الجدية في نظر الأستاذ محمد يوسفى كفيلة بجذب وإغراء المستثمرين خاصة الأجانب منهم الذين يتطلعون إلى الاستقرار القانوني بكل جوانبه والذي يعد شرطا ضروريا لإقدام المستثمرين على توظيف أموالهم².

وأوردت المادة 22 من أمر 09/16 المتعلقة بتطوير الاستثمار استثناءً بنصها <إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة>> وهو ما يعتبر تحفيز مضاعف للمستثمر في حالة ما إذا كانت التعديلات أو الإلغاءات أو المراجعات في غير صالحه، في هذه الحالة يطبق على المستثمر الأجنبي النص القانوني الذي نشأ فيه ذلك المشروع الاستثماري، إلا إذا اعتبر المستثمرون أن الأحكام الجديدة التي تبنته الدولة أكثر تلاءما وخدمة لمصالحهم، في هذه الحالة تمنح الدولة للمستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر وحماية أوسع.

نلاحظ من خلال نص المادة السابقة أن الجزائر حملت على عاتقها التزامات مقيدة لحقوقها، و كان عليها أن تحدد مجالات ثبيت النص التشريعي مثلا في الاستثمارات ذات الأهمية الاقتصادية أو التطبيق للاستقرار التشريعي، والذي يكون عندما تعهد الدولة بعدم مراجعة المسائل التي من شأنها تزيد الأعباء المالية للمستثمر دون باقي بنود العقد³، فكان من المفروض عدم ترك تحميد النص التشريعي على إطلاقه ذلك لأنه من شأن هذا الأمر تحويل الدولة أعباء هي في غنى عنها.

ثانيا: شرط الاستقرار الاتفاقي أو التعاقد

هي تلك الشروط التي ترد ضمن شروط أو بنود عقد الاستثمار، و التي يريد الأطراف من خلالها تطبيق القانون الذي هو سار وقت إبرام العقد، على كل حادث يطرأ في المستقبل، دون التعديلات التي يمكن أن تلحق هذا القانون و التي لها علاقة بالعقد، وتعرف أنها أيضا بأنها تلك الشروط التي ترد

1-TERKI Nour Eddine , la protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie , op.cit , p 19-20 .

2- يوسفى محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20/08/2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، رقم 1/2001، ص 31.

3- قادری عبد العزیز ، دراسة في عقود بين الدول و رعايا دول أخرى مجال الاستثمارات الدولية (عقد الدولة) ، مجلة الإدارة ، مجلد 7 ، العدد 01 ، 2006 ، ص 58 .

ضمن بنود أو شروط و التي تنص صراحة على أن القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون بأحكامه و قواعده النافذة وقت إبرام العقد مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليها¹ .

الفرق بين شروط الاستقرار الواردة في القانون، وتلك التي ترد في العقد، أن الأولى هي وعد ملزم من جانب الدولة لها أن تتنصل منه في أي وقت بإلغاء القانون فلا يطبق على المستقبل. أما بالنسبة لشرط الاستقرار التعاقدية أو الاتفاقي، فإن الشرط وارد في العقد، وبالتالي فإن الدولة لا يمكن أن تتنصل من هذه المسؤلية إلا بعد نهاية مدة العقد، وإذا خالفت الشرط تترتب على ذلك مسؤوليتها وهذا الشرط ملزم للطرفين.

لم يكتف المشرع الجزائري بتكريس ثبيت النظام القانوني للاستثمار في القانون الداخلي المتعلق بالاستثمار، بل تم إدراج هذا المبدأ بموجب اتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها وصادقت عليها الدولة الجزائرية، كما تم إدراج هذا المبدأ في مختلف العقود التي أبرمتها الجزائر مع المستثمرين الأجانب والهدف من إدخال هذا البند هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة وضمان استمرار سريان الإطار القانوني التي اتخذت وفقا له الالتزامات التعاقدية. من ذلك أقرت الجزائر هذا الشرط في بعض العقود التي أبرمتها مع مستثمرين أجانب مثل اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم حيث نصت المادة 6 / 1 على أنه: "إذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية"². كذلك تم إقرار هذا الشرط بموجب المادة 6 من اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للاستثمار حيث نصت: " طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 03-01 المؤرخة في 20 أوت 2001 فإن المراجعات أو الإجراءات التي قد تطرأ في المستقبل لن يكون لها أي تأثير على الامتيازات المحددة في الاتفاقية التالية"³.

1-معاشو عمار ، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة ، في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 1998 ، ص 290 .

2- اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية للاستثمارات و دعمها و متابعتها من جهة و بين شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر ، موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 416-01 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 ، العدد 80 ، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 .

3- الاتفاقية الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائم لحساب الدولة الجزائرية للإسمنت المؤرخة في 30 أكتوبر 2003، ج ر ج، العدد 72، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2003.

ثالثا-شرط الاستقرار في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار

يعتبر الاستثمار الأجنبي رأس مال خارجي وافد إلى الدولة المضيفة للاستثمار و بالتالي فهو يخضع للنظام القانوني الساري فيها من النشأة إلى غاية التصفية ومن الطبيعي أن تقوم الدولة المضيفة للاستثمار باتخاذ الإجراءات النقدية والضرورية بهدف فرض قدر من القيود القانونية على الشركات الأجنبية التي تقوم بالاستثمار على أراضيها بغية إخضاعها لرقابة قانونية فعالة تضمن الاستفادة من تلك الشركات و تجنبها احتمالات السيطرة الأجنبية على اقتصادها الوطني¹.

لا شك أن مثل هذه الإجراءات التي تقوم بها الدولة المضيفة يشمل مظاهرها من مظاهر سيادتها القانونية وحقاً مشروعاً لها ولا يمكن لأي طرف إنكاره، لكن في نفس الوقت يعتبر تحديداً حقيقة لتوارد الاستثمار الأجنبي الذي يبحث عن الأمان والاستقرار إن وجده استقر فيه، ولتجنب الشك والتخوف لدى المستثمر الأجنبي تلجأ الدول إلى إبرام اتفاقيات لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبدلة فيما بينها.

كما تسعى الدول المصدرة للرأسمال الأجنبي إلى توفير الحماية القانونية الكافية للأموال في الخارج، ولما كانت الضمانات التشريعية التي يقررها قانون الاستثمار في الدولة لا تتحقق تلك الحماية الكافية بسبب قابليتها للتتعديل والإلغاء، لذلك فإنها تلجأ إلى وسائل قانونية أخرى أهمها إبرام اتفاقيات ثنائية للاستثمار بينها وبين الدول المستقطبة له²، و الأهداف من إبرام هذه الاتفاقيات الثنائية غالباً تشجيع انسياپ رأس المال الأجنبي من دولة غنية إلى دولة نامية و ما يصاحب ذلك من نقل للتكنولوجيا، وفوائد عديدة لهذه الدولة النامية، وعوائد لتلك الدولة المتقدمة³.

أصبحت الاتفاقيات الثنائية وسيلة دولية من شأنها توفير الحماية القانونية نظراً للمسؤولية الدولية المرتبة عنها خاصة، وأن الأحكام الواردة فيها تم الاتفاق عليها بين الدولتين بكل حرية، مما يسمح لها القيام بدور حمائي لاتفاقيات أو عقود الاستثمار في النظام الدولي، و ذلك بعد فشل محاولات وضع عقود الاستثمار في القانون الدولي ومعاملتها مثل الاتفاقيات الدولية⁴.

1- دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 103 .

2- دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 107 .

3- مدوس فلاح الرشيدى: " ضرورة تطوير و تفعيل الاتفاقية الثنائية لعام 1989 بين دولة الكويت و الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الضمانات المتبدلة للاستثمار " ، مرجع سابق ، ص 17 .

4- عيوبط محمد واعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 292.

لهذا فإن اتفاقات الاستثمار الثنائية تتضمن في حقيقتها أحکاماً تكفل للاستثمار الحماية القانونية، بما تتضمنه من التزامات تعاقدية بين الطرفين كشرط الاستقرار التشريعي، بحيث يسمح للمستثمر الأجنبي الاستفادة من المزايا الممنوحة أثناء إنشاء الاستثمار، رغم التعديلات والراجعات التي تطرأ على قانون الاستثمار، ثم أن الاتفاقيات الثنائية تنشيء حقوقاً والتزامات بين الدولتين، بحيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها بالإرادة المنفردة للطرفين، ويمكن أن نشهد في هذا بالاتفاقات التي صادقت عليها الجزائر و التي أدرجت مبدأ الاستقرار التشريعي في بنودها منها الاتفاق الجزائري الفرنسي بموجب المادة السابعة منه¹.

كما تقرير هذا المبدأ بموجب المادة 21 من اتفاقيات تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي²، استجابة لمطالب المستثمرين وهو ما يمثل حماية إضافية، و مضاعفة للحقوق والامتيازات التي استفاد منها المستثمر الذي يكفل خلق نوع من الثقة المتعددة بالنظام القانوني المتعلق بالاستثمار في الدولة المكرسة لمبدأ الاستقرار التشريعي سواء في إطار التشريع الداخلي، أو في إطار الاتفاقيات الدولية فالدولة بالتزامها في إطار الاتفاقيات بهذا المبدأ يتربّط عليها مسؤولية دولية.

المطلب الثالث: التوقع المشروع

التوقع المشروع هو إحدى متطلبات الأمان القانوني، أو يمكن القول إنه أبرز هذه المتطلبات لما له من آثار على وجوده أو انعدامه؛ ويمكن أن نجد الفارق بينهما بأن الأمان القانوني مجرد وعاء، أما فكرة التوقع المشروع فتهتم بالأشخاص المخاطبين بها. فمثلاً في القرارات الإدارية يعني مبدأ الأمان القانوني أن قرارات السلطة الإدارية تكون متوافقة مع قاعدة موضوعية وهي قاعدة ثبات القواعد والملائز القانونية، أما مبدأ حماية الثقة المشروعة فيهدف إلى حماية الثقة التي نالها الفرد أي حقه في الوجود في حالة استقرار على الأقل خلال فترة زمنية محددة ، لذلك فإن مبدأ الأمان القانوني يطبق بصورة مجردة أي بدون الأخذ في الاعتبار الوضع الخاص للمستفيدين من القرار ، أما فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة لا يمكن إلا أن تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة للمستفيدين من القرار ، مما يوحى بأن فكرة التوقع المشروع هي الصورة الذاتية والخاصة لمبدأ الأمان القانوني أو الاستقرار القانوني.

1- الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية بشأن تشجيع وحماية المبادلة للاستثمارات، مادة 7 منه، الموقع بالجزائر، بتاريخ 18/5/1991، ج ر ج ج ، العدد 1، الصادر بتاريخ 6/10/1991.

2- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي، مادة 21 منه، لعام 1990، ج ر ج ج ، عدد 6، الصادر بتاريخ 6/2/1991، من ص 203-207.

الفرع الأول: نشأة مبدأ التوقع المشروع:

دجت محكمة العدل الأوروبية مبدأ التوقع المشروع ضمن وسائل رقابتها منذ سبعينيات القرن الماضي، ذاهبة إلى أن هذا المبدأ أصبح جزءاً من قانون الاتحاد الأوروبي¹. وقد تأثر قضاء محكمة العدل الأوروبية في استقائه لهذا المبدأ بمبدأ ((حماية الثقة)) المعمول به في القضاء الألماني، فقد سبق للقضاء الألماني ، وقبل تبني مبدأ التوقع المشروع في قضاء محكمة العدل الأوروبية، أن أخذ بعين الإعتبار حماية الثقة المشروعية للأفراد في الإدارة، فذهبت المحكمة الدستورية الألمانية على سبيل المثال إلى أن أي تغيير في الأوضاع القانونية يجب أن يراعي التوقع المشروع للأفراد عبر موازنة بين المصالح المعتبرة ، وأن توقع الأفراد يجب أن لا يحيط إلا بتغليب مصلحة عامة ملحة². هو أن المحكمة الأوروبية استخدمت مبدأ التوقع لوضع معيار يفرض الحد الأدنى من التعامل مع توقعات الأفراد لما سيتلقيونه من الإدارة، مع الحفاظ على المصلحة العامة التي تتبعها الإدارة في أعمالها، فمهمة القانون الإداري هي ضمان تنفيذ البرامج العامة على نحو عادل وفعال. ولأجل تحقيق هذه المهمة فإن المحاكم الإدارية تبني الرقابة على الغايات التي من أجلها تتخذ الإدارة قراراً معيناً، فالمحكمة الأوروبية سعت عبر فضائلها إلى منح المجال للإدارة في تحقيق المصلحة العامة دون أن تصل إلى حد تجاوز السلطة، وبذلك تكون المحكمة قد عززت من مقبولية ومشروعية عمل الإدارات في بلدان الاتحاد الأوروبي³.

1- E. Sharpston, European Community Law and the Doctrine of Legitimate Expectation: how legitimate and For Whom, Northwestern Journal of Law and Business , 1990 page 87.

2- George Nolte, General Principles of German and European Administrative Law- A Comparison in Historical Perspective, The Modern Law Review, , 1994, page 195, available at <http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1468AYT.1994.tb1932.x/epdf>

3 - يمكن تبع تطبيق مبدأ التوقع المشروع في قضاء محكمة العدل الأوروبية عبر مراجعة قضية ((مولدير)) ، وهذه القضية تدور حول قرار برجمة انتاج الحليب في دول الاتحاد الأوروبي ، حيث عانى قطاع انتاج الحليب ، وعلى مدى سنوات من الانتاج الفائض، مما يؤثر كثيراً في سعر السوق ، ولذلك تبني الإتحاد الأوروبي عام 1977 برنامجاً لتنظيم هذا القطاع ومن ثم معالجة الفائض في الإنتاج، وقد تضمن هذا البرنامج عدة وسائل للحد من الإنتاج منها اتخاذ قرار يشجع المنتجين في هذا القطاع على التوقف عن الإنتاج لفترة من الزمن، بحيث أن من ي停产 من إنتاجه الفترة خمس سنوات يمنح امتيازاً خاصاً يتضمن الإعفاء من بعض الضرائب المتعلقة بالتسويق ، وقد أوقف بعض المنتجين ، ومن بينهم المدعى في هذه القضية ، إنتاجهم للفترة المطلوبة بهدف الحصول على ذلك الامتياز ، غير أن هذا الإجراء لم يكن كافياً للحد من الإنتاج المتضاعف ، ولذلك لجأ مجلس الإتحاد إلى اتخاذ قرار في عام 1984 يتضمن فرض ضريبة مضاعفة على المنتجين عن كل زيادة في انتاج الحليب ، وقد اعتبرت سنة 1983 هي سنة الأساس لاحتساب الزيادات ، أي أن كل المنتجين تتحدد حصص إنتاجهم وفق ما سوقوه في سنة 1983 . المدعى في هذه القضية هو مزارع هولندي. كان قد أوقف إنتاجه من الحليب عام 1979 ، بهدف الحصول على الامتياز الذي يمنحه القرار الذي سبق اتخاذه عام 1977 ، غير أن هذا المزارع، وبعد انقضائه السنوات الخمسة المطلوبة لمنحه الإمتياز، وعندما باشر بإنتاج طولب بالضربيه

ودخل مبدأ التوقع المشروع مرحلة التطور في القانون العام الإنكليزي في السنوات الأخيرة فقط، أي بعد سبعينيات القرن الماضي، غير أن من المتفق عليه أيضاً أن مصطلح التوقع المشروع سبق أن استخدم في المجالات القانونية والدستورية في إنكلترا منذ تاريخ أبعد من ذلك بكثير، فعلى سبيل المثال، أن محكمة التمييز في إنكلترا ذهبت في أحد قراراتها إلى أن هنالك قرينة بخصوص تفسير القانون مفادها أن التشريع الذي يضعه البرلمان يجب أن لا يفسر على نحو يجعله يتعارض مع الحقوق أو التوقعات المشروعة للمواطنين. واعتباراً من مطلع القرن العشرين، بدا التحول الكبير في دور الدولة، حيث تحولت من كونها مؤسسة حارسة فقط إلى مؤسسة متدخلة على نحو ملحوظ في الكثير من نواحي الحياة، وهذا الدور الجديد للدولة اقتضى تدخلها بشؤون كثيرة للأفراد عن طريق التوسيع في الكثير من الصالحيات كفرض الضرائب وإقامة المؤسسات والاستيلاء لأغراض المصلحة العامة وغير ذلك، ولذلك توجه الفقه القانوني والدستوري إلى اقتراح الكثير من المبادئ التي تهدف إلى تقييد ممارسة الدولة لهذه الصالحيات لضمان عدم التجاوز للسلطة. ومن بين هذه المبادئ دعى الفقه إلى احترام توقع الأفراد المشروع. ولذلك وردت عبارة التوقع المشروع في هذا الفقه، كما هو الحال في ورودها لدى (أف.أي، هايك) في كتابه (دستور الحرية)، حيث يذهب إلى أن على المحاكم أن تحمي التوقع المشروع للأفراد¹.

المضاعفة عن كل ما ينتج وفق قرار 1984، لأن كل ما ينتجه بعد زيادة الانتاج باعتبار أنه متوقف عن الانتاج تماماً في عام 1983. أي أن المدعى لم يدرج ضمن المنتجين ولم تحدد له حصة تسويق لأنه لا يعد منتجاً في عام 1983، حيث كان متوقفاً عن الإنتاج لإكمال فترة السنوات الخمسة ، وقد ذهبت محكمة العدل الأوروبية ، إلى أن الحقيقة التي تبقى قائمة هي أن مثل هذا المنتج (أي المزارع صاحب الدعوى) ، الذي الزم نفسه بتعليق إنتاجه من الحليب الفترة خمس سنوات بتشجيع من قرار سابق للمجلس الأوروبي وضع بداعي حماية المصلحة العامة ، لديه توقع مشروع بعد خضوعه و بعد انتهاء فترة الامتناع عن التسويق ، القيد تضر بمصلحته على وجه التحديد ، لأنه كان قد أوقف إنتاجه بمدف الاستفادة من الإمتياز الذي ضمنه له قرار سابق للإدارة فالمدعى في هذه القضية ، استبعد من الحصة المقررة له للإنتاج ، لكنه لم يسجل ضمن حصص الانتاج في سنة الأساس 1983 بسبب تطبيقه لقرار سابق والتزامه بوقف التسويق للفترة من 1979 ولغاية 1983 ، لذلك ذهبت المحكمة إلى إبطال الآثار القانونية لقرار تنظيم الإنتاج الصادر عام 1984 بحق المدعى وذلك لمخالفة هذا القرار لتوقعه المشروع".

1 - حسين جير حسين شوبل، نظرية التوقع المشروع في القانون العام، مجلة الجامعة العراقية، العراق، العدد 38، مجلد 2، ص 574-575.

الفرع الثاني: تعريف التوقع المشروع:

عرفت فكرة التوقع المشروع بعدة تعاريف كان منطلقها تعريف التوقع¹، ويقصد به: أن القواعد العامة المجردة التي تصدرها السلطة التشريعية في صورة قوانين، والتي تصدرها السلطة التنفيذية في صورة تنظيمات ولوائح، يجب أن لا تصدر بشكل فجائي ومباغت، تصطدم مع توقعات الأفراد التي بنوها في ظل القانون القائم، لذا يجب احترامها، وذلك من أجل اطمئنان أصحابها على نتيجة أعمالهم وتصرفاتهم².

وعرفت أيضاً بأنها تعني: "القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية في صورة قوانين أو عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب أن لا تصدر بطريقة فجائية مبالغة، تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد، والمبينة على أساس موضوعية مستمدبة من الأنظمة القائمة على هدى من السياسات الرسمية المعرونة من جانب السلطات العامة، والوعود والتأكيدات الصادرة عنها".³

كما يقصد به عدم تعديل المراكز القانونية بصفة مفاجئة، وحضر هدم الثقة المشروعة في النصوص الجديدة، وعندما يتطلب من السلطة احترام الثقة المشروعة فإن ذلك يعني حماية المواطنين من الأثر المباشر للتعديل الوارد على النصوص القانونية، بدون سابق إنذار من قبل النصوص الحالية.

وقضت المحكمة في قضية Mexico.TecmedV، أن المعاملة العادلة والمصففة : " تتطلب كفالة معاملة للاستثمارات الدولية، لا تؤثر على التوقعات الأساسية التي أخذها المستثمرين الأجانب في اعتبارهم قبل قيامهم باستثماراتهم ". وبالمثل بينت المحكمة في قضية International Thunderbird V Mexico.Gaming أن: مفهوم التوقعات المشروعة يرتبط بال موقف الذي يولد فيه مسلك أحد الأطراف المتعاقدة (أو مشروعات الاستثمار) للتصرف ثقة في – أو اعتماد على – هذا المسلك،

1- يعرف التوقع على أنه: " التفكير في حدوث أمر ما في المستقبل بناء على شواهد وأدلة في الحاضر كما يعرف أنه تمثيل حالي للمستقبل ".

2- بلخير محمد آيت عودية، عبد الرحمن زهوي، التحليل الاقتصادي لمبدأ حماية التوقعات المشروعة، مداخلة ألقاها في الملتقى الوطني المنظم يومي 24 و 25 فبراير 2016 بعنوان احترام التوقعات القانونية، جامعة قاصدي مرباح ورقلا، ص 2.

3- رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية في ضوء القانون الإداري والدستوري، شركة ناس للطباعة، 2011، ص 202.

ولذلك فإن فشل إحدى الدول الأطراف NAFTA في احترام هذه التوقعات يمكن أن يسفر عن تعرض المستثمر (أو أحد مشروعات الاستثمار للأضرار) ¹.

وتعد فكرة وضع توقعات عالمية للمجتمعات البشرية المتقدمة، إذ تعتبر هذه طريقة لفهم المستقبل لأن المجتمعات البدائية كانت تعتمد على السحر واحترام الطقوس العرفية ، التي يحتاج إليها الفرد لكي يختزل الجزء الذي لا يمكن توقعه حول المستقبل ، لكن في وقتنا الحاضر فإن الفرد يعتمد على القانون الذي يمكنه من بناء توقعات فردية ذات جزاء قانوني ، فيعد القانون أكبر وأضخم مؤسسة للهيمنة على الوقت ، والتي لم يسبق أن وصل إليها الإنسان من قبل ولا تعتبر إمكانية التوقع هذه هي القيمة الوحيدة للقانون لكن هي القيمة التي بدونها ما كان ليكون أبدا ، إن الوقت عنصر جوهري في دراسة الأمن القانوني ، فالاستقرار يعني احترام الماضي والتوقع يهتم بالمستقبل في نظرية للأشياء بأكثر ديناميكية. لذلك فإن الأمن القانوني لا يكون له معنى أو قيمة إلا بقدر ما يوفر حماية للتوقعات القانونية للأشخاص ².

ما سبق يستخلص أن السلطات العامة يجب أن لا تصدر قوانين أو لوائح مفاجئة، وبالتالي تقضي على التوقعات المشروعة للأفراد بعد اكتسابهم الثقة في الأنظمة القانونية القائمة، كما يستخلص أنه حتى القوانين الجديدة المنظمة لعلاقات قانونية لم تكن منظمة من قبل يجب أن يسبقها إجراءات وتمهيدات تحمي التوقعات المشروعة لهؤلاء الأفراد حتى لا تصطدم معها، وتؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد بسبب عدم التدرج في إصدار هذه القواعد القانونية الجديدة، وحتى القواعد المعدلة لبعض النظم القانونية القديمة يجب أن تكون عبر مراحل، حيث ترك الفرصة للأشخاص لتعديل توقعاتهم المشروعة وفق هذه التعديلات، و لا تكون مفاجئة لهم؛ لأنهم قد أخذوا احتياطاتهم بعد صدور مؤشرات مرحلية تسبق صدور هذه القواعد الجديدة أو المعدلة لسابقتها ، وهذه الحماية للتوقع المشروع تستدعي عدم التغيير المفاجئ للقواعد القانونية الصادرة عن السلطات العامة حتى لا يتم خداع الأشخاص وسلب ثقتهم بالقوانين القائمة وبالتالي عدم الثقة في القانون كله أي زوال القانون لعدم ثباته و لو لفترات زمنية معتبرة فقط .

1- وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص 52-53.

2- thomas piazzion, la sécurité juridique, edition alpfa, 3/2009, p44

الفرع الثالث: أساس مبدأ التوقع المشروع:

على الرغم من أن القضاء في الدول التي تطبق مبدأ التوقع المشروع لم يبين على نحو واضح مبررات الحكم وفق هذا المبدأ، إلا أن الكثير من الآراء الفقهية في هذه الدول قدمت مبررات الأخذ به. ومن هذه المبررات العمل وفق مبدأ العدالة الطبيعية. ومبدأ العدالة الطبيعية هو مبدأ قديم في تكوينه يرجع إلى قواعد القانون الطبيعي. وقواعد القانون الطبيعي هي تلك القواعد التي ترافق وجود الإنسان بحيث لا تحتاج إلى النص عليها في التشريعات والتي تعبر عن الإيمان بوجود حد أدنى من المعايير للتعامل بين البشر، كما عبر عنها أيضاً بعبارة مضمونها أن ما هو جيد وحسن يجب أن يتبع وأن ما هو قبيح يجب أن يترك العمل به. ويعود البعض مبدأ التوقع المشروع على ضمان التعامل العادل وحسن النية بوصفهما الحد الأدنى من المعايير التي يجب على الإدارة التعامل مع الأفراد وفقها، فمن غير العادل أن تتصرف الإدارة على نحو يولد توقعاً مشروعاً لدى الأفراد بناءً على تصرف الإدارة الواضح والمشروع ثم تقدم الإدارة على العمل بخلاف ذلك التوقع دون أسباب معتبرة. فالمبدأ، بهذا المعنى، يتحقق التوازن بين مبدأ المساواة وضرورة تطبيق القانون¹. ويذهب البعض إلى إرجاع أساس مبدأ التوقع المشروع إلى مبدأ الاستقرار القانوني. فلكي يستطيع الأفراد ترتيب أوضاعهم وفق متطلبات القانون، يجب أن يكون القانون أكيداً ومنتظماً ومتوقعاً، فالاستقرار القانوني هو من بين أهم القيم الأساسية لمبدأ سيادة القانون، واحترام التوقع المشروع يعزز الاستقرار القانوني في إطار العلاقة بين الأفراد والإدارة.

غير أنه يجب أن لا يفوتنا في هذا النطاق أن نبين بأن القوانين أو التصرفات الصادرة عن سلطات الدولة ليست بالضرورة متجمدة على ذات النهج، على النحو الذي لا تحيد به عن نهجها مطلقاً لضمان الاستقرار القانوني. فالقانون هو في تغيير مطرد تبعاً للتغير ظروف المجتمع، غير أن هذا التغيير يجب أن لا يعصف بذات الوقت بالأمن القانوني والاستقرار والتأكد لدى الأفراد. والحقيقة أن مهمة القضاء في هذا المجال هي مهمة جداً عسيرة ومعقدة، كما عبر عن ذلك البروفيسور (روسكتو باوند) قبل أكثر من 90 عاماً، إذ يذهب إلى أن كل التفكير في القانون ينصب على الجهاد والمثابرة لإيجاد توافق للصراع بين الحاجة إلى الاستقرار وال الحاجة إلى التغيير، فالأجدى بالقانون أن يكون مستقراً ومع ذلك فإن هذا لا يمكن تحقيقه. وربما تكون ضرورة احترام ثقة الأفراد بالإدارة من بين أهم مبررات مبدأ التوقع المشروع. فالثقة هي المحور الأساس للحياة الاجتماعية. حيث أصبح من الضروري جداً، في ظل

1- The opinion of Advocate General Trabuchi in Case Number / in 19V ECR V04, VVV as cited in Robert Thomas, Ibid, page 44.

تعقيدات المجتمعات الحديثة، أن يكون لدى الأفراد ثقة بالحكومات، لكي يندفعوا إلى توجيه نشاطهم وفق متطلبات القانون¹.

واحترام الإدارة لمبدأ التوقع المشروع يضمن لها كسب ثقة الأفراد، الذين ينظمون أوضاعهم وفق ما تضعه الإدارة من تنظيم. فاحترام مبدأ التوقع المشروع يعزز الثقة بالإدارة ويحافظ على العلاقة الوثيقة بينها وبين الأفراد، بحيث أن الأفراد يكونون على قدر عالٍ من الإيمان بأن تقدير الإدارة لمتطلبات مصلحة المجتمع العامة هو التقدير الأمثل، ومن ثم فلا يكون لجوء الإدارة إلى تغيير سياساتها تحت الضرورة الملحة لتحقيق المصلحة العامة من موضوعات ثقة الأفراد بها².

الفرع الرابع: التمييز بين مبدأ التوقع المشروع وبين بعض المبادئ الأخرى المرتبطة به
يجب التفريق بين مبدأ التوقع المشروع وبين بعض المبادئ القانونية المتصلة به مثل مبدأ الأمن القانوني ومبدأ الحقوق المكتسبة.

أولاً: التفريق بين مبدأ التوقع المشروع وبين مبدأ الأمن القانوني: مبدأ الأمن القانوني يقتضي عدم الشك بجتنمية تطبيق قانون ما في زمان ومكان معينين، ومن ثم المعرفة على وجه التأكيد بأن تصرفاً ما يعد قانونياً أم غير قانوني في ذلك الزمان وذلك المكان. ففكرة الأمن القانوني تعني أن على الدولة وهي بقصد إدارة شؤونها عن طريق القواعد القانونية، أن توفر أكبر قدر ممكن من الثبات النسبي لتلك القواعد، وذلك لغرض إطمئنان الأفراد والمؤسسات إلى استمرار علاقتهم القانونية وفقاً لتلك القواعد وعدم امكانية مفاجأتهم بقواعد قانونية جديدة تقوض ترتيبهم لأوضاعهم وفق ذلك. غير أن ذلك لا يعني غلبة السلطة تماماً عن إجراء أي تغيير في القواعد القانونية، وإنما يعني وجوب إجراء موازنة بين امكانية التغيير في تلك القواعد وفق ما يتطلبه تطور أوضاع المجتمع وبين حق الأفراد في ضمان قدر كافٍ من وضوح القواعد القانونية المعمول بها، ووجوب التزام كل من الدولة والأفراد بمقتضياتها. وتشتمل فكرة الأمن القانوني على مجموعة من العناصر لتحقيقها منها وضوح متطلبات القواعد القانونية والثبات النسبي الذي يجب أن تتمتع به هذه القواعد وكذلك القدر الكافي من الثبات للمراكز القانونية للأفراد

1- حسين جبر حسين شويل، نظرية التوقع المشروع في القانون العام، مجلة الجامعة العراقية، العراق، العدد 38، مجلد 2، ص 571.

2- حسين جبر حسين شويل، المرجع نفسه، ص 572. بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تم التأكيد على ذلك من خلال ما جاء به التعديل الدستوري الجديد الصادر في 2016 وبالتحديد ما جاء في نص المادة 188 التي تنص على "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور..".

ومن مقتضيات مبدأ الأمن القانوني عدم رجعية القوانين بما يضر بمصلحة الأفراد وعدم المساس بالحقوق المكتسبة وعدم مفاجأة الإدارة للأفراد بقرارات تخالف توقعها مشروعًا بناءً من تنطبق عليهم هذه القرارات، على أساس مشروعة من قرارات سابقة صادرة عن الإدارة ذاتها بالإضافة إلى حجية الأمر المضي به¹.

وعلى الرغم من العلاقة الوثيقة بين مبدأ التوقع المشروع ومبدأ الأمن القانوني واشتراكهما في استهداف قيم مشتركة تتعلق بالاستقرار القانوني وارتكاذهما إلى مبررات مشتركة، إلا أن أنهما يشكلان مبدأين مختلفين من نواح عدّة. فمبدأ الأمن القانوني هو قيد موضوعي عام على كل سلطات الدولة، وبخاصة السلطة التشريعية. أي أن هذا القيد مفروض تلقائيًا بحكم القواعد الدستورية ورئيسيًا بحكم المبادئ العليا للدولة، وضرورة تطبيقه ثابتة وشاملة لكل أعمال الدولة. فالأمن القانوني بوصفه قيادة على سلطات الدولة لا يحتاج إلى قانون أو قرار إداري يستند إليه. أما مبدأ التوقع المشروع فلا ينهض إلا نتيجة لقرار إداري أو لتصرف الإدارة على نحو معين، ولا ينطبق إلا على علاقات محددة مشتملة بذلك التصرف وعلى أشخاص معينين بذاتهم كان لهم توقعًا مشروعاً بناءً على تصرف الإدارة ثم غيرت الإدارة من توجهها بما يخالف توقع هؤلاء الأشخاص دون أسباب كافية تقتضيها المصلحة العامة الملحة².

ولتوسيع العلاقة أكثر بين الأمن القانوني واحترام التوقعات المشروعة يمكن أن نأخذ نظرية الأثر الرجعي للقانون حيث أنها يمكن أن تساعد مبدأ الأمن القانوني أي تحفظ التوقع المشروع والعكس صحيح. فالالأصل ألا يطبق القانون على الماضي فلا بد أن يكون هذا الخطاب سابقاً في وجوده على السلوك المطلوب، فالتشريع لا يكون نافذاً إلا بعد نشره حتى تتاح الفرصة للناس لكي يعلموا به ويوجهوا سلوكهم وفق ما يتطلبه، لذلك فلا يمكن أن نحاسبهم وفقاً لقانون لم يكن موجوداً وقت صدور الأفعال التي نحاسبهم عليها. أقرت الجزائر عدم الرجعية في بعض العقود التي أبرمتها مع مستثمرين أجانب مثل اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم حيث نصت المادة 6 / 1 على أنه: >> إذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في

1- يسري محمد العصار دور الإعتبارات العملية في القضاء الدستوري -دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة ،1999،

ص 43

2- حسين جبر حسين شوبل، مرجع سابق، ص 573.

هذه الاتفاقية يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استفادة الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية ><¹.

إن فكرة الأمن القانوني يمكن أن تكون سبباً في إعطاء صفة مطلقة للنتائج المرتبة على قرينة أن القانون الجديد هو أفضل من القديم، فتطبيق القانون الجديد على من نظموا أوضاعهم في ظل القانون السابق يمكن أن يخل بتوقعاتهم وخططهم المشروعة، وبالتالي بمشروعية الأوضاع الفردية محل الاعتبار، وفكرة المساواة التي تفترض التطبيق الفوري والعام للقانون الجديد هي فكرة لا تخلي من التجريد، الأمر الذي يقتضي تضييق محلها في كل الحالات التي تتضمن نشاطات فردية بحتة، حيث أنه من الصعب التسليم بحلٍّ موحدٍ للجميع².

ثانياً: التفرقة بين مبدأ التوقع المشروع ومبدأ الحق المكتسب: والحق المكتسب هو المركز القانوني الذي تولد للشخص عن نص قانوني أو قرار إداري. ومبدأ الحق المكتسب يرتبط بعدم رجعية النصوص القانونية، والقرارات الإدارية³. إذ تقضي القاعدة بأن الحق الذي يكتسبه الفرد في ظل وضع قانوني معين ينبغي عدم المساس به في حالة تغير ذلك الوضع القانوني. "ففي مبدأ الحق المكتسب، يكون الشخص قد تلقى تغييراً في مركزه القانوني بناءً على نص قانوني أو قرار إداري، وهذا الحق أصبح متكملاً العناصر، فهو بمثابة ميزة للشخص لها صفة قانونية، ومن ثم فإن هذا الحق يمكن حمايته إذا تعرض للإنتهاك عن طريق دعوى أمام المحاكم. فالحق المكتسب يتمتع بخاصية تأكيد الدخول في الحماية القانونية، ومن ثم

1 - ص-برينة بوزيد، مرجع سابق، ص 67 وينظر اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة التنمية للاستثمارات ودعمها ومتابعتها من جهة وبين شركة اوراسكوم تيليكوم الجزائر، موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 01-416، المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، العدد 80، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001.

2- محمد بوكماش وخليد كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، السنة 14، جامعة الوادي، 2017، ص 145.

3- أخذ به مجلس الدولة من خلال حكمه في حيثية مبدئية بأن موضوع القانون لابد أن يراعي الأهمية المعيارية للحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية للأفراد، فلابد أن إمكانية الإدارة لإلغاء القرار الفردي المنشيء للحقوق، يستوجب توفر شرطي التسبب الجدي لقرار الإلغاء وإصداره في آجال الطعن القضائي وهذا ما جاء به القرار رقم 056947 الصادر عن مجلس الدولة في 28/10/2010 والذي جاء في حيثياته " حيث أن المقرر المطعون فيه خرق مبدأ الحق المكتسب إذ أن مقرر الإعانة صدر بتاريخ 04/06/2006 والمقرر المطعون فيه المتضمن إلغاء منح إعانة الدولة صدر بتاريخ 14 / 01 / 2008 بمعنى أنه عدل مراكز قانونية بعد فوات أربعة أشهر المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث لا نجد المبررات والأسباب التي أدت إلى إلغاء القرار.... حيث أن المقرر المطعون فيه مشوب بعيب تجاوز السلطة الأمر الذي يستدعي إبطاله " .

فلا يمكن مصادرة هذا الحق بحججة المصلحة العامة، مهما كانت هذه المصلحة ملحة على خلاف التوقع المشروع الذي يعد مصلحة مبنية على أساس من تصرف السلطة غير أنها لم تصل إلى مرتبة الحق بعد.¹

الفرع الخامس: كيفية المحافظة على التوقعات المبنية مسبقا

إن القانون لا يتوقف عند إعطاء إمكانية التوقع بل يجب أن يحافظ على التوقعات التي بنيت ونشأت في ظله. والذي يهم هو المعرفة المسبقة للآثار والنتائج القانونية المرتبة على سلوك معين مع أكبر قدر من اليقين، فالقانون لا يجب أن يكون واضحاً ومفهوماً بالقدر الذي يسمح ببناء توقعات فحسب، بل يفترض كذلك أن لا يأتي بعد ذلك ليهدم ما بني من توقعات معدة بصفة مشروعة مسبقاً، فيتعلق الأمر هنا بكيفية المحافظة على الحقوق الشخصية والمراكز الفردية.²

وبهذا المفهوم فإن القانون تزول عنه مصدرية الخطورة التي تحدد الأفراد في حقوقهم ومراكزهم القانونية ليس في الحاضر فقط، بل يؤمن لهم طريق المستقبل، من خلال المحافظة على توقعاتهم المشروعة التي أقاموها في ظله وتحت سيادته، فلا يفاجئون بقانون جديد يمحى كل ما بنوه.

ومن أمثلة مظهر احترام التوقعات في مجال العقود نص المادة 182 مدني جزائري في فقرتها الثانية "... غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت العقد." فأقر المشرع الجزائري توفير الحماية الكاملة لأطراف العقد ليس بما اتفقوا عليه فقط، وإنما حماية حتى التي يمكن أن يتوقعها القاضي ولا تخطر على بال المتعاقدين، ولذلك فإن التوقع شديد الصلة بالعقد وكما قيل التعاقد هو التوقع.

ولقد رأى الفقيه هوريو بأن العقد هو المؤسسة الأكثر قوة والتي يمكن من خلالها فرض هيمنة الإرادة الإنسانية على الواقع وذلك بإدراجها مسبقاً في التوقعات.³

إن مهمة العقد تتمثل في الحفاظ على توقعات الأطراف، ولذلك فإن نظرية الظروف الطارئة ترفض نظرياً من هذه الناحية ، ذلك بأن أمن المعاملات هو أن تبقى الالتزامات كما هي محددة في العقد دون تغيير، وأخيراً فإن التوقع هو قلب العقود لكونه يتجه نحو المستقبل، لقد أخذ المشرع بهذا الاتجاه في نص المادة 106 مدني جزائري "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين".

1- حسين جبر حسين شوبل، المرجع السابق، ص 573.

2- وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 04.

3-Maurice hauriou principes de droit public librairie de la société des reculilsirey.Paris 1916 p206.

وأيضا يظهر مبدأ الثقة المشروعة بشكل أساسى من خلال مبدأ حسن النية في العقود الذي يقصد به مراعاة كل من المتعاقدين صالح المتعاقد الآخر، وطبيعة الالتزام، وعدم تعمد إلحاق الضرر به، وذلك لأن يكون تنفيذه لالتزامه بالطريقة التي اتفق عليها الطرفان، وبذلك يقوم مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود على أساسين، فوفقا للأساس الشخصي المتمثل في انتفاء سوء النية لدى المتعاقد بكل الصور والأوضاع، والأساس المادي لحسن النية المتمثل في تجنب الإهمال والتقصير وذلك ببذل عناية الرجل العادى¹.

وتعتبر أهم صورة تدل على تكريس مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الإدارية كفالة الضمان أو المبلغ المالي الذي يلتزم المتعامل المتعاقد بتقديمه، للتأكد على استعداده لتحمل كافة التزامات العقد، والتي يمكن أن تكون في شكل كفالة تعهد فيما يخص صفقات الأشغال واللوازم وكفالة حسن التنفيذ الصدقية بالنسبة لبعض صفقات الدراسات والخدمات، ويحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين 5 بالمائة إلى 10 بالمائة من مبلغ الصفقة. تلتزم الإدارة المتعاقدة بإرجاع مبلغ الضمان متى التزم المتعامل المتعاقد بكافة التزاماته التعاقدية، وكان التنفيذ مطابقا لأحكام وبنود الصفقة، وطبقا لما تم الاتفاق عليه في دفتر الشروط، وذلك بعد التسلیم النهائي للأعمال، باعتبارها مرحلة مهمة كغيرها من مراحل إبرام العقد بداية من مرحلة التفاوض أو المرحلة السابقة على التعاقد وصولا إلى نهاية التسلیم، والإخلال بالالتزامات يرتب على عاتق الطرف المسؤول عن هذا الإخلال المسؤولية، وهذه الالتزامات جميعها مبنية على مبدأ حسن النية. وحسب القرار رقم 4546 الصادر بتاريخ 22 / 04 / 2002 فإنه لا يجوز استرجاع المبلغ الخاص بالضمان وكذا تسديد الفاتورة الخاصة بمراجعة الأسعار مادام أن المشكل قائم بين المتعاملين³.

كما يمكن أن يتجسد هذا المبدأ في قواعد القانون التجاري، كالالتزام بالأمانة للقيام بالفعل وإتباع المعايير التجارية المعقولة في التعامل العادل للتجار، من أجل الحافظة على الثقة والصدق في العمل

1- ابراهيم أحمد ابراهيم الذيبات، حسن النية في تنفيذ العقود في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، قسم القانون، 2005، ص 13.

2- فهذا المبدأ من المبادئ الأساسية في العقد، وهو مبدأ يسود العقد في جميع مراحله بحيث لا تقتصر آثاره على إبرام العقد بل يمتد إلى تنفيذه وانقضائه، وفي مقابل ذلك فإنه من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة والتي ترتب عن إبرام العقد الإداري التزامها بالحفاظ على التوازن المالي للعقد متى طرأ ظروف من شأنها أن تؤدي إلى إثقال كاهل المتعامل التعاقد وتجعل موافصلة تنفيذ الالتزامات صعبا.

3- سايس جمال، الاجتهد الجزائري في القضاء الإداري، ب ط، منشورات كليلك، الجزائر، 2013، ص 473.

والالتزام بالنزاهة في تنفيذ الالتزامات، وهو التزام يقع على عاتق طرف العقد في إطار التعاملات التجارية، ويرى الفقهاء ضرورة إضفاء صفة التاجر على الشخص الظاهر التي يقوم بممارسة الأعمال التجارية مع الغير قصد حماية الثقة المشروعة التي تولد لدى الغير من خلال ظهوره بمظهر التاجر¹.

وفي حالات معينة هذا التوقع في استمرار المعطيات القانونية تكون أقوى. الأمر الذي ينطبق بشكل خاص على المستثمرين الأجانب الذين اختاروا إقامة مشاريعهم على إقليم الدولة المستقبلة بناء على التحفizات المقدمة في شكل: تشريعات، وعود أو معلومات. في هذه الحالة لم يكن – على الأرجح- المستثمر ليتادر بالمشروع لو لم يتم تقديم تلك التحفيزات. هذا النوع من الثقة يبدو حقيقة بالحماية نظرا للأضرار التي قد تترتب عن الإخلال بها².

فتلحق بالمستثمر المحلي أو الأجنبي أضرار مادية وأخرى معنوية، جراء التدخلات غير المتوقعة للإدارة والتي تأخذ عادة شكل تنظيمات مفاجئة، أو تعديلات متكررة للنظام القانوني المنظم ل المجال الاستثمار. ترجع الأضرار المادية إلى مخالفة المعطيات التي يبني عليها قرار الاستثمار وما يؤسس عليه من سلوكيات سلبية أو ايجابية. ومن ثم فإن ثقة المستثمر في المعطيات القانونية تؤدي للمبادرة بالاستثمار بكل ما يتطلبه من نفقات، وتؤدي إلى استبعاد فرص أخرى بديلة والتضحية بها، على أساس العائد الاقتصادي. ومن شأن صدور قرارات وقوانين غير متوقعة؛ تغيير المعطيات المتوقعة التي يبني على أساسها القرار الاستثماري. ومن ثم فالأضرار التي ستصيب المستثمر ستكون جسيمة نسبيا³.

1- ابراهيم أحمد ابراهيم الذيبات، المرجع نفسه، ص 14.

2- Paraskevi Mouzouraki, le principe de confiance légitime en droit allemand, français et anglais : un exemple de convergence des droits administratifs des pays européens ?, édition Bruylant, Bruxelles, 2011 , p 64.

3- شول بن شهرة، آيت عودية بلخير محمد، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 9.

خلاصة الباب الأول:

إن من أهم مظاهر النظام الاقتصادي العالمي الجديد الاستثمار الأجنبي المباشر ، وهذا لما له من مكاسب للدول المضيفة له من توفير رؤوس الأموال لإنجاز مشاريع استثمارية في الدولة المستقطبة له التي هي في أمس الحاجة لها لتغطية احتياجاتها في السوق المحلية وتلبية حاجات مواطنها ، وكذلك يجلب التكنولوجيا بتكلفة أقل ، كما يساهم في توفير مناصب شغل ، وله الأثر الكبير في توازن ميزان المدفوعات للدولة المضيفة لما يوفره من عملية صعبة ، كل هذا وغيره جعل الاستثمار الأجنبي ظاهرة عالمية تتنافس مختلف الدول النامية منها والمتقدمة كذلك لجذب أكبر قدر منه إليها ، وأصبحت الدول النامية خصوصا في سباق تنافسي لاستقطاب هذا النوع من الاستثمار باعتباره مكملا للاستثمار المحلي وعملا فعالا في إحداث تنمية شاملة وفعالة .

كما يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر ذا أهمية للمستثمر الأجنبي الذي يسعى لتحقيق أكبر قدر من الربح وتحويله إلى بلده الأصلي لإعادة استثماره.

وكما أشرنا أن الاستثمار الأجنبي حضي باهتمام المشرع الجزائري الذي بذل جهدا كبيرا لتوفير فضاء آمن للمستثمرين الأجانب من خلال قوانين الاستثمار والقوانين المكملة لها وخصوصا بعد تحول الجزائر إلى اقتصاد السوق لكن تواجه هذا النوع من الاستثمار معوقات قانونية واقتصادية وسياسية تستدعي العمل على إزالتها حتى تتمكن الدولة الجزائرية من تحقيق الأهداف المتوقعة من الاستثمارات الأجنبية

وحتى تكون قوانين الاستثمار جاذبة للمستثمرين الأجانب يجب أن يتتوفر فيها جملة من المعايير منها الاستقرار القانوني للحفاظ على المراكز القانونية لهم، وكذلك أن تكون قابلة للتوقع كي لا تحد توقيعاتهم المشروعة، وهذه المعايير هي من متطلبات الأمان القانوني.

ان مصطلح الأمان القانوني حديث العهد نسبيا، إلا أنها نجد ما يشبه لتطبيقاته عبر العصور الماضية منذ أن عرف الإنسان التجمعات البشرية، مع احتفاظ كل عصر بميزته.

إن الاستقرار كما رأينا يهتم بالقانون الموضوعي والمراكز الشخصية والوضعيات الفردية، وإذا كان استقرار الحقوق والمراكز الشخصية تتم باسم الأمن القانوني، فإن استقرار القانون الموضوعي ليس كذلك، لذلك فإن عدم استقرار هذا الأخير يعالج بصورتين، تمثل الصورة الأولى في ضمان احترام التوقعات المسبقة التي تكونت في ظله، وتمثل الصورة الثانية في إمكانية الوصول المادي والمعنوي للقانون، حتى يتمكن الأفراد من بناء توقعات جديدة .

إن فكرة الاستقرار مرتبطة بشكل أساس ي بإمكانية اللوج إلى القانون، وتضع السلطة العامة حلولاً لعدم الاستقرار للقانون الموضوعي بالعمل على إمكانية الوصول إليه ذلك من أجل تحقيق مبدأ الأمن القانوني، وهذا ما يعطي تفوق واهتمام عنصر إمكانية اللوج إلى القانون على حساب عنصر الاستقرار وإن كانا لا يعتبران غاية في حد ذاتهما، وإنما غايتها هي بناء توقعات وهو الهدف الحقيقي للأمن القانوني .

البَارِبَارِي

الباب الثاني: تجليات الأمان القانوني في المزايا والضمانات الجاذبة للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

المعمول به في جميع التشريعات المنظمة لمادة الاستثمارات لدى عديد الدول، طمأنة الوفدين الاقتصاديين الأجانب إلى الاستقرار القانوني في البلد المضيف، فدراسة الجدوى التي قام بها المستثمر الأجنبي قبل حلوله ضيفاً لأمواله كان بعد استقراره للوضع التشريعي في هذا البلد ووضعية الإجراءات والتدابير التحفizية الميسرة لنشاطه، ومدى تحسيد متطلبات الأمان القانوني في التشريعات الناظمة للاستثمار فمتى انجذب لهذه الأسباب انشغل فيما بعد باستقرار عوامل الانجذاب.

الأمر الذي استدعي البحث عن منظومة تشريعية تتعلق بالمزايا الضريبية وأخرى بتنظيم مصادر تمويل جديدة، وأيضاً توفير ضمانات منها قانونية ومؤسساتية واجرائية وقضائية و، لاستقطاب الاستثمارات المنتجة ذات الأهمية الاقتصادية للدولة بمرافقة المستثمرين، فكان لزاماً على المشرع تحسين المنظومة التشريعية المتعلقة بالاستثمار على أساس قاعدة المنفعة المتبادلة بتحفيز دخول الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها وحمايتها من جهة و حماية الاقتصاد الوطني، وتنظيم دخول الاستثمارات وضبط المركز القانوني للمستثمر الأجنبي من جهة أخرى ، وبالرغم من كل ما عرفه قانون تطوير الاستثمار وتعديلاته المستمرة والمتالية، وكذا تحسين الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة ، إلا أن الجزائر عرفت مستويات متدنية ضمن مؤشرات إستقطاب الاستثمارات الأجنبية ، فكان عليها الوقوف بجدية، أمام العقبات والعوائق التي تقف أمام جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، باتجاه سد الثغرات القانونية التي تعرفها منظومة المزايا في الجزائر وتكيفها والأهداف الاقتصادية المنشودة.

وسنفصل في الكثير من النقاط السابق ذكرها من خلال الفصلين التاليين، نتناول في الفصل الأول تحسيد الأمان القانوني من خلال المزايا الجاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر ونخصص الفصل الثاني لتحسين الأمان القانوني من خلال الضمانات الجاذبة للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الفصل الأول: تجسيد الأمن القانوني من خلال المزايا الجاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر إلى دولة معينة يتوقف على عوامل جذب هذا الاستثمار والحوافز المقدمة لجذبه إلى هذه الدول، وتعتبر الحوافز الجبائية والتمويلية الاجرائية أحد الأساليب المستخدمة من طرف الدول المضيفة لجذب المستثمرين. ولهذا أصبح ضروريا الاهتمام بالنظام الجبائي الذي تخضع له الاستثمارات، حيث بحثت العديد من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية منها لاستخدام الحوافز الجبائية كأسلوب لجذب الاستثمارات لما لها من تأثير على التنمية و زيادة معدلات النمو الاقتصادية، والجزائر بوصفها من دول العالم المنافسة للفوز بأكبر نسبة ممكنة من إجمالي تدفقات الاستثمار، ولمواكبة ما هو سائد عالميا من استخدام واسع للحوافز الضريبية و الجمركية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، عملت على إصدار عدة تشريعات تميز بمحنة هائلة من الحوافز الجبائية وتعتمد هذه التشريعات على الاعفاءات و التخفيضات كحافز هام في تشجيع الاستثمار لاغراء المستثمرين الأجانب على إنشاء مشروعات استثمارية على إقليلها.

بناء على ما تقدم سيجري معنا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول دراسة الأمن القانوني في التشريع الضريبي لجذب الاستثمار الأجنبي فيما نخصص الثاني لدراسة تطبيقات الأمن القانوني من خلال المزايا التمويلية والعقارية والإدارية لجذب الاستثمار الأجنبي.

المبحث الأول: الأمن القانوني في التشريع الضريبي لجذب الاستثمار الأجنبي

المعاملة الضريبية¹ إحدى الوسائل الهامة المشجعة للاستثمار وتخاذل قرار الاستثمار، وهي من بين طرق وسائل تشجيع وتفعيل الاستثمارات لدى الحكومات وواعضي السياسات الاقتصادية في مختلف الدول لاسيما الجزائر. وإن تقرير معايير معينة لمعاملة الاستثمار وحدها غير كافية لتنشيط حركة الاستثمارات، لذلك لا بد من تقرير حواجز لتشجيعها، فالمستثمر قبل أن يصدر قراره بإقامة استثماره في دولة ما يبحث أولاً إن كانت معايير الاستقبال تسمح له بإقامة استثماره أم لا، من خلال حواجز الاستثمار، والتي منها الحواجز الضريبية. وحواجز الاستثمار بصفة عامة هي عبارة عن مجموعة من

1 - فرضية إلزامية تحدها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل، تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع. أو هي فرضية مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساعدة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجبائية والضرائب، ط 4، دارهومة، الجزائر، 2008، ص 14.

الامتيازات التي تقرّها الدولة للمستثمر قصد تشجيعه على إقامة إستثماره، بعيداً عن المخاطر التي قد تؤدي إلى فقدان إستثماره أو تحقيق خسائر وغيرها من الأمور.¹

أما الحافر الضريبي فهو ميزة قانونية لاعتبار أساسي قائمة على مقتضيات العمل التشريعى الخاص بالضريرية في الوقت الحاضر، إذ تذهب هذه التشريعات إلى إبراد نصوص خاصة تمنح من خلالها الاعفاء الضريبي حسب الظروف والاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وتعتبر الحوافر الضريبية على أنها عبارة عن نظام يتم ترسيمه في إطار السياسة المالية للدولة، بهدف تشجيع الإدخار والاستثمار، ويختلف من دولة إلى أخرى حسب ظروفها، كما تتفاوت الحوافر الضريبية في تأثيرها من نشاط إلى آخر، ذلك باختلاف أهداف كل دولة التي تسعى إلى تحقيقها.²

وعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، UNCTAD بأنه كل ميزة إقتصادية قابلة للتقييم بقيمة نقدية، تقدمها الدولة المضيفة لكل الاستثمارات أو للبعض منها، ويتم تحديدها وفقاً لمعايير موضوعي أو جغرافي. ويعرف البعض الآخر التحفيز الضريبي على أنه إجراء خاص غير اجباري لسياسة إقتصادية، بهدف الحصول على سلوك أو تصرف معين من قبل الأعوان الاقتصاديين، وبالمقابل الاستفادة من إمتيازات معينة³. ويعرف أيضاً بأنه المزايا التي يحصل عليها الممول أو المنشأة، والتي تؤدي إلى خفض وعاء الضريبة أو الإعفاء منها، بهدف حفز ذلك الممول أو تلك المنشأة على القيام بما من شأنه تحقيق الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء تقديم هذه الحوافر.⁴

والإعفاءات والمحفزات تؤثر في الاستثمارات الأجنبية تأثيراً مباشراً، وفعلاً في معدل العائد الاستثماري وفي اقتصادية المشروع الأجنبي، الأمر الذي يجعلها من العوامل الهامة والمؤثرة في المناخ الاستثماري للدول المستوردة لرأس المال، ولهذا السبب يمكن اعتبار الضرائب المفروضة على الاستثمارات الأجنبية سلاحاً ذا حدين، فقد يشكل مقدارها عامل جذب الاستثمارات أو عائقاً لتدفقها إلى الدولة. كما يشكل الجانب الآخر بنفس القدر زيادة أو انخفاضاً في حصيلة الدولة من تلك الضريبة، ويرجع

1 - TERKI Nour Eddine, « La protection conventionnelle de l'investissement étranger en algérie », RASJEP, N° 02, 2001, p12.

2- صفت عبد السلام عوض الله، الحوافر الضريبية وأثرها على الإستثمار والتنمية في مصر، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، عدد 1، 2003، ص 170.

3- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 118.

4 - رمضان صديق محمد، المشكلات الضريبية للنشاط السياحي في مصر، مجلة التشريع المالي والضريبي، العدد 304، أكتوبر 1996، ص 44.

هذا أو ذاك إلى نوع الضريبة التي تفرضها الدولة على الاستثمارات الأجنبية ومدة الإعفاء منها وال الحالات التي تقررت الإعفاءات لأجلها¹.

وترمي المعاملة الضريبية التفضيلية إلى التخفيف من العبء الضريبي بغرض تشجيع الاستثمارات ومترولة النشاط التجاري، ويتم ذلك بأساليب إما بإزالة العائق الضريبي والتخفيف من حدتها أو بتقديم المحفز والمزايا الضريبية التي تؤدي دورا هاما في تشجيع الاستثمارات المباشرة خاصة منها الأجنبية. والمشروع الجزائري في القانون رقم 09-16 الساري المفعول، قد نص صراحة على تمنع المستثمر بعض النظر عن جنسيته، بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات القانونية، المالية والقضائية، إذ تم تكريس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة².

والمعاملة الضريبية ليست بإجراء عام يطبق على جميع المؤسسات والمستثمرين، وإنما هو إجراء محدد بمقاييس وشروط، فعلى المستثمرين الاستجابة لتلك المقاييس لغاية الاستفادة من مختلف التحفizيات المالية والتمويلية. إذ تسعى الدول منها الجزائر إلى توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية التي تتفق وتتماشى مع متطلبات المخطط الوطني للتنمية والسياسة التنموية، من خلال تشجيع الصادرات خارج مجال المحروقات والتقليل من الواردات، وذلك بإعفاءها من كل الضرائب³.

وتأخذ الدول المتبعة مثل هذه السياسة في الحسبان في نظمها الضريبية، التمييز بين المشاريع الاستثمارية طويلة المدى وقصيرة الأجل، عند منح الإعفاءات الضريبية، حيث تزداد النسبة في النوع الأول من الاستثمارات لأنها تحقق التنمية ومن خلالها خلق مناصب الشغل الذي يعد تحدي حقيقي بالنسبة للدول ومنها الجزائر، وتكون قليلة بالنسبة لنوع الثاني من الاستثمارات أي قصيرة الأجل، لأن سلبياتها أكثر من منافعها لاسيما إذا كان الاستثمار ذو طابع تجاري واستهلاكي.

1 - عصام الدين مصطفى نسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخنة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 114.

2 - المادة 21 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2016، المرجع السابق.

3 - معيني لعزيز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 2، تاريخ النشر 01/07/2011، ص 57

المطلب الأول: مدى فاعلية متطلبات الأمان القانوني في التشريع الضريبي:
 سيجري معنا تقسيمه إلى ثلاث فروع، نتناول في الأول منها لأثر متطلبات الأمان القانوني في التشريع الضريبي، وفي الثاني أثر الإزدواج الضريبي على الأمان القانوني للاستثمار، أما الثالث فسيتناول التطور التشريعي للمزايا الضريبية الجاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الفرع الأول: أثر متطلبات الأمان القانوني في التشريع الضريبي:

إن للدول الحرية المطلقة في وضع القواعد القانونية المتعلقة بتقدير الضريبة وجبايتها ، بيد أن الإفراط في فرض الضرائب و عدم استقرارها ملدة معقولة، أو التطبيق المعيب أو المعدل لنظام الضريبي داخل الدولة المستقطبة للاستثمار الأجنبي، قد يشكل عائقاً يمنع أو يقلص من استقطاب رأس المال الأجنبي إلى هذه الدولة، فقد تتسم الضرائب لبعض الدول بعدم الاستقرار وكثرة التعديلات التي ترد عليها، مما يجعل الإمام بها من قبل المستثمر الأجنبي أمراً عسيراً بل وعلى العاملين في الميدان الضريبي أيضاً، وبالتالي يكون المساس بمبدأ الأمان القانوني من خلال غياب إمكانية وسهولة الوصول إلى القانون.¹

ناهيك من أن كفاءة الإدارة الضريبية، وخبرتها العلمية والعملية، وصلاحيتها لأداء المهمة الملقاة على عاتقها، تشكل السبيل الأمثل لنجاح النظام الضريبي في تحقيق أهدافه وغاياته، إذ أن الإدارة الكفؤة قادرة على تلافي بعض جوانب القصور والنقص، الذي قد يشوب التشريع الضريبي أحياناً، وبالتالي فإن عدم كفاءة الإدارة الضريبية ونقص الخبرة العلمية والعملية لديها، من شأنه أن يؤدي إلى تعقيد الإجراءات الضريبية، مما يخل بشقة المستثمر ويقلل من درجة اطمئنانه وقد يعوق في النهاية استقطاب رأس المال الأجنبي إلى الدولة.

لقد نص التعديل الدستوري 2016 على المبادئ العامة للضريبة في نص المادة 78 منه

مايلي: "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، و يجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية. لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون. ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيما كان"

1 - زين العابدين ناصر، مذكرة في اقتصاديات المالية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية 1973، ص ص 102-103.

نوعه. كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبية يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون. ويعاقب القانون على التهرب الجبائي وتحويب رؤوس الأموال¹.

المستثمرون الوطنيين والأجانب منهم يخضعون إلى هذا النص الدستوري وكل القوانين المتفرعة عنه، فهم مطلوبون بالضريبة حسب ما يفرضه القانون للمساهمة في تمويل التكاليف العمومية، ولكن القانون خص المستثمرين سواء وطنيين أو أجانب باعفاءات وتخفيضات ضريبية بهدف تشجيعهم على استثمار رؤوس أموالهم في الجزائر.

وعلى الرغم من الحوافر والإعفاءات الضريبية التي تضعها الدولة لاجتذاب الاستثمار الأجنبي إلى بلدتها إلا أنه في ظل التطبيق المعيب أو المعد للنظام الضريبي داخل الدولة لا يتوقع اجتذاب أي استثمار أجنبي، قد تكون المعاملة جيدة من الناحية النظرية بيد أن تطبيقها العملي يكون مرهقا للغاية بحيث يؤدي إلى تفويت الجزء الأهم من مزاياها بالنسبة إلى المستثمر الأجنبي. وهنا يقتضي على الدولة ترشيد الإجراءات الضريبية التي تسلكها الإدارة، و اختيار العناصر المدرية والواعية لإدارة النظام الضريبي تجاه المستثمرين الأجانب².

على المشرع الوطني في دولة اختارت سياسة تشجيع الاستثمارات بمحض إرادتها أن يراعي إجراء التنسيق بين تشريع الاستثمار وتشريعات الضرائب المتعددة، فكثير ما تقع الصعوبات والعقبات نتيجة التناقضات الخفية بين قانون الاستثمار وقوانين الضرائب، ولعل أهم مزايا النظام الضريبي الأمثل لمعاملة الاستثمارات الأجنبية هي العدالة، الوضوح والاستقرار واحترام التوقعات المنشورة³.

1- المادة 78 قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

2 - دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمادات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 129.

3 - ناجحة عباس علي؛ الدكتور محمد عباس احمد، الاعفاءات الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول للمرة من 16-17/2010 الذي يقيمه المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ونقابة المحاسبين والمدققين العراقيين تحت شعار (دور العلوم المحاسبية والمالية في النهوض بواقع المؤسسات الاقتصادية)، الهيئة العامة للضرائب، وزارة المالية، جمهورية العراق، ص 21.

فالمستثمر الأجنبي يسعى إلى تحقيق أكبر عائد ممكن من استثمار أمواله في الخارج، فإنه قبل الشروع في الاستثمار يقوم بدراسة تكلفة لكل مشروع ويقوم بالموازنة ما بين العائد الذي يحصل عليه وبين المخاطر والصعوبات التي يتحملها في سبيل الحصول على هذا العائد. وإن أهم عناصر الموازنة التي تؤثر تأثيراً مباشراً في عوائد الاستثمار هي الحوافز الضريبية والمزايا الضريبية، وتدرك جميع الدول هذه الحقيقة. وكذلك إن جميع الدول تعتمد في إيراداتها على الضرائب. ولجدير بالذكر أنه ينبغي على الدولة حتى تحافظ على إيراداتها الضريبية من الضياع، وفي نفس الوقت الحفاظ على المشاريع المستمرة، وأن تتوخى قدر المستطاع تحقيق التوقعات المنشورة للمستثمر الأجنبي، ويجب أن تكون هناك دراسة وافية عند منح الحوافز الضريبية وتتكلفتها، ومدى أهمية المشروع الاستثماري¹. كما يجب أن يميز النظام الضريبي للمشروع الاستثماري بمبدأ الاستقرار التشريعي، بحيث لا يجوز تعديل قواعد تحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها ومعدها بعد إبرام العقد، ومن ذلك عدم فرض ضرائب ورسوم جديدة بعد نفاذ العقد، أي عدم تطبيق القانون الجديد عليه، إلا إذا طلب المستثمر ذلك طبقاً للمادة 22 من قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16.

والآثار السلبية للمساس بالأمن القانوني بانت من خلال تقلص الاستثمارات الأجنبية إلى أدنى مستوياته سيما بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والذي صدم الأجانب المشغلين في الحقل الاقتصادي، بل الأكثر من ذلك نجد أنه قد تقلصت عدد الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر ونظرائها بسمياتها المختلفة، سواء كانت تخص الاستثمار، و المجال حمايته أو الاتفاقيات الاقتصادية أو الخاصة بمنع الازدواج الضريبي². وإن كان تم تلافي الكثير من هذه المساوئ من خلال قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16، وسبعين ذلك في المطالب الآتية.

وعليه، فتعزيز المنظومة الضريبية بجملة من الإعفاءات والتخفيضات، سواء من خلال قانون الاستثمار بنظاميه العام والاستثنائي، أو من خلال قانون الرسوم والضرائب المباشرة، وهو من أهم الأسباب الموسعة للسوق الجزائرية والأجنبية، سيما متى تعلق الأمر بالمناطق الخاصة المنقسمة بين الجنوبية والجليلية والهضاب العليا وكلها كانت محل قوانين خاصة.

1 - ناجحة عباس علي؛ الدكتور محمد عباس احمد، مرجع سابق، ص 21.

2 - رؤوف بريش، نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية، ترجمة د. جرجس عبله مرزوق، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ص 117.

الفرع الثاني: أثر الإزدواج الضريبي على الأمن القانوني للاستثمار

يعد الإزدواج الضريبي من أهم المشاكل التي تحول دون اتساع نطاق الاستثمارات، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، ذلك أن للضرائب أهمية التأثير في عملية الاستثمار.¹

فتعدد تشريع الأوعية الضريبية المفروضة على المستثمر غير المقيم، يعرضه لمخاطر الإزدواج الضريبي الذي ينبع عنه ضريبة مزدوجة بين ما يستحق للدولة الإقامة ودولة الجنسيّة، كأن يدفع ضريبة في الجزائر، ثم تفرض عليه ضريبة بعد تحويل أرباحه إلى دولته.

لذا لم يكتف المشرع الجزائري بجموعة المزايا الضريبية² التي نص عليها قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، وإنما كتمّيل لذلك لجأ إلى منح حواجز ضريبية ذات صبغة دولية من خلال الاتفاقيات الدوليّة في المجال الضريبي بهدف تشجيع الاستثمار الدولي المتبادل، سواء الثنائي منها أو المتعددة، والتي محور اهتمامها تفادى ومنع الإزدواج الضريبي. والإزدواج الضريبي يتخد أحد الشكلين: إزدواج ضريبي داخلي، أو إزدواج ضريبي دولي.

وما يهمنا في هذا الصدد هو الإزدواج الضريبي الدولي، الذي ينجم عن قيام الدولة المصدرة لرأس المال بفرض الضريبة مرة أخرى على عوائد الاستثمار رغم سبق فرضها من قبل الدولة المستقطبة له، مما يعني خضوع الاستثمار لنفس الضريبة مرتين، وهذا ما يمثل عائقاً كبيراً أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، لذلك فقد أصبح تجنبه موضع اهتمام الاتفاقيات الدوليّة، فضلاً عن اهتمام المشرع الوطني سواء في الدولة المصدرة لرأس المال أو المستقطبة له.³

الواقع أنه يمكن تلافي آثار الإزدواج الضريبي الدولي عموماً، إذا ما عمدت الدولة إلى تضمين تشريعها نصاً يقضي بعدم فرض الضريبة على الاستثمار نفسه الذي سبق وأن فرضت عليه الضريبة ذاتها من قبل دولة أخرى.

إلا أن الوسيلة الأكثر فعالية وأهمية بالنسبة للدول المستقطبة من أجل جذب المستثمر الأجنبي هي إبرام اتفاقيات دولية مع دولهم، وهذا ما عملت الجزائر على تحقيقه من خلال عدة اتفاقيات، لأن إبرام مثل هذه الاتفاقيات يؤدي إلى تشجيع التجارة الخارجية عموماً والاستثمار الأجنبي بوجه خاص،

1 - قصوري رفقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011، ص 64.

2 - التي ستحدث عنها في المطلب الثالث من هذا البحث.

3 - دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي "المعوقات والضمادات القانونية" ، مرجع سابق، ص 170.

من خلال تحاشي الازدواج الضريبي الذي يكلف المستثمر أموالا زائدة عن اللزوم، وبالتالي تشجع المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله في الدول المستقطبة الأطراف في هذه الاتفاقيات.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي التي صادقت عليها الجزائر الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الإتحاد¹. وقد قامت على غرار باقي الاتفاقيات الدولية لتفادي الازدواج الضريبي بتحديد فئات الأشخاص المعنين بها، وهم: المقيمين بإحدى الدول المغاربية أو بكل منها، كما حددت الضرائب المعنية بهذا الإجراء، وعرفت كل نوع منها، ومن بينها أرباح المؤسسات، وأرباح الأسهم، وكذلك الأتاوى إلى غير ذلك... أما فيما يتعلق بتدابير تفادي الازدواج فقد نص الفصل 23 من الاتفاقية على أنه: "إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخيل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم المذكور مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى فهذا يعني أن مداخيل أي مستثمر من دول الإتحاد التي تم فرض الضريبة عليها في إحدى هذه الدول لا يمكن بأي حال أن يتم فرض الضريبة عليها مرة أخرى، وإنما يتم خصم مبلغ الضريبة المتعلق بها الذي سبق دفعه، وهذا ما يحفز على انتقال رؤوس الأموال ويشجع الاستثمار الأجنبي بين هذه الدول.

كما أبرمت الجزائر اتفاقيات ثنائية، لتجنب الازدواج الضريبي، منها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنساقصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتراث، الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999².

وقد حددت هذه الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال الأشخاص المعنين، وكذلك الضرائب المعنية، وعرفت كليهما وحددت أنواعهما. أما أهم بنود الاتفاقية فهو ما نصت عليه المادة 24 تحت عنوان "تفادي الازدواج الضريبي" حيث جاء في نصها: "فيما يتعلق بالجزائر، يتم تفادي

1 - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-424 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، ج رج ج العدد 06 الصادر في 06 فبراير 1991

2 - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 121-02 المؤرخ في 07 أفريل 2002.

الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية: أــعندما يحصل مقيم بالجزائر على مداخيل أو يملك ثروة تكون خاضعة للضريبة بفرنسا، طبقاً لأحكام الاتفاقية، فإن الجزائر تقوم بخصم:
 _ــمن الضريبة التي تحصلها من مداخيل هذا المقيم مبلغاً مساوياً للضريبة على الدخل المدفوعة بفرنسا.
 _ــمن الضريبة التي تحصلها من ثروة هذا المقيم مبلغاً مساوياً للضريبة على الثروة المدفوعة بفرنسا.
 كما تميزت هذه الاتفاقية بطرقها لتفادي الازدواج الضريبي على التركات، وهذا أمر لم تطرق له باقي الاتفاقيات.

الفرع الثالث: التطور التشريعي للمزايا الضريبية الجاذبة للاستثمار في الجزائر

ترتبط رغبة الدول باستقطاب الاستثمارات الأجنبية من أجل معايرة عجلة التطور والتقدم ارتباطاً وثيقاً بالحوافز التي توفرها للاستثمار الأجنبي، ولا سيما الحوافز المالية والضامنة لتحقيق أكبر المكاسب للمستثمر الأجنبي، لأجل ذلك قامت مختلف الدول بتحديث وتعديل قوانين الاستثمار فيها بالشكل الذي يعزز من الحوافز المنوحة للمستثمر الأجنبي، بغية إقناعه للاستثمار في حدود الإقليم الوطني.¹

والجزائر من هاته الدول التي حاولت إنشاء بيئة استثمارية جاذبة للاستثمار الأجنبي، عبر توفير الحوافز والإعفاءات من أجل تدعيم وتعزيز المناخ الاستثماري، خاصة وأن الاستثمار يعد مقياساً لدرجة رقي وتطور أي بلد، بالاستناد إلى حجم ما يخصص من ناتجه الوطني للاستثمارات، وإلى كمية الاستثمارات الأجنبية المستقبلة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني لذلك البلد في خلق وتدعم الطاقة الإنتاجية له.²

عرفت مزايا وحوافز الاستثمار خاصة الضريبية منها تعديلات وتغييرات متأثرة بالمراحل الزمنية التي مرت بها، فيما يتعلق بقوانين الاستثمار التي سبقت قانوني 1993 و 2001، لم تكن ذات فعالية في تنمية الاقتصاد الجزائري، وأدت دوراً ثانوياً في ترقية الاستثمار وهذا يعود إلى مجموعة من النقائض تتمثل في قلة الامتيازات الضريبية، وعدم فعاليتها وتحميض القطاع الخاص، والتركيز على القطاع العمومي كمحرك للاستثمار في الجزائر. بالإضافة إلى احتواها على العديد من التعقيدات البيروقراطية وعدم

1 - أحمد حسين الفتلاوي، الحوافز المالية للاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 05، عمان، 2010، ص129.

2 - أحمد حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص130.

ملاءمة البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في تلك المرحلة¹. ومنذ انتهاء الحالة سياسة الانفتاح الاقتصادي، حاول المشرع الجزائري مواكبة التحولات والتغيرات التي عرفتها العلاقات الاقتصادية الدولية، بغية جذب الاستثمارات الأجنبية بأية وسيلة، ولعله الأمر الذي يفسر لنا كثرة التعديلات التي طرأت على قانون الاستثمار، حيث عرفت الامتيازات والإعفاءات الاستثمارية مد وجذر على حقبات زمنية متواصلة.

ففي مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مطلع التسعينيات، صدر أول قانون استثماري عرفته الجزائر، يتمثل في المرسوم التشريعي رقم 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي ألغى بوجب أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، وفي ظل القانون، سعى المشرع لتقديم تحفيزات وإعفاءات للمستثمر.

أولاً: الامتيازات الضريبية في المرسوم التشريعي 12/93:

حصر المشرع الجزائري جميع الامتيازات والضمانات الخاصة بالاستثمار في قانون واحد، يحمل اسمه وذلك بهدف توحيد مصدر الرجوع إلى القانون، وتيسير الإجراءات خدمة لمصلحة المستثمرين، ولأجل ذلك رصدت لهم مجموعة من ضمانات الاستقطاب على شاكلة تحفيزات ضريبية جاءت على الشكل التالي:

- امتيازات متعلقة بالنظام العام²: للمستثمرين الحق في الاستفادة من هذه التحفيزات سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين تابعين للقطاع الخاص أو العام وطنيين أو أجانب، سواء استثمروا في المناطق غير الخاصة أو في المناطق الحرة³. فقد أسس هذه التحفيزات على مبدأ المساواة.

1 - داودي محمد، "السياسة المالية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، ص 158.

2 - يقصد بالنظام العام تلك الامتيازات والحوافر الجبائية والجمالية التي تمنع الاستثمارات الأجنبية مهما كانت طبيعتها، وبغض النظر أيضاً عن موقع الاستثمار، حيث تمنع هذه الامتيازات بقوة القانون للمستثمرين الأجانب، وفقاً لترتيبات قانون المالية السنوي والتكميلي.

3 - يمكن أن تعرف المناطق الحرة على أنها مساحة جغرافية منإقليم الدولة المضيفة تخضع لسيادتها الكاملة ويتم تحديدها على المنفذ البرية أو البحرية للدولة أو بجوارها، أو في أقاليم أخرى من الدولة، وتعزل عن بقية أجزائها بحيث يتم تنظيم الأنشطة الاستثمارية فيها بقواعد قانونية واقتصادية خاصة. محمد علي عوض الحزاوي، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

وتتمثل أنواع الاستثمار حسب هذا النظام في الاستثمار الجديد والحر، سواء تم ذلك في إطار اتفاقية أو أن لهم استثمارات في طريق الإنجاز أو في طور الاستغلال. أو توسيع القدرات الإنتاجية وإعادة الهيكلة والتأهيل ويتضمن كل الأنشطة الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات الصناعية، الزراعية، السياحية النقل، التجارة ... إلخ. والاستفادة من هذا النظام يتطلب تحقق الاكتتاب عند التصريح بالاستثمار والحصول على رد إيجابي لطلب منح المزايا خلال 60 يوما من إيداعه.

ويستفيد المستثمر من الإعفاءات المختلفة التحفيزات التي تدخل في إطار القانون العام لتحفيز الاستثمار على مرحلتي: الأولى : مرحلة انجاز المشروع والتي لا يمكن أن تتجاوز 06 سنوات وتشمل تحفيزات مختلفة نذكر منها : الإعفاء من حقوق نقل الملكية للحصول على العقارات، وتطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بمعدل منخفض قدر ب 0,5 % فيما يخص عقود تأسيس الشركات والزيادات في رأس المال، الإعفاء من الرسم العقاري والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ¹TVA بالنسبة للسلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار سواء المستوردة أو المحلية والتي تدخل ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، زيادة على تطبيق نسبة منخفضة تقدر ب 3% في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار².

أما الثانية : فتتعلق بمرحلة الدخول في الاستغلال والتي تتضمن حواجز سواء بصفة مؤقتة أو دائمة على رأسها الإعفاء لمدة تتراوح ما بين سنتين و 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات IBS والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري ((TAIC آنذاك)، تطبيق النسبة المنخفضة والمقدرة ب 33% على الأرباح المعاد استثمارها بعد انتهاء فترة الإعفاء المحددة من سنتين إلى 5 سنوات وبصفة دائمة كلي من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري ، إذا كانت السلع موجهة للتصدير وذلك حسب رقم الأعمال المحقق، كما تستفيد المشتريان

¹-الرسم على القيمة المضافة TVA ، وحسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية، وتحدد هذه

القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطية للسلع والخدمات، كما أن الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع

من طرف المؤسسة الىفائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي .

2 - المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

السوق المحلية المودعة لدى الجمارك والموجهة لتمويل المنتجات المعدة للتصدير، إعفاء من الحقوق والرسوم كما تستفيد من ذلك أيضا عمليات الخدمات المرتبطة بهذه المشتريات¹.

الامتيازات المتعلقة بالنظر حسب هذا النظام يتم تطبيق التحفيزات الجبائية على الاستثمارات التي تقام في المناطق المعدة للترقية وكذلك الاستثمارات المقامة في المناطق الحرة (تم الغاؤها في 2003) وعليه هناك تحفيزات تخص المناطق الخاصة² والأخرى تخص المناطق الحرة³.

ثانيا: الامتيازات الضريبية في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم:

عرفت الجزائر مطلع الألفية الثالثة حراك تشريعي وتحولات اقتصادية، وتجدر ذلك في إصدار قانون استثماري جديد المتمثل في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، وقد قسم الامتيازات والإعفاءات إلى الامتيازات المتعلقة بالنظام العام⁴ والامتيازات الاستثنائية:

أ_ الامتيازات المتعلقة بالنظام العام:

نصت المادة 09 من الأمر رقم 01-03 على إمكانية استفادة الاستثمارات المحددة المادتين 1 و 2 من الأمر السابق على الحوافز، وهي الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات أو الرخصة. والمزايا الضريبية المتعلقة بالنظام العام تتمثل فيما جاء في المادة 09 المعدلة⁵ : الإعفاء من رسم القيمة المضافة (TVA) بالنسبة للسلع والخدمات غير المستثناء والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار . الإعفاء من حق تحويل الملكية بم مقابل لكل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعلن عنه. أما فيما يتعلق بالاستغلال ولمدة ثلاثة سنوات بعد انطلاق النشاط يستفيد من المزايا التالية: إعفاء من ضريبة الأرباح على الشركات، اعفاء من رسم على النشاط المهني.

1 - الما رقم 12/93 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

2 - تحتوي المناطق الخاصة على بعض الولايات التي لها معاملة خاصة بسبب موقعه الجغرافي، كالiziي وأدرار ، ارجع إلى منشورات وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها ، الدليل رقم 5 ورقم 6 الصادران في جوان 1995.

3 - التفصيل في المواد من 16 إلى 34 من القانون رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق.

4 - المقصود بها تلك الامتيازات والحوافز الجبائية والجمالية التي تمنح الاستثمارات الأجنبية مهما كانت طبيعتها، بغض النظر أيضا عن موقع الاستثمار حيث تمنع هذه الامتيازات بقوة القانون للمستثمرين الأجانب وفقا لترتيبات قانون المالية السنوي والتكميلي.

5-انظر المادة 09 المعدلة وفق الأمر رقم 06-08 المتعلق بتعديل الأمر رقم 01-03 ، مرجع سابق

وبصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009¹، عدلـت المادة 09 من الأمر رقم 03-01 المتعلقة بتطوير الاستثمار، قـيدت منح المزايا النظام العام للمـستفـيد بـوجـوب تقديم تعـهـد كـتابـيـ من هـذـاـ الأـخـيرـ، بـإـعـطـاءـ الأـفـضـلـيـةـ لـلـمـنـتـوـجـاتـ وـالـخـدـمـاتـ ذـاتـ مـصـدـرـ جـزـائـريـ، لـكـنـ فيـ حـالـةـ التـأـكـدـ منـ دـعـمـ وـجـودـ الـمـنـتـوـجـ الـجـزـائـريـ يـتمـ منـحـ الـامـتـيـازـ سـنـةـ بـعـدـ ذـلـكـ تمـ تـعـدـيلـ المـادـةـ السـابـقـةـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 49ـ منـ أـمـرـ رـقـمـ 10-01ـ يـتـضـمـنـ قـانـونـ الـمـالـيـ التـكـمـيـلـيـ لـسـنـةـ 2010²ـ حيثـ نـصـتـ بـعـنـوانـ الـانـجـازـ بـدـوـنـ تـغـيـرـ أـمـاـ بـعـنـوانـ الـاسـتـغـالـلـ نـصـتـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ:ـ "ـبـعـنـوانـ الـاسـتـغـالـلـ، بـعـدـ مـعاـيـنـةـ الـشـرـوعـ فـيـ النـشـاطـ الـتـيـ تـعـدـهـ الـمـصـالـحـ الـجـبـائـيـةـ بـطـلـبـ مـنـ الـمـسـتـشـمـرـ مـلـدـةـ سـنـةـ إـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ:ـ إـعـفـاءـ مـنـ الـضـرـيـبـ عـلـىـ أـربـاحـ الـشـرـكـاتـ،ـ إـعـفـاءـ مـنـ الرـسـمـ عـلـىـ الـنـشـاطـ الـمـهـنـيـ.ـ وـفـيـ نـفـسـ الـمـادـةـ أـلـزـمـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ الـمـسـتـشـمـرـ إـيـداـعـ الـتـصـرـيـحـ أـمـاـ الـوـكـالـةـ الـوـطـنـيـةـ لـتـطـوـيـرـ الـاسـتـشـمـارـ،ـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـمـزاـيـاـ.ـ

ولـمـ يـكـفـ المـشـرـعـ الـجـزـائـريـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الـتـعـديـلـاتـ فـيـ اـصـدارـهـ قـانـونـ رـقـمـ 11-16ـ يـتـضـمـنـ قـانـونـ الـمـالـيـ لـسـنـةـ 2012³ـ،ـ عـدـلـ المـادـةـ 9ـ السـابـقـةـ الـذـكـرـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 66⁴ـ.ـ وـلـيـسـ هـذـاـ فـحـسبـ،ـ وـبـتـفـحـصـ المـادـةـ 58ـ مـنـ قـانـونـ رـقـمـ 13-08ـ يـتـضـمـنـ قـانـونـ الـمـالـيـ لـسـنـةـ 2014ـ تـمـ إـدـخـالـ تـعـدـيلـاـ عـلـىـ

1- انظر المادة 35 من الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2009، ج.ر ج 44 والمعدلة و المتممة للمادة 7 من الأمر 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المعدل و المتم للمادة 9 من الأمر 01-03 المتعلقة بتطوير الاستثمار.

2- انظر المادة 49 من امر رقم 10-01 مؤرخ في 26 اوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر العدد 49 صادر في 29 اوت 2010.

3-قانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 يتضمن قانون المالية اسنة 2012، ج.ر العدد 72 صادر في 29 ديسمبر 2012.

4 - على النحو التالي: "...إعفاء العقود المتضمنة التنازل عن الأراضي الممنوحة في إطار هذا الأمر من حقوق التسجيل. كما تستفيد عمليات التنازل على الأصول العقارية الممنوحة لإنجاز المشاريع الاستثمارية من إعفاء من حقوق التسجيل، ومصاريف الإشهار العقاري وكذا تسديد حقوق الأموال الوطنية".

المادة 09 من الأمر رقم 01-103¹. وأيضا المادة 97 من القانون رقم 10-14² يتضمن قانون المالية المعدلة للمادة 9 مكرر 1 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدلة وقد كانت تنص المادة 59 من القانون رقم 13-08 الم المصدر السابق على ما يلي " لا يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغ 1.500.000.000 دج من امتيازات النظام العام إلا بقرار من المجلس الوطني للاستثمار "، وحدد هذا المبلغ سنة 2009 بـ 500 مليون دينار جزائري³.

فالملاحظ كثرة التعديلات⁴ على الإعفاءات والتخفيضات الضريبية) وإن كان أغلبها يهدف إلى جذب الاستثمار)، الأمر الذي يشير إلى عدم الاستقرار القانوني، وعدم قدرة المشرع على بناء سياسة اقتصادية مستقرة نسبيا، وبالتالي للأمن القانوني، مما يبعث الكثير من المخاوف في نفس المستثمر الأجنبي، لذا يحرص على وجود مبدأ الثبات التشريعي⁵ السابق الذكر في تشريعات الدولة الراغب في الاستثمار فيها، وأيضا النص عليه في الاتفاقيات الثنائية والجماعية من الدولة المضيفة للاستثمار، وتخلق الدولة بالنص على هذا المبدأ في قانون الاستثمار توازن بين سلطتها في تعديل تشريعاتها، وحق المستثمر في حماية توقعاته المشروعة وعدم إلحاق الضرر به بهذه التعديلات، وبالتالي تحقيق الأمن القانوني.

1 - حيث نصت المادة على تقديم حواجز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية بعنوان الاستغلال بعد معاهدة الشروع في النشاط الذي تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاثة سنوات بالنسبة للاستثمارات الجديدة حتى 100 منصب شغل، هذه الاستثمارات منحها المشرع الاستفادة من الضريبة على أرباح الشركات، ناهيك عن الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. وهناك إمكانية لتمديد مدة ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تستحدث أكثر من 100 منصب شغل، فيما يتعلق بالاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحددها المجلس الوطني للاستثمار تستفيد آليا من الإعفاءات دون شروط استحداث مناصب شغل. إذا لم يتم الاحتفاظ بعدد المناصب خلال مدة الإعفاء تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الأعذار و مزايا الاستغلال الممنوحة لمدة ثلاثة سنوات أو 5 سنوات ، كما تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإعداد مقرر تصحيحي لمنح مزايا الاستغلال لمدة ثلاثة سنوات ، أما في حالة استهلاك المزايا لمدة تفوق المدة الممنوحة يلزم المستثمر بتسديد كل المزايا المستهلكة بغير وجه حق ، انظر المواد 8 و 12 و 207 من المرسوم التنفيذي رقم ، 13 مؤرخ في 5 يونيو 2013 يحدد شروط وكيفيات حساب و منح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار ، ج رج ج العدد 30

2 - المادة 97 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة ، 2014 يتضمن قانون المالية لسنة ، 2015 ج رج ج 72 والمعدلة للمادة 9 مكرر 1 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدلة.

3 - انظر المادة 60 من الأمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 يوليو سنة ، 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة للمادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم ، 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج رج ج العدد 44.

4 - التي يعجز عن الالام بها حتى المتخصصين.

5 - المادة منصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 09/16 المتعلق بتنمية الاستثمار، مرجع سابق.

بـ الامتيازات في النظام الاستثنائي

وضعت الجزائر النظام الاستثنائي بغية إقناع المستثمرين الأجانب للاستثمار في بعض المناطق من أجل تحقيق التوازن الجهوي، ثم أن جلب الاستثمار الأجنبي يتطلب في المقام الأول تهيئة منظومة قانونية تشكل حافزاً للمستثمر، توفر له أماناً سواء من حيث ديمومة نشاطه الاستثماري أو أرباحه.

وقام المشرع الجزائري بإعطاء المستثمر الأجنبي امتيازات وإعفاءات استثنائية مقابل استثمار هذا الأخير في قطاعات توليها الدولة الجزائرية أهمية خاصة لاقتصادها الوطني، من أجل الوصول إلى وضع قانوني يراعي فيه مصلحة الدولة المستثمر معاً. ويكون بذلك المشرع قد وجه المستثمر الأجنبي بطريقة غير مباشرة للاستثمار في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، وأولوية لتطويرها أو تنميتها أو تشغيل اليد العاملة فيها.

تناولت المادة 10 من الأمر رقم 01-03¹ المتعلقة بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم جملة من الإعفاءات والحوافر التي تمنحها الدولة الجزائرية للمستثمر الأجنبي، الذي يستثمر في القطاعات ذات الأولوية، ويتعلق الأمر بالاستثمارات التي تتطلب تنميته مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، وتنبع له هذه الامتيازات بالإضافة إلى الامتيازات المنصوص عليها في إطار النظام العام، والتي سبق لنا وتناولناها في العنصر السابق.

1ـ المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

فبالنسبة لمرحلة الانجاز، انتقلت من التخفيض بموجب المادة 11 من الأمر رقم 01-03² إلى الإعفاء بتعديل المادة بموجب الأمر رقم 08-06 مع الاشتراط في التعديل الذي جاءت به المادة 08 من الأمر رقم 06-08 أن تكون المزايا المنوحة بعنوان الانجاز، والتي تم إنجازها في المناطق ذات الأولوية، التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، متعلقة بنشاطات غير مستثناء من المزايا. حيث حدد مرسوم تنفيذي رقم 08-07 قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناء من المزايا، حيث استثنى المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم السابق النشاطات المستثناء، أما المادتين الخامسة والسادسة فقد حددتا السلع والخدمات المستثناء³.

1ـ انظر المادة 10 من أمر رقم 01-03، مرجع سابق.

2ـ انظر المادة 11 من الأمر رقم 01-03 المعدلة بموجب أمر رقم 06-08 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3ـ مرسوم تنفيذي رقم 08-07 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والخدمات المستثناء من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المتعلقة بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 04 صادر في 14 يناير سنة 2007.

وتتمثل الإعفاءات في مرحلة الانجاز:

* الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل الممتلكات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار¹.

* تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان من الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

* تكفل الدولة كلياً أو جزئياً بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستندة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

* الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستندة من المزايا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

* الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأموال الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأموال العقارية المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز المنوح، كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقاً بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.²

- بعد معينة مباشرة الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر: فإنه يستفيد من:

* الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

* الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار³.

* الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأموال الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية، وتستفيد

1 - تضييف المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة إعفاءات مؤقتة تخص العقارات المبنية.

2 - انظر المادة 38 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ج ج 72 المعدلة للمادة 11 من الأمر ، 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 11 من الأمر ، 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ، مرجع نفسه.

من هذه الأحكام أيضاً مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقاً على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء¹.

* منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

2-المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني:

حرمت مختلف الدول على المزيد من الانفتاح الاقتصادي، وذلك بالسماح بدخول الاستثمارات الأجنبية واستقطابها²، خاصة الاستثمارات في القطاعات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، نظراً للدور الرئيسي الذي تلعبه في تحقيق التنمية المستدامة.

نظراً لكافة الاعتبارات قررت الجزائر منع إعفاءات خاصة، في حال إنجاز الاستثمارات في القطاعات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وتكون كذلك في حال استعمال المستمر للتكنولوجيا الفائقة الجودة، التي من شأنها المحافظة على البيئة، وحماية الموارد الطبيعية، وتدرير الطاقة، وتفضي إلى تنمية مستدامة³، وهو ما تم النص عليه بموجب المادة 10 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، وبموجب نفس المادة أعطى المشرع الجزائري للمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات تحديد طبيعة الاستثمارات إذا كانت لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني أم لا.

وباستقراء نص المادة 12 من الأمر رقم 03-01 المعدلة⁴ فإنه يترب عن الاستثمارات ذات أهمية خاصة للاقتصاد إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ويكون ذلك تحت إشراف الوزير المكلف برقية

1 - انظر المادة 67 من القانون رقم 16-11 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ج ر ج 72 والمعدلة و المتممة للمادة 11 من الأمر ، 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق.

2 - طيبة عبد العزيز، أثر الانفتاح المالي في النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر خلال فترة 1990-2002، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 05 و 06 عمان 2011، ص 115.

3 - هيل عجمي جميل، الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، العدد 32، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 1988، ص 54.

4 - انظر المادة من أمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

الاستثمارات، وتحدد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار¹.

ويمكن أن تخص المزايا التي قد تمنح لهذا النوع من الاستثمارات كلاً أو جزءاً من المزايا، كما يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقاً للتشريع المعول به².

دون المساس بقواعد المنافسة يؤهل المجلس الوطني للاستثمار ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات لمنح إعفاءات أو تخفيضات على الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المفروض على أسعار ناتجة عن الاستثمار والتي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.³ وهي إجراءات جديدة تم تسجيلها مع الأمر 06/08 المعدل لقانون الاستثمار 01/03، وقد حصرت المادة 12 مكرر الإعفاءات في مرحلة الانجاز كالتالي:

*إعفاء و/أو خلوص الحقوق والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

*الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.⁴

*إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

1- في هذا الصدد الاتفاقية التي أبرمت بين الجزائر وشركة اوراسكوم تم نشرها على مستوى الجريدة الرسمية، نفس الشيء للاتفاقية التي أبرمت بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركات الدار الدولية (سيدار)، اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية (سيدار)، ج ر العدد 07، الصادر في 28 يناير 2007.

2- انظر المادة 61 من التمر 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر، 44 المعدل و المتمم للمادة 12 مكرر 1 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم ، السالف الذكر. حسب المادة 12 مكرر 1 من الأمر 01 المعدل والمتمم، حددت المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر 1 في مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال، وبصدور أمر رقم 01-09-01 السالق الذكر ، عدلت المادة 12 مكرر 1 بموجب المادة 61، حيث أعطت صلاحية للمجلس الوطني للاستثمار بإمكانية منح مزايا إضافية طبقاً للتشريع المعول به.

3- انظر الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية سنة 2013 ج ر ج، 72 المعدلة للمادة 12 مكرر 1 من الأمر ، 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

4 - انظر المادتين 9 و 10 من الأمر رقم 08-06 المصدر السابق، المعدلتين للمادتين 12 و 12 مكرر من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق.

* الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار ومبالغ الأموال الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأموال العقارية المبنية وغير المبنية المنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز المنوحة، كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات المنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.¹

ولم يكتف المشرع الجزائري عند هذا الحد من التعديل، ليؤكد بذلك رغبته الشديدة من كل هذه التعديلات في إقناع المستثمر الأجنبي في كل مرة، قدم تحفيزات جديدة، لم تكن من قبل، حيث صدرت في هذا الصدد المادة 68 من القانون 11-16 إعفاءات جديدة تضمنتها المادة في مرحلة الاستغلال المتمثلة في:

لمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري، وكذا مبالغ الأموال الوطنية بالنسبة لعملية التنازل المتضمنة الأصول العقارية المنوحة بهدف إنجاز مشاريع وطنية.²

تعكس هذه الامتيازات، تطلعات وسياسة الدولة الجزائرية التي اعتبرت تشجيع الاستثمار خيار وقرار في نفس الوقت، ولكن المشكل يكمن في الصعوبات والعرقلات التي تعيق المستثمرين، في الحصول على هذه الامتيازات التي تعرضت لتعديلات كثيرة، وأيضا نظرا لعقد وبطء الإجراءات، ما ينبع عنه عدم تحقق الأمان القانوني في تشريع الحوافز الضريبية، وبالتالي يعيق العملية الاستثمارية ككل.

المطلب الثاني: مجالات وأشكال الاستثمارات المستثناة من الحوافز الضريبية:

إن من شروط نجاح التحفيز الضريبي هو وجود نطاق بينها وبين المشاريع الاستثمارية التي تستفيد منها، وأيضاً من أجل الحفاظ على التوازن بين القطاعات يستلزم الأمر أن يكون حجم الإعفاء متناسب مع حجم المشروع الاستثماري في بدايته، فيما الأفضل منحه اعفاءات وبالتالي التخفيف في التكلفة،

1 - انظر المادة 39 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ج ر ج 72 والمعدلة والمتممة للمادة 12 مكرر 1 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

2 - انظر المادة 68 من القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ج ر ج 72 والمعدلة للمادة 12 مكرر 1 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

أما إذا كان في مرحلة الانتاج والاستغلال فالمستثمر في حاجة إلى منح مشروعه إعفاء على الدخل أو الأرباح قصد استرجاع جزء من نفقاته¹.

حدد المشروع الجزائري في قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16 الجديد، مجال تطبيق نظام الحوافز الضريبية، بحيث حدد كلا من المستثمر من جهة، وأنواع وأشكال الاستثمارات التي يمكن لها أن تستفيد من الحوافز الضريبية المقررة من جهة أخرى، وما يهمنا في هذه الدراسة هو المستثمر الأجنبي، وحسب قانون الاستثمار الجديد هو كل من يحمل جنسية أجنبية غير الجنسية الجزائرية. وقد يكون المستثمر الأجنبي شخصاً طبيعياً، وقد يكون شخصاً معنوياً.² ومن أبرز الأشكال التي يتخدتها المستثمر الأجنبي الشركات الأجنبية العادلة وهي تلك الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس نشاطها الاستثماري خارج الدولة الأم. والشركات الدولية وهي عبارة عن شركات تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ولا تخضع لرقابة الشركة الأم، تمارس نشاطها باختيار وذلك في دولة أو أكثر. والشركات المتعددة الجنسيات التي تمثل الطرف الأساسي في عملية الاستثمار، وهي عبارة عن شركات دولية تنتمي بطبيعتها في معظمها إلى الدولة الرأسمالية المصنعة، وتعد هذه الأخيرة من أهم القائمين بالاستثمار على المستوى العالمي بالنظر إلى إرتسائها للزيادة في تدفق الاستثمار الأجنبي، وتميز هذه الشركات بالحجم الكبير من حيث المبيعات والإنتاج وتنوعه وتفوقها التكنولوجي، وكذا زيادة التنوع والتكميل، ما يجعلها قادرة على توجيه الاستثمار نحو الدول النامية³.

وحدد قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار مجالات وأشكال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي لجذب الاستثمار، وضيق من نطاق بعض الأشكال التي كانت موجودة في التشريعات السابقة المتعلقة بالاستثمار، حيث كان أكثر دقة ووضوح.

لذا سنبين مجالات الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الضريبية في الفرع الأول، وأشكال الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الضريبية في الفرع الثاني.

1 - فرقوس فتيحة، النظام الجبائي والاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعية الجزائر، 2001، ص 92.

2 - يتم تحديد جنسية المستثمر الأجنبي عندما يكون شخصاً معنوياً، بالنظر إلى دولة مقره الاجتماعي التي تتعاقد معها الجزائر، أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الاجتماعي على إقليم دولة تتعاقد معها الجزائر. أو بآية ملكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2005، ص 27.

3 - معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 154.

الفرع الأول: مجالات الاستثمارات المستفيدة من الحوافر الضريبية:

يعمل المشرع الجزائري على توجيهه الاستثمارات نحو نشاطات معينة، وهي النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، ذلك أن الاستثمارات المنتجة سواء تعلق الأمر بإنتاج السلع أو إنتاج الخدمات تؤدي دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي، وزيادة القدرة الإنتاجية للبلاد، وتوفير مناصب الشغل وزيادة حجم الصادرات، وتوفير مختلف المنتوجات من سلع وخدمات.¹

إلا أن هناك بعض النشاطات المستثناءة من التحفيز الضريبي وقد حددها المشرع في المرسوم – التنفيذي 101-17 الصادر في 5 مارس 2017 المتعلق بتحديد القوائم السلبية التي استثنى من المزايا التي يتضمنها قانون 09/16 المتعلّق بترقية الاستثمار ومن بينها نجد:

أ- الاستثناءات المتعلقة بالنشاطات:

حددت المادة 03 و 04 من المرسوم السالف الذكر القائمة السلبية الأولى التي تضم مختلف النشاطات الاقتصادية المستثناءة من المزايا وتمثل في:

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم وتضم نشاط التجارة بالتجزئة والجملة وأثنى عشر نشاطا إنتاجيا من ضمنها تلك المتعلقة بإنتاج الحديد، الخرسانة، النجارة، إنتاج المياه المعدنية، صناعة التبغ والأسمدة الرمادي، ووحدات إنتاج أجر الترقية العقارية وصناعة مادة الأمينت.³.

1- والمقصود بالاستثمارات المنتجة للسلع هي إنتاج أي شيء مادي في الجزائر، كصناعة الآلات الالكترونية والمعدات وتركيبها، صناعة الملابس، صناعة المواد الغذائية ... الخ. أما الاستثمارات المنتجة للخدمات فهي المنتجة للمتوجات الغير المادية، التي دخلت الاقتصاد العالمي وذلك ببروز شركات متخصصة فيها، وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية ولها قيمة اقتصادية وتكون تابعة لإنتاج السلع كخدمات بعد البيع. عيوبت محمد علي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزى وزو، 2006، ص 143.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 101-17 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والبالغ الدنیا للاستفادة من المزايا، وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف الاستثمارات، ج ر العدد 16، الصادر في 08 مارس 2017. فهو تطبيقا لأحكام المواد 5، 6، 9، 14، 18، 25، من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج عدد 46 الصادر في 03 أوت 2016.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 101-17 مؤرخ في 05 مارس 2017، مرجع نفسه.

تتضمن القائمة أيضا كل أشكال الاستيراد، وكل نشاطات التركيب والجمع التي لا تتحقق نسبة الإدماج الصناعي المحلي المحددة وفقا للتنظيم المعمول به، وكذلك كل النشاطات الحرفة المنتقلة وكذلك الحرف التقليدية والحرف الفنية.

ـ النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.

ـ النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

ـ النشاطات التي تخرج من مجال تطبيق القانون 09/16 بمقتضى تشريعات خاصة. ـ النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص شريعي أو تنظيمي.

ـ النشاطات التي توفر على نظام خاص بها.

ب-الاستثناءات المتعلقة بالسلع والخدمات:

نصت عليها المواد 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 17-101 كما يلي:

1-كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات التثبيتات، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم

2-السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم، إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط، ومنها وسائل النقل البري للسلع والأشخاص للحساب الخاص، تجهيزات المكتب والاتصال الغير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج، التجهيزات الاجتماعية.

3-سلع التجهيزات المجددة بما فيها وحدات الإنتاج المقدمة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 123 فقرة 1 من المرسوم التشريعي 93-18 والمتضمن قانون المالية 2014 ماعدا الأراضي والعقارات، وكذا تلك الناتجة عن الاستثمارات الموجودة. غير أنه تستفيد من المزايا، إذا لم تقييد في قائمة السلع المستثناء المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-101.

4-سلع التجهيزات المستوردة المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاط من الخارج، إذ تعفى هذه السلع عند الجمارك من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي غير أنه تستثنى من هذا الإجراء السلع المستعملة المستوردة بصفة منفردة.

5-سلع التجهيزات المستوردة الموضوعة للاستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الاعتماد الاجاري الدولي، لكن بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.

تجدر الإشارة أن قوائم النشاطات والخدمات والسلع المستثناء تخضع إلى مراقبة دورية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية ويلغى المجلس الوطني للاستثمار بالتعديل.¹

وجاء في أحكام خاصة للمرسوم أن الاستثناءات المنصوص عليها لا تعني في هذا المرسوم المشاريع الاستثمارية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والمذكورة في المادة 17 من القانون رقم 09-16 لسنة 2016، وتتم مراجعة قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناء الملحقة بهذا المرسوم بصفة دورية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية. ويلغى المجلس الوطني للاستثمار بالتعديل.²

وبخصوص تطبيق المزايا، جاء في المرسوم أنه لا يمكن لاستثمارات التوسيع³ وإعادة التأهيل⁴ الاستفادة من المزايا المنشأة بموجب القانون رقم 09-16 لسنة 2016 إلا بشرط أن يساوي مبلغها أو يفوق 25 بالمائة من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة، عندما تكون هذه الاستثمارات أقل أو تساوي 100.000.000 دج أو بـ 15 بالمائة من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الاستثمارات 100.000.000 دج، وتكون أقل أو تساوي 1.000.000.000 دج دون أن يكون مبلغها أقل من 25.000.000 دج . و 10 بالمائة من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الاستثمارات 1.000.000.000 دج دون أن يكون مبلغها أقل من 150.000.00 دج.⁵.

الفرع الثاني: أشكال الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الضريبية وفقاً للقانون 09/16:

حدد المشرع الجزائري أشكال الاستثمارات التي يمكن لها الحصول على الامتيازات، بمعنى آخر أن المستثمر سواء كان وطني أو أجنبي، حتى يمكن له الاستفادة من الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها

1 - عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 23

2-المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 السالف الذكر .

3 - واستثمار التوسيع سواء التوسيع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج أو التوسيع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج.

4 - استثمار إعادة التأهيل الذي يتمثل في عمليات اقتناص سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها، والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية.

5-المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ،مرجع سابق.

في قانون الاستثمار، يستوجب أولاً ألا يكون استثماره خارج إطار المادة الثانية من القانون رقم 09/16، وأن يستثمر في مجال من الحالات الاستثمار المحددة قانوناً.

وفي هذا الصدد نصت المادة 12 من القانون رقم 09/16 المتعلقة بترقية الاستثمار¹ على إمكانية استفادة الاستثمارات المحددة في المادة 2 من نفس القانون، بمعنى أن المشرع الجزائري حدد أشكال الاستثمارات التي يمكن لها الحصول على المزايا.

إن أشكال الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الضريبية وفقاً للقانون 16-09 تتمثل في:

- إنشاء نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل
- المساهمات في رأس المال شركة.

أ-إنشاء نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل:

للمستثمر الحرية في اختيار الشكل الذي يرغب مباشرة الاستثمار فيه، وقد يكون في صورة:

1-إنشاء نشاطات جديدة: هي تلك الاستثمارات التي تكون في شكل مؤسسات جديدة، وبرأس مال خاص وطني أو أجنبي. ونصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-101 على أنه يقصد باستثمار الإنشاء ما يأتي:

- الاستثمار من أجل تكوين، أو إنشاء بحث، لرأس المال التقني بإقتناه أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجوداً.

-الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للإستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة، لحد الآن، من طرف هذه المؤسسة مستثناء من المزايا.

2-توسيع قدرات الإنتاج: وهي الاستثمارات التي تنجز من أجل الزيادة في الإنتاج، والتوسيع في قدرات المؤسسة الموجودة. ويقصد باستثمار التوسيع حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-101 على أنه التوسيع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/أو التوسيع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج. لتشمل سلعاً أو خدمات جديدة عن طريق إقتناه وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة، ولا يخول طابع التوسيع للاستثمار، إقتناه تجهيزات تكميلية ملحقة أو مرتبطة، وكذلك هو شأن بالنسبة لاقتناه تجهيزات تحديد أو إستبدال تلك الموجودة.

1- قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، مرجع سابق.

33-إعادة التأهيل: يقصد به استرجاع المؤسسة لنشاطها بعدها كانت تعاني من صعوبات في طريقة تسييرها وتنظيمها والمعرضة للإفلاس أو الغلق¹.

ب: المساهمات في رأس المال شركة:

لقد نصت على هذا النوع من الاستثمار المادة 02 فقرة 02 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ويكون ذلك بالمساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية لمؤسسة ما بالرفع من رأسها سواء في شكل حصة نقدية، والتي تمثل في تقديم مبلغ من النقود للشركة سواء كان ذلك في شكل سيولة نقدية، أو عن طريق سندات من خلالها يتم دفع الحصة كالسفترة، الشيك ... الخ، كما يمكن أن تكون على شكل حصة عينية والتي تمثل في تقديم أي شيء آخر غير النقود، يقدمها المساهم للشركة إما لتملكها أو الإنتفاع بها، قد تكون الحصة العينية عقارا، أرض، مستودع ، أو تكون على شكل منقول مثل وسائل النقل، عتاد، معدات.

الفرع الثالث: آلية منح المزايا:

لا يمكن للمستثمر الأجنبي الاستفادة من المزايا المقررة في ظل أحكام قانون ترقية الاستثمار الحالي، إلا إذا كان حاملاً لوثيقة التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار² ، والتي تمنح له الحق في الحصول على كل الامتيازات، ولكن بالمقابل عليه احترام آجال إنجاز مشروعه الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل³.

واستفادة المستثمر الأجنبي من المزايا يمoun بناء على طلب، الذي يعد امتداداً لإجراء التصريح بالاستثمار. ويقع على كاهل الوكالة تقييم الطلب وفقاً للعناصر الواردة في التصريح بالاستثمار. من ذلك أن الامتيازات الضريبية مثلاً ترتبط بعدد المناصب التي يمكن أن يخلقها المشروع الاستثماري، والمدة التقديرية لإنجازه، والتكنولوجيا المزمع استعمالها وشرط المحافظة على البيئة، تمويل المشروع ... إلخ. من المعلومات التي يلزم المستثمر بتوضيحها في استماره منح المزايا أن يبين نوع النظام الذي يتغير الاستفادة منه حسب طبيعة ونوع النشاط الاستثماري المراد القيام به، و المنطقة التي سينجز فيها

1-عيوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص 144.

2 - سيتم التفصيل في مهامها وصلاحياتها في البحث الأخير من الباب الثاني.

3 -تنص المادة الرابعة من قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16 أنه: " تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المذكورة في المادة 26 أدناه". وكيفية التسجيل بين عن طريق التنظيم.

استثماره مقابل تعهدات يقدمها، فالوثائق المطلوبة في ملف الاستثمار تختلف حسب اختلاف طبيعة ونوع النشاطات الاستثمارية المراد إنجازها، والتي تناولها قانون الاستثمار¹.

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمنح امتيازات غالبيتها جبائية وتنبع على مرحلتين الأولى مرحلة الإنجاز والثانية مرحلة الاستغلال، وتنبع هذه الامتيازات بناء على قرار الوكالة بعد تقويم قبلي للمشاريع الاستثمارية، وذلك على أساس الجداول وشيكات التحليل التي صادق عليها مجلس الإدارة. ومقاييس منح الامتياز تكون على عدة أسس منها موقع المشروع، فهناك تقسيم لمناطق الاستثمار، حيث نجد من خلال هذا التقسيم نظامين جبائيين هما نظام عام والنظام الاستثنائي، التي ستفصل فيما في المطلب التالي. والثاني التمويل الذاتي، حيث أن كلما زادت نسبة مساهمة المستثمر في تمويل مشروعه كلما ارتفعت مدة الإعفاء. والثالث التبعية بالنسبة للخارج، وهو ما يدعى نسبة الاندماج أي عندما يستعمل المستثمر المواد الجزائرية تختلف نسبة الامتياز عما هو عندما نلتجأ إلى مواد مستوردة. والرابع مناصب الشغل المقترحة، حيث تتغير أيضاً نسبة الامتياز حسب مناصب الشغل المقترحة والمتوفرة، تزيد كلما توفرت مناصب الشغل، والعكس صحيح. والخامس قطاع النشاط، ونقصد بها الاستثمارات التي لها أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني وذلك بالأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيا والنشاطات ذات الأولوية في المخطط الوطني، حسب التفصيل في المطلب التالي.

أما فيما يخص معالجة ملفات تعديل مقررات منح المزايا، فإنه يجب إبلاغ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بكل التغييرات التي تمس الاستثمار، تحت طائلة تعليق وحتى الغاء مقرر منح المزايا، وعليه يلزم المستثمر كلما جدت مثل هذه التغييرات إبلاغ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وطلب تعديلات المقرر الناتج على ذلك².

المطلب الثالث: المزايا الضريبية الجاذبة للاستثمار في ظل قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16

حرص المشرع الجزائري على اقناع المستثمر الأجنبي للاستثمار بالجزائر بكل الوسائل المتاحة لديه، بما تضمنه قانون الاستثمار الجزائري من حواجز، ومزايا، وتسهيلات عالية تهدف إلى تشجيع الاستثمار

1 - زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 476.
2 - زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 476.

في بعض المناطق وترقية الاستثمارات¹ وميز المشرع الجزائري في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بين ثلاثة مستويات من الامتيازات، بحيث سنحاول التطرق إلى مضمون كل واحدة منها، ويتعلق الأمر بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة (الفرع الأول)، ثم مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل (الفرع الثاني) وأخيرا إلى المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة:

حرص المشرع الجزائري على تحديد الموقع الجغرافي لذلك النشاط، نظرا لأهميته في تشجيع عملية الاستثمار، حيث قسم إقليم الدولة إلى مناطق تختلف حسب درجة تنميتها وتجهيزها بالهيكل القاعدية، فمنح تسهيلات ومزايا للمشاريع الاستثمارية المنجزة في الشمال، ولكنه أولى عناية خاصة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتهما مساهمة خاصة من قبل الدولة.²

أولا: المشاريع المنجزة في الشمال:

إلى جانب الحوافر الجبائية وشبه الجبائية والجمالية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من قانون ترقية الاستثمار 16-09 من المزايا التالية:

أ: مرحلة الانجاز³

تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادة 02 السابقة ذكرها على المزايا التالية:⁴

- الإعفاء من الحقوق الجمركية⁵، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

1 - ORGANISE PAR LE SENAT ET LE CENTRE FRANCAIS DU COMMERCE D'exterieur intitulé « l'Algérie sur le chemin des réformes » paris le 18/10/2001 pg48.

2 - يقصد بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة تلك الحوافر الجبائية والضردية التي تمنحها الدولة لكل مستثمر أيا كان فيستفيد منها المستثمر الأجنبي الذي يباشر نشاط اقتصادي حسب التموقع الجغرافي للمشروع.

3 - يقصد بمرحلة انجاز الاستثمار فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية.

2 - المادة 12 من قانون ترقية الاستثمار 16-09، المرجع السابق.

3 - تعرف الحقوق الجمركية بأنها الضريبة غير المباشرة التي تمس البضائع وليس مداخيل الأشخاص، والتي يمكن استرجاعها في سعر بيع المنتوج ويعتبر دخول البضائع للحدود الإقليمية حدثا منشئا للضريبة الجمركية. وتعرف أيضا بكونها الرسوم المفروضة على الواردات من السلع أو الخدمات في بلد ما، وتحصل في العادة من طرف مصالح الجمارك عند نقاط الدخول للدولة. سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، الجمهورية المصرية، 1998، ص 208.

- الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.¹
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعنى.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأموال الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأموال العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز المنوه.
- تخفيض بنسبة 95% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري² على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداءً من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ب: مرحلة الاستغلال³:

يقصد بمرحلة الاستغلال تلك الفترة التي يقوم من خلالها المستثمر باستغلال وتشغيل مشروعه الاستثماري، ويكون ذلك عن طريق إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوتة من خلال استثمار تم خلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات الضرورية

1 - الرسم على القيمة المضافة TVA ، وحسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية ، وتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات ، كما أن الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك، تجمع من طرف المؤسسة إلى فائد الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي. ناصر مراد ، إنعكاسات العولمة على السياسة الجبائية ، مداخلات الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة ، ما بين 11-12 ماي 2003 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2003 ، صفحة 157 .

2 - هو رسم سنوي مؤسس على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة "المادة 248 من قانون الضرائب.

3 - ارجع المادة 12 فقرة 02 من قانون 09-16 المتعلقة بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

لممارسة النشاط المصرح به، مدة 3 سنوات، بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال التي تعدد المصالح

الجبائية بطلب من المستثمر وتمثل هذه المزايا في:¹

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات²

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. TAP

- تحفيض بنسبة 75% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ثانيا: الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة:

1 - فحسب المادة 13 من القانون رقم 09-16 تختلف المزايا التي أوجدها المشرع الجزائري بحسب ما إذا كان الاستثمار في مرحلة الانجاز أو بعد انطلاق الاستغلال، حيث أضاف إليها امتيازات وتحفيزات جديدة لم تكن من قبل هاته المناطق، إذ تتميز هذه المناطق بعوائق وصعوبات مقارنة بالمناطق العادلة، وهذه المناطق تتمثل في مناطق الجنوب: أدرار، إليري، تمنراست، تيندوف، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتهما مساهمة خاصة من قبل الدولة. الامتيازات الممنوحة للمستثمرين خلال مرحلة الإنجاز تتمثل في تكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار بعد تقديمها من قبل الدولة، التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأرضي. أما الامتيازات الممنوحة للمستثمرين خلال مرحلة الاستغلال فقد نصت عليها المادة 13 الفقرة 02، والمتمثلة في الإعفاء لمدة 10 سنوات من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المتناولة محلياً والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 - أُسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يتضمن ما يلي: "تأسيس ضريبة سنوية على مجمل الإرباح والمداخيل التي تتحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنيون المشار إليهم في المادة 136. قانون الضرائب.

المادة 136: تخضع الضريبة على أرباح الشركات: الشركات مهما كان شكلها وغضها باستثناء. أ-شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة. ب-الشركات المدنية التي لم تكون على شكل شركة بالأسماء، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة. ج-هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بما العمل. المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما تخضع لهذه الضريبة: أ-الشركات التي تتجزء العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12. ب-الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من امتيازات عديدة حسب نص المادة 13 من القانون 16-09، وتختلف هذه الامتيازات بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز أو في مرحلة الاستغلال.

أ: مرحلة الانجاز: تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من:

- كل المزايا المذكورة على الاستثمارات المنجزة في الشمال المتعلقة بفترة الانجاز.
- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقديرها من قبل الوكالة.
- التخفيف من مبلغ إتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

أ - بالدينار الرمزي للمتر المربع م 2 خلال فترة عشر 10 سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

ب - بالدينار الرمزي للمتر المربع م 2 لفترة خمس عشرة 15 سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.¹

- التكفل بنسبة 25% من تكلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13 من قانون 16-09 المتعلق بتنمية الاستثمار، وهو إمتياز جديد أضافه المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2017² ، يمكن للمستثمر أن يستفيد من هذه المزايا إذا طلب ذلك صراحة طبقاً للمادة 22 من القانون 16-09.

ب: مرحلة الاستغلال: لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال التي تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

1 - ارجع المادة 13 من قانون 16-09 المتعلق بتنمية الاستثمار، مرجع سابق.

2 - المادة 118 من قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج رج ج العدد 77، الصادر في 28 ديسمبر 2016.

- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة. تمنح الامتيازات المشتركة بصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، وفي حالة عدم إمكانية تطبيق قاعدة الآلية ينص القانون 09-16 على إلزامية وجوب الدراسة واتخاذ القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج).¹

نخلص إلى أن المشرع الجزائري من خلال هذا التقسيم، بين بدقة الحوافر الضريبية التي يستفيد منها كل مستثمر حسب الموقع الجغرافي، وهي عديدة ومؤثرة في القرار الاستثماري، وأدخل المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ضمن المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة، بعدما كانت في قوانين الاستثمار السابقة من النظام الاستثنائي، وذلك لجذب الاستثمار إليها.

وذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك، وهو حماية الحقوق المكتسبة التي استفاد منها المستثمر الأجنبي فيما يخص المزايا الحصول عليها بموجب التشريعات السابقة، المادة 35 من القانون 09/16: <يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأ تدابير لتشجيع الاستثمار. تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموعة النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا>>، اضافة إلى المادة 22 من نفس القانون المقررة لمبدأ الاستقرار التشريعي، قد حقق إلى حد بعيد الأمان القانوني في تشريع الحوافر الضريبية للاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني: مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل
تشمل المزايا الإضافية على تحفيزات جبائية التي يمكن أن تمنح للمشاريع الاستثمارية، وتكون على نوعين سواء لفائدة الأنشطة المتميزة، أو للمشاريع التي تخلق فرص عمل.

أولاً: مشاريع لفائدة الأنشطة المتميزة

يتعلق الأمر في هذا المقام بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعول بها لصالح النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية. وهذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك

1 - المادة 18 من القانون 09-16 ، مرجع سابق.

المخصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، وفي هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع¹.

ثانياً: مشاريع خلق فرص عمل:

هذا النوع من المزايا الإضافية تخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم، والمنجزة خارج المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات.

أما عن كيفيات وشروط منح المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات التي تستحدث أكثر من 100 منصب شغل، حددتها المرسوم التنفيذي 105-17 المؤرخ في 5 مارس 2017² والشروط الخاصة بمناصب الشغل حددتها المرسوم التنفيذي، 17 - 105 وتمثل أساساً في: يجب أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المزايا مباشرة و دائمة و مستوفية للشروط التالية :

- يجب أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية.
- يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة طبقاً لأحكام القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004³.

وينص على رفع مدة المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال من إعفاءات ضريبية على أرباح الشركات إلى مدة 5 سنوات، والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، والتخفيض ب 50% على قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف أملاك الدولة.

أما بالنسبة للمؤسسات التي تنشئ 100 منصب شغل أو أقل حددت هذه المدة بثلاث سنوات. كما يوضح المرسوم التنفيذي 105-17 أن رفع مدة المزايا إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل يكون خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر، والاستثمارات المعنية بالإعفاء هي الاستثمارات المحددة بالمادة الثانية فقرة 1 من القانون 16-09 و المصرح بها لدى الوكالة الوطنية

1 - ارجع المادة 15 من القانون 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2 - المرسوم التنفيذي، 105-17 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 08 مارس 2017، ص 47.

3 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي، 105-17 المرجع السابق.

لتطوير الاستثمار و التي كانت محل محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال،¹ بعنوان مرحلة الاستغلال، من الاعفاءات المقررة في المادة 12 فقرة 2 من القانون 16-09 وينبع هذا الإعفاء على أساس محضر معاينة الدخول في الاستغلال تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.²

من جهة أخرى تفيد المادة 8 من المرسوم التنفيذي 17-105 بأن احتفاظ المستثمر بالاستفادة من الاعفاءات لمدة 5 سنوات مرتبط بمحافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة على الأقل طوال مدة الإعفاء، ويتأكد من ذلك مركز تسيير المزايا المختص إقليميا سنويا.³

وشرط إنشاء مناصب الشغل بحسب نوع النشاط المحدد بالمادة الثانية من القانون 16-09 و ذلك على الشكل التالي: فيما يخص استثمارات الإنشاء، تحسب كل مناصب الشغل التي ينشئها المشروع. أما فيما يخص استثمارات التوسيع و / أو إعادة التأهيل، فإن عدد مناصب الشغل الواجب حسابها هي تلك المناصب المنشأة حديثا التي تضاف لتلك الموجودة وقت تسجيل الاستثمار.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الحساب عدد مناصب الشغل الموجودة قبل تسجيل الاستثمار.⁴ و زيادة على إعداد المصالح الجبائية المختصة إقليميا لمحضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الذي يبين عدد مناصب الشغل المنشأة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعول به ، فإنه يتم التتحقق أيضا من إنشاء أكثر من 100 منصب شغل من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بعد فحص الوضع القانوني للمستخدم فيما يخص الاشتراكات و كذا عدد العمال المخالطين.⁵

1 - عرف المشرع المقصود بالدخول في الاستغلال بأنه دخول الاستثمار في مرحلة الاستغلال الذي يتجسد بإنتاج سلع معدة للتسيويق أو تقديم خدمات مفوتة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع او الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المزمع. غير أنه وفيما يخص الاستثمارات الموضوعة قيد الاستغلال جزئيا دون الاستفادة الفورية من المزايا، فإن التاريخ الذي يعتد به لتحديد انطلاق النشاط هو تاريخ إعداد محضر معينة الدخول في الاستغلال بغض النظر الاستفادة من مزايا الاستغلال. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 مرجع سابق.

2 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، مرجع سابق.

3 - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، مرجع نفسه.

4 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، مرجع نفسه.

5 - راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، مرجع نفسه.

وبإصدار المرسوم التنفيذي رقم 105-17 أزال المشرع الجزائري كل الغموض بخصوص مضمون المزايا الإضافية لفائدة النشاطات المتميزة أو التي تخلق فرص عمل، والتي وضحتها قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

الفرع الثالث: المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تضمنتها المادة 18 من القانون 16-09، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا النوع من المزايا بالنظر إلى طبيعة المشاريع التي تمنح في إطاره، حيث جعلها بعيدة عن كل الاستثناءات من المزايا التي قررها بموجب المرسوم 17-101 السابق الذكر¹، ما يمكن الإشارة إليه، هو أن العبارة الواردة في مضمون نص المادة السالفة الذكر "أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني" هي فكرة عامة ومطلقة، يرجع أمر تحديدها وتقديرها إلى المجلس الوطني للاستثمار.

ونص المشرع على عدة مزايا خاصة لهذه الاستثمارات في المادة 17 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ولكي يستفيد المستثمر من هذه المزايا يجب عليه أن يقوم بإبرام اتفاقية الاستثمار، متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تصرف باسم الدولة.².

ويكون للمجلس الوطني للاستثمار سلطة الإطلاع على مضمون الاتفاقية ويشرط موافقته على مضمونها قبل إتمام إجراءات إبرامها، وبخصوص الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني تضبط بمعايير عن طريق التنظيم وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون 16-09، وهي مخالفة بذلك أحکام المادة الفقرة الأولى من نفس المادة التي ورد فيها على ان هذه النشاطات يتم التفاوض والإتفاق والموافقة عليها من قبل المجلس الوطني للاستثمار.³

1 - راجع في ذلك نص المادة 9 من المرسوم 17-101 السالف الذكر. ولقد كانت المادة 10 الفقرة 2 من الأمر 01-03-03 المتعلقة بتطوير الاستثمار في تحديها للإستثمارات التي تشكل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي جاء فيها: "وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ولاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخل الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة". تناول المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 15 منه مفهوم الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بالنظر إلى حجم المشروع وميزاته التكنولوجية المستعملة وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة، ومن حيث مردودية هذه الإستثمارات على المدى الطويل من امتيازات إضافية طبقا للتشرع المعمول به.

2 - راجع المادة 17 من القانون 16-09، السابق الذكر.

3 - وتوجد عدة أمثلة عن هذه الاتفاقيات أهمها: — اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس، وبعد حصول المستثمر على رخصة من قبل سلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية، وهذه الرخصة

حيث يتم التفاوض حول شروط وكيفيات الاستثمار في الجزائر، وكذا المزايا الجبائية التي تمنحها الوكالة والتي يستفيد منها المستثمر إذا كان مستثمراً أجنبياً، كما يمكن أن تتناول هذه الاتفاقية تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع¹.

وعلى الحكومة أن تحدد المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني التي تكون محل موضوع اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر الأجنبي. وهنا يكون الاتفاق هو السيد فيما يخص المزايا الضريبية نظراً لأهمية موضوع المشروع الاستثماري، والتي تكون تكلفة مرتفعة خاصة إذا تعلقت بالتكنولوجيا المستعملة التي تحافظ على البيئة، والمشاريع التي تهدف إلى التنمية المستدامة.

وتتضمن المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بامتيازات عديدة سواء في مرحلة انجاز المشروع الاستثماري، أو في مرحلة استغلاله².

أولاً: مرحلة الانجاز: تستفيد من:

- كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الانجاز.
- منح إعفاء أو تخفيض طبقاً للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانت أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح.

- إمكانية تحويل مزايا الانجاز، بعد موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

ثانياً: مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات السالفة الذكر في هذه المرحلة من:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر سنوات.

تسمح له بإنجاز مشروعه الاستثماري ويستفيد في هذا الصدد من النظام الاستثنائي في الاتفاقية، بحيث تم التفاوض على هذه الأخيرة، ومن ثم وافق المجلس الوطني للاستثمار على محتوى هذه الاتفاقية. اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية واتصالات الج ازئر للهاتف النقال موبيليس. ج.رج عدد 7 الصادر بتاريخ 22 جانفي 2007.

1 - إقلولي محمد، عن امتيازات الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2010، ص 54-55.

2 - ارجع المادة 18 من القانون 09-16 المتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمواد الكيميائية التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

أصدر المشرع الجزائري قانون ترقية الاستثمار الجديد موضحا المزايا المنوحة لفائدة المستثمرين في ثلاثة مستويات وذلك وفق طبيعة وأهمية الاستثمارات القابلة للاستفادة، حيث قسمها إلى مزايا مشتركة، وإضافية واستثنائية، والتي جاءت بصيغة جديدة بحيث تستفيد هذه الاستثمارات من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي يتضمنها هذا القانون.

والملاحظ أنه رغم حرص المشرع على دقة ووضوح هذه التخفيضات الضريبية من أجل جذب الاستثمارات خاصة الأجنبية، إلا أن التضخم التشريعي الجي تميز به هذه الحوافز القانونين ، المراسيم ، التعديلات المتكررة تؤدي بعدم استقرار القانون في الدولة ، لأن المستثمر الأجنبي عندما يقرر الاستثمار في بلد ما، يركز على المنظومة التشريعية للاستثمار ومدى استقرارها واحترامها لتوقعاته المشروعة، وسهولة الوصول إلى أحکامها ويسير تطبيقها، إلا أن التضخم التشريعي وكثرة التعديلات، بالإضافة إلى البيروقراطية، يصعبون ذلك، فلا بد من توافر جميع متطلبات الأمان القانوني في التشريع الضريبي ليكون محفزا حقيقيا على الاستثمار الأجنبي.

المبحث الثاني: تطبيقات الأمان القانوني من خلال المزايا التمويلية والعقارية والإدارية لجذب الاستثمار الأجنبي

اشتملت المنظومة التشريعية المتعلقة بالاستثمار عدة مزايا لاستقطاب الاستثمار خاصية الأجنبي، الذي تعترضه عوائق توقفه أو تبطئه في استثماره، وأهمها ما يتعلق بتمويل مشروعه الاستثماري، وبالعقار الذي يجسد عليه هذا المشروع، لذا قام المشرع الجزائري باقرار جملة من الحوافز التمويلية والمساعدة المالية التي تمنح للمستثمر الأجنبي من أجل دعم إنجاز وتحقيق استثماره، وخاصة مصاريف البنية التحتية الالزامية لإنجاز الاستثمار، ويدخل في ذلك العقارات والأراضي الالزامية لإنجاز المشاريع عليها. والمزايا العقارية المرتبطة بها، كما قام باستحداث إجراءات إدارية تساهمن في تشجيع وجذب المستثمر الأجنبي. وستفصل في كل ذلك من خلال المطلب التالي، نتناول في المطلب الأول مزايا تمويلية تتعلق برأس

المال، والمطلب الثاني مزايا عقارية، وخصوص المطلب الثالث للمزايا الاجرائية، لنخلص في الأخير لمدى توفر الأمن القانوني في هذا التحفيز.

المطلب الأول: الأمن القانوني في المزايا التمويلية للاستثمار الأجنبي

يعتبر التمويل عصب الاستثمار والطاقة المحركة لجميع الوظائف والأعمال، فبدون التمويل تظل خطط المستثمر على الورق دون تنفيذ فيحتاج بناء المشاريع الاستثمارية إلى توفير الأموال اللازمة لشراء مستلزمات الإنتاج من الأصول الثابتة (الأرض_ المبني_ الآلات_ الحواسب الالكترونية_ التليفونات والفاكسات الخ). والأصول المتداولة (النقد وأوراق القبض لتمويل المبيعات الآجلة والبضاعة نصف مصنعة.... الخ) باختصار بدون التمويل تتوقف الأعمال كما أن نقص التمويل يؤدي إلى تأخير المشروعات وضياع الفرص وبالتالي انخفاض الإيرادات والتمويل الأكثر من الحاجة يعني تعطيل الأموال مع دفع تكفلتها دون أن تنتج إيرادات. فلا بد من أن تكون طرق التمويل للمشاريع الاستثمارية واضحة وسهلة للمستثمر وذلك من خلال توافر متطلبات الأمن القانوني من حيث الدقة والوضوح والاستقرار واحترام التوقعات في المنظومة القانونية لطرق تمويل الاستثمار، حيث تعمل كل دولة وتعرف الحوافز التمويلية على أنها: مختلف الوسائل والمساعدات المالية التي تمنح للمستثمر من أجل دعم إنجاز استثماره، وخاصة ما يتعلق بمصاريف البنية التحتية الالزمة لإجاز الاستثمار (ويقصد بالبنية التحتية هنا، كل ما يتعلق بقطاع النقل البري أو البحري أو الجوي، وقطاع التكنولوجيا الإعلام والاتصالات، قطاع الطاقة والمياه، قطاع حقوق الملكية الفكرية... الخ)، كما يدخل في ذلك الأرضي والعقارات الالزمة لإنجاز المشاريع¹.

وفيما يلي بعض أهم التحفizات التمويلية التي قدمها المشرع الجزائري في قانون ترقية الاستثمار الجديد ومختلف نصوصه التنظيمية (الفرع الأول)، وكذلك بعض الحوافز التمويلية التي جاءت في إطار قوانين أخرى (الفرع الثاني) ومدى توافر متطلبات الأمن القانوني فيها:

1 - العماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 70، 71. إن كلمة تمويل تأتي لتوضح مسألة انتقال رؤوس الأموال من أماكن وفيها إلى أماكن ندرتها. وتم العملية من خلال مجموعة من الوسطاء الماليين سواء كان ذلك في شكل بنوك أو شركات تأمين أو صناديق ادخار وأسواق المال إلى غير ذلك كما أن عملية ادخار رؤوس الأموال تستهدف بالمقام الأول الحصول على عدد ممكن من هذه الأموال.

الفرع الأول: الأمن القانوني في المزايا التمويلية المنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16

إن موضوع الحوافز التمويلية في مجال الاستثمار لم يعطى الأهمية الكبيرة من طرف المشرع الجزائري بالمقارنة مع موضوع الحوافز الضريبية، حيث ويتضمن نص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا النوع من الحوافز إلا في إطار ما نصت عليه المادة 13 منه، كما يلي:

أولاً-في نص المادة 13/أ: التي تتعلق بالمزايا الاستثنائية المنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة بما فيها تلك التابعة للجنوب والهضاب العليا، وجاء فيها: "تتكلف الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار ...، ووضع المشرع الجزائري للاستفادة من هذا الحافر، شرطاً يتعلق بضرورة تقييم هذه النفقات من طرف الوكالة أولاً، وأن تحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام لاحقاً عن طريق التنظيم.

ثانياً-في نص المادة 13/ب: الذي يتعلق بتخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بالنسبة للمستثمر الذي يستفيد من امتياز على قطعة أرض تابعة للدولة، بغرض إنجاز مشروع استثماري، وهذا لمدة عشر (10) سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، ومدة خمسة عشر (15) للمشاريع الاستثمارية المقامة في الجنوب الكبير.

وقرر المشرع الجزائري مؤخراً في قانون المالية لعام 2017، تخصيص مجموعة من المزايا التمويلية الموجهة لتطوير الاستثمار الفلاحي، بموجب تنص المادة 122 التي عدلت المادة 58 من قانون المالية لعام 2016.¹

ويتيح قانون المالية لعام 2020 اللجوء عند الاقتضاء وبكيفية انتقائية إلى التمويل الخارجي لدى المؤسسات المالية الدولية للتنمية، لتمويل مشاريع اقتصادية استراتيجية ومهيكلة بموجب المادة 108

1 - القانون رقم 16/14 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 هـ الموافق 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية 2017، ح رج العدد 77 الصادرة في 29 ديسمبر 2016. المادة 122: تعديل أحكام المادة 58 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، وتحرر كما يلي:

"المادة 58 : يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية ويتضمن هذا الحساب الأسطر الآتية :: - السطر 1 : "تطوير الاستثمار الفلاحي". - السطر 2 : "ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية". - السطر 3 : "ضبط الإنتاج الفلاحي".

منه والتي جاء فيها : بعض النظر عن الأحكام المخالفة، يرخص بتمويل المشاريع الاستراتيجية والمهيكلة للاقتصاد الوطني، لدى الهيئات المالية الدولية للتنمية، بعد استشارة السلطات المختصة؛ يقدم الوزير المكلف بالمالية عرضا عن المشاريع الاستراتيجية والمهيكلة للاقتصاد الوطني التي يرخص بتمويلها لدى الهيئات المالية الدولية للتنمية، إلى لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني حدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".¹

من جهة أخرى نجد أن في قانون المالية لسنة 2010، قام المشرع الجزائري باستحداث قيد جديد ذو طابع تميزي يتمثل في ضرورة خضوع المشاريع الإستراتيجية الأجنبية في حالة تعديل السجل التجاري، إلى ضرورة تكريس قاعدة الشراكة 49-51 وتطبق بأثر رجعي وهو ما يفهم من خلال نص المادة 45 من قانون المالية التكميلي السنة 2010، والتي تقابلها المادة 04 مكرر من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير قانون الاستثمار. وبالاطلاع على المادة 66 وبالأخص فقرتها الأولى من قانون المالية لسنة 2016 التي تكرس قاعدة الشراكة الدنيا بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، نجد أنها لا تطبق بأثر رجعي، ويستخلص ذلك من عبارة "ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة..." التي نفهم من خلالها أنها تسري على المستقبل، بمعنى آخر أن المستثمرين الأجانب المستقبليين وحدهم الملزمين بهذه القاعدة، أما الذين سبق وأن أسسوا استثماراً لهم في الجزائر فهم غير معنيين بهذه القاعدة، إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة تفيد بغير ذلك، فقد جعلت قاعدة الشراكة الدنيا تسري كذلك على الاستثمارات السابق إنشاؤها، بنصها على ما يلي: "يترب مسبقاً عن أي تعديل للتسجيل في السجل التجاري، امتنال الشركة لقواعد توزيع الرأسمال المبينة أعلاه. غير أنه، لا تخضع لهذه الإلزامية التعديلات التي ترمي إلى ما يأتي:

- تعديل الرأسمال الجتماعي (زيادة أو تخفيضا) الذي لا يترب عنه تغيير في حصص توزيع الرأسمال الاجتماعي المحددة أعلاه.
- التنازل عن أسهم الضمان المنصوص عليها بموجب المادة 619 من القانون التجاري أو تبادلها بين المتصرين الاداريين القدامي والجدد، وذلك دون أن تتجاوز قيمة الأسهم المذكورة 1% من الرأسمال الاجتماعي للشركة.

1 - القانون رقم 14/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية، ج ر ج العدد 81 الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

- إلغاء نشاط أو إضافة نشاط ملحق.

- تعديل النشاط تبعاً لتعديل مدونة الأنشطة.

- تعيين مدير أو مسيري الشركة.

- تغيير عنوان المقر الاجتماعي¹.

اعتماداً على مضمون الفقرة المذكورة نتوصل إلى أن قاعدة الشراكة المكرسة في المادة 66 فقرة أولى من قانون المالية لسنة 2016 تطبق أيضاً بأثر رجعي على الاستثمارات التي سبق إنشاؤها، وذلك بنصها صراحة على وجوب مراعاتها عند كل تعديل في عملية القيد في السجل التجاري باستثناء التعديلات التي حددتها على سبيل المحصر.

الأمر الذي يعكس تناقض القواعد القانونية في مجال الاستثمار من جهة، وعدم شفافية السياسة الاستثمارية في الجزائر من جهة أخرى، مما يؤثر سلباً على جذب رؤوس الأموال الأجنبية فالتراجع المستمر للدولة عن قوانينها ينقص من مصداقيتها و يجعل المستثمر في وضعية متذبذبة وغير مستقرة.

وعليه نلاحظ أن التحفizيات التمويلية الوطنية ضئيلة مقارنة بالتحفيزيات الضريبية التي قام المشرع الجزائري بتوسيعها في هذا القانون، فهو بذلك لم يعطها الأهمية الكبيرة ولم يتطرق لهذا النوع من التحفيزيات إلا في إطار ما نصت عليه في المادة 13 من القانون 09 / 16 السالف الذكر، وربما هذا راجع حسب اعتقادنا للظروف التي تمر بها الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة وإنتهاجها السياسة التقشف بسبب انخفاض أسعار البترول الذي يعد الممول الأكبر لاقتصاد الدولة الجزائرية، وهذا ما يعيق الأمان القانوني في المنظومة التشريعية للاستثمار، ومن العوامل التي ساهمت بدورها في تدهور الأمان القانوني التعديلات المتكررة التي لحقت بقانون الاستثمار في فترة وجيزة، وكذا التراجع عن القواعد القانونية التي تحكم الاستثمار، فقد شهدنا في الآونة الأخيرة تعرض الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر للكثير من التعديلات بما يعكس تذبذب موقف المشرع الجزائري اتجاه الاستثمار الأجنبي من التشجيع إلى التقييد، حيث أن المطلع على الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار يستنتج أنه قانون محفز لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية نظراً لاحتواه على العديد من الضمانات الحماية، والتسهيلات الإدارية المشجعة، حيث أنه بصدوره انسحبت الدولة من النشاط الاقتصادي الاستثماري وتفرغت دور المحفز والضابط

1 - حساني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرية ببجاية، 2017-2018، ص 276.

فقط، وقد واصل المشرع في النهج ذاته بمناسبة تعديل وتميم قانون تطوير الاستثمار بموجب الأمر 06-08¹، لكن لم يدم هذا الموقف الإيجابي لفترة طويلة إذ أن التعديلات التي لحقت بقانون الاستثمار المرجعي بموجب قوانين المالية المتعاقبة ابتداء من سنة 2009 أحدثت تغييرات جذرية على النظام القانوني المطبق على الاستثمار الأجنبي في الجزائر، فمقتضها تم فرض إجراءات تميزية وتقييدية ضد هذا الأخير.² ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل استكمالاً لسلسلة التعديلات تم إلغاء الأمر رقم 01-03 جزئياً بموجب القانون 09-16 المتعلق بتنمية الاستثمار، أين لم تتغير كثيراً نظرة المشرع الجزائري اتجاه المستثمرين الأجانب. كل هذه التغييرات المتكررة والمعبرة لقانون الاستثمار في الجزائر تؤدي إلى تدهور الأمن القانوني في مجال الاستثمار³، لتجد في مقابل ذلك وعي الدول المجاورة بأهمية الاستقرار التشريعي في جذب الاستثمار الأجنبي، حيث أن البلد المضيف الذي يكون فيه الإطار القانوني للاستثمار مستقرًا من شأنه بعث الثقة والطمأنينة لدى المستثمرين خاصة الأجانب منهم، نذكر هنا على سبيل المثال قانون الاستثمار المغربي الذي لم يتم تعديله منذ سنة 1995 أي مدة تزيد عن 20 سنة.⁴

إن الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر لا يستجيب تماماً للمطلبات مبدأ الاستقرار التشريعي والأمن القانوني للاستثمار، نظراً للتعديل الدوري والعشوائي لقانون الاستثمار من طرف المشرع منذ سنة 2009، وهو ما يدل على غياب رؤية استراتيجية طويلة المدى حول سياسة الاستثمار الواجب اتباعها.

الفرع الثاني: وضعية قاعدة الشراكة الدنيا في القانون رقم 09-16 المتعلق بتنمية الاستثمار:

تعتبر قاعدة الشراكة الدنيا⁵ الإلزامية في مجال الاستثمار الأجنبي من بين الأحكام التي تثير العديد من الإشكالات الواقعية والقانونية والتي أفرزت وجهات نظر متباعدة بين الباحثين والدارسين، وتفضي

1 - الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج، العدد 47 صادرة في 19 جويلية 2006.

2 - بوسهوة نور الدين، دور القانون في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع، الرباط، عدد 01، 2013، ص 156.

3 - ZOUAIMIA Rachid, Le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la régression, Op. Cit, pp 07-08.

4 - قانون رقم 95-18 المؤرخ في 8 نوفمبر 1995، يتعلق بميثاق الاستثمارات المغربي، ج ر المملكة المغربية العدد 4335 صادر بموجب ظهير شريف رقم 213-95-01، مؤرخ في 29 نوفمبر 1995.

5 - يمكن تحديد مفهوم الشراكة الدنيا في إطار ما يسمى بـ "الاستثمار المشترك" ، والذي يوصف بأنه: "اتفاق طويل الأجل بين طرفين أحدهما وطني والآخر أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي داخل دولة الطرف المضيف، ويكون لكل طرف الحق بالمشاركة في إدارة

قاعدة الشراكة الدنيا وجوب التقييد في إنجاز الاستثمار الأجنبي بشرط الدخول في شراكة إجبارية مع مستثمر وطني مقيم يحوز مساهمة بالأغلبية تقدر نسبتها ب 51% قاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري على الأقل من رأس المال الشركة. وفي الواقع، فإن هذا التدخل من المشرع جاء تزكية لموقف من السلطة السياسية في الدولة والتي رأت في التدبير ضرورة للمحافظة على الاقتصاد الوطني، غير أن تراجع الاستثمارات الأجنبية على صعيد الواقع في الفترة اللاحقة لاعتماد القاعدة مقارنة بالفترة السابقة عنها، قد أدى إلى اعتبارها حكماً معيقاً للاستثمار الأجنبي، موقف اتضح جلياً على مستوى الفقه القانوني والاقتصادي، دعمته تصريحات بعض المستثمرين المحتملين، في حين ذهب المدافعون عن القاعدة إلى أنها لا تمثل بمصلحة المستثمر الأجنبي وأن القاعدة ليست عالمية مسجلة جزائرية، فقد سبق اعتمادها من قبل العديد من الدول التي تشهد إقبالاً متزايداً للمستثمرين الأجانب، ولكن، وإن كان سبب تراجع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر مرده أحکاماً أخرى صاحبت هذه القاعدة كتقرير الحق في الشفعة مثلاً ، فإن تأثيرها في حجم وطبيعة الاستثمار الأجنبي يبقى واضحاً للعيان¹.

نظراً لردود الفعل السلبية التي سببتها قاعدة الشراكة الدنيا خاصة بعد مساحتها في تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، حيث بين آخر تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية والتجارة الذي حمل عنوان "التقرير العالمي للاستثمار 2016: جنسية المستثمر، التحديات السياسية" ، تراجعاً غير مسبوق للتغيرات المالية باتجاهالجزائر ، حيث سجلتالجزائر أسوأ حصيلة لها على الإطلاق منذ عشرية من الزمن، بل أصبحت بين الدول القليلة التي تسجل ناتجاً سلبياً في ظل التردد الذي يتسم به² فإن القانون الجديد للاستثمار لم يتضمن أية إشارة إلى هذه القاعدة، بل أكثر من ذلك فإن القانون رقم

المشروع، وتكون المشاركة إما بتقديم حصة في رأس المال المشروع أو الرأس المال كله وإما بتقديم التكنولوجيا أو الخبرة أو المعرفة أو العمل، وقد تكون المشاركة من خلال قيام أحد المستثمرين الأجانب بشراء حصة في شركة وطنية قائمة، الأمر الذي يؤدي إلى تحويل هذه الشركة إلى شركة استثمار مشتركة". المام بوحلايس، قاعدة الشراكة الدنيا 49-51% في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 52، ديسمبر 2019، ص 138.

1 - المام بوحلايس، مرجع سابق، ص 137.

2 - CNUCED, Rapport sur l'investissement dans le monde 2016, nationalité des investisseurs : enjeux et politiques, Nations Unies, New York et Genève, 2016, pp 26-32, disponible sur le site:
<http://unctad.org/fr/PublicationsLibrary/wir2016-Overview-fr.pdf>

16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ألغى صراحة أحكام الأمر 01-03 المتعلقة بتطوير الاستثمار المعدل والمتسم، نفهم أن المشرع الجزائري عزم على إلغاء كافة النصوص القانونية التي لها علاقة بقاعدة الشراكة الدنيا، لكن الأمر المثير للدهشة هو أن المشرع وبالاطلاع على قانون المالية لسنة 2016 نجده قد أكد على تكريس قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار بصربيع العبارة وذلك بموجب نص المادة 66 منه، التي قررت أن: "ترتبط مساهمة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسها..." وهو تطبيق صريح لقاعدة الشراكة الدنيا في حين تغاضى القانون 16-09 تماما عن قاعدة الشراكة، حيث ألغى الأخير كل أحكام الأمر 01-03 بما فيها نص المادة 4 مكرر المضافة والمعدلة بموجب قوانين المالية باعتبارها جزءا من الأمر 01-03 كما أن الملفت للانتباه أن المشرع قد ألغى أيضا المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014، والتي تتحدث عن احترام قاعدة الشراكة الدنيا فيما يخص الاستفادة من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية. إن التساؤل حول مبرر إدراج قاعدة الشراكة الدنيا ضمن قانون المالية وليس ضمن قانون الاستثمار قد فسره بعض الباحثين بمروره أراد المشرع إضفاءها على القاعدة كخطوة أولى تتبع بعد ذلك بتطبيقها بصفة قطاعية، في حين ذهب البعض إلى إعطاء مبرر نراه أكثر منطقية، إذ يرى في الموقف توسيعا لقاعدة الشراكة وتعديلا لها؛ حيث يكفي إدراجها ضمن قانون المالية حتى تطبق على كل الأنشطة بما فيها أنشطة الاستيراد هذه الأخيرة التي لا يستوعبها قانون الاستثمار، ويمكن اعتبار الموقف تثبيتا لقاعدة الشراكة الدنيا في التشريع الجزائري¹.

وأصبح الاستثمار في الجزائر يعتبر من بين أعقد الأسواق في المنطقة، وذلك بسبب عدم وضوح التشريعات والقوانين المعتمدة، بما فيها إلزام المستثمرين الأجانب بقاعدة الشراكة 49-51% في كل القطاعات وفروع النشاط، ما أدى إلى غياب رؤية واضحة المعالم في الجزائر.

إن التعديلات المتتالية لقانون الاستثمار عبر قوانين المالية من شأنها المساس بالأمن القانوني، ويطلق على الأحكام المدرجة ضمن قوانين المالية والتي تعد غريبة عن موضوعها ومتصلة بقوانين أخرى بفرسان الميزانية ، حيث أن التدخل بتقنية فرسان الميزانية في قوانين هامة كقانون الاستثمار تؤدي بوجود إصرار من قبل الدولة على التعامل بخصوص السياسات الاقتصادية بنوع من الظرفية، ورغم أن قاعدة الشراكة

¹ - زايدى آمال، الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49%， المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 13/العدد 01-2016، ص 213-214.

معتمدة حاليا بموجب قانون المالية دون إضافتها مباشرة إلى قانون الاستثمار، فإن هذا الموقف لا يمكن تفسيره - في اعتقادنا - بوجود تراجع بخصوص هذه السياسة بدليل تدخل المشروع من جديد لتعديل قانون الاستثمار من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2018 ، وقصر تطبيق القاعدة في المشاريع الاستراتيجية في قانون المالية لسنة 2020، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إحداث نوع من الإرباك لدى مختلف المستثمرين المحتلمين والتشكك في النوايا الحقيقية فيما يتعلق بالنظر إلى الحرية الاقتصادية ما جعل بعض الفقه يتساءل حول مدى الحاجة في مثل هذه الأحكام إلى وجود نقاش حقيقي على مستوى البرلمان بخصوص هذه الأحكام المتعلقة بالاستثمار تحديدا¹ .

1 - المام بohlais، قاعدة الشراكة الدنيا 49-51% في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 52، ديسمبر 2019، ص 147.

الفرع الثالث: تجليات الأمان القانوني في المزايا البنكية والمصرفية في ظل قانون النقد والقرض

تطور النشاط الاقتصادي واتسع عبر مختلف المراحل التي شهدتها الاقتصاد العالمي، ولأن الجهاز البنكي يلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية لأي بلد، فالجهاز البنكي له روابط وثيقة مع جميع فروع النشاط الاقتصادي والخدمات المتنوعة التي يقدمها، حيث تعمل على تطوير الحياة الاقتصادية فالبنك يعتبر وسيط بين الأموال التي تبحث عن الاستثمار وبين الاستثمار الذي يبحث عن التمويل. ولأن البحث عن مصادر التمويل المناسبة للمؤسسات يعد من أهم المواضيع التي تواجه مالكيها ومسيريها خاصة في ظل محدودية البدائل المتاحة لعدة اعتبارات، وبما أن التمويل البنكي يعتبر من ضمن البدائل التي تتوجه لها المؤسسات، فهو يعتبر من أهم الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك التجارية، يساهم في توجيه النشاط الاقتصادي نحو المشاريع الاستثمارية بشكل عام والمشاريع الاستثمارية الاستراتيجية بشكل خاص التي يفتقر إليها البلد.

لذا وفرت الجزائر آليات متعددة لجذب وتحفيز الإستثمارات من خلال إتخاذ إجراءات فعالة فيما يتعلق بتوفير مصادر التمويل، من خلال شبكة من البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة، لتقديم تحفيزات وتسهيلات تصب في إطار دعم الاستثمار، ونجد أن صندوق الاستثمار الوطني بشكل دورة فعالة في تعزيز فرص الاستثمار، حيث يمكن أن تصل نسبة المشاركة في المشاريع الاستثمارية إلى 34% في مجال الإستثمارات في الجزائر، لهذا نجد أن لحوافز الاستثمار الأجنبي المباشر تطبيقها على مستوى قوانين أخرى مؤثرة في العملية ومتضمنة لتحفيزات أهمها قانون النقد والقرض التي سوف تعالجه في هذا الفرع.

إن أغلبية الاستثمارات تلجأ للتمويل البنكي سواء عن طريق القروض المباشرة قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى أو عن طريق الاعتماد الاجاري، أو القروض غير المباشرة، لذا قام المشرع الجزائري وبهدف تحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية وقويلها بإعادة هيكلة المنظومة المصرفية وجعلها تتماشى بالإصلاحات منهجها، وهذا نظرا أيضا لاحتياج إستراتيجية التنمية في الجزائر في ظل الاقتصاد الموجه إلى تمويل نقدى كبير¹، وقام بإزالة العراقيل بجعل مجال النقد والقرض أكثر احترافية².

¹ عمار بوزعور، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية حالة الجزائر، ط1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، سنة 2015، ص 320.

² – Rabah Karim, le partenariat et la relance des investissements, édition bettahar, Alger, Algérie, 1992, p 78.

أولاً: قانون النقد والقرض مشجع للاستثمار الأجنبي: سن المشروع الجزائري القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض¹ الملغي بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003² ، المعديل و المتتم بموجب الأمر 10/04 المؤرخ في 26 أوت 2010³ ، الذي يعتبر مظهر من مظاهر افتتاح المشروع الجزائري على الاستثمارات الأجنبية ، بتنظيمه لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال ، و الذي جاء لإزالة الصعوبات التي عرفها النظام المصرفي في الجزائر بسبب التداخل الوظيفي بين البنوك و الخزينة العمومية⁴ ، فمنذ سنة 1967 إلى غاية صدور قانون النقد و الصرف لم يعرف النظام المصرفي الجزائري أي تغير فتميز بالسيطرة الكلية للبنوك العمومية التي عجزت عن القيام بمهامها خاصة بما تعلق بوظيفة الوساطة المالية ، فاعتبر السيد عبد الرحمن بن خالفة المفوض العام لجمعية البنوك و المؤسسات المالية سابقا و وزير المالية الأسبق على أنه " مكن قانون القرض و النقد القطاع المصرفي من أن يوافق المعايير الدولية ، و منح السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي استقلالية عن السلطة التنفيذية ، أما بالنسبة للجانب الثاني من الإصلاح فيتعلق بإدخال معايير إحترازية على قوانينها ، و التي يتفق عليها على مستوى بنك التسويات الدولية BIR الكائن مقره بمدينة بالسويسرية و هو بنك يعني بكل معايير سلامة البنوك و التحكم في المخاطر ، وفق قواعد تسمى قواعد بازل ، و فيما يخص الجانب الثالث في الإصلاح المصرفي فيتعلق بالقواعد التي تطبق على الممتهنين و هي صارمة سواء من ناحية الرساميل أو مستوى المهنية أو من ناحية الإستراتجية⁵ .

فالبداية الفعلية للإصلاحات كانت منذ سنة 1991 و تمثلت أساسا في إعادة هيكلة القطاع البنكي وإعادة تأهيله بخصوص مهامه التقليدية ، و إصلاح سوق المال و خلق سوق للتمويل المالي،

1 القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج العدد 16 الصادرة في 18 أبريل 1990 - الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن قانون القرض والنقد، ج.ر.ج العدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003.

3 - الأمر 10/04 26 أوت 2010 المتضمن تعديل قانون القرض و النقد، ج.ر.ج العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010

4 - عمور محمد، أثر الحوافر التشريعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص 275.

5 - عمور محمد، أثر الحوافر التشريعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، المرجع نفسه، ص 276.

والانضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية¹ ، كما عرفت هذه الفترة من الإصلاحات قيام الدولة بإعادة تمويل و رسمة البنوك بمعدل 4% من الناتج المحلي الخام و توفير السيولة بقيمة 47.4 مليا دينار لإعادة رسمة البنوك العمومية و إنشاء بورصة للقيم المنقولة ، فكان هدف المشرع الجزائري يرمي من وراء قانون القرض و النقد تفعيل السياسة النقدية ، ما يوحي بأنه ليس بقانون استثمار إلا أنه جاء بما يسمح لمزاولة الأجانب لاستثماراهم بالجزائر، و الذي رخص لغير المقيمين أي الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي مرکزها الرئيسي نشاطها الاقتصادي بالخارج بإدخال إلى الجزائر رؤوس أموال أجنبية لتمويل نشاطات اقتصادية غير مخصوصة للنشاط الاقتصادي للدولة أو لأي شخص معنوي بموجب نص قانوني خاص أي القانون رقم 10-90 السابق الذكر، كما أقر القانون 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم² الترخيص للمقيمين بالجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطاتهم المكملة لنشاطات التي يزاولونها بالجزائر و هذا عن طريق رخصة يمنحها مجلس النقد و القرض ، فبدلك شرع هذا القانون للتمييز بين المقيمين و غير المقيمين و عدم الاعتماد على لفظ الوطنيين و غير الوطنيين ، و كذا استقلالية البنك المركزي و الترخيص للاستثمارات عن طريق مجلس النقد و الصرف، بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات التي تخضع لسلطة الإدارة .³

كما أقرت القوانين المنظمة للنقد والصرف كيفيات اعتماد وإنشاء لأي بنك يخضع للقانون الجزائري، وهذا في شكل شركات مساهمة، إذ توفر الجزائر على شبكة تتكون من 29 بنك ومؤسسة مالية معتمدة في الجزائر منها 14 بنك خاص و 06 بنوك عمومية و 09 مؤسسات مالية⁴، بالإضافة إلى إمكانية فتح فروع للبنوك الأجنبية بالجزائر.⁵

1-مرسوم رئاسي رقم 186/90 المؤرخ في 23 جوان 1990، المتضمن الانضمام لمؤسسة التمويل الدولية، ج.ر.ج.ج العدد 26 الصادرة بتاريخ 27 جوان 1990.

2- المادة 126 من القانون 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض و المعدل والمتمم للقانون 90-10، ج.ر.ج العدد 52 الصادرة بتاريخ 26 أوت 2003.

3- عمور محمد، أثر الحوافر التشريعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مرجع سابق، ص276.

4 - www.andi.dz le 26 septembre 2017.

5-ينظر المواد 82 إلى 85 من القانون 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق. من بين الاعتمادات التي منحت للهيئات المصرفية الأجنبية، البنك التجاري المختلط البركة الذي أنشأه 1990/12/03 بمساهمة مجموعة البركة الدولية التي يوجد مقرها بمدحنة ،وبنك الفلاحية والتنمية الريفية والشركة البنكية العربية ABC التي تحصلت على الاعتماد في 17 نوفمبر 1997 والتي مقرها الرئيس البحرين بمساهمة كل من المؤسسة العربية المصرفية و المؤسسة المالية الدولية SFI التابعة للبنك الدولي والشركة الوطنية للتأمين

كذلك، يمكن أن تتضمن هذه البنوك مساهمات أجنبية وهذا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية 51% على الأقل من رأس مال، مع امتلاك الدولة سهما نوعيا يمكنها من أن تمثل في أجهزة الشركة دون اللجوء للتصويت¹، كون المؤسسات المصرفية الأجنبية تساهم في تمويل التجارة الخارجية بحجم أكبر وتساعد على توفير التسهيلات المصرفية المرتبطة بالمبادلات التجارية وحركة رؤوس الأموال بين الاقتصاد المحلي والاقتصادات الأخرى وتقديم الخدمات المالية أفضل وتحسين خبرات المؤسسات المالية بفعل المنافسة.

كذلك، أقر مشروع الجزائري بموجب المادة 96 من الأمر 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003² تحفيزا ماليا آخر للمستثمرين وتوفيرا لمصاريف التوثيق الباهظة إمكانية قيام مدراء البنوك بتحرير عقود تتضمن رهن قانوني لصالحها مباشرة دون اللجوء للمواثق وتقديمها للإشهار لدى مصالح المكلفة بالشهر العقاري.

كما نظم المشروع الجزائري كيفية تحويل العملات الأجنبية نحو الخارج قصد تسديد الواردات بموجب عدة تنظيمات، حيث أصدر مجلس القرض و النقد منذ تشكيله إلى غاية 2009، 82 نظاما و 136 تعليمة تهدف إلى تدعيم الإطار التنظيمي للنشاط المصرفي خاصة ما تعلق بشروط اعتماد البنك و الأنظمة الاحترازية و ضمان الودائع و تنظيم السوق النقدي³.

وأقر المشروع الجزائري من باب تشجيع الاستثمارات الأجنبية بموجب النظام رقم 03/05 المؤرخ في 06 جوان 2005 الخاص بنك الجزائر و المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية استفادة الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقة الناجمة عن التنازل أو التصفية عن طريق البنك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، و هذا بمبلغ يطابق حصة الاستثمار الأجنبي، إذ تخضع هذه التحويلات للمتابعة بعدية لبنك الجزائر، بعد

CAAT ومتعاملين جزائريين خواص، وكذا سيتي بنك الأمريكي CITY BANK مقره فندق الأوروسي، و هو من أكبر البنوك العالمية في تسيير أسواق الصرف، بالإضافة إلى الشركة العامة الفرنسية ،والبنك الاتحادي و مني بنك والبنك التجاري الصناعي الجزائري ، والبنك الدولي الجزائري.

1- ينظر المادة 06 من الأمر 04/10، مرجع سابق، المعدلة للمادة 08 من القانون 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- الأمر 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر ج العدد 86 الصادرة 2002/12/25

3 - عمور محمد، مرجع سابق، ص 278.

التصريح بها من طرف الوسطاء¹. لقد قام المشرع الجزائري بمناسبة استمراره في إصلاح المنظومة المصرفية و جعلها أكثر تحفيزا للاستثمارات الأجنبية بإدخال طرق توويل جديدة للاستثمارات فجعل من الاعتماد الاجاري طريق آخر و حل مهم أمام المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب لتمويل مشاريعهم في شكل عمليات قروض عن طريق اقتناة أصول تدرج ضمن العمل التجاري والنشاط الاستثماري فحسب المادة الأولى من الأمر 09/96 المؤرخ في 10/01/1996² يعتبر الاعتماد الاجاري موضوع هذا الأمر ، عملية تجارية و مالية يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا و معتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب ،أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون الخاص أو العام تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر كما يتعلق فقط بأصول منقوله أو غير منقوله ذات الاستعمال المهني أو بال محلات التجارية أو بمؤسسات حرفية. ونظم هذا القانون المرسومين التنفيذيين 90/06³ و 91/06 الصادرتين بتاريخ 20 فيفري 2006 المتعلقتين بضرورة شهر عمليات الاعتماد الاجاري⁴.

ثانيا: اشكالية التعديل والإلغاء الدوري لقانون الاستثمار بموجب قوانين المالية:

تم تعديل أحكام الأمر رقم 01-03 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بحيث تبين لنا من خلال الفقرات 05 و 06 من المادة 58 منه، و التي تقابلها المادة 04 مكررة من الأمر رقم 01-03، مساسا بمبدأ عدم رجعية القوانين ، إذ تنص المادة 05 من المادة 58 من القانون السالف الذكر على أنه : " يتعين على الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة القيام بالمشروع " ويحدد نص من السلطة النقدية كيفيات تطبيق هذه الفقرة" ، وفعلا تم ذلك بصدور نظام عن بنك الجزائر جاء تطبيقا لهذا النص رقم 09-06 المؤرخ في

1 - ينظر المواد من 02 إلى 06 من نظام بنك الجزائر رقم 03/05 المؤرخ في 06 جوان 2005، ج.ر.ج.ج العدد 53 الصادر في 31 جويلية 2005.

2 - الأمر 09/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن الاعتماد الاجاري، ج.ر.ج.ج العدد 03 الصادرة في 10 جانفي 1996.

3 - المرسوم التنفيذي 90/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كيفيات إشهار عمليات الاعتماد التجاري للأصول المنقوله ج.ر.ج العدد 10 الصادرة في 26 جانفي 2006.

4 - المرسوم التنفيذي 90/06، المرجع نفسه

26 أكتوبر 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية أو عن طريق الشراكة، لذا فعلى المستثمرين الأجانب عبئ إدخال قيمة أكبر من التي يخرجونها من العملة الصعبة خلال مدة حياة المشروع ففي الواقع يعتبر هذا تعسفاً في حق المستثمر الأجنبي وكذا تعدياً على نص المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، والإلتزامات الدوليّة للجزائر.

كما تنص الفقرة 06 من المادة 58 من قانون المالية لسنة 2009، "على أنه توضع ما عدا في حالة خاصة التمويلات الضرورية لإنجاز الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باللجوء إلى التمويل المحلي بإستثناء تشكيل رأس المال" ، ما يعبّر على نص هذه المادة تطبيقها بأثر رجعي وذلك لاستعمال عبارة الاستثمارات الأجنبية المباشرة" و التي لا يمكن إنجازها بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وهو ما يؤثّر سلياً على السياسة المالية لهذه الإستثمارات خاصة إذا دخلت في وقت سابق في مفاوضات مع البنوك الأجنبية للحصول على قروض مالية¹.

رغم هذا التحسن والإصلاح الذي طرأ على المنظومة المصرفية في الجزائر إلا أنه وفي ظل النظام الرقابي على الصرف المتّخذ وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية لم تستطع هذه النصوص تحسين مستوى المؤسسات الاقتصادية الناشطة على المستوى الدولي وحمايتها من العجز المالي خاصة في مرحلة التخفيضات المتتالية في سنّي 1991 بـ 22.15% و سنة 1994 بـ 40.17%² ، فلا بد على المشرع الجزائري من العمل على تحسين التشريع الخاص بالقرض و النقد وإضفاء عليه مرونة أكثر يجعل البنوك تفصح عن المعلومات الكافية بشأن المخاطر لتمكين المستثمرين من رصد أحوال البنك إذ يعتبر هذا الطرح من أهم الدعامات التي أقرّتها لجنة بازل للرقابة المصرفية الدولية ، كما يجب الحد من سيطرة البنوك العمومية على المنظومة المالية ، فأكّدت الدراسات أنه رغم الإصلاحات الكبيرة ودخول المنظومة المصرفية الخاصة إلى القطاع المالي لازلت المؤسسات المالية و المصرفية و غير المصرفية العمومية تستحوذ على أثر من 93% من عمليات وساطة المالية و الإقراض و الاقتراض و على حوالي 97% من

1 - بن هلال نديم، مظاهر تعديي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2015، ص 482.

2 - نعیان سعیدی، تغطية مخاطر الصرف بين صرامة نظام الرقابة على الصرف و جمود نصوصه القانونية و التنظيمية "الجزائر نموذجاً" مجلة صوت القانون، العدد الرابع، أكتوبر 2005، ص 07 .

الوكالات المنتشرة عبر التراب الوطني إذ ساهمت هذه المؤسسات العمومية في عرقلة تقديم التقويمات المالية المصرفية بسبب وضعيتها المالية المتدورة و كثرة ديونها و صعوبة سدادها¹.

المطلب الثاني: تجسيد الأمن القانوني في المزايا العقارية الجاذبة للاستثمار الأجنبي

يرجع المختصون أن من أهم العوائق التي بقيت تعيق الاستثمار بشكل عام والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بشكل خاص هو مشكل العقار، خاصة وأن مشكل الاستقرار والأمن قد طوى ملفه إلى حد ما، فالعقار عامل مساعد جدا على استقرار المستثمرين، وجوهر الإشكال يكمن أساسا في طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد هيئات منح قرار استغلال العقار، إن ارتباط عملية الاستثمار بالحصول على الأرض التي يتم عليها بناء المصنع أو القيام بأي نشاط يتطلب توفير تسهيلات وقوانين واضحة فيما يخص الحصول عليها، وهذا بتسهيل المعاملات الخاصة بامتلاكها أو الإيجار أو التنازل يجب تبسيطها والإسراع بها لربح الوقت، لأن عملية الاستثمار عملية طويلة الأجل كما أن ملكية الأصول بوثائق رسمية يسمح للمستثمر باستعمالها كضمان للحصول على قروض لتمويل مشاريعه بتكليف مقبول، كما أن وجود قوانين تحمي الملكية من المصادر والتأمين أو نزعها دون تعويض مقبول يجعل رأس المال مطمئنا على ممتلكاته².

إن المشروع الجزائري و رغبة منه في خلق إطار قانوني لمنح و ترشيد استغلال و تسيير العقار الموجه للاستثمار ، عمد إلى التعديل المستمر للقوانين المتضمنة كيفية منح العقار الموجه للاستثمار من جهة ، و حصر الأموال الخاصة للدولة الموجهة للاستثمار و الأصول المتبقية من تصفيه المؤسسات العمومية المنحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية ، و مناطق النشاطات يجعلها في متناول المستثمرين ، إلا أن منح القطع الأرضية الموجهة للاستثمار عرف عدة تغيرات في كيفية منحه للمستثمر كونه يعتبر ثروة غير متعددة فكان لزاما على المشروع الحفاظ عليها فانتقل المشروع الجزائري من نمط منح الامتياز³ القابل للتحويل إلى تنازل

1 - عمور محمد، مرجع سابق، ص 278.

2 - محبوب بن حمودة، إسماعيل بن قانة، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، العدد 05 2007، ص 66.

3 - عرف الامتياز على أنه " ترتيب بمقتضاه يستأجر القطاع الخاص أصولا من هيئة عامة لفترة من الزمن ويتولى مسؤولية تمويل استثمارات ثابتة جديدة محددة خلال تلك الفترة، وهذه الأصول الجديدة يتم انتقالها للقطاع العام في تاريخ انتهاء العقد ". محبوب بن محمودة، بن قانة إسماعيل، المرجع نفسه، ص 63.

قصد تحفيز و تشجيع الاستثمار ، إلى نمط منح الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل المعهود به حاليا ، و هذا نظرا للنتائج السلبية الذي وقعت بسبب تملك هذه العقارات¹.

وهذه بعض الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يتخلى عن الإمتياز القابل للتنازل، حتى يتسرى للدولة المحافظة على إحتياطاتها العقارية من جهة و تسهيل الجانب التمويلي للمستثمر من جهة أخرى:

ـ المخاوف من إحتمال تحويل العقار المتنازع عنه لأغراض غير النشاط الإستثماري الذي تم التنازع عن العقار من أجله كإعادة البيع الكلي أو الجزئي للعقار،

ـ أن الحافظة العقارية الوطنية تعتبر بمثابة موردا غير قابل للتجديد، فيجب المحافظة عليها لأنها تلعب دورا هاما في التحصيل المستمر للمستحقات المالية الناجمة عن منح حق الإمتياز وبالتالي المساهمة المتواصلة في مداخيل الدولة،

ـ إستحواز بعض المؤسسات العمومية على مساحات شاسعة في حين أن حاجتها الفعلية لا تتعذر 3% من هذه المساحة،

ـ تعرض بعض المناطق الصناعية عبر الوطن إلى تدهور في التهيئة والتسيير مما جعلها تنحرف عن الغرض الذي أنشأت من أجله.

إن الدولة من خلال إعتمادها على عقد الإمتياز كآلية لتسهيل الإستثمار، فإنها تتroxى من ذلك أن تعود عليها هذه الآلية القانونية بالمنفعة، فتسهل تحقيق المشاريع الإستثمارية التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني مع تدارك بعض الممارسات على أراضيها كتفشي حركات المضاربة الممارسة من قبل على هذه الأرضي وإستهلاك إحتياطاتها العقارية، مع تسهيل الإجراءات القانونية للمستثمرين الوطنيين والأجانب للحصول على الأرضي الضرورية لإقامة مشاريعهم الإستثمارية، لذا اعتمدت أولا على نمط منح الامتياز القابل للتحويل.

الفرع الأول: منح الامتياز القابل للتحويل

نصت المادة 23 من المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلقة بترقية الاستثمار² على إمكانية منح الأرضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة في إطار عقد الامتياز لإنجاز

1-التعليمية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 16 أوت 1995 تحت رقم 4001 المتعلقة بتطبيق التعليمات الموجهة للمحافظين العقاريين المحتواة في المنشور الوزاري رقم 447/95 المؤرخ في 07 مايو 1995 المتعلقة باستعمال الأرضي العمومية من أجل إنجاز مشاريع البناء والعمارة والاستثمار.

2- المرسوم التشريعي 12/93، مرجع سابق.

مشاريع استثمارية بقولها " يمكن للدولة أن تمنح بشروط امتيازية ، قد يصل إلى الدينار الرمزي ، تنازلات عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تتجزء في المناطق الخاصة " ، كما جاء المرسوم التنفيذي 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 بتنظيم عملية منح الامتياز على أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار .¹

وتم سن إجراءات خاصة متعلقة بكيفيات التنازل إما عن طريق منح الامتياز بالتراضي أو البيع بالزاد العلني ، الأمر 01/03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل و المتمم² ، والأمر 11/06 المؤرخ في 30 أوت 2006 المحدد لكيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية³ ، الملغى بموجب المادة 15 من الأمر 08/04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008⁴ ، إذ تم في إطاره منح الامتياز لمدة 20 سنة قابلة لتجديد مع إمكانية التحويل إلى تنازل⁵ ، وهذا المنح يتحول إلى تنازل بعد إتمام المستثمر لمشروعه الذي يثبته بشهادة المطابقة ، و يستفيد على أساس القيمة التجارية التي على أساسها تم تحديد الأتاوى السنوية مع خصم كل الأتاوى المدفوعة إذا تعلق الأمر بمنح الامتياز عن طريق التراضي ، أما إذا تعلق بمنح الامتياز عن طريقة صيغة المزاد العلني فيستفيد من التنازل على أساس قيمة تساوي 20 مرة قيمة الأتاوى الناتجة عن المزاد العلني

1- المرسوم التنفيذي 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 بتنظيم عملية منح الامتياز على أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج العدد 67 الصادرة في 19 أكتوبر 1994.

2- الأمر 03/01، مرجع سابق.

3- الأمر 11/06 المؤرخ في 30 أوت 2006 المحدد لكيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج العدد 53 الصادرة في 30 أوت 2006.

4 - الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2008 ، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.عد 49 ، الصادر في 03 سبتمبر سنة 2008 ،المعدل و المتمم بموجب القانون 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.عد 40 ، الصادر في 20 يوليو 2011 ، والقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.عد 72 ، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2012 ،والقانون رقم 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.عد 78 ، الصادر في 31 ديسمبر 2014 ، والأمر رقم 15-01 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2015 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج.ر.عد 40 ، الصادر في 23 يوليو سنة 2015

5- ينظر المادة 04 من الأمر 11/06 ، مرجع سابق.

مع خصم كل الأتاوى المدفوعة في إطار الامتياز عن طريق المزاد العلني¹. وفي الفروع التالية سيتم بحث نمط منح الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل المعامل به حاليا.

الفرع الثاني: منح الامتياز غير القابل للتنازل

بصدور الأمر 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية² المعدل و المتمم وكذا المراسيم التنفيذية 152/09³ و 153/09⁴ ، سن المشرع الجزائري إجراء جديد يتمثل في منح الامتياز غير القابل للتنازل ، إذ بموجب هذه النصوص الجديدة يتم منح الامتياز لمدة 33 سنة قابلة للتجديد وأقصاها 99 سنة⁵ و يتم منح الامتياز في ظل هذا القانون عن طريق المزايدة الشفهية أو بالتعهدات المختومة .

أولا: أركان عقد الإمتياز:

نصت المادة 10 من الأمر 04/08 على أنه "يكرس الإمتياز المذكور في المادة 04 أعلاه بعقد إداري...." ، و العقد الإداري شأنه شأن سائر العقود بوجه عام رغم تميزه عنها، لابد أن تتوافر أركانه و هي ذات أركان العقد المدني من رضا، محل و سبب ، إضافة إلى ركن رابع وهو الشكلية حتى يقوم العقد صحيحا من الناحية القانونية وسوف تتطرق إلى هذه الأركان بإيجاز كل على حدي:

1_ الرضا: تبدأ أولى صور التحقق من وجود الرضا في طريقة اختيار كل طرف من أطراف العقد الآخر وذلك يتم عن طريق الإيجاب و القبول. و يتميز الإيجاب بصدوره عن الإدارة التي تحكمها قواعد خاصة في اختيار المتعاقد معها وهي لا تتمتع بحرية في ذلك حيث تلتزم بإتباع أساليب محددة للتعاقد و من

1- التعليمية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 11 جوان 2007 تحت رقم 4420 المتعلقة بشروط وكيفيات تسخير الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة للاستثمار و الأصول المتبقية من تصفية المؤسسات العمومية المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية.

2- الأمر 04/08، مرجع سابق.

3- المسوّم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 02 مايو 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج. العدد 27 الصادرة في 06 مايو 2009.

4- المسوّم التنفيذي 153/09 المؤرخ في 02 مايو 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تسخيرها، ج.ر.ج. العدد 27 الصادرة في 06 مايو 2009.

5- ينظر المادة 04 من الأمر 04/08، مرجع سابق.

ثم يتحدد مدى الرضا وفقا للأسلوب الذي تنتهجه الإدارة في اختيار المتعاقد معها و الذي يحدده القانون، ففيما يخص منح الإمتياز فإنه يكون على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة الوطنية و هو مانصت عليه المادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 والتي عدلت المواد 5,8,9 من الأمر 04/08.

ولسلامة الرضا في العقود الإدارية فإنه لا بد من توفر أمرين، الأول إبرام العقد الإداري من مختص، وبما أن إبرام العقود الإدارية يرتبط بنشاط الإدارة بل هو أكثر الوسائل لتحقيق أهدافها فإن المشرع يحدد الموظف المختص بإبرام العقد كما هو الحال بالنسبة للمدير الولائي للأملاك الدولة المفوض من قبل وزير المالية الممثل للدولة لإعداد عقد الإمتياز ولعب دور المتعاقد بإسم الدولة وحسابها وبإشرافها. أما الأمر الثاني فضرورة توفر أهلية رجل الإدارة المتعاقد بإسم الإدارة.¹

تعتبر إدارتي أملاك الدولة والحفظ العقاري الجهة المسئولة على مستوى اللامركزية عن إعداد و إشهار العقد المكرس لعملية المنح لذا كان لزاما على المديرية العامة للأملاك الوطنية توعية الم موضوعين تحت سلطتها بأهمية الإسراع و تسهيل هذه العملية سواء في مرحلة الإعداد أو الإشهار أو توقيع الرسوم والأتعاب.

في السياق ذاته، و بهدف الإسراع في تمكين المستثمرين من العقود الإدارية تم في بداية العمل بهذا النمط تقليل أجال إعداد العقود إلى 15 يوم و إجراء إشهارها أيضا في أجال لا يتعدى 15 يوم²، إلا أنه كان لزاما بذل مجهود أكثر فتم تقليل مدة إعداد العقد الإداري إلى مدة 6 أيام بجميع مراحله أي باحتساب مدة التحرير وثيقة ملخص المسح والتسجيل و يومين بالنسبة لعملية الإشهار.³

1 - مراد بلكريبيات، مقال بعنوان: دور الدولة في منح الإمتياز في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الأغواط ، العدد 7، جوان 2012، ص 232.

2- التعليمية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 2012/11/27 تحت رقم 11659 المتعلقة بوضع حيز تنفيذ لخطط عمل الحكومة "ترقية الاستثمار"

3- التعليمية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 2013/11/11 تحت رقم 5794 المتعلقة بترقية الاستثمار "إعداد وإشهار العقود".

أيضا وفي هذا المجال وتحفيزا للاستثمارات الأجنبية تم الاستغناء على شرط موافقة المحلي الوطني للاستثمار أثناء عملية منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة لفائدة الشركات التي تتضمن أجنبى¹.

في هذا السياق ،وبخصوص المسائل المتعلقة بالإشهر أزاحت المديرية العامة للأملاك الوطنية الغموض الذي حصل بمناسبة طلب الرخصة الإدارية المنصوص عليها بموجب المرسوم 15/64 المؤرخ في 20/01/1964 المعدل والمتم المتعلق بحرية المعاملات أثناء تأسيس الرهون الرسمية و عقود الإيجار لتسيري للمحلات،على إعفاء المستثمرين من هذا الرخصة سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية تثبت لهم هذه الصفة بموجب الأمر 01/03 المتضمن تطوير الاستثمار ،طبقا لشهادة التصريح بالاستثمار المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم التنفيذي 98/08 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل الاستثمار وطلب منح المزايا وكيفيات ذلك وهذا تطبيقا لمبدأ نفس المعاملة بين المستثمر الوطني الأجنبي².

2 _ المثل: إن المثل في العقد الإداري هو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها والتي تقتضي إنشاء التزامات على عاتق الطرفين، أما عن شروط صحة المثل في العقد الإداري فهي ذات القواعد المنصوص عليها في الشريعة العامة أي القانون المدني. وينصب عقد الامتياز في إطار الاستثمار أساسا على الانتفاع و إستغلال الوعاء العقاري التابع للأملاك العقارية الخاصة الوطنية من أجل إنجاز مشروع إستثماري يكون له طابع الأهمية الوطنية وذلك لفترة معينة من الزمن.

3 _ السبب: يكاد يجمع الفقه الإداري على أن القواعد التي تحكم السبب في العقد الإداري هي ذاتها التي تحكمه في العقد المدني، إذ يقصد به الغرض الذي يهدف التعاقد الوصول إليه من وراء التعاقد، ويشترط في سبب التعاقد أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.³

1 - التعليمية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 16 ماي 2016 تحت رقم 5830 المتعلقة بمقرر المجلس الوطني للاستثمار رقم 78/06 المؤرخة في 24/03/2016 تتعلق بمشروع يتضمن إنجاز وحدة معالجة الرمل السيليسي ومشتقاته من طرف الشركة ذات الأسهم Adwan chemicals company على مستوى بلدية القور ولاية تلمسان.

2 - التعليمية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 02 أكتوبر 2004 تحت رقم 5091 المتعلقة بانتقال الملكية العقارية بعد الوفاة "حالة الأجنبى و اختلاف الديانة" ..

3 - أحمد سلامة بندر، العقود الإدارية وعقود البوت، دار النهضة العربية، مصر، ط 2، 2010، ص 54.

4 _ الشكلية: إن عقد الامتياز في إطار الاستثمار يعتبره القانون الجزائري عقد شكلي بموجب أحكام المادة 10 من الأمر 04/08 التي جاء فيها : " يكرس الإمتياز المذكور في المادة 04 أعلاه بعقد إداري تعدد إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا البنود وشروط منح الإمتياز، وكذلك أحكام المادة 19 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الإمتياز عن طريق التراضي والتي نصت على أنه : " يتم إعداد العقد الإداري المتضمن منح الإمتياز على القطعة الأرضية لفائدة المستفيد من طرف مدير أملاك الدولة ... " ، فالإمتياز في إطار الاستثمار يكرس بموجب عقد إداري مرفق بدفتر الشروط معد سلفا ملحق بالعقد وهذا يمكن القول بأن عقد الإمتياز في إطار الاستثمار هو عقد ذو طبيعة قانونية مختلطة ، مركز تعاقدي تطبق عليه أحكام القانون الخاص كالقانون المدني ، ومركز لائحي تطبق عليه أحكام القانون العام كالقانون الإداري ¹ .

ثانيا: الأوعية العقارية محل منح عقد الإمتياز

إن الدولة من خلال حوكماها المتعاقبة تسعى على تحسين المستوى الاقتصادي والإجتماعي للأفراد، ولذلك فإنها تسعى جاهدة لتسهيل الاستثمار بطريقة تحافظ من خلاها على أملاكها الخاصة، فالأملاك الخاصة الوطنية تمثل جانبا كبيرا من نشاط الإدارة وعليها يتوقف نمو المجتمع في الحالات الاقتصادية، الإجتماعية و الثقافية و ذلك من خلال المداخيل التي تدرها للخزينة وتمكن مختلف المتعاملين من تلبية حاجياتهم قصد آداء مهامهم و نشاطاتهم كالاستثمار و ترقية العقار. غير أن هذه الأموال لن تلعب هذا الدور الجوهري إلا إذا روعيت طرق التسيير العقلاني والإدارة الرشيدة، وقد سعى المشرع الجزائري إلى ذلك من خلال أحكام الأمر 04/08²، وذلك لضمان شفافية أكثر لسوق العقارات بتحديد الأوعية العقارية محل عقد الإمتياز و الجهات و كذا الأحكام الخاصة بمنحه قانونا.

إن الأوعية العقارية التي يمكن أن تكون محل إمتياز بموجب أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 2009/05/02 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، هي التي تكون تابعة للأملاك الخاصة الوطنية و غير مخصصة و ليست في طور التخصيص لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة لتلبية حاجياتها

1 - فريدي كريمة، النظام القانوني لعقد الامتياز في إطار الاستثمار، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016، جامعة متوري قسنطينة، الجزائر، ص 113.

2 - الأمر 04/08، مرجع سابق.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 152-09، مرجع سابق

وواعدة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعهير، بإستثناء المشاريع الإستثمارية التي يستلزم تمريرها خارج هذه القطاعات بسبب طبيعتها ، دون تحديد طبيعة هذه المشاريع بدقة مما يجعل ذلك مصدرا لتجاوزات عديدة . إذن فالعقارات التي يمكن أن تكون محل عقد إمتياز و تدخل ضمن الأموال الخاصة الوطنية الخاضعة للأمر 04/08 السالف الذكر وكذا المرسوم التنفيذي 152/09 السالف الذكر هي العقارات الصناعية والسياحية و العقارات الواقعة في المدن الجديدة¹ .

1-العقار الصناعي: إن ضروريات الدخول في إقتصاد السوق وتدعم فكرة الإستثمار من الناحية القانونية يتطلب التعرض لمسألة العقار الصناعي بإعتباره الوسيلة المثلثة للإستثمار، لأن المستثمر أصبح يهتم أكثر بعنصر الإستغلال كإحدى عناصر الملكية، فنشأت مناطق صناعية ومناطق للإستثمار غير أن هذا الأمر طرح إشكالية إستغلال العقار الصناعي كمفهوم جديد للإستثمار ودفع بالمشروع الجزائري إلى البحث عن ضوابط قانونية وإدارية أخرى عملية وبسيطة لتنظيمه، مع البحث عن كيفيات وطرق معينة للإستغلال في شكل عقود تتميز بعدم جمودها و تمنعها بشروط إستثنائية و غير مألوفة في القانون العام، و لقد عرف العقار الصناعي منذ الإستقلال عدة أنظمة للإستثمار فيه و نظرا للأهمية التي أعطيت له قام المشروع بتنظيمه بصفة متميزة تتماشى مع النظام السياسي والإقتصادي للبلاد، ولعلى أول عملية تنظيم لهذا النوع من العقار كان في بداية السبعينيات، حيث ظهرت فكرة تقسيمه إلى مناطق كالمدن الصناعية المنشأة عام 1973م ولكن الإشكال الذي ظهر

فيما بعد كان يتعلق بطبيعة عقد الملكية في هذه المناطق وكيفية تسويقه وحمايته، إلى جانب ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي نظمت هذا النوع من العقارات، ورغم ذلك فإنها لم تؤدي الهدف المنشود خاصة في إطار الإستثمار سواء الوطني أو الأجنبي. وفي ظل المرسوم التنفيذي 152/09 المطبق للأمر 04/08 فقد نصت المادة 09 منه على أنه "عندما يتعلق الأمر بقطعة أرض تابعة للدولة تم إسناد تسوييرها إلى هيئة عمومية مكلفة بالضبط و الوساطة العقارية، يرخص منح الإمتياز باقتراح من هذه الهيئة بناء على قرار من الوزير المكلف بترقية الإستثمارات" ، فنظرًا للعبء الكبير الذي يشترط كاهم إدارة أملاك الدولة التي تقوم بأدوار شتى فقد أوكلت الدولة للوكلالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري تسويير أملاك العقار الصناعي بإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية

1 - فردي كريمة، مرجع سابق، ص 117.

المعنوية والإستقلال المالي، كما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 119/07 المؤرخ في 23 أفريل 2007 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي.

2-العقار السياحي: إن من الأوعية العقارية التي يمكن أن تكون محل منح إمتياز عن طريق التراضي العقارات التابعة للدولة و المتواجدة داخل محيط منطقة توسيع سياحي و يقصد بمناطق التوسيع السياحي حسب أحكام القانون 03/03 كل منطقة أو إمتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية و ثقافية و بشرية و إبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، و يمكن إستغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية.

ويمنع الإمتياز عن طريق التراضي على أساس شروط خاصة يحددها قطاع السياحة و موجودة في دفتر الشروط النموذجي و تحدد فيه طبيعة المشروع المرمع إنجازه و كذا الشروط و المعاير اللاحمة ، وقد أُسند للوكالة الوطنية لتنمية السياحة مهمة تبليغ الوزير المكلف بالسياحة و كذا المستثمرين الراغبين في الإستثمار بكل وسائل الاتصال بالمعلومات حول منطقة التوسيع و الموقع السياحي المعنى وذلك بعد أن تنتهي عمليات التهيئة النهائية للأراضي الموجهة لبرنامج الإستثمار، كما نصت على ذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي 23/07 المؤرخ في 28/01/2007 يحدد كيفية إعادة بيع الأراضي الواقعه داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية أو منح حق الإمتياز عليها¹.

وبحد الإشارة في الأخير أنه بالرغم من محاولة المشروع الجزائري تقنين تسيير العقار السياحي الذي يتطلب النشاط فيه موارد كبيرة لإنشاء المرافق السياحية الأساسية من فنادق و مراكز سياحية وغيرها، إلا أنها نجد فيه عدة تلاعبات و عمليات مضاربة إستغلت الثغرات القانونية في هذا المجال كعدم التطبيق الصارم و الفعلي للتنظيم الخاص بحماية مناطق التوسيع السياحي، نظراً للشغل العشوائي للبنيات الفوضوية في هذه المناطق و المترب عن غياب المصالح المعنية، كذلك تدهور المحيط الطبيعي كنهب الرمال و التلوث البيئي و غياب قواعد العمران الذي قلل بشكل كبير فرص الإستثمار في بعض المناطق ذات القيمة السياحية العالية.

3_العقار الواقع داخل محيط مدينة جديدة: نصت المادة 05 من القانون 11/11 المؤرخ في 18/07/2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 المعدلة للمادة 05 من الأمر

1- قانون 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق بمناطق التوسيع والموقع السياحية، ج رج ج العدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003.

04/08 السالف الذكر على مايلي: "يرخص الإمتياز بالتراضي بقرار من الوالي بناء على إقتراح من الهيئة المكلفة بتسهيل المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط مدينة جديدة...." و تعد مدننا الجديدة حسب أحكام المادة 02 من القانون 08/02 المؤرخ في 08/05/2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة إذ تشكل هذه المدن الجديدة مركز توازن إجتماعي وإقتصادي و بشري بما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز¹.

ربط المشرع الجزائري إنجاز المشاريع الإستثمارية داخل محيط المدينة الجديدة بقربها من اليد العاملة والتي تشكل فئة من المجتمع القاطن في تلك المدينة، كما يعتبر أن الأصل في إنشاء المدن الجديدة لا يكون إلا في الهضاب العليا والجنوب نظراً لوفرة الوعاء العقاري في هذه المناطق، إلا أنه و كإثناء عن الأصل و لتخفيف الضغط عن المدن الكبرى يمكن إنشاء مدن جديدة في المناطق الشمالية للبلاد، حيث أن كل إنشاء مدينة جديدة يعد مشروعًا ذاتيًّا منفعة وطنية .

أما فيما يخص العقارات داخل محيط المدن الجديدة فإن الدولة تتولى تكوين كل أو جزء من الحافظة العقارية التي تتحد وعاء لإقامة كل مدينة جديدة من أموال عمومية وتنازل عنها هيئة المدينة الجديدة، و تقوم هيئة المدينة الجديدة بتهيئة و إنجاز المنشآت القاعدية و التجهيزات لحساب الدولة و التنازل عنها بالبيع للمستعملين الآخرين وفقاً للتشريع المعمول به، هذه الهيئة التي نصت عليها المادة 07 من القانون 02/08 السالف الذكر إذ تؤسس لكل مدينة جديدة هيئة تسمى هيئة المدينة الجديدة ومن مهام هذه الهيئة القيام بالأعمال العقارية و جميع عمليات التنسيق و التسيير و الترقية التجارية الضرورية لإنجاز المدينة الجديدة.

وتجدر الإشارة في الأخير أن المشرع ضمن أحكام الأمر 04/08 قد إستثنى بعض العقارات التابعة لأملاك الوطنية الخاصة من تطبيق أحكام هذا الأمر، وذلك ماتضمنته المادة 02 منه والتي جاء فيها "يستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا الأمر أصناف الأراضي الآتية:

- ✓ الأراضي الفلاحية
- ✓ القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات منجمية.

² - القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، ج ر ج ج العدد 34 المؤرخ في 14 ماي 2002.

- ✓ القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات وإستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية.
- ✓ القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة.
- ✓ القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات الواقع الأثرية والثقافية.
- ✓ تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

وما يلاحظ أن محمل هذه الأرضي المستثناء لها نظام قانوني خاص بها، هذا ما يفسر استثنائها من مجال تطبيق الأمر 04-08 المعدل والمتمم.

4: العقار الفلاحي واستثناء المستثمر الأجنبي: تم تعريف عقد امتياز العقار الفلاحي بموجب أحكام القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، لاسيما المادة الرابعة منه التي جاءت بتعريف شامل. فمفهوم الامتياز من خلال المادة 04 من القانون رقم 10-03 هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصاً طبيعياً من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص المستثمر صاحب الامتياز، حق استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وكذا الأموال السطحية المتصلة، بما بناها على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها أربعون سنة قابلة للتجديد، مقابل دفع إتاوة سنوية، تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتحصيصها بموجب قانون المالية.

وطرفًا عقد الامتياز الفلاحي هما "المستثمر صاحب الامتياز والدولة باعتبارها مالكا لحق الرقبة. والمستثمر صاحب الامتياز، عرفته المادة 04 من القانون 10-03 أنه شخص طبيعي جزائري الجنسية، وان يكون عضو في مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية، وحائز على عقد إداري مشهر في الحافظة العقارية. إذن لابد أن يكون المستثمر جزائرياً.

ويتمثل نطاق تطبيق عقد الامتياز الفلاحي في الأحكام التي تضمنها، ممثلة في تحديد الأرضي الفلاحية محل الامتياز حسب 10-03، وهي التي كانت خاضعة للقانون 87، 19- وتشكل هذه الأرضي من مستثمرات فلاحية جماعية متGANSAة تتطبق مساحتها مع عدد المنتجين. وعقد الامتياز الفلاحي هو عقد إداري وفقاً للمعيار العضوي، وفي المقابل جاء دفتر الشروط الملحق بالمرسوم 10-326 مؤرخ

1 - قانون رقم 10-03 مؤرخ في 15 غشت 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر، ع 46، الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.

في 23/12/2010 ليحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، متضمنا حقوق والتزامات المستثمر ونصت على سلطات الإدارة خاصة منها الفسخ الإداري¹.

فلا يكون للمستثمر الأجنبي الحق في ذلك إلا في إطار شراكة مع مستثمر وطني.

الفرع الثالث: التحفizيات المتعلقة بالعقد الإداري المتضمن منح الامتياز.

هناك تحفيزيات اجرائية متعلقة بالعقد الإداري المتضمن منح الامتياز (أولا) وتحفيزيات مالية متعلقة بالعقد الإداري المتضمن منح الامتياز (ثانيا) وتحفيزيات مقررة على إتاحة الامتياز على الأراضي الموجهة لل الاستثمار (ثالثا).

أولا: التحفيزيات الاجرائية المتعلقة بالعقد الإداري المتضمن منح الامتياز

بموجب التدابير التي سنها قانون المالية التكميلي لسنة 2011² بتعديلاته للأمر 04/08 وضع حيز التطبيق النمط الوحديد للتنازل وهو منح الامتياز بالتراضي بقرار صادر عن الوالي يتخذ من طرفه وباقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار عندما يكون الملك تابع للأملاك الخاصة للدولة أو تابع لمنطقة صناعية أو نشاطات أو يمثل أصل متبقى أو فائض ، أو من الهيئة المسيرة للمدينة الجديدة و بعد موافقة الوزير المكلف بتهيئة الإقليم عندما تكون القطعة الراضية واقعة بداخل محيط مدينة جديدة، أو من الوكالة الوطنية لترقية السياحة و بعد الوزير المكلف بالسياحة عندما تكون القطعة تابعة لمنطقة توسيع سياحي.

غير أن الإجراء لم يدم طويلا، فقام المشرع الجزائري و بهدف إطفاء لأكثر سهولة على منح العقار الموجه للاستثمار بموجب المادة 48 من الأمر 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بسن إجراء جديد يخص منح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، حيث أصبح يرخص منح العقار الصناعي عن طريق الامتياز بالتراضي بقرار صادر الوالي المختص ، و جاءت التعليمية الوزارية المشتركة رقم 1 المؤرخة في

1 - بن رقية بن يوسف، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقاً للقانون 10-03، محاضرة ألقاها على طلبة الماجستير في الحقوق بكلية الحقوق بن عكoun، الجزائر، 2011، ص 144.

2- القانون 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج. ج العدد 40 الصادرة في 2011/07/20.

2015/08/06، التي حددت كيفية تطبيق المادة المذكورة أعلاه إذا تضمنت عدة حواجز و تسهيلات بخصوص منح العقار الصناعي منها تخفيف إجراءات دراسة الملف الخاص بطلب منح العقار الصناعي و تقليل أجال الدراسة و منح حق الامتياز إلى أجل لا يتعدي شهرا، كما أنه لم تقتصر مهمة الولاة في هذه المرحلة على إصدار مقررات منح الامتياز فقط، بل تعددت إلى ضمان إجراءات إعداد العقود الإدارية حتى إصدارها، و مرافقة المستثمر في إجراءات طلب رخصة البناء و شهادة المطابقة حتى إصدارهما، بالإضافة إلى تكوين لجنة لذلك تعمل على متابعة جميع المشاريع سواء تلك موضوع منح من طرف لجنة مساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمار و ضبط العقار أو بموجب الإجراء الجديد المكرس بموجب المادة 48 من قانون المالية 2015¹ فموجب هذه التدابير أصبحت عملية دراسة ملفات منح قطع الأرضي عن طريق الامتياز غير قابل للتحويل بالكيفيات التالية:

- قيام كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص بإيداع ملف متضمنا طلب الحصول على قطعة أرضية مرفقا بدراسة تقنية واقتصادية لدى المديرية الولاية للصناعة والمناجم بالولاية مكان تواجد القطعة الأرضية.
- توكل مهمة دراسة الملف للمدير الولائي للاستثمار الذي يستشير المديريات الولاية عند الاقتضاء التي تستوجب عليه الرد في أجال 08 أيام.
- يقوم المدير الولائي للاستثمار بعد تشكيل الملف بإرساله إلى والي مرفقا بآراء المديريات وكذا تقرير تقسيمي في أجل لا يتعدي 8 أيام للبت في قرار منح الامتياز.
- يقوم الوالي دون أجال إما قرار القبول أو قرار الرفض، في حالة القبول يرسل الملف إلى إدارة أملاك الدولة مع حيازته لقوة تنفيذ من قبل مصالح أملاك الدولة، التي تقوم بإنهاء إجراءات إمضاء دفتر الشروط مع المستثمر وكذا بنود منح حق الامتياز وفقا للسياسة الاقتصادية الوطنية في أجال 8 أيام.
- يتم إعداد عقد امتياز في أجل لا يتعدي شهرا من تاريخ استقبال الملف.

كما أنه بالرجوع أيضا لنص المادة 02 من الأمر 04/08 المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2014 نجدها أن استثنى من التطبيق القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية التجارية فيموجب المرسوم التنفيذي 281/15 المؤرخ في 26 أكتوبر 2015 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأرضي التابعة لأملاك الدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات

¹- تعليمية وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 2144 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2015، مرجع سابق.

الطابع التجاري¹، التي أتبرها المشرع الجزائري من باب الاستثمار جاء هذا المرسوم بمجموعة من الإجراءات التنظيمية و التشريعية لعملية التنازل و كذا نموذج دفتر شروط الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق على منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة لأملاك الدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية ذات الطابع التجاري و كذا تحديد العقارات التي يمكن أن تكون موضوع منح امتياز قابل للتحويل إلى تنازل و الترخيص بالامتياز بعد موافقتها.

ثانيا: التحفizات المالية المتعلقة بالعقد الإداري المتضمن منح الامتياز.

قام المشرع الجزائري و بهدف تحفيز الاستثمارات بإعفاءات في مجال توقيع الرسم بمناسبة منح عقد الامتياز، فسن بموجبها قانون المالية 2013 في مادته 32 الإعفاء من تسديد حقوق التسجيل و رسم الإشهار و أتعاب أملاك الدولة بخصوص عقود منح الامتياز بعنوان تسوية العقارات التابعة للدولة المشغولة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتتجاري، و كذا الإعفاء من حقوق التسجيل و رسم الإشهار و أتعاب أملاك الدولة بمناسبة إعداد عقود الامتياز للمستثمرين المتحصلين إما على مقرر عندما يكون المشروع مؤهل لامتيازات النظام العام و كذا يتعلق الأمر بتوطين مشروع على مستوى المناطق التي يتطلب تطورها مساهمة من الدولة والتي تتكون قائمتها المصادق عليها من طرف المجلس الوطني للاستثمار بموجب المقرر رقم 01/58 المؤرخ في 2011/12/06 من بلديات الولايات المعنية بالصندوق الخاص بتنمية الجنوب وبالصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية لمناطق الهضاب العليا طبقاً للمرسومين التنفيذيين رقم 486/06² و 485/06³ الصادرين بتاريخ 23/12/2006³، أو اتفاقية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المؤهلة لنظام الاستثنائي التي تنص صراحة على الإعفاء و هذا طبقاً للمواد 36.38.39 من نفس القانون كما تحد الإشارة هنا بالنسبة للمستثمرين الذين لم يتحصلوا على مقرر أو لم يقوموا

1- المرسوم التنفيذي 281/15 المؤرخ في 26 أكتوبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة لأملاك الدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري. ج.ر.ج. ج. العدد 58 الصادر في 2015/11/04.

2- المرسوم التنفيذي 485/06 المؤرخ في 23/12/2006 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب «، ج.ر.ج. ج. العدد 84 الصادرة بتاريخ 24/12/2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 291/11 المؤرخ في 18/08/2011 ج.ر.ج. ج. العدد 47 الصادرة في 21/08/2011.

3- المرسوم التنفيذي 486/06 المؤرخ في 23/12/2006 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 302-116 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا"، ج.ر.ج. ج. العدد 84 الصادرة بتاريخ 24/12/2006.

بإجراء اتفاقية مع الوكالة أن يستفيدوا من التسديد بالتقسيط لحقوق التسجيل والشهر وأتعاب أملاك الدولة طبقاً لأحكام المادة 18 من قانون المالية التكميلي 2011، علماً أن رسم الإشهار في حد ذاته عرف تحفيزاً فيما احتسابه بالتقسيط على أساس 5% على فترة 11 سنة باعتبار أن مبلغ الأتاوى يحين كل 11 سنة تطبقاً للمادة 353-2 من قانون التسجيل وهذا بدلًا من 1% المطبق بشأن عمليات المتضمنة تحويل الحقوق العينية العقارية كما أن رسم التسجيل يتم احتسابه على أساس 2% دفعه كاملة دون تقسيطه وفي حال طلب تقسيطه من طرف المستثمر فالرسم المطبق في هذه الحالة هو 3% إذا كانت مدة الامتياز لا تتجاوز 33 سنة، وإذا تجاوزت هذه المدة فيتم احتساب رسم التسجيل بـ 4% وهذا من المبلغ المترافق¹.

كما أن أحكام المادة 60 من قانون المالية لسنة 2015² نصت على إعفاء العقود الإدارية المعدة من طرف إدارة أملاك الدولة والمتضمنة منح الامتياز على الأموال العقارية وغير المبنية الممنوحة في إطار الأمر 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم³ من حقوق التسجيل ورسم الإشهار ومبالغ الأموال الوطنية شريطة فقط التصريح بمشروعهم لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي استبدل بإجراء التسجيل فقط⁴.

ثالثاً: التخفيضات المقررة على إتاوة الامتياز على الأراضي الموجهة للاستثمار.

بهدف تحفيز الاستثمارات أقر المشرع الجزائري بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 عدة إجراءات الهدف منها جعل الشروط المالية جذابة لمنحة الامتياز، والتي يتم حسابها حسب كل منطقة جغرافية وكذا بحسب مدة الاستثمار، بالإضافة إلى التركيز على عملية التقييم عوامل تحليل السوق العقارية وكذا عوامل تقدير كل ملك سواء كان قطعة أرضية أو عقار مبني، والتي تمثل العوامل الفيزيائية المتعلقة بمساحة القطعة الأرضية وكذا شكلها وتضاريسها، بالإضافة إلى العوامل القانونية كمدى

1- ينظر المادة 28 من الأمر 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المنضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.رج.ج العدد 49 الصادرة في 29/08/2010.

2- القانون 14/10، مرجع سابق.

3- الأمر 04/08، مرجع سابق.

4- مرسوم التنفيذي 98/08 المؤرخ في 24/03/2008 يتضمن شكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.رج.ج العدد 16 الصادرة في 26/03/2008.

قابليتها للبناء ووضعيتها اتجاه قواعد البناء والتعمير بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية كقرها من التجهيزات العمومية وسهولة الوصول إليها.¹

كما أقرت المديرية العامة للأملاك الوطنية تحفيزاً للمستثمرين على أن يكون تحديد القيمة التجارية للعقارات التي تكون موضوع الامتياز على أساس السعر الوحدوي الأقل تداولاً على مستوى الولاية.² و يتم تطبيق هذه التخفيضات كما هو مقرر بنص المواد 15، 19 من القانون رقم 11/11 المؤرخ في 19 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011³ بالكيفية التالية:

- 1: عندما يتعلق الأمر بمنح امتياز من أجل إنجاز مشروع استثماري.
- أ: عندما يتعلق الأمر بقطعة أرضية.

تطبق التخفيضات التالية عندما نكون بصدده منح قطعة أرضية:

- 90% خلال فترة الاستثمار التي يمكن أن تتدنى من سنة واحدة إلى 3 سنوات.
- 50% خلال فترة الاستغلال التي يمكن أن تتدنى من سنة واحدة إلى 3 سنوات.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع الواحد خلال فترة 10 سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الولايات التي استعملت لتنفيذ برنامجي الجنوب والهضاب العليا.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع الواحد خلال فترة 10 سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب: في حالة العقار المبني

عندما نكون بصدده منح الامتياز على عقار مبني فإن الإشكال يقع في المناطق التي يتم فيها منح الامتياز بالدينار الرمزي فهنا يتبعن اخذ بالدينار الرمزي لكل متر مربع بزيادة دينار رمزي بكل متر مربع مبني.⁴

1- التعليمية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 25 ديسمبر 2011 تحت رقم 12505 المتعلقة بأنعاش الاستثمار السياحي.

2- التعليمية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 20 مارس 2011 تحت رقم 2993 المتعلقة بمنح الامتياز عن الندمة العقارية للدولة الموجهة للاستثمار إتاوة الامتياز.

3- القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج العدد 40 الصادرة في 20 جويلية 2011.

4- التعليمية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 2011/12/25 تحت رقم 12502.

2- عندما يتعلق الأمر بمنح امتياز من أجل إنشاء منطقة صناعية بموجب المادة 80 من القانون رقم 14/16 المؤرخ في 29/12/2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 أضاف المشرع الجزائري إمكانية إنشاء مناطق صناعية من طرف أشخاص معنوية الخاصة على أراضي من منحت من طرف الدولة عن طريق الامتياز بالتراضي لمدة 33 سنة¹ وتطبق بشأنها التخفيضات التالية:

1: ولايات الشمال

- 95% خلال فترة انجاز المشروع التي تمتد من سنة إلى 5 سنوات.
- 75% خلال فترة الاستغلال التي تمتد إلى غاية انقضاء مدة الامتياز.

2: ولايات المضاب

بالدينار الرمزي للเมตร المربع خلال فترة 10 سنوات و 90 بالمائة من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد انقضاء هذه المدة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المتواجدة في الولايات التي شهدت تنفيذ برنامج المضاب.

3: ولايات الجنوب الكبير

بالدينار الرمزي للметр المربع خلال فترة 15 سنة و 95 بالمائة من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد انقضاء هذه المدة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية موجودة في ولايات الجنوب.²

المطلب الثالث: المزايا الإدارية لجذب الاستثمار الأجنبي

تتمثل المزايا الإدارية أساسا في إنشاء أجهزة تتckفل خصيصا متابعة وترقية الاستثمار، واستحداث إجراءات إدارية تساهem في تشجيع وجذب المستثمرين الأجانب وتمثل الأجهزة في الشباك الموحد المركزي، وإجراءات إدارية مستحدثة.

الفرع الأول: الشباك الموحد الوطني³:

من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية و تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين والأجانب تم إنشاء شبائك الموحدة اللامركبة على مستوى بعض الولايات (مع إمكانية إنشاء مكاتب تفتيش في

1 - القانون رقم 14/16 ، المؤرخ في 28/12/2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج العدد 77 الصادر في 2016/12/29

2- ينظر المادة 80 ن القانون 14/16 ، مرجع سابق.

3 - بلغت عدد شبائك الموحدة اللامركبة 18 شبكة موزع على عدة ولايات حسب إحصاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لسنة 2009 المنشور على الموقع الإلكتروني للوكالة: www.andi.dz .

الخارج) ، و هو يضم حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار ، بالإضافة لمكاتب الوكالة ذاتها ، مثل مكاتب إدارة الجمارك و بنك الجزائر ، السجل التجاري و الأموال الوطنية ، التهيئة العمرانية و البيئة ، مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة¹

و يخضع التماس خدمات الشباك الموحد لإدارة المستثمرين بإيداع تصريح الاستثمار و طلب المزايا ، و يكون ممثلون الوزارات و الهيئات في هذا الشباك الموحد مؤهلين قانونا و مخولين تقديم الخدمات الإدارية مباشرة في هذا الشباك ، و يتتأكد الشباك بناء على المادة 25 من الأمر 01-03 بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية في تخفيف و تبسيط إجراءات و شكليات تأسيس المؤسسات و انجاز المشاريع ، و يسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط و التخفيف المقررة .

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار

سعيا من المشرع الجزائري في تشجيع وتطوير الاستثمار الأجنبي في الجزائر، استحدث إجراءات قانونية من خلال الأمر 01-03 والمراسيم المكملة له، حسب ما يلي: ولكن الأمر يختلف عما جاء به القانون الجديد الذي ألغى إجراءات الاعتماد المسبق وأحدث إجراء مبسطا وهو التصريح العادي يتقدم به المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي قبل الشروع في تنفيذ الاستثمارات لدى وكالة تطوير الاستثمار.

حيث تنص المادة 04 من الأمر 01-03 فقرة 2: " تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار " .

و عادة ما يعرف التصريح على أنه وسيلة إخطار أو تبليغ أو إعلام تودع لدى الجهة المؤهلة قانونا، لا تتطلب شكل قانوني معين إلا ما استثنى بنص كالتتصاريح الجبائية و الجمركية، غير أن المقصود لا يعبر بدقة على الطبيعة القانونية للتتصريح المودع لدى الوكالة حيث أثارت هذه الطبيعة انشغالات الكتاب المهتمين بتشريعات الاستثمار² .

1- بعلوج بولعيid: *معوقات الاستثمار في الجزائر*، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، سنة 2006، ص 77 .

2- عجة الجيلالي: *الكامل في القانون الجزائري للاستثمار*، مرجع سابق، ص 586 .

و في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-08 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ، حيث تعرف المادة 02 منه التصريح بالاستثمار بأنه : " الإجراء الشكلي الذي يبديه من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرخ بتطوير الاستثمار "، ويكون هذا التصريح متبعا بطلب منح المزايا إذا أراد المستثمر الحصول على المزايا ، و في هذه الحالة ينبغي إتباع الإجراءات و الشروط المتعلقة بهذا الطلب لقبول الطلب و منح المزايا ، أما عند التنازل عن المزايا فيكتفي احترام شكليات التصريح و شروطه من أجل الحصول تصريح الاستثمار ، و بالتالي البدء في الاستثمار في أقرب وقت بعد استكمال الإجراءات الأخرى ، يرى البعض أن التصريح ليس وجدي عندما لا يطلب المستثمر الأجنبي أي امتيازات خاصة (جبائية و شبه جبائية و عقارية) بحيث يستطيع البدء في إنجاز استثماره دون تقديم تصريح بذلك .

وهذا ما أكدته المادتين 02 و 04 من القرار المؤرخ في 18 مارس 2009¹ الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمها، من خلال نص الأول على أنه التصريح بالاستثمار إجراء اختياري أما الثانية فقد نصت على أنه عندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا يكتسي التصريح بالاستثمار طابع وثيقة إحصائية.

وكإجراء تبعي يتعلق بالأول يشجع الاستثمار أيضا، هو إمكانية التصريح بالاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله المعين حسب نموذج محدد (المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه) و بالتالي يمكن للمستثمر الأجنبي الذي له مصالح و استثمارات في عدة دول أن يوكل من يتولى القيام بالتصريح و متابعة الاستثمار في كل دولة دون أن يكون مجررا على القيام بذلك بنفسه، و هذا ما يسهل الأمر و يفتح المجال أمام المستثمرين الأجانب لاتجاه الدولة التي توفر هذا الامتياز و النفور من التي تقوم بالعكس.

حق الطعن : من الإجراءات المشجعة للاستثمار المستحدثة كذلك بموجب الأمر 03-01، حق الطعن في قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) للمستثمرين الذين يرون أنهم قد أعيقوا بشأن الاستفادة من المزايا.

1- قرار وزير الصناعة وترقية الاستثمار حميد الطمار المؤرخ في 18 مارس 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمها، ج ر ج العدد 31 الصادر في 24 مايو 2009.

كذلك في حالة سحب (إلغاء) للمزايا تمت مباشرته لعدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في الأمر المذكور أعلاه¹.

وهذا الإجراء يعد في حد ذاته امتيازا وحافرا مهما للاستثمار في الجزائر، حيث لم يكن موجودا سابقاً أي قبل صدور الأمر 01-03، وبالتالي لم يكن بالإمكان الطعن في قرارات الإدارة.

وهذا دون المساس بالطعن القضائي الذي يمكن أن يمارسه المستثمر ضد قرارات الوكالة باعتبارها هيئة إدارية يمكن الطعن في قراراتها التي تضر الغير.

ويمارس هذا الطعن في خلال 15 يوم التي تلي التبليغ بالقرار محل الاحتجاج هذا في حالة وجود قرار بالرفض صريح.

أما في حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية (الوكالة) فإن هذا الأجل لا يمكن أن يقل عن شهرين ابتداءً من تاريخ الإخطار.²

وتفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر من الإخطار، وهذا يعد أيضا تحفيزا وتشجيعا للاستثمار نظراً لسرعة الفصل في الطعن، إذ أن الفصل في القرارات الإدارية الأخرى المطعون فيها يتطلب حوالي شهرين أو ثلاثة شهور حسب الأحوال وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- أشارت المادة 32 فقرة 02 من الأمر 01-03 لذلك، مرجع سابق.

2- حسب التعديل الأخير للمادة 7 مكرر بموجب المادة 59 من القانون المالي التكميلي لسنة 2009، حيث كانت المادة سابقاً 15 يوماً من صمت الإدارة ابتداءً من تاريخ إخطارها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تحسيد الأمان القانوني من خلال الضمانات الجاذبة الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

استكمالاً للجهود التي تهدف إلى جلب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية إلى السوق الجزائرية وفي مختلف القطاعات الاقتصادية ضمن المشرع الجزائري قوانين الاستثمار العديدة من الضمانات تحسيداً للأمن القانوني في هذه القوانين المنظمة للاستثمار وذلك بداية من المرسوم التشريعي 12-93 المتعلق بتنمية الاستثمار ثم الأمر 01-03 المتضمن تطوير الاستثمار وأخير القانون 16-09 المتعلق برفع مستوى الاستثمار ومن خلال هذا الفصل نفصل في هذه الضمانات حيث يخصص المبحث الأول الضمانات القانونية للأمن القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي و المبحث الثاني للضمانات المؤسساتية والقضائية والإجرائية للأمن القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار 09/16

المبحث الأول: الضمانات القانونية للأمن القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب ضمان المساواة بين المستثمرين (طلب أول) حماية التوقعات المشروعة للمستثمر الأجنبي من الاجراءات التعسفية للدولة (طلب ثان) وحرية انتقال رأس المال وحرية إعادة تحويله (طلب ثالث)

المطلب الأول: ضمان المساواة بين المستثمرين.

يعتبر مبدأ المساواة بين المستثمرين أو عدم التمييز بينهم من أهم الضمانات والحوافز في مجال الاستثمار، و التي ينبغي للدولة المضيفة أن تكفلها على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية، إذ أن هذا المبدأ يلعب دورا هاما في جذب الاستثمارات الأجنبية كما يشكل حماية للمستثمر الأجنبي ضد الإجراءات المتخذة من طرف الدولة المضيفة ، وبقدر توفر مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات يمكن للمستثمر أن يتخد قراره بالاستثمار أو عدمه ذلك لأن المناخ الاستثماري المناسب لا يتحقق في ظل غياب المساواة بين الاستثمارات والمعاملة العادلة والمنصفة للمستثمرين.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة بين المستثمرين

يقصد بهذا الضمان أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني ، ويترتب على هذا أن تكون المعاملة منصفة وعادلة ، أي يتمتع بنفس الحقوق ويتحمل نفس

الواجبات¹ ويمكن القول أيضاً أن مبدأ المساواة يرتكز على عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والالتزامات، وبذلك يعد هذا المبدأ من أهم الضمانات بالنسبة للمستثمر الأجنبي والذي يمكنه من معرفة وقياس مدى مناسبة وفاعلية المناخ الاستثماري في بلد ما، وبالتالي اتخاذ قراره بالاستثمار أو العكس كما يوفر له حماية ضد الإجراءات التعسفية التي قد تتخذها الدولة المضيفة ضده.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لمبدأ المساواة بين المستثمرين في القانون الجزائري

سعت الجزائر في إطار سياستها التحفيزية للاستثمار إلى تكريس مبدأ المساواة بين الاستثمارات. ولم يأتي ذلك بشكل مباشر بل بطريقة متدرجة ، بحيث ورد التعبير عن هذا المبدأ بشكل ضمني في قانون النقد والقرض رقم 10/90² الذي اشتمل على أحكام موجهة بالدرجة الأولى للمستثمرين الأجانب والذي ألغى معيار الجنسية الذي كان عموماً به سابقاً والذي يعد أسلوباً للتمييز بين المستثمرين، واستبدلته بمعيار الإقامة الذي يعتبر أكثر مرونة، وهو ما نصت عليه المادة 183 في الفقرة الأولى والتي جاء فيها أنه: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة وللمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني"³، ثم جاء المرسوم التشريعي 12/93⁴ المتعلق بتنمية الاستثمار أين تم الإعلان لأول مرة بطريقة صريحة عن تكريس مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين بموجب المادة 38 منه والتي نصت على ما يلي :

" يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار.

ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها⁵. وكما هو واضح في هذه المادة أنها ضمنت المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات ذات

1- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار " الأنشطة العادلة وقطاع المحروقات " ، دار الخلدونية ، الجزائر 2006 ص 455 .

2- القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق.

3- المادة 183 من القانون 10/90 ، المرجع نفسه.

4- القانون رقم 12/93 المتعلق بتنمية الاستثمار ، مرجع سابق.

5- المادة 38 من القانون رقم 12/93 ، المرجع نفسه.

الصلة بالاستثمار مما يلغى كل الإجراءات التمييزية وغير العادلة تجاه المستثمر الأجنبي ، ومع كل الضمانات والحوافر التشجيعية التي شملها هذا القانون إلا أنه لم يحقق النتائج المسطرة في جذب الاستثمار. وعليه ومن أجل حرص الجزائر على توفير مناخ مناسب للاستثمار أصدرت الأمر 103/01¹ المتعلق بتطوير الاستثمار والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي 12/93 بموجب المادة 35 منه . حيث نلاحظ أن المشرع أكد على مكانة مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين من خلال الأمر 03/01 في كل من المادة الأولى والمادة 14 منه والتي نصت على ما يلي : " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثابة ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار .

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية"². فكما هو واضح أن الفقرة الأولى من هذه المادة أقرت مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي من حيث الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار، أما الفقرة الثانية فقد نصت على مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الجزائر مع دولهم الأصلية. وقد جاء في المادة الأولى من نفس الأمر السابق ذكره إلغاء المعاملة التمييزية بين الاستثمارات والتي نصت على ما يلي : " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات ، وكذا الاستثمارات التي تنجذب في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة "³ وهو ما يؤكد أن كل من المستثمر الوطني والأجنبي يخضعان لنظام قانوني موحد في مجال تطوير الاستثمار، وفي ذات السياق فإنه تأكيدا على أهمية ومكانة مبدأ عدم التمييز في المجال الاقتصادي عامه ومجال الاستثمار خاصة ، فقد تم تدعيمه من قبل المؤسس الدستوري وهو الأمر الذي يتجلى بوضوح من خلال نص المادة 43 من دستور سنة 1996 في تعديله الأخير⁴ التي نصت على أن " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون . تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات

-1- الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

-2- المادة 14 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع نفسه.

-3- المادة 01 من الأمر 03/01 ، المرجع نفسه.

-4-حساني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص30.

دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية¹ وعليه فإن الدستور قد أعطى قيمة دستورية لمبدأ عدم التمييز وأقر به صراحة بين المؤسسات الوطنية والأجنبية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وهو الشأن ذاته الذي جاءت به المادة 43 من دستور 2016 . ثم أصدر المشرع الجزائري القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار والذي أعطى لمبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات الطابع الدولي من خلال تكريس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة باستثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنيين الأجانب دون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع دولهم وهذا ما نصت عليه المادة 21 منه : " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعلقة بالأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الأجانب معاملة منصفة وعادلة ، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثمارتهم " ² . وما هذا إلا تأكيد على عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم، كما نصت المادة الأولى من نفس القانون السابق الذكر على أن الاستثمارات الوطنية والأجنبية تخضع لنفس الأحكام التي تضمنها على حد سواء والتي جاء فيها: " يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات " ³ .

وعليه يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات من خلال نصوص وقوانين متعاقبة تكريسا للسياسة التحفizية التي انتهجتها الجزائر في ميدان الاستثمار عامه والاستثمار الأجنبي على وجه الخصوص ذلك لأن هذا المبدأ يعتبر بمثابة ضمان لجذب الاستثمارات الأجنبية.

الفرع الثالث: أشكال تحسيد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين

من أجل توفير الحد الأدنى لحماية المال الأجنبي والمعاملة المنصفة والعادلة للمستثمرين الأجانب لابد من تحسيد مبادئ القانون الدولي لحماية المستثمر الأجنبي والتي تستخدم أشكالاً متعددة أهمها :

1-المادة 43 من دستور 1996 ، مرجع سابق.

2-المادة 21 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق.

3-المادة 01 من القانون رقم 09/16 ، المرجع نفسه.

1- مبدأ المعاملة الوطنية

ويقصد بهذا المبدأ أن يحظى المستثمر الأجنبي بنفس الحماية المقررة للمستثمر الوطني دون تمييز، قصد تشجيع الأجانب على الاستثمار في الدولة المضيفة، وهذه المعاملة تطبق على كل المسائل التي لها صلة بالاستثمار¹، وعليه فإن المستثمر الأجنبي يعامل وفق هذا المبدأ نفس معاملة المستثمر الوطني وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/01 في المادة 14 في فقرتها الأولى السابق ذكرها والتي نصت على المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب في الحقوق والواجبات . ويعود إدراج هذا المبدأ في إطار السياسة التشجيعية المنتهجة من طرف الجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي لعدة اعتبارات أهمها أنه يساهم في عملية التنمية الاقتصادية ويخول للمؤسسات الوطنية الدخول في المنافسة. كما أن معظم الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر في مجال الاستثمار اشترطت وجوب معاملة المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل امتيازا عن تلك المنوحة للمستثمر الوطني وعلى سبيل المثال نصت المادة 04 من الاتفاق الثنائي بين الجزائر ومصر² على أنه : " يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه استثمارات مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون أقل امتيازا من تلك التي تمنح مواطنيه وشركاته " ³ . إلا أن هذا المبدأ لاق عدة انتقادات من حيث المضمون فرغم أن مفاده حماية الاستثمارات الأجنبية بضمان المعاملة الوطنية للاستثمارات الأجنبية إلا أنه يجعل الحماية القانونية المراد كفالتها للأجانب بصفة عامة غير محدودة المضمون دائما لأنها معرضة للزيادة والنقصان وتتوقف على إرادة المشرع في الدولة المضيفة للاستثمار باعتباره ذا سلطة تجعله يغير من نطاق الحماية بتغيير مضمون القواعد التي تخاطب الوطنيين بالزيادة أو النقصان⁴ .

2- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يقصد بهذا المبدأ أن تعهد الدولة المستقبلة للاستثمار بمقتضى اتفاقية تبرم بينها وبين دولة مصدرة للاستثمار بمعاملة الاستثمارات التابعة لهذه الدولة ، أفضل معاملة تتلقاها الاستثمارات الأجنبية فيها ، أي تمكين المستثمرين الذين يحملون جنسية الدولة المستفيدة من هذا الشرط من الحصول على جميع

1- المعيفي لعزيز، مرجع سابق ص 339

2- انظر حساني لامية، مرجع سابق ص ص 52-53

3- الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، الموقع بالقاهرة في 29 مارس 1997، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 320/98 المؤرخ في 11 أكتوبر 1998 ، ج ر ج عدد 76 الصادر في 11 أكتوبر 1998

4- حسين نوارة، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 172

الضمانات والمزايا التي قررتها أو تقررها الدولة المستقطبة للاستثمار¹. وقد تم تكريس هذا المبدأ في قانون تطوير الاستثمار الجزائري الملغي 03/01/14 منبه التي نصت أنه : " يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية " ومن خلال هذه المادة نجد أنه تم الإشارة إلى قاعدة الدولة الأولى بالرعاية بالنص على استفادة كل المستثمرين الأجانب من معاملة متماثلة لكن مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات المبرمة مع الجزائر ودولهم الأصلية.² وهذا المبدأ لا يحدد لنا مضمون ونطاق الحماية التي تمنحها الدولة الملزمة به للدولة المستفيدة تحديدا واضحا، وإنما يكفل مطالبة الدولة المعهدة به بمنح رعايتها مركزا مساويا لما يتمتع به رعايا الدولة الأولى بالرعاية³.

3- مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة:

يعتبر مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة أحد أهم الضمانات المنوحة للمستثمر الأجنبي والتي يتخذها معيارا يقيس به مدى توفر الحماية الكافية لإنشاء استثماره، غير أن ضبط مدلول هذا المبدأ عرف اختلافا كبيرا بين الفقهاء. حيث يرى جانب من الفقه أنه بعد رجوعا لمبدأ الحد الأدنى لمعاملة الأجنبي، في حين يرى جانب من الفقه أن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة عبارة عن التزام اتفافي يجب تحديد محتواه على أساس القواعد المتفق عليها بين الأطراف أما الجانب الآخر من الفقه فيعتبر أن المبدأ موجود بصفة مستقلة موضوعية وهو أمر ثابت ومستقل عن الاتفاقيات⁴. ومع هذا الغموض الذي اكتنف هذا المبدأ فقد أقرته

الجزائر في اتفاقياتها مع الدول الأوروبية ومن أمثلة ذلك ما جاء في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا في المادة الثالثة منها والتي نصت بأنه: "يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان على إقليميه ومنطقته البحرية معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطنين وشركات الطرف

1- دريدى محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2006 ، ص 213

2- حسانى لامية، مرجع سابق، ص 57 .

3- المعيفى لعزيز، مرجع سابق ص 341 .

4- والي نادية، مرجع سابق ، ص 204 .

الآخر بحيث ممارسة هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونياً أو فعلياً عن طريق إجراءات غير مبررة أو تمييزية قد تؤثر على التسيير والصيانة والاستعمال والتتمتع بهذه الاستثمارات أو تصفيتها¹.

4- مبدأ المعاملة بالمثل:

ويقتضي هذا المبدأ أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يتلقاها رعاياها في الدولة الأصلية للمستثمر الأجنبي. إلا أن هذه المعاملة قد لا تكون دائماً في صالح المستثمر الأجنبي إذا كانت الضمانات والامتيازات التي تمنحها الدولة المضيفة وفق نظامها القانوني الداخلي لا ترقى إلى مستوى الضمانات والامتيازات التي تمنحها دولته إلى المستثمر التابع للدولة الأولى.² وقد أكدت اتفاقية الشراكة الأورو - جزائرية أن العلاقة القائمة بين الطرفين ترتكز على المعاملة بالمثل حيث جاء في ديياجتها: "... واعتباراً لرغبة كل من المجموعة، والدول الأعضاء والجزائر في توطيد هذه الروابط وإقامة علاقات دائمة ترتكز على المعاملة بالمثل والتضامن والشراكة والتنمية"³ وهو ما أشارت إليه المادة 30 من نفس الاتفاقية في الفقرة الرابعة والتي نصت: "تنح الجزائر للممولين بالخدمات التابعين للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء معاملة لا تقل رعاية عن تلك المشار إليها في المواد من 31 إلى 33".⁴ وببناء على ما سبق يمكن القول أن الجزائر قد كرست مختلف المبادئ المتعلقة بالمساواة بين المستثمرين وعدم التمييز بينهم في أغلب الاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول الأخرى حرصاً منها على توفير المناخ المناسب للاستثمارات الأجنبية وسعياً لتوفير أكبر قدر من الضمانات لجذب الاستثمار الأجنبي.

1-اتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة مدينة الجزائر في 13 فيفري 1993 ،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 02 جانفي 1994 ، ج ر ج عدد 02 الصادر في 03 جانفي 1994

2- سالم ليلي ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي ، مذكرة ليل شهادة ماجستير تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق ،جامعة وهران ، 2012/2011 ، ص 94

3- اتفاق أوروبي متوضعي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع بفالونسا في 22 أبريل 2002 ،المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 27 أبريل 2005 ج ر ج عدد 31 صادر في 30 أبريل 2005.

4- المرجع نفسه .

الفرع الرابع: تكريس مبدأ المساواة بين الاستثمارات في اتفاقيات الثنائية والجماعية

في إطار تحسيد السياسة التحفizية للاستثمارات الأجنبية التي اتبعتها الجزائر منذ الانفتاح على اقتصاد السوق أبرمت عدة اتفاقيات على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف قدمت فيها للمستثمرين الأجانب العديد من الضمانات أهمها مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الاستثمارات.

أولاً: تحسيد المبدأ في اتفاقيات الثنائية:

أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تبني على عدم التمييز بين الاستثمارات وسنكتفي بالإشارة إلى اثنين منها على سبيل المثال لا الحصر :

1-الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والدا نمارك: والتي أبرمت في الجزائر سنة 1999 حيث نصت المادة الثانية منها في فقرتها الثانية على أنه: " لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ، وبأي طريقة كانت أن يعرقل بإجراءات غير معقولة ومتieseة ، تسيير استثمارات مستثمرى الطرف الآخر ، على إقليمه ، أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها " ¹.

كما نصت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية في فقرتها الثانية على أنه: " يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتعلق بتسهيل استثماراتهم وصيانتها واستعمالها والانتفاع بها أو التصرف فيها ، معاملة عادلة ومنصفة لا تقل في كل الأحوال ، امتيازا ، بالنسبة للمستثمر ، عن تلك المنوحة لمستثمره أو لمستثمر أي دولة أخرى " ².

وكما هو واضح في المادتين السابقتين ذكرهما أن الجزائر تبنت مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إلى جانب المعاملة الوطنية وهو ما يوفر الحماية للمستثمرين الأجانب بالإضافة إلى ضمان المعاملة العادلة والمنصفة لاستثماراتهم.

2-الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وتونس: والتي أبرمت في تونس سنة 2006 المتعلقة بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار حيث جاء في نص المادة الثالثة في فقرتها الثانية ما يلي: " .. يمنح كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمره أو

1-اتفاقية حول الترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك الموقعة بالجزائر في 25 يناير 1999، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 525/03 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003،

ج ر ج العدد 02 الصادر في 07 يناير 2004

2-المراجع نفسه.

لمستثمرى دولة أخرى وذلك فيما يتعلق بإدارة استثماراً لهم والحفظ عليها واستعمالها والانتفاع بها، أيهما تكون الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر¹.

ويمكن أن نلاحظ من المادة السابقة استعمال مبدأ المعاملة الوطنية والذي يعتبر أهم أشكال العدم التمييز بين المستثمرين وضمان للمستثمر الأجنبي، كما نلاحظ أن المادة كرست مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب وكذا بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم.

ثانياً: تجسيد المبدأ في الاتفاقيات المتعددة الأطراف

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تعد تكريساً لمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين وسنشير إلى بعضها.

1 - اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي: الموقعة في الجزائر والتي جاء في فصلها الثاني بعنوان "معاملة الاستثمار" في المادة الأولى ما يلي:

"يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي وفي إطار أحكماته انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطنيه إلى الدخول للدول الأخرى للاتحاد، وانتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للاتحاد إليه، ويشجع استثمارها فيه بحرية في كافة الحالات الغير ممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم ، وفي حدود نسب المشاركة الدنيا والقصوى المقررة في أنظمة البلد المضيف ، كما تعهد بتمكن المستثمر على الحصول على التسهيلات والضمادات المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، وتقدم للاستثمار معاملة عادلة ومنصفة"².

كما نصت المادة الثانية من نفس الاتفاقية على ما يلي: " يعمل الطرف المتعاقد على توفير الإمكانيات اللازمة والملائمة للاستثمار رأس المال وفقاً لطبيعة الاستثمار، بما لا يقل عما يقدم للمستثمر الوطني وبما يتيح له بدأ النشاط خلال فترة معقولة "³.

1-الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بتونس في 16 فيفري 2006 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 404/06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ، ج ر ج ج عدد 73 الصادر في 19 نوفمبر 2006

2-الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي، الموقعة في الجزائر في 23 جويلية 1990، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 420/90، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج ر ج عدد 06 الصادر في 06 فيفري 1991 .

3-المراجع نفسه.

وجاء في المادة السادسة من الاتفاقية السالفة الذكر أنه: "يتمتع الاستثمار المنجز من قبل مستثمرى بلدان اتحاد المغرب العربي بأية مزايا يقدمها الطرف المتعاقد لمواطني أية دولة أخرى".¹

ومن خلال استقراء المواد السابقة الذكر من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي نستشف أنها تضمنت التكريس لمبدأ عدم التمييز بين المستثمرين بين المستثمرين من خلال معاملة المستثمر الأجنبي معاملة وطنية وكذا معاملته على أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية.

2 - اتفاق الشراكة الأوروبي المتوسطي: والموقع في فالونسيا بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي وقد اشتمل على الالتزامات المتعلقة بعدم التمييز بين الطرفين بخصوص الاستثمار

بحيث نصت المادة 30 منه في فقرتها الثانية على التزامات دول المجموعة الأوروبية تجاه الجزائر والتي جاء فيها: "تمنح المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء للممولين بالخدمات الجزائريين معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يحظى بها الممولون بالخدمات المماثلة وفقا لقائمة الالتزامات الخاصة للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء الملحوظة بالاتفاق العام حول تجارة الخدمات 65% | (أجسياس)".² وذكرت الفقرة الرابعة من نفس المادة التزام الجزائر تجاه دول الاتحاد الأوروبي والتي نصت على أنه: "تمنح الجزائر للممولين بالخدمات التابعين للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء معاملة لا تقل رعاية عن تلك المشار إليها في المواد من 31 إلى 33".³

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الجزائر جسدت مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات من خلال الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وبذلك قدمت للمستثمر الأجنبي جانبا من الحماية كما حققت جزء من سياستها التحفيزية للاستثمارات الأجنبية.

الفرع الخامس: مظاهر تقييد مبدأ المساواة بين الاستثمارات في القانون الجزائري:

بالرغم من سعي الجزائر لتحقيق مبدأ المساواة بين الاستثمارات باعتباره ضمان لجذب الاستثمار الأجنبي، إلا أنها نلاحظ بعض الاستثناءات التي تعترى هذا المبدأ وتعبر بشكل صريح عن المعاملة التمييزية ضد المستثمرين الأجانب في جوانب متعددة، سنتعرض إلى بعض مظاهرها فيما يلي:

1- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 420/90، مرجع سابق.

4- مادة 30 من المرسوم الرئاسي 159/05 مرجع سابق.

3- المرسوم الرئاسي 159/05 ، المرجع نفسه.

أولاً: شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي:

جاء في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في المادة 58 منه أنه: "لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء"¹.

وكما هو واضح من المادة السابقة أن المشرع الجزائري قد قيد المستثمر الأجنبي بوضع قاعدة الشراكة وفق قاعدة 49% / 51% حيث اشترط أن لا تتجاوز نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في المشروع مع الشريك الوطني ، ويكون بهذا قد حدّ من حرية من ناحية كما عامله معاملة تميزية من ناحية أخرى ، كما توسيع مجال العمل بهذه القاعدة إلى بعض القطاعات بشكل خاص حيث فرضها قانون النقد والقرض في القطاع المصرفي ، والغريب في الأمر أن قاعدة الشراكة الدنيا لم يرد ذكرها في قانون 16/09 المتعلقة بتنمية الاستثمار ، وإنما أكتفى المشرع بإدراجها ضمن قانون المالية لسنة 2016 لتبقى سارية المفعول ، وقد يرجع ذلك لرغبة المشرع الجزائري في استعمالها عند الحاجة ، دون أن يضفي عليها طابع الإلزامية بإدراجها ضمن أحكام القانون .

وعلى العموم فإن قاعدة الشراكة الدنيا مع المستثمر الأجنبي أحدثت خرقا واضحا لحرية الاستثمار التي أقرها المشرع في الأمر 01/03 في المادة الرابعة والتي نصت: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة "²

ثانياً: منع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في قطاعات معينة

رغم أن الجزائر تسعى إلى التوجه نحو اقتصاد السوق المفتوح والذي يرتكز على فتح الساحة الاقتصادية أمام المستثمرين الخواص والأجانب إلا أن المشرع الجزائري أبقى على بعض القطاعات الاقتصادية حكرا على المستثمرين الوطنيين واستثنى منها المستثمرين الأجانب ومن أهمها:

1 - قطاع الطيران: نصت المادة الثامنة من القانون 06/98 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني على أنه : " تقوم الدولة بإنجاز المطارات وتشغيلها ، ويمكن أن تكون محل امتياز يمنح لأشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الجزائري، وذلك وفقا للشروط التي

1 - المادة 58 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

2 -المادة 04 من الأمر 01/03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلقة بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج 47 الصادر في 22 أوت 2001 .

يحددها هذا القانون¹. وتطبّقاً لنص هذه المادة فإن إنجاز أو تشغيل المطارات يكون من اختصاص الدولة ويمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الجزائريين الحصول على حق امتياز لإنجازها أو استغلالها. وبالتالي أُستثنى المستثمرين الأجانب من الاستثمار في هذا القطاع رغم أنه يتطلّب تكنولوجيا عالية قد لا تتوفر عند المستثمرين المحليين².

وفي نفس السياق نصت المادة 43 من القانون 06/98 على أنه: " فيما عدا الدولة فإن الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري والذين يملكون أغلبية رأس مالهم ، أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية ، وحدهم يستطيعون إنشاء و/أو استغلال محطة جوية أو مطار أو محطة طوافات مفتوحة للملاحة الجوية العمومية " ³ وكما هو واضح من نص هذه المادة فإن المشرع الجزائري قد فتح مجال نشاط الطيران المدني من حيث إنشاء أو استغلال المطارات والمحطات الجوية للمستثمرين الوطنيين خواصا كانوا أو عموميين، وجعل الأمر مقتضاً عليهم مما يؤكّد استثناء المستثمر الأجنبي من إمكانية الاستثمار في قطاع الطيران ويجسد المعاملة التمييزية ضده . ومع انه تم تعديل القانون 06/98 في سنة 2015 بموجب القانون 15/14 إلا أن المشرع لم يشر إلى أي تغيير فيما يتعلق بالمواد السابقة.

2 - في مجال الإعلام : بالرغم من أن الجزائر أقرت بحرية الإعلام خاصة في القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05/12 من خلال المادة الثانية منه والتي نصت على أنه: " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما ..." ⁴ وهو ما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بحيث نصت المادة 50 منه على أن: " حرية الصحافة المكتوبة والسماعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية " ⁵ إلا أن المشرع أُستثنى المستثمر الأجنبي من الاستثمار في مجال الإعلام من خلال المادة الرابعة من القانون

- المادة 08 من القانون 06/98 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني المؤرخ في 27 جوان 1998، ج ر ج العدد 4 الصادر في 28 جوان 1998.

- صالح بو دهان ، د خويلدي السعيد ، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية بين التجسيد والتقييد ، مجلة السياسة والقانون العدد 18 جانفي 2018 ، ص 154

-المادة 43 من القانون 06/98، المرجع نفسه.

-المادة 20 من القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر ج 02 الصادر في 15 يناير 2012

- المادة 50 من قانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج 14 الصادر في 07 مارس 2016

العضوی 05/12 السابق الذکر والتي حدد فيها وسائل الإعلام التي تمارس عن طريقها أنشطة الإعلام والتي حصرها في القطاع العام أو الخاص الجزائري حيث جاء في نص المادة : " تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق :

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.

- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.

- وسائل الإعلام التي تملکها أو تنشطها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

- وسائل الإعلام التي يملکها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويملک رأساها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية .¹

وهو الأمر ذاته الذي جاء به القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في المادة الخامسة منه والتي نصت على أنه: "تشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويملک رأساها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".² كما اشترط المشرع في المادة 19 من نفس القانون وجوب توفر الجنسية الجزائرية في المرشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية والتي جاء فيها: " يجب أن تتوفر في المرشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية ... الشروط الآتية:

- أن ثبتت خصوصية الشخصية المعنوية للفنانون الجزائري.

- أن يثبتت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية³.

ما سبق يتضح جليا منع المستثمرين الأجانب من المساهمة أو الاستثمار في قطاع الإعلام وهو ما يتناقض مع مبدأ المساواة بين المستثمرين، وإن كان لهذا مبررات.

وعلى العموم فإن منع المستثمرين الأجانب من الاستثمار في بعض المجالات يعكس بوضوح نسبة مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات وخلق معاملة تمييزية ضدهم الأمر الذي من شأنه تقديرهم، وهو ما يؤثر سلبا على جلب رؤوس الأموال الأجنبية.⁴.

1- المادة 04 من القانون العضوي 05/12، مرجع سابق.

2-المادة 05 من القانون 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج 16، الصادر في 23 مارس 2014

3-المادة 19 من القانون 04/14، المرجع نفسه.

4-حساني لامية، مرجع سابق، ص 182.

ثالثا: الشفعة

الشفعة هي حق الشريك في شراء نصيب شريكه فيما هو قابل للقسمة حتى لا يلحق الشريك ضرر. وقد نصت المادة الرابعة مكرر من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على حق الدولة الجزائرية في الشفعة والتي ورد فيها : " تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل النازلات عن حصة المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب "¹ ويمكن القول أن الشفعة إجراء تميّزي ضد المستثمر الأجنبي في أحقيته في التنازل عن مشروعه الاستثماري ،² إذ أن كل تصرفات المستثمر الأجنبي تخضع لمبدأ الحرية والإرادة الحرة وتبقى الشفعة في النظام العام للاستثمار الأجنبي خروجا عن القاعدة العامة وبذلك فهي استثناء لما فيها من تقيد حرية التعاقد وحرية التصرف في الملكية ، فبسبب ممارسة حق الشفعة يجد المستثمر الأجنبي نفسه مجبرا على التخلص عن جزء أو كل استثماره ، مع العلم أنه قرر بيعه أي أنه في مرحلة تصفيه الاستثمار لتحل محله الدولة المضيفة أو أحد مؤسساها في الملكية للإدارة والتسيير³ . وعليه فإن إقرار حق الشفعة يشكل خطرا على الاستثمار إذ يعتبر تقيد للمستثمر الأجنبي فيما يتعلق بالتنازل عن مشروعه الاستثماري كما يهدد الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

المطلب الثاني: حماية التوقعات المشروعة للمستثمر الأجنبي من الاجراءات التعسفية للدولة

لا يختلف اثنان حول الحقيقة التي تقضي بكون العقار أهم الثروات وأهم الأسس التي يقوم عليها الاستثمار والنهضة الاقتصادية والمعمرانية، لذا نوعت الجزائر في نظم الحماية القانونية التي أولتها لحماية الملكية العقارية للمستثمر أيا كانت جنسيته وطنيا كان أو أجنبيا وذلك لتبييد مخاوفه وشكوكه بخصوص المخاطر غير التجارية، بما فيها مخاطر نوع الملكية، التأمين، التسخير، أو أي إجراء آخر مشابه لها. فكسر الحماية القانونية في إطار القوانين الداخلية بتبني مبدأ الحماية للملكية الخاصة في إطار الدستور والقوانين التشريعية من جهة، وفي إطار القوانين الاتفاقية لتنويع وتعزيز الحماية السابقة بإبرام الاتفاقيات الدولية مع كل الدول التي تربطها بها شراكات اقتصادية أو عقود استثمار أجنبية من جهة ثانية، لكن

1-المادة 04 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

2-ولي نادية، مرجع سابق ص 221.

1-نوارة حسين، قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2019،

ص ص 74، 75

ذلك مع إبقاء حق الدولة في استرجاع ممتلكاتها، كلما استدعت المصلحة العامة ذلك، بشرط التعويض العادل والمنصف¹.

ستتناول الامن القانوني ضد نزع الملكية وتكريسه (فرع أول) والصور القانونية لنزع ملكيته (فرع ثان)

الفرع الأول: الامن القانوني ضد نزع الملكية وتكريسه

يعتبر مبدأ حق الملكية الخاصة ومبادئ حق الدولة في استرجاع الملكية الخاصة من المبادئ المعتمدة في القوانين العربية، ومنها القانون الجزائري والمستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، التي أقامت التوازن بين الحقوق الذاتية للأفراد والحقوق العامة للجماعة، إلا أنه لما كانت إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة مقايل تعويض قيدا خطيرا على حريةهم في التملك للأموال العقارية وتجاوزن صارخا على الحقوق العينية الأخرى نصت معظم الدساتير على هذين المبدأين، فأصبحت الملكية الخاصة محمية ومكرسة خدمة للمصلحة الخاصة، مقابل السماح للدولة بالحق في استرجاعها خدمة للمصلحة العامة، ويكون بذلك الدافع الأساسي للموازاة بين المبدأين المتناقضين هو تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . بل ولا يجوز النظر إلى هذين الاعتبارين أو المبدأين على أنهما متعارضين، لأن الزمن الذي تنتقل فيه الدولة باسترجاع ممتلكاتها بالحد من الحق الفردي پرتكرعلى مبررات قوية أهمها المصلحة العامة.

وقد نصت المادة 17 من ستور 1976 التي صدر بموجب الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 على ما يلي: (لا يتم نزع الملكية الا في إطار القانون ويتطلب عنه أداء تعويض منصف).² فحق الدولة في نزع الملكية من خلال هذا النص واضح وصريح لكنه مشروط، فالدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي تحفظ بحقها في استرجاع ملكية الاستثمارات الأجنبية، ما دامت تحترم و تستجيب للشروط المنصوص عليها، وهي أن تتم عملية النزع في حدود القانون من جهة، ومقابل تعويض منصف من جهة ثانية، حيث تتم عملية نزع الملكية في الحدود المسطرة من القانون باحترام الإجراءات القانونية الالزمة لنزع الملكية، والتي تنطلق بقيام الدولة أو إحدى سلطانها الأمنية بمحاولة اقتناه هذه العقارات بكل الوسائل المشروعة الأخرى والتي تمثل في

²-حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013/05/16، ص 11

1-أمر رقم 97-76 مؤرخ في 22/11/1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج العدد 1976 لسنة 94

- محاولة اقتناء العقارات بموجب عقد بيع باعتباره أكثر الوسائل شيوعا لاكتساب الأموال العقارية، حيث يتم فيها التفاوض على ثمن البيع.
- عرض عقارات أخرى تابعة للدولة على سبيل التبادل.
- طلب الترخيص من شخص عام آخره

وما دلم نزع الملكية من أخطر الأعمال الإدارية التي تمس بالملكية لحرمانها المالك من عقاره جبرا يشترط أن لا يتبع المسار الجبري للحصول على العقار، إلا بعد استنفاذ كل الطرق الفردية الودية و الرضائية وتحقيقها لنتائج سلبية، هذا من جهة .

أما المقصود بالشرع في حدود القانون من جهة ثانية، فهو احترام الجانب الإجرائي العملي تنزع الملكية، والمتمثل في التصريح بالمنفعة العمومية، التصريح والتحديد الدقيق للأملاك المراد نزعها، لتحقيق الجزئي، توفير الاعتمادات المالية الالزمة للتعويض. وغيرها. بل وقد نص المؤسس في الفقرة الثانية من المادة 17 السابقة على أنه: "لا يجوز معارضه اجراء نزع الملكية للصالح العام بحججة أي اتفاقية دولية " ليمنع أي محاولة من طرف المستثمر الأجنبي أو دولته لطلب ابرام اتفاقيات دولية لحماية ومعاملة الاستثمارات الأجنبية تهدف إلى معارضه أو منع الدولة المضيفة للاستثمارات بصفة مطلقة من استرجاع ملكية المشاريع الاستثمارية مهما كانت الظروف الملحة لذلك. فالدستور في إطار هذه الفقرة جمد كل بند يدرج في الاتفاقيات الدولية سواء الجماعية أو الثنائية، بهدف معارضه إجراء نزع الملكية ما دام أنه حق سيادي تمارسه عند الضرورة.

كما جابت الأحكام نفسها في دستور 1989¹ ودستور 1996²، بموجب نص المادة 20 والتي تقضي بأنه : لا يتم نزع الملكية الا في اطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف . ويشكل هذا عنصر جديد يتعلق بالتعويض الذي يحصل عليه المستثمر الأجنبي و الذي يجدر أن يكون مناسبا لجبر الضرر الذي أصابه، حيث فصل المشرع نوعا ما في شروط التعويض أو في أوصافه، اذ يجب أن يكون قبليا وعادلا ومنصفا.

1- مرسوم رئاسي رقم 18-89، مورخ في 1989/02/28، يتضمن نص تعديل الدستور المافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج رج ج العدد 9 الصادر في 1989/03/11

2- مرسوم رئاسي رقم 438-96، مورخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار الدستور المصدق عليه في استفتاء 1996/11/28، جر ج عدد 76، الصادرة في 1996/12/08

أولاً: التكريس لنزع الملكية في التشريع الأساسي

وعلى الرغم من استقرار موقف المشرع الدستوري على تأكيد المبدأ المذكور أعلاه من خلال الدستور الذي تلا الدستور الأول، وهو دستور 1989¹ ، إلا أن المشرع من خلال هذا الأخير، سجل ميلاً إلى تقديس فكرة الملكية الخاصة، وذلك حينما اعتبر الملكية الخاصة من إحدى الحريات العامة التي لا يمكن التدين إليها إلا في ظل احترام شروط هي في الحقيقة نفسها الشروط التي تفرضها قوانين بعض الدول الغربية، والتيمن بينها فرنسا² ، إذ أنه بالرجوع إلى هذا الدستور في مادته 20، نلاحظ أن المشرع الجزائري ربط مشروعية نزع الملكية بدفع تعويض قليٍّ، عادل ومنصف. ومن خلال ما سبق عرضه، نلاحظ أن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، هو الإجراء النازع للملكية الوحيد الذي أشار إليه دستور 1989 صراحة، وهو ما يثير تساؤل عن السبب الذي حال دون تكريس المشرع الدستوري لحق الدولة في التأمين، وهذا على الرغم من الاعتراف، والتأييد الذي لقيه هذا المبدأ على الصعيد الدولي على نطاق واسع، باعتباره مظهاً من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها. إن تفسير مثل هذا الوضع، يعود في الحقيقة إلى الطابع الليبرالي لدستور 1989 ، الذي أراد من خلاله المشرع الدستوري الكشف عن رغبته في تغيير الأوضاع القائمة سابقاً، وذلك بالتخلي عن النهج الاشتراكي الذي كشفت التجربة فشله في تحقيق الهدف المرجو منه، وهو تحقيق التنمية الاقتصادية والنهوض بالاقتصاد الوطني قصد الالتحاق بركب الدول المتقدمة، حيث تراءى للمشرع الدستوري، أن تحقق مثل هذه الغاية الأخيرة لن يكون إلا من خلال تحيئة الظروف الملائمة، وتوفير الجو الملائم لاستقبال الاستثمارات الأجنبية، الذي لن يتحقق إلا بتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية للمال الأجنبي . وكتيبة لهذه الظروف، كانت فكرة تكريس التأمين بالشكل الذي يكون فيه مساس برأس المال الأجنبي، غير مرحبًا بها من طرف المشرع الدستوري، ولاسيما وأنه في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، إذ ان تكريس مبدأ التأمين حتى ولو كان بصفة شكلية، لن يكون له سوى أثر خلق جو غير ملائم للاستثمار الدولي³ .

1 - انظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي 89-18 ، مرجع سابق

2 - ZOUAIMIA Rachid, Le régime de l'investissement international en Algérie, RGDIP, V 29, No 3, Alger, 1991, p. 426

3-أمزيان وهبة، نزع الملكية بين الشرعية والمشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكورة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس ، 2009/2010، ص 42

ومن هذا المنطلق، لم يتجرأ المشرع الدستوري النص صراحة على التأمين في دستور 1989، بل تمت الإشارة إليهم بصفة عرضية من خلال نص المادة 17 من نفس الدستور، التي تنص على أنه: «الملكية العامة في تلك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقاطع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعنية الطبيعية، والحياة، في مختلف مناطق الأراضي الوطنية البحرية، والمياه، والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري، والجوي، والبريد، والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى محددة في القانون». يسجل أنه على الرغم من عدم نص هذه الأخيرة بصفة صريحة على مبدأ التأمين، وأنها اقتصرت على مجرد إعداد الأراضي العمومية، إلى أنها أشارت في فقرتها الأخيرة، إلى أن هذا الوصف (الأراضي العمومية) يمكن أن يلحق أيضاً أملاك أخرى يحددها القانون، وهذا ما يفيد وبالتالي أن المشرع قصد التأمين لا نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية¹.

لم يختلف موقف المشرع الجزائري من مبدأ حق الدولة في نزع الملكية من خلال دستور 1996 الجديد، وذلك على الرغم التوجه إلى الاقتصاد الحر في هذا الدستور المتميز بخروج الدولة من الحقل الاقتصادي، وفتح الباب أمام المبادرة الفردية. إذ إنه كان من المتظر من خلال هذا الدستور الجديد، أن يسجل المشرع الدستوري تراجعاً بخصوص تكريس مبدأ حق الدولة في نزع الملكية، غير أن الوضع غير ذلك، حيث جاء الدستور معلناً عن هذا المبدأ، وهذا حسب ما أكدته المادة 20 من الدستور نفسه، وذلك بالنص على ما يلي: و «لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب تعويض قبله، عادل، ومنصف».

ومن هنا، نكشف التكريس الصريح لحق الدولة في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية. أما بخصوص التأمين، فقد جاء موقف المشرع الدستوري كعادته متخوفاً من التكريس نقصد بذلك عبارة: «أملاك أخرى محددة في القانون» من خلال تحديد وحصر الأراضي الوطنية.

وبناءً على الإشارة أن المشرع الجزائري في المادة (22) من دستور 2016²، حذف عبارة "قبله" وترك الزمن الذي يتم فيه التعويض مفتوحاً تحدده القوانين التطبيقية في التشريع العادي حيث نصت المادة على أنه: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف".

ثانياً: التكريس لنزع الملكية في التشريع العادي

1 - أمزيان وهيبة، مرجع نفسه، ص 43

2 - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016

جاءت نصوص المادة 677 من التقنين المدني الجزائري¹ تكرس حق الدولة في نزع الملكية وذلك وفق في الحدود والأحوال التي ينص عليها القانون فنزع الملكية ليس مطلق للدولة بل من أجل المصلحة العامة وبقيود قانونية والتي نصت على أنه «لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المخصوص عليها في القانون. غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل...» يفهم من نص المادة أن لنزع الملكية يتم بصفتين نزع الملكية للمنفعة العامة ، والتأمين مقابل تعويض منصف وعادل وهذا ما سنبينه لاحقا في أشكال نزع الملكية إذ إنه إذا كان الإجراء الأول يتخذ بموجب قرار إداري من طرف السلطة الإدارية المختصة مثلما أكدت ذلك ، من التقنين المدني الجزائري فإن الإجراء الثاني لا يمكن أن يتخذ إلا بموجب نص قانوني حسب ما أكدت ذلك المادة 678 من نفس التقنين بنصها الآتي:

«لا يجوز إصدار حكم التأمين إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات الملكية وكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون»

إلى جانب نصوص القوانين الصادرة لتطبيق هذه الأخيرة وإدخالها حيز التنفيذ. حيث تالت قوانين نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بداية من الأمر رقم 76-48²، إلى القانون رقم 91-311 المحددة للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 486-93³، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المذكور.

بالرجوع إلى كل هذه القوانين المترقبة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اهتم بتنظيم إجراء نزع الملكية وإحالتنا فيما يخص شروط إجراءات نقل الملكية، وكيفية تعويض الشخص الذي مسه إجراء التأمين إلى القانون الذي يقصد به، نصوص مواد التقنين المدني المذكورة أعلاه، يجرنا إلى القول أن المشرع الجزائري سوى بين كل من التأمين، ونزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج العدد 78 الصادر في 30/09/1975 والمعدل والتمم

2- أمر رقم 76-48 مؤرخ في 25 ماي 1976، يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج العدد 44 الصادر في 1 جوان 1976

3-قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج العدد 21 الصادرة بتاريخ 8 ماي 1991

4-مرسوم تنفيذي رقم 93-86 مؤرخ في 27 يوليوز 1993 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج العدد 51 الصادرة بتاريخ 01 أوت 1993.

لقد كرس المشرع الجزائري المبدأ المذكور أعلاه أيضا، بموجب نصوص القوانين المنظمة للاستثمار، وأول قانون متعلق بالاستثمارات، أشار إلى حق الدولة في نزع الملكية هو القانون رقم 277/63¹ ولو أن هذا الاعتراف إن صح التعبير شكلي. إذ إنه على الرغم من تكرис المشرع الجزائري لحق الدولة في نزع الملكية إلا أن ممارسة هذا الحق مقيد في حالة ما إذا لم يتمكن أصحاب هذه الاستثمارات من استرجاع القيمة الصافية لرأس المال المستثمر، والمستورد، حيث اعتبر المسار بالملكية في هذه الحالة غير مشروع. وقد تأكّد المبدأ المذكور أيضا من خلال الأمر رقم 66-284² المتضمن قانون الاستثمارات، ولو أن المشرع ألزم الدولة بموجب هذا الأمر في حالة ما إذا اقتضت الظروف ذلك، ممارسة حقها في نزع الملكية بموجب نص تشريعي، وهذا ما يفيد وبالتالي حق الدولة في اتخاذ إجراء التأميم.

بالإضافة إلى كل هذه النصوص القانونية، تناول المشرع الجزائري حق الدولة في نزع الملكية من خلال قوانين الاستثمار الحديثة، فقد جاء في نص المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12³ على أنه «لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به» والتي ألغيت بموجب المادة 16 من الأمر رقم 01-03⁴ التي تنص على «لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع المصادر الإدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به».

بالرجوع إلى أحكام المادتين المذكورتين أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري أحالنا فيما يخص شروط وإجراءات كل من الإجرائين المنصوص عليهما في هاتين المادتين (التسخير، المصادر) إلى أحكام التقنين المدني، ونخص بالذكر المواد 679 و 679 وما بعدها التي تعالج مسألة الاستيلاء.

إن مقابلة نصوص المواد 40 و 16 المذكورتان أعلاه، بتلك الواردة باللغة الفرنسية، تكشف لنا عن الخطأ الذي وقع فيه المشرع الجزائري، إن لم يكن خطأ في فهم المصطلحات، والتمييز بينهما، فهو خطأ في الترجمة⁵ إذ إنه بالرجوع إلى النصوص الواردة باللغة الفرنسية، نلاحظ أن المشرع استعمل عبارة «Requisition» الذي يعني باللغة العربية الاستيلاء، وهو ما ورد في نصوص التقنين المدني، وذلك على خلاف النص العربي للمادة 40 المذكورة أعلاه، التي استعملت عبارة التسخير، وهو مصطلح

1- القانون 277/63 ، يتضمن قانون الاستثمارات مرجع سابق

2- الأمر 66/284، يتعلق بقانون الاستثمار، مرجع سابق

3- مرسوم تشريعي 12/93، يتضمن قانون ترقية الاستثمار، مرجع سابق

4- الأمر 01/03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق

5- حسين نوارة، الأمان القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 93

مختلف كل الاختلاف عن الاستيلاء، وكذا نص المادة 16 التي استعملت مصطلح المصادرية التي تختلف اختلافا جوهريا عن الاستيلاء سواء من حيث طبيعتها، أو من حيث إجراءاتها وآثرها¹.

وبغض النظر عن الخطأ في الترجمة الذي وقع فيه المشرع في المواد المذكورة أعلاه، فإن الملاحظة التي تستدعي إبداؤها في هذا الصدد، هو اقتصار هذه النصوص على ذكر المصادرية، والخبير، فذلك نشاط عن سبب غياب التأمين ونزع الملكية في هذه النصوص، وهل أن ذلك يعني استبعاد المشرع اللجوء إليهما، أم أن التسخير والمصادرية الوارдан في المواد 40 و 16 المذكورتان أعلاه على التوالي، قد ورد هنا بمفهوم التأمين، ونزع الملكية؟

القول بأن المشرع في هذه المواد قصد استبعاد اللجوء إلى التأمين، أو نزع الملكية أمر غير مقبول، وهذا الاعتبار أن التأمين أصبح قاعدة عرفية مكرسة دوليا متعارف عليها، وهي بمثابة القانون لا يمكن لأية دولة أن تنفي وجوده² ضافة إلى أن المشرع الدستوري قد كرس حق الدولة في التأمين، ونزع الملكية، كما سلف وأن وضمنا ذلك أعلاه، إضافة إلى عبارة " تعويض عادل ومنصف" الواردة في كل من المواد 40³ و 16⁴ المذكورتين أعلاه، وذلك على الرغم من أن التعويض العادل، والمنصف، ورد بشأن نزع الملكية مثلما نصت على ذلك المادة 677 من العين المدني الجزائري.

الملاحظ أن عدم ذكر المشرع الجزائري لإجراء التأمين، ونزع الملكية في كل من المرسوم التشريعي رقم 93-12، والأمر رقم 03-01، ما هو إلا تكريس الضمانات التي منحت للمستثمرين، لأن ذكر هذه الإجراءات، ولو كان للمنفعة العمومية ينفر المستثمرين الوطنيين، والأجانب على حد سواء، ويجعلهم يتزدون كثيرا قبل الإقدام على استثمار أموالهم⁵.

1- شوفي لييك، ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 09/16 المتعلق بتنمية الاستثمار، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03 العدد 01، تاريخ النشر 2018/03/02، ص ص 244-245.

2- عليوش كريوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 64

3- المقصود المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بتنمية الاستثمار والتي تنص على أنه: "لا يمكن أن تكون... ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف"

4- المقصود المادة 16 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تنص على أنه: "لا يمكن أن تكون... ويترتب على المصادرية تعويض عادل ومنصف"

5- أمزيان وهيبة، مرجع سابق، ص 48

ثالثا: التكريس لنزع الملكية في الاتفاقيات الثنائية والجماعية

لقد كرست جميع الاتفاقيات الدولية في مجال حماية، وتشجيع الاستثمار الأجنبي المبرمة من طرف الجزائر، مبدأ حق الدولة في نزع الملكية، ولو أن جميع هذه الاتفاقيات باستثناء تلك المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية، نصت على عدم جواز اتخاذ الدولة المضيفة لإجراء نزع الملكية. وهذا ما أكدته مثلا المادة 4 من الاتفاقية الجزائرية الإيطالية، التي تنص على أنه: "لا يمكن أي من الدولتين المتعاقدتين القيام بتدابير نزع الملكية، التأمين، الحجز، أو أي إجراء آخر يترتب عليه نزع أو منع من الملكية بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة المواطنين، أو الأشخاص المعنويين للدولة المتعاقدة الأخرى"¹ والحكم نفسه نجده في المادة 4/ف من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين كل من الجزائر و الاتحاداللاكسمبورغى التي تنص على أنه: «يلتم كل طرف متعاقد بعدم القيام بأي إجراء لنزع الملكية، أو لتأمينها، أو أي إجراء آخر من شأنه نزع الاستثمارات التي يملكها مستثمره الطرف المتعاقد الآخر على إقليمه، وذلك بصفة مباشرة، أو غير مباشرة به»².

وكما نصت المادة امن اتفاقية لتشجيع، وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، على أنه: «لا يمكن تأمين، أو انتزاع استثمارات رعايا أي من أحد الأطراف المتعاقد، ولا يمكن إخضاع هذه الاستثمارات إلى أي إجراء له نتيجة مشابهة على تراب الأطراف المتعاقدة الأخرى ...»³

على الرغم من أن جميع الاتفاقيات المذكورة أعلاه، نصت على المبدأ العام، وهو عدم جواز المساس بالملكية، إلا أنها أوردت استثناء على هذا المبدأ، وذلك بالنص على إمكانية اتخاذ هذه الإجراءات الماسة بالملكية في حالة ما إذا اقتضت ذلك دواعي الصالح العام، أو الأمان العمومي، أو المنفعة العمومية، على أن تكون ممارسة هذا الحق في إطار احترام مجموعة من الشروط⁴.

1-تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، ج رج ج عدد 46

2-تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي الاكسمبورغى، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل 1991، ج رج ج عدد 46

3-تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على الاتفاقية للتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990 ج رج ج عدد 69

4-انظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المرجع نفسه

ومن هنا، نلاحظ كيف أكَّدَ المشرع الجزائري حق الدولة في الاستيلاء على الاستثمارات الأجنبية من خلال القانون الاتفاقي، وهذا على الرغم من كون هذا الأخير، خير وسيلة لتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية للمال الأجنبي من طرف الدولة المصيفة للاستثمار، باعتبارها تعبِّر عن التزام اتجاه الدولة التابع لها المستثمر، أكثر مما هو التزام في مواجهة المستثمر. ولعل أهم ملاحظة يمكن إبداؤها في هذا الصدد، هو ميل هذه الاتفاقيات إلى تجميع كل صور نزع الملكية سواء تعلق الأمر بإجراءات نزع الملكية المباشرة، أو غير المباشرة التي ترد فيأغلب الحالات تحت عنوان إجراءات تقييد، ومنع الملكية، وهذا على خلال ما ورد في النصوص الداخلية التي تشير إلى هذه الإجراءات في نصوص متفرقة¹.

الفرع الثاني: صور نزع الملكية

يعتبر الحق في نزع الملكية من الحقوق المعترف بها وفق أحكام القانون الدولي، كما بد من المسائل المنقولة إليها فقهها وقضاء².

لذا تتدخل الدولة في تنظيم الملكية عن طريق تحديد الأشخاص الخواص من سلطتهم على مشاريعهم الاستثمارية بمقتضى سلطتها العامة و يطلق الفقه على جميع صور هذا التدخل اصطلاح "نزع الملكية" التي لها عدة صور وتختلف صور نزع الملكية المشروع الاستثماري باختلاف نظرية الدولة المصيفة إلى النظام القانوني الذي يحكم إجراء نزع هذه الملكية، إلا أن هذه الصور ورغم اختلافها فهي تشتهر في كونها تؤدي إلى نفس الأثر المتمثل في حرمان المستثمر الأجنبي من ملكية مشروعه الاستثماري حرماناً كلياً أو جزئياً من استثمار أمواله أو من السيطرة على مشروعه الاستثماري، أو على الأقل المساس بها بصورة سلبية، كما تشتهر في خاصية ضرورة استنادها إلى نص قانوني يبرز اتخاذها لنقل الملكية من شخص خاص إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها ، وهذا ينطبق على نزع الملكية للأشخاص الوطنيين طبيعيين كانوا أو معنوين .

وتتمثل أهم صور نزع الملكية في التأمين، المصادر، نزع الملكية للمنفعة العامة، التسخير، الاستيلاء غير أن محاولة رصد مفهوم الكل صورة من هذه الصور على حده لا يكفي إذ يجب البحث عن أوجه التشابه والاختلاف بين هذه المفاهيم وتناول بالتفصيل هذه الصور والتمييز بينها.

1- أمزيان وهبة، مرجع سابق، ص 49

2- عيوبط محمد واعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 163

أولاً: التأمين

يعود أصل فكرة التأمين إلى بداية القرن 20 وبالتحديد في كل من روسيا والمكسيك، حيث انها رأت فكرة تقديس الملكية الفردية، لتحول محلها الملكية الجماعية، أي أن الملكية يضعها المجتمع في يد الفرد لتحقيق الصالح العام، ويمكن للدولة تقييد الملكية، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، كما أن لها الحق في تنظيم استعمال المصادر الطبيعية القابلة للتحويل، وذلك من أجل حفظها ولتأمين توزيع أكثر عدالة للأموال العامة¹.

ووجدت التجربة الروسية والمكسيكية صداقتها في الدول النامية خاصة، حيث وجدت في تأمين المشروع الاستثماري وسيلة للتخلص من التبعية الاقتصادية وبسط سيادتها على ثرواتها الطبيعية. ويجد هذا الإجراء مصدره في القرار رقم 1803 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المعتمد في 14 ديسمبر 1962 تحت عنوان "السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية" و الذي تدعم فيما بعد بموجب ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الصادر بموجب القرار رقم 328 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 نوفمبر 1974².

يقصد بالتأمين حسب المدلول الأصيل له: تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عالم يدار عن طريق المؤسسات العامة أو في شكل شركة تمتلك الدولة كل أسهامها بهدف استبعاد الرأسماليين عن كل ما يتعلق باستغلاله وإدارة المشاريع الحيوية في الدولة سواء كانت مرفقا عاماً أو مشاريع خاصة تؤدي خدمات أساسية. أما من الناحية القانونية فقد كانت هناك الكثير من المحاولات لتعريف التأمين، تقلل أهميتها التي عرفت التأمين بأنه " تحويل مال معين أو نشاط ما، يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الاتصال أو التبادل في المعنى الواسع لهذا الاصطلاح إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي بقصد استغلال هذه الملكية أو ذلك النشاط، في الحال أو في الاستقبال في أغراض المصلحة العامة العليا وليس في سبيل المصلحة الفردية الخاصة"³.

ويعرف التأمين حسب المدلول الأصيل له بأنه: " تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار عن طريق المؤسسات العامة أو في شكل شركة تمتلك الدولة كل أسهامها بهدف

1- عادل سيد فهيم ، نظرية التأمين ، الدار القومية ، القاهرة ، 1966 ، ص 69-70

2- أمال يوسف: الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص 71

3- عزيزي حازم، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، باتنة، 2009-2010، ص 11

استبعاد الرأسماليين عن كل ما يتعلق باستغلال أو إدارة المشاريع الحيوية في الدولة سواء كانت مرفقة عامة أو مشاريع خاصة تؤدي خدمات أساسية¹.

بينما عرفه معهد القانون الدولي بأنه "عملية تتصل بالسياسة العليا تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغيراً كلياً أو جزئياً، بحيث تكفل يد القطاع الخاص عن بعض المشاريع الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية، لتضمنها إلى القطاع العام لخدمة مصالح الأمة".²

وقد قامت الدولة الجزائرية بتأميم البنوك الأجنبية سنة 1966 والتي بلغ عددها 20 بنكاً أجنبياً وانشقت عنها بنوك تجارية عمومية جزائرية وفي 24 فيفري 1971 قامت بتأميم المحروقات.

ثانياً: المصادرة:

المصادرة هو إجراء تتخذه الدولة المضيفة بعرض الاستيلاء على ملكية كل أو بعض الأموال دون أداء أي تعويض، و بهذا المعنى فالمصادرة عموماً يقصد بها العقوبة التي توقع في مواجهة شخص أو أشخاص معينين وبمقتضاهما تستولي الدولة على كل أو بعض الأموال المملوكة لهؤلاء الأشخاص دون أداء أي تعويض³، ذلك أن توقيع العقوبة مستمد من تمعن الدولة بالسيادة، مما يقيدها في اتخاذها لهذا الإجراء بحدود ما يقترفه المستثمر الأجنبي من مخالفة للقوانين و إلا إنعتر إجراء المصارة عملاً غير مشروع يستدعي التعويض عنه⁴، وفقاً للرأي الراجح في القانون الدولي المعاصر فإن المصادرة تستوجب التعويض في مواجهة المستثمر الأجنبي متى كانت تعقية ولم تراع فيها الإجراءات القانونية تخد المصادرة شكلاً قضائياً أو إدارياً لذلك تصنف إلى مصادرة قضائية و مصادرة إدارية. فالمصادرة القضائية في حكم صادر عن المحاكم كعقوبة ينص عليها القانون ومثاها تورط المستثمر الأجنبي في قضايا وأعمال تمس بأمن وسلامة الدولة المضيفة بعرض زعزعة نظامها الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو قيامه بأعمال تخريبية فهنا تقوم الدولة المضيفة بمصادرة أمواله كعقوبة له. أما المصارة الإدارية فهي إجراء تتخذه

1- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري. دار الفكر العربي، مصر 1984، ص. 389.

2- دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز الدراسات الوحيدة العربية، ط 1، بيروت، مارس 2006 ص 112-113 وانظر زياد فضل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 267

3- دريد محمود السمرائي، مرجع نفسه، ص 109

4- عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي، عالم الكتب، بدون سنة نشر، ص 115

الدولة بناء على قرارات إدارية كعقوبة لأشخاص المعارضين النظام الحكم فيها دون حاجة إلى إصدار أحكام قضائية بذلك¹.

وهناك أسباب عده رئيسة تدعu حكومات الدول المضيفة للاستثمار إلى اللجوء للمصادرة، وأهمها ما يلي:

- أن المؤسسات الأجنبية التي مارست أنشطتها الاستثمارية في البلاد النامية في الفترات الماضية كانت عبارة عن وسيلة استنزاف من خلالها المستثمر الأجنبي خيرات البلاد، والموارد الطبيعية فيها وحرم أهلها وأرباب الحق الطبيعي في هذه الخيرات من حقوقهم، بينما زاد هذا المستثمر الأجنبي من دخل بلاده.

- عجز حصيلة وسائل التمويل الطبيعية التي تناح للدول النامية عن الوفاء بحاجات التنمية الاقتصادية فيها ، والذي ترتب عليه بحث تلك الدول عن وسائل استثنائية لسد القصور في التمويل ، فاتجه الفكر أولا إلى مصادرة المشروعات الاستثمارية التابعة إلى المؤسسات الأجنبية ، وقد نتج عن هذه المصادرات تحقيق بعض الدول النامية المزيد من رؤوس الأموال اللازمة لتنمية اقتصادياتها فضلا عن وقف الأرباح التي كانت تحول إلى بلاد المستثمر الأجنبي.

- قد تتم المصادرة بهدف تحقيق قدر من العدالة الاجتماعية يقوم على إعادة النظر في توزيع الثروة بين أفراد الشعب، وقد تهدف حكومات الدول المضيفة للاستثمار من المصادرة إلى التخلص من سيطرة وتدخل الاستثمارات الأجنبية الخاصة، أو تحقيق أي هدف آخر من الأهداف الإصلاحية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية².

ثالثا: نزع الملكية للمنفعة العامة

بالرغم من قدسيه حق الملكية، إلا أنه قد تضطر الدول للمساس به أي أن هذا الحق ليس مطلقا³، وذلك تحت وطأة تلبية الحاجات الاقتصادية أو الاجتماعية المختلفة التي لها صلة بالمنفعة العامة وليس للدولة المساس بالملكية الخاصة خارج نطاق تحقيق المنفعة العامة وهو مكرسته القوانين الداخلية والاتفاقية الجزائرية وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

1- سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012 ص 121

2- شيرزاد حميد هاروي، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2018، الاسكندرية، ص 135.

3- معاشو عمار، دور القضاء في حماية حقوق الانسان، مجلة المحاماة، العدد 1، ماي 2004، تصدر عن منظمة المحامين منطقه تيزى وزو ، ص 35

يمثل إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة بالنسبة للمستثمر الأجنبي خطرًا غير تجاري يحد من رغبته في الاستثمار في الدولة التي لا تضمن عدم تعرّضه لهذا الخطر، لذلك فقد اهتمت الدول بتنظيم نزع الملكية للمنفعة العامة باعتبارها صورة من صور تدخل الدولة في الحياة العامة¹. ويعرف هذا الإجراء بأنه إجراء إداري يقصد به حرمان المستثمر الأجنبي من ملكه العقاري لتخفيضه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل يدفع له، أو هو حرمان المستثمر الأجنبي مالك العقار من ملكيته دون إرادته للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما لحقه من ضر، هناك عدة تعريفات فقهية لنزع الملكية للمنفعة العامة نذكر منها: تعريفه بأنه "الإجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية محددة بالذات مقابل تعويض يمنح لمالكيها"². ويعرف أيضًا بأنه "الإجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة، تحقيقاً لدواعي الصالح العام، بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة"³، فهو إذا إجراء استثنائي يرد على العقار عموماً ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا أجازه القانون بشرط أن يتم ذلك تحقيقاً للمنفعة العامة، مع دفع تعويض مائل لمالك العقار. أي أنه حتى لو كان هذا الإجراء يقع فقط على العقار دون المساس بملكية المشروع الاستثماري ذاتها فهذا لا ينفي عنه صفة خطر غير تجاري يهدد استقرار المشروع الاستثماري الأجنبي خاصة معالجتها الكبيرة للعقار في عمليات الاستثمار ولأن توقيره يعتبر محدداً أساسياً لإنجاح هذه العمليات⁴. يوصف القرار الإداري الذي يتم من خلاله نزع الملكية بأنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة وحق من حقوقها التي تبادرها في حدود اختصاصها الإقليمي، لذا فإنه يسري على الوطنيين والأجانب دون تمييز، إلا أنه يجب أن يدفع لمالك تعويضاً مناسباً طبقاً للقواعد الغایة التي يهدف إلى تحقيقها إجراء نزع الملكية وغيابها يعني عدم شرعية هذا الإجراء، فما هي المنفعة العامة؟ تغاضى كل من التشريع والقضاء على إعطاء تعريف للمنفعة العامة، باعتبار أن هذا الأخير هو

1- عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 114

2- زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 267

3- ادريس قرني، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحرفيات، جامعة بسكرة، العدد 3، ديسمبر 2016

4- سالم ليلي، مرجع سابق، ص 122

تعريف غير مجرد وإنما مرتبط بعمليات مالية متنوعة ويتحدد بالنظر إلى محتوى النشاطات التي تقوم بها الإدارة وعدم قابلية مصطلح المنفعة العامة للتحديد أعطاه مرونة وقابلية التطور¹.

ويقصد بالمنفعة العمومية مجموع مصالح الأفراد المكونة للمجتمع، كما تعرف أيضا حرمان مالك العقار من ملكيته جبرا للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر².

رابعا: الاستيلاء:

تحيز بعض التشريعات المقارنة للدول المضيفة للاستثمار، وفي حالات إستثنائية، الحصول والاستيلاء على ممتلكات المستثمرين من أجل ضمان استمرارية مرافقتها العامة³.

يعتبر الاستيلاء من الإجراءات المؤقتة الذي تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة المضيفة للاستثمار، وبموجبه تحصل هذه الأخيرة على حق الانتفاع بعض الأموال الخاصة بغرض تحقيق المصلحة العامة، وذلك مقابل تعويض مناسب لاحق تقوم السلطة العامة بأدائه مالكيها.

أما عن الأسباب التي تجعل الدولة تلجأ إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء، هي الظروف الاستثنائية التي تمر بها كالتغيرات السياسية، ظروف الحرب والفتنة الأهلية، لصالح الصحة العامة أو حالات الطوارئ، إلى غير ذلك من الظروف، حيث يمكن للدولة أن تستولي على كل أو بعض الأموال المادية الخاصة بالأشخاص -وبالأحرى المستثمرين -المقيمين على إقليمها أجانب كانوا أو وطنيين على حد سواء⁴.

خامسا: التسخير

هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع بعض الأموال الخاصة بهدف المصلحة العامة مقابل تعويض لاحق تقوم بأدقه عادة لمن كانت له ملكية المال محل الاستلاء⁵.

1-وناس عقبة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة باتنة 2007/2006، ص 10.

2-ولي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، بدون تاريخ مناقشة، ص 170

3-حياوي أعمى، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2001، ص 77

4-بسهوة نور الدين، المذكر القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2004 - 2005

5-قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005 معدل وتمم للأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني المعديل والمتمم ج رج العدد 44 صادر في 26 جوان 2005

ويعد التسخير وسيلة استثنائية للحصول على الأموال والخدمات بهدف معين، ويقابل التسخير التعويض، وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري نشير فقط أنه بموجب المادة 40 من مرسوم تشريعي رقم 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، أقر المشرع إمكانية لجوء الإدارة لإجراء التسخير مقابل تعويض عادل ومنصف¹.

سادسا: الحراسة:

يقصد بها نزع الشيء من يد مالكه أو حائزه ووضعه في حيازة الدولة لإدارته لمصلحة من يحدده من فرضها، وهذا الإجراء يتخذ من قبل السلطة القضائية أو بناء على اتفاقية وذلك لفترة زمنية معينة² تعد الإجراءات السابقة الذكر من بين الإجراءات التي تمس الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي بصفة مباشرة، وإن كانت في وقتنا الحالي لا تشكل تهديدا حقيقيا للمستثمر الأجنبي، ما دامت لا تمارس إلا في إطار القانون ومقابل أداء تعويض مناسب ومنصف.

الفرع الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين صور نزع الملكية:

تشابه صور نزع الملكية بأنها تكون مقابل تعويض عادل ومنصف وذلك بالنسبة لكل من التأمين والاستلاء والتسخير والحراسة ما عدا المصادرة التي كما أوضحتنا فهي عقوبة ولا يعوض من سلطت عليه، كما أن الهيئة التي تقوم بالنزع فهي الدولة التي تحسد السيادة الوطنية ممثلة في هيئاتها القضائية والإدارية، إلا أن الجهاز المعنى مختلف من إجراء الآخر فمثلا تولى السلطة التنفيذية إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة بينما تتولى السلطة التشريعية القيام بإجراء التأمين.

يتشابه إجراء التأمين ونزع الملكية للمنفعة العامة في كون كل إجراء منهما تغطيه الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو الجماعية وكذا المؤسسات المختصة في ضمان الاستثمار، بالإضافة إلى اختلاف هاذين الإجراءين (التأمين ونزع الملكية للمنفعة العامة) من حيث عدة مظاهر، منها الاختلاف من حيث الدافع في نزع الملكية للمنفعة العامة يتمثل في تحقيق أهداف اجتماعية، أما الدافع في التأمين فهو في أغلب الأحيان إحداث إصلاح اقتصادي للدولة المضيفة و منها الاختلاف من حيث الموضوع: نزع الملكية للمنفعة العامة ينصب موضوعة على العقارات بصفة أصلية، في حين أن التأمين يستهدف المشاريع الاقتصادية عموما من عقارات و منقولات؛ و الاختلاف من حيث الحل: محل نزع الملكية

1 - المرسوم التشريعي 12-93 ، مرجع سابق

2 -قانون رقم 11-91 المؤرخ في 27 جويلية 1991، يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج ر ج ج العدد 21 الصادر في 08 مايو 1991.

للمنفعة العامة ينصب على ملكية شخصية معينة أو محددة، في حين أن التأمين إجراء غير شخصي المدف منه إستغلال وسائل الإنتاج في المصلحة العامة والإختلاف من حيث الطبيعة القانونية التأمين يتم إما بالاستناد إلى نص دستوري أو قانون يجد أساسه في الدستور، في حين أن نزع الملكية للمنفعة العامة يتم بموجب قرار إداري¹. بالنسبة للتعويض يعد شرطا لصحة إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة، في حين لا يكون سوى أثرا متربا عن إجراء التأمين وليس شرطا لصحة إجرائه أو ركن من أركانه، ولا يعد نزع الملكية دون تعويض بناءا على ذلك تأميمها، وإنما تبقى له صفة المصادر، وعلى هذا الأساس فالتأمين المقترن بتعويض كامل وسابق لا يتحول إلى نزع الملكية².

أما بالنسبة لكل من التأمين والمصادرة يتباينان من حيث أن كليهما يعتبران من إجراءات السيادة، ولابد من وجود قانون يبرر اتخاذ كل إجراء، وهدف كل منهما نقل الملكية من الأفراد إلى الدولة، ويختلفان من عدة أوجه ، فقد تكون المصادر كإجراء احترازي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة العامة والنظام العام، أو كإجراء عقابي يكون الغرض منه تملك الدولة الأموال والممتلكات التي لها صلة بالجريمة المرتكبة، أما التأمين فيهدف إلى تحقيق المصالح العليا للأمة وكذلك يرد التأمين على المشروعات الاستثمارية بما تشمله من أموال مادية قد تكون عقارات أو منقولات، أو أموال معنوية، بينما المصادر تنحصر وتنصب فقط على المنقولات "

من حيث التعويض تنجز المصادر بدون تعويض كما أشرنا إليه سابقا وهي الخاصية التي تختص بها المصادر عن الصور الأخرى لنزع الملكية، لا سيما التأمين الذي يترتب عنه أداء تعويض لأصحاب الأموال التي ورد عليها التأمين ، وتجدر الإشارة الى أن تملك الدولة الحق في مصادرة أموال المستثمرين الوطنيين والأجانب بدون التزامها بأداء التعويض، هذا بالرغم من وجود خلاف حاد بين الفقه حول هذه المسألة، فهناك البعض من الفقه من أنكر على الدولة حقها في مصادرة أموال المستثمرين من دون تعويض، وحسب رأيهم أن هذا التصرف يتعارض والمبادئ المعهود بها تبعا للقانون الدولي، في حين يرى الرأي الراجح في الفقه أن اتخاذ الدولة لهذا الإجراء لا يتناقض مع الأحكام العامة المكرسة في

1- سالم ليلي، مرجع سابق، ص 124

2 - معيني لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزى، تاريخ المناقشة 2015/06/24

القانون الدولي العربي، فالمصادرة التي تتنافى مع المبادئ الدولية العامة تتمثل في المصادر التحكيمية أو غير المشروعة¹.

المطلب الثالث: الأمن القانوني لحرية انتقال رأس المال وحرية إعادة تحويله

يعتبر مبدأ حرية انتقال رأس المال وحرية تحويله وإعادة تحويل عوائده من أهم الضمانات التي تمنحها الدول المستضيفة للاستثمار الأجنبي كما يعد من أهم العوامل لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك إذا أحسن حمايته، ويكون ضمان الحق في التحويل دون قيود إضافية على ممارسة القوانين الخاصة بالاستثمار كما يعتبر النظام المالي من القطاعات الحساسة عند الدول، وهذه الأخيرة تراقب بدقة حركة النقود وتفرض إجراءات معقدة فيما يتعلق بدخول وخروج الأموال إلا أنه قد ينبع عن ذلك العديد من السلبيات المتمثلة في إحجام المستثمرين عن استثمار أموالهم نظراً للعراقل المفروضة من قبل الدول². سنتناول في هذا المطلب مفهوم حرية حركة رؤوس الأموال (الفرع الأول)، تكريس حرية حركة رؤوس الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الثنائية والجماعية (فرع ثانٍ)، القواعد المنظمة لعملية التحويل (فرع ثالث)

الفرع الأول: مفهوم حرية حركة رؤوس الأموال

تسعى الدول النامية لتحقيق تنمية اقتصادية ولتحقيق هذا الهدف يجب البحث عن رؤوس الأموال وخصوصاً الأجنبية منها لما تمتلكه من مواصفات تسهم في إحداث قفزة نوعية للدول المضيفة للاستثمار لهذا تتسابق الدول في جذب رؤوس الأموال للاستثمار فيها، وعملت على توفير ضمانات تطمئن المستثمر الأجنبي لاتخاذ قرار الاستثمار في هذه الدول المضيفة.

والجزائر كغيرها ضمنت قوانينها الداخلية للاستثمار ضمانات منها حرية حركة رؤوس الأموال، نحاول التعريف بهذا المفهوم.

أولاً: مفهوم حرية رؤوس الأموال

نبداً بتعريف رأس المال ثم بعد ذلك نعرف حرية رؤوس الأموال

1- دريد محمد السامرائي، مرجع سابق، ص ص 157-158

2- عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضرورية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تizi وزو، تاريخ المناقشة 2017/07/01 ص 266.

1-تعريف رأس المال:

يعرف الفقه رأس المال بأنه: "هو مجموع الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في الم التجارة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة" وهناك من عرفه بأنه: "وسيلة الشركة الأساسية لممارسة نشاطها المتكونة من مجموع أقسام الأسهم النقدية غير القابلة للتجزئة، والمكتتب من قبل المساهمين"¹

أي رأس المال هو مجموع الأموال النقدية وغير النقدية الموضوعة من أجل استخدامها في نشاط معين الذي قد يكون نشاطا صناعيا أو تجاري²

أما التعريف القانوني فيستبسط من نص المادة 567 من القانون التجاري الجزائري³ التي اعتبرت أن: "الرأسمال هو مجموع المساهمات النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء في الشركة، لأجل ممارسة نشاط معين" واستبعاد أن يكون تقديم العمل عبارة عن حصة في رأس المال يستشف من التعريف أن رأس المال يتخد أحد الوجهين، إما أن يكون نقديا بقيمة مبلغ معين من النقود أو عينا يمكن تقديره بالنقود ولا يشترط في النقود أن تكون بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية وتحول إلى العملة الوطنية عن طريق بنك الجزائر في هذه الحالة، أما المبلغ العيني فيشمل كل ما يقدمه المستثمر من عقارات وبنيات وآلات ومعدات، سلع ومواد أولية⁴.

وبالنسبة للتعريف الوارد في الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر منها الاتفاقية المبرمة مع دول إتحاد المغرب العربي التي وضحت المقصود برأس المال في الفقرة 2 من الفصل الأول منها وذلك كما يلي: "هو المال الذي يملكه المواطن، ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنية، ثابتة أو منقولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، والمحص الشائعة وغير الشائعة، والأسهم و السندات، وكذلك العقارات وما يتعلق بها من ضمانات كالرهون والامتيازات بكل صورها و الديون، وحقوق الملكية الفكرية ، والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية

1-بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، تاريخ المناقشة 2010/02/21 ص 19

2-بن أوديع نعيمة المرجع نفسه ص 19

3-الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري مرجع سابق.

4-بن يحيى رزقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، تاريخ المناقشة 2013/02/23 ص 116.

وكل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد، وحقوق الامتياز التجارية الممنوعة بموجب قانون أو عقد بما في ذلك العقود المتعلقة بالاستخراج والاستغلال البحث عن موارد طبيعية¹

يتضح من خلال هذا التعريف أن رأس المال يشمل كل الحصص النقدية والعينية أو الحقوق العينية.

ثانياً: المقصود بحرية حركة رؤوس الأموال:

إن حرية تحويل رأس المال والأرباح الناتجة من أهم الضمانات لجذب الاستثمار الأجنبي إلى الدولة المضيفة، إذ أن القيام بأية عملية استثمار دولية يستلزم بالضرورة إجراء تحويلات لرؤوس الأموال.² ويقصد بحرية تحويل الأموال ألا تكون هناك شروط مقيدة ومحددة إلى درجة تشويه خصائص ما تنص عليه النصوص القانونية المتعلقة بالتحويل³، ويكون ذلك عندما تضع الدول المستقبلة للاستثمار قيوداً تنقص من حرية المستثمر الأجنبي في تحويل رأس ماله، وما نتج عن هذا الاستثمار إلى بلد هذا المال المستثمر.

وإذا كان الحق في تحويل الأموال إلى الخارج يشكل ضماناً مهماً للمستثمر الأجنبي فإنه يشكل في ذات الوقت عبئاً ثقيلاً على الدولة المضيفة خاصة النامية منها نظراً لاحتياتها للأموال، وهو ما يدفعها إلى عدم منح الحرية المطلقة في التحويل، حيث بالرغم من اعترافها بهذا الضمان للمستثمر الأجنبي، إلا أنها قد تقوم من الناحية العملية بالتحكم في هذا التحويل عن طريق إخضاع عملية التحويل إلى ترخيص مسبق من الهيئات المكلفة بذلك أو تقوم بتحديد فترة لا تسمح فيها بالتحويل، أو تشرط أن يكون التحويل مقطعاً على عدة سنوات، كما يمكن أن تنص على التعليق المؤقت لتحويل الأموال إلى الخارج نتيجة ظهور أزمة مالية أثرت على توازن ميزانيتها.⁴.

وتقوم الدول المضيفة للاستثمار بتنظيم حركة تحويل رأس المال بما يتناسب و الحفاظ على استقرارها الاقتصادي، من الحفاظ على ما لديها من عملة صعبة وبقاء رأس المال الأجنبي مستمراً فيها لمدة أطول، إذ ما قامت الدولة المضيفة بتشجيع الاستثمار الأجنبي فهذا لا يعني أنها تطلق يد المستثمر بغير

1-الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23/07/1990 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 420-90 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990.

2-حسابي لامية، مبدأ التمييز بين الاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجامعة، تاريخ المناقشة 12/12/2017 ص 147

3-Rachid Zouaimia le régime de l'investissement international Rereue Algérienne 1991 p 422

4- قادری عبد العزیز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاری الدولي ضمان الاستثمار، دار هومة، ص 123

حدود إنما هذا التشجيع يجب أن يتم لأهداف معينة¹، هل تمارس الدولة المستضيفة رقابة على حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج لعدة أهداف منها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنمية و حماية الاقتصاد الوطني²، وهذا دون المساس بحقوق المستثمر الأجنبي التي منحتها له القوانين المنظمة للاستثمار.

و ضمن هذه السياسة تدرج الرقابة على حركة رؤوس الأموال الذي تقوم به أجهزة متخصصة تتمثل في مجلس النقد والقرض، البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، والبنك المركزي وهذا للمبررات السابقة الذكر إضافة إلى الحفاظ على ميزان المدفوعات وعلى احتياطات الدولة من العملة الصعبة، ضمان استقرار سعر الصرف، منع هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج وكذا مكافحة جرائم تبييض الأموال³.

ويرى الأستاذ نور الدين تركي أنه: " لا يمكن للشركات الأجنبية أن تقبل الاستثمار في أي بلد كان إذا كانت غير قادرة على تحويل ولو جزء من أرباحها وكذلك المبالغ المتأتية من التصفية"⁴.

وهذا الضمان أي حرية حركة رؤوس الأموال يتصادم مع إجراءات الدولة المضيفة للاحفاظ على مصالحها السيادية لهذا يجب التوفيق بين ما يستقطب الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على الاقتصاد الوطني، لأن المستثمر الأجنبي قبل قيامه بإجراء عملية استثمارية في دولة ما يتأكد أولاً على مدى ما توفره له الدولة المستقبلة له من ضمانات مالية، فهو يولي أهمية كبيرة على ما يوفره قانون الاستثمار في الدولة من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده⁵.

إن عملية تحويل رؤوس الأموال ترد على حالتين أساستين هما:

-مرحلة التحويل: يقصد بها خروج الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار كمرحلة أولية من إجراء إتمام إنجاز المشروع⁶.

-مرحلة إعادة التحويل: وهي المرحلة العكسية، وتشمل بصفة عامة أصل الاستثمار والفوائد الناتجة عنه⁷، إضافة إلى أجور العمال وناتج التنازل عن مشروعه أو تصفيته.

1- شنتوفي عبد الحميد، شروط الإستقرار في عقود الاستثمار، دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

2- بن شعاعل محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرق القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013/2014 ص 32

3- بن يحيى رزique، مرجع سابق ص 116-117
4- ولالي نادية، مرجع سابق ص 247

5- دريدر السمرائي، مرجع سابق ص 191

6- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق ص 147

7- حسانی لامية، مرجع سابق ص 147

الفرع الثاني: تكريس مبدأ حرية تحويل الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الثنائية والجماعية

يعد انتقال رؤوس الأموال المستثمرة من أهم موضوعات الاستثمار الأجنبي، إن لم يكن أهما على الإطلاق، وهذه الأهمية لا تقتصر على طرف دون الآخر وتعنى بها المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة¹، نظرا لما يمثله تقييد أو حرية خروج أو تحويل رأس المال من انعكاسات سلبية أو إيجابية على اقتصاديات الدول المضيفة أو على حرية أو حق المستثمر في التصرف في أمواله ولا شك أن إطلاق حرية الحركة للأموال المستثمرة له أثر إيجابي على جذب الاستثمارات الأجنبية للمساهمة في دعم و تنمية اقتصادياتها إلا أن تلك الحرية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إلحاق الضرر بميزان مدفوعات الدول المضيفة للاستثمار عند خروج تلك الأموال منها بأحجام كبيرة أو مفاجأة وفي المقابل فان المستثمر يفضل مزيدا من الحرية الممنوحة له لإخراج أو تحويل أمواله في أي وقت و بالكيفية التي يريدها².

لهذا كان على الدولة تنظيم حرية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الدولة بما يتواافق ومصالح الطرفين أي المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار حتى يحدث التوازن في المصالح، فتستطيع الدولة أن توفر المناخ الاستثماري المناسب لجذب و استقطاب المستثمرين الأجانب، وفي نفس الوقت تفرض شروطا تنظم عملية تحويل و إعادة تحويل رؤوس الأموال سواء للمقيمين أو غير المقيمين فيها مع وجوب أن تكون هذه الشروط والتنظيمات لا تشكل قيودا أو معوقات في وجه الاستثمارات الأجنبية وحتى تتمكن الدولة النامية المضيفة للاستثمار الأجنبي ضمن قوانينها مبدأ حرية تحويل رأس المال الأجنبي ومنها الجزائر التي تبنت إصلاحات اقتصادية وفتحت الباب للاستثمارات الأجنبية بوضع نظام قانوني يكفل ضمان المخاطر غير التجارية التي يمكن أن يتعرض لها المستثمر الأجنبي، وبهدف إزالة شعور الخوف و زرع الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب³

لقد كرس القانون الجزائري حرية تحويل رأس المال في قوانين الاستثمار والقوانين المكملة لها.

أولا : تكريس مبدأ حرية حركة رأس المال في القوانين الداخلية

نبدأ بتكرис المبدأ في قوانين الاستثمار(1) ثم في قانون النقد والقرض(2)

1- حاتم غائب سعيد، مرجع سابق ص 75

2- حاتم غائب سعيد، المرجع نفسه ص 76

3- ولالي نادية، مرجع سابق ص 252

1- تكريس المبدأ في قوانين الاستثمار

يعتبر ضمان تحويل الأموال من أهم الإجراءات التحفizية التي تقوم بها الدولة المضيفة لأن عدم السماح بهذا التحويل يعتبر نوع من المصادر غير المباشرة، مما الفائدة من التي يجنيها المستثمر الأجنبي إذا كان محروماً من حق تحويل المبالغ المالية التي استثمرها في الدولة المضيفة وتحويل أرباحه وعائداته استثماره وناتج التنازل عن مشروعة أو تصفيته¹.

كرست الجزائر حرية التحويل حتى وهي تنتهج الاقتصاد الموجه في أوائل قوانينها للاستثمار وبعد تغييرها منهج الاقتصاد إلى اقتصاد السوق واختلفت صياغاته وحدود بين هذه القوانين

أ- الأمر 63-277:

في أول قانون للاستثمار 277-63² بعد الاستقلال كرس المشرع حق تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج في المادة 30 من هذا الأمر واشترط أن يكون المستثمر أجنبياً، كما اشترط أن تكون الاستثمارات قد أنجزت بموارد مالية مستوردة وأضافت المادة 31 منه على إمكانية تحويل 50% من الأرباح الصافية سنوياً.

ب- الأمر 66-284:

نصت المواد 11 و 12 من أمر 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات³ على الحق في التحويل إلى الخارج لكن وقف الشروط المطلوبة وأن يكون المستثمر حاملاً لجنسية أجنبية، وأن تكون الاستثمارات منجزة بواسطة موارد مالية أجنبية وأن لا تتجاوز قيمة الأرباح المحولة إلى الخارج 15% من مبلغ المساهمات الأجنبية في الرساميل الخاصة بالمؤسسة في الجزائر.

ج- المرسوم التشريعي 93-12:

بعد التحولات التي شهدتها العالم بعد مروره بأزمات اقتصادية وتغيير الدول لنهجها الاقتصادي إلى الاقتصاد الحر قام المشرع بإصدار دستور جديد سنة 1989 يعبر من خلاله عن التوجه الاقتصادي للدولة الجزائرية و الذي أكد على حرية التجارة و الصناعة، ترجم ذلك في قانون الاستثمار لسنة 1993 وهو المرسوم التشريعي 93-12⁴ الذي أكد على مبدأ حرية تحويل رأس المال وفق القانون

1- سالم ليلي، مرجع سابق ص 111

2- الأمر 63-277 مرجع سابق.

1- الأمر 66-284، المتضمن قانون الاستثمارات مرجع سابق

2- المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بتنمية الاستثمار، مرجع سابق

حيث نصت المادة 12 منه على ما يلي: " تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حرص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر ومسيرة رسميا في البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس ما المستثمر و العوائد الناتجة عنه، ويخص هذا أيضا الضمان الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق الرأس المال الأصلي المستثمر"

نستشف من هذه المادة ألم المشروع منح حق وضمان للمستثمر الأجنبي من تحويل رأس المال الذي استثمره في الجزائر والعوائد الناتجة عنه بشروط يشرف على تحقيقها البنك المركزي الجزائري وكذا تحويل الناتج الصافي عندما يتنازل المستثمر الأجنبي عن مشروعه أو تصفيته ولم يحدد المبلغ الذي يتم تحويله حتى ولو تجاوز هذا المبلغ رأس المال الأصلي المستثمر.

د-الأمر 03-01:

واصل المشروع الجزائري التأكيد على مبدأ حرية التحويل لرأس المال المستثمر و العائدات الناتجة عنه في المادة 31 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار التي نصت على ما يلي: " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملية صعبة، حرية التحويل يسرعها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقة الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية"

نلاحظ أن هذه المادة لا تختلف كثيرا على المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 الملغى، لكن ما يجعل هذا الحق ليس جوهريا بالنسبة للمستثمر الأجنبي هو ورود المادة 31 من أمر 03-01 في الأحكام الختامية وهذا بعدما كانت ضمن الضمانات الأساسية في القانون السابق له وهذا ما يدل أنها أصبحت حقا بديهيا¹.

هـ-القانون 16-09:

كرس المشروع مبدأ حرية حركة رأس المال في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ألغى القانون 01-03 في المادة 25 منه التي تنص على ما يلي:

" تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حرص في رأس المال في شكل حرص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرية التحويل

¹ بن أوديع نعيمة، مرجع سابق ص 33

يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل حصص خارجية، إعادة الاستثمار في رأس المال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

إن صياغة المشرع لهذه المادة أضاف الفوائد وأرباح الأسهم التي أعيد استثمارها في الجزائر كقيم قابلة للتحويل (أي إعادة التحويل) تدخل في الضمان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 25. والفقرة 3 من المادة 25 أكدت أنه يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجياً وأن تكون محل تقييم طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحكم الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه كذلك المداخل الحقيقة الصافية الناتجة عن التنازل وتصفيه الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأس المال المستثمر في البداية.

يلاحظ أن المشرع قد وسع الرساميل القابلة للتحويل إلى الخارج من طرف المستثمر الأجنبي وفق أمر ينظمها بنك الجزائر موازاة مع التكلفة الأولية للاستثمار ويظهر جوهر الاختلاف في أن المشرع اعتبر ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال و النواتج ضمن الضمانات الممنوحة للاستثمارات في القانون 09/03/2016 بخلاف الأمر السابق أين كانت من بين الأحكام المختلفة ومن هنا يظهر أن هذا الضمان أصبح حقاً جوهرياً منصوص عليه صراحة في قانون الاستثمار كما يشمل حرية التحويل كذلك الحصص العينية التي يكون مصدرها الخارج أي التي جلبها المستثمر الأجنبي قبل بداية مشروعه، إضافة إلى المداخل الحقيقة الناتجة عن التنازل في حالة حصوله أو تصفيه الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي².

2- تكريس المبدأ من خلال قانون النقد والقرض

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال بشكل واضح وبأكثر حرية في قانون النقد والقرض 90-10 حيث كان أول قانون بعد دخول الجزائر لاقتصاد السوق وذلك عقب

1- الأمر 09-16 المتعلق بتنمية الاستثمار، مرجع سابق

2- زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافر الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09-16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيـان عـاشور بالـجلـفة العـدد 08 ص 105.

الإصلاحات الاقتصادية الكبرى التي قامت بها تحسيداً لشروط صندوق النقد الدولي لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني والافتتاح على الأسواق العالمية.

في بموجب القانون 90-10 نصت المادة 183 منه على أنه: "يرخص لغير المقيمين¹ بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المنفردة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني....."²

فمن خلال نص هذه المادة، نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر صراحة على مبدأ تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لأجل الاستثمار بما أنه في هذه الفترة يمكن اعتبار قانون النقد والقرض قانون خاص بالاستثمار الأجنبي والدليل على ذلك أن مجلس النقد و القرض هو الذي يمنح الاعتماد بالاستثمار في تلك الفترة، و الملاحظ على هذا النص أنه لم يكرس هذا المبدأ بصفة مطلقة، إنما جعله مقيداً برأي مجلس النقد و القرض³، بحيث نصت المادة 185 من نفس القانون على ما يلي: "يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقاً للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي استثمار"

أما بصدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض⁴ الملغي للقانون 90-10 فقد أكد المشرع على حق التحويل الحر من الجزائر إلى الخارج بغرض الاستثمار وذلك من خلال المادة 126 فقرة 01 منه التي تنص على ما يلي: "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر" يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد كرس تحويل رؤوس الأموال للمقيمين إلى الخارج للاستثمار بشرط أن تكون لهم استثمارات داخل الجزائر وما الاستثمار في الخارج إلا مكملاً لاستثماراتهم في داخل الجزائر.

1- أنه يعتبر مقيناً في الجزائر بمفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، في حين يعتبر غير المقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر ينظر المادة 125 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2- القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض مرجع سابق.

3- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 30.

4- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52 صادر ب تاريخ 27 أوت 2003.

ثانياً: تكريس مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال من خلال الاتفاقيات:

قصد توفير أكبر قدر من الضمانات للاستثمار الأجنبي في الجزائر وإضافة إلى القوانين الوطنية للاستثمار قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول عدّة في إطار تشجيع وحماية الاستثمارات وكذا مصادقتها على اتفاقيات جماعية وفي أغلب هذه الاتفاقيات نجد تكريساً لحرية حركة رؤوس الأموال

فالضمانات التشريعية التي يقرّها قانون الاستثمار في الدولة المضيفة للاستثمار لا تتحقق وحدها الحماية الكافية للاستثمار بسبب قابليتها للتتعديل والإلغاء لذا تلجأ الدول إلى عقد هذه الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية فهي أكثر قوة وضمان.

إن هذه الاتفاقيات الدولية تضم أحکام قانونية مماثلة لتلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار الوطني مع توضيح ودقة أكثر، إلا أنها تنشأ حقوق والتزامات تعاقدية (اتفاقية) على الدولة المضيفة مع الدولة المصدرة بحيث لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها بالإرادة المفردة لأحد الطرفين، وهذا ما يوفر للمستثمر ضماناً وحماية أكثر.

كما أن عدم ثقة المستثمرين الأجانب في التشريعات الداخلية للبلدان النامية بصفة عامة¹، فلقد ضمنت الجزائر الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها تفاصيل حول الموارد القابلة للتحويل²، وأغلب هذه الاتفاقيات تكرس الحرية التامة لتحويل رؤوس الأموال وهذا يشمل رأس المال المستثمر والأرباح الحقيقة أو حتى بإعادة استثمار الأرباح الناتجة عن الاستثمار الأصلي.

وستتناول تكريس مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال في الاتفاقيات الثنائية(1) ثم تكريس مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال في الاتفاقيات الجماعية.

1- تكريس حرية حركة رؤوس الأموال في الاتفاقيات الثنائية

لقد اهتمت الجزائر كثيراً بهذا الشكل من أشكال تنظيم الاستثمار الأجنبي نظراً لأهميته ودوره الفعال في جذب الاستثمار الوارد في الدول الأجنبية والتي هي في حاجة ماسة إليه بالنظر إلى دوره الفعال كذلك في التنمية الاقتصادية.³

¹-جيدين بشير، برأيك الطاهر، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح الحقيقة في عقود الدولة الاستثمارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار شليبي الأنفواط ، العدد 2 ص 36

²-عيوط محمد واعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق ص 73

³- لعماري وليد، الحواجز القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة ليل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 سنة 2010/2011 ص 36

فالاتفاقية الثنائية تميز بأنها توفر حماية متبادلة للمستثمر الأجنبي من الدولة المضيفة للاستثمار والدولة المصدرة له وقد تضمنت معاملة خاصة لمستثمرين الدولتين.

وقد بلغ عدد الاتفاقيات الثنائية إلى غاية نهاية سنة 2008 45 اتفاقية ثنائية¹، رسمت كلها مبدأ حرية رؤوس الأموال والحماية وضمان الاستثمارات المتبادلة.

وسنأخذ بعض الأمثلة على هذه الاتفاقيات الثنائية منها الجزائرية الإيرانية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار حيث نصت المادة 8 منها على ما يلي: "يسمح كل طرف متعاقد طبقاً لقوانينه وتنظيماته بحرية التحويل خارج إقليمه دون أي تأخير للمبالغ التالية المتعلقة بالاستثمارات المشار إليها بهذا الاتفاق

أ- العائدات والأتاواة المتعلقة باتفاق تحويل التكنولوجيا.

ب- الناتج الحاصل من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات.

ت- المبالغ المدفوعة طبقاً للمادتين 6 و 7 من هذا الاتفاق²

ث- المرتبات والأجور السنوية.

ج- المدفوعات الناجمة عن قرار السلطة المشار إليها في المادة 12³

من خلال المادة 8 السالفة الذكر نستخلص أن مستثمرين كلا الدولتين يرخص لهم بحرية تحويل أموالهم وفق القوانين والتنظيمات الداخلية لكل دولة وعددت المادة الأموال القابلة للتحويل، غير أنها لم تحدد المدة الزمنية والإشارة فقط إلى أن التحويل يتم دون تأخير، على خلاف ذلك لهذا التحويل.

1- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق ص34 وذكر كذلك الاتفاقية المبرمة مع المجلس الفيدرالي السوسييري حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بين 30/11/2004 و المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 05/2035 مؤرخ في 23/06/2005، ج رج 45 الصادر في 29/06/2005 والاتفاق حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية الموقع 3 تونس في 16/02/2006، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 404-06 المؤرخ في 14/11/2006 ج رج 73 الصادر في 19/11/2006

2- المادتان 6 و 7 تنصان على التعويض المتعلق ببيع الملكية وكذا التعويض عن الخسائر الناجمة عن الاضطرابات السياسية وحالة الطوارئ.

3- الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 75-05، ج رج 15 الصادر بتاريخ 27/02/2005

حددت الاتفاقية الجزائرية الإيطالية آجال التحويل شهرين وهي نفس المدة التي حددتها الاتفاقية الجزائرية الأرجنتينية بنصها في المادة 5 على ما يلي: "تم التحويلات في مدة شهرين إبتداء من تاريخ إيداع ملف مطابق¹".

وبالنسبة لعملة التحويل فقد أشارت المادة: "ويسرع الصرف المطبق بتاريخ التحويل والعملة القابلة للتحويل بحريته التي استمر فيها رأس المال أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية²". وكذلك الاتفاقية الجزائرية مع سلطنة عمان هي الأخرى اكتفت بأن تتم عملية التحويل بدون تأخير، دون وضع إطار زمني لذلك، ومثل هذا الأمر غير مستحب، فمن المهم وضع مدة زمنية معقولة، تتم فيها عملية التحويل حتى يكون المستثمر على بيته من أمره، خاصة إلى أنه يحتاج إلى السرعة في تنفيذ عملية التحويل والتسهيل بدون مماطلة ولا تأخير وكلما كانت المواعيد محددة ومحترمة ملما تعززت ثقة المستثمر الأجنبي بالدولة المضيفة له، كما يؤمنه في الواقع من الإجراءات الإدارية المعقدة التي تصاحب التحويل³. كما اشترطت الاتفاقية بموجب المادة 07 منها⁴ على حرية التحويل للمستثمر والطرف المتعاقد الآخر لكن بعد تنفيذ الالتزامات الجبائية ومثل هذا الأمر مستحسن لأنه يفوت فرصة تهريب عوائده إلى الخارج دون خضوعها للقوانين الضريبية و النقدية وهو ما يكفل حماية الاقتصاد الوطني للدولة المضيفة للاستثمار و في نفس الوقت يحافظ على الحقوق المشروعة للمستثمر الأجنبي، وهذا الالتزام المفروض على المستثمر الأجنبي لا يوجد في الاتفاقية⁵ الجزائرية الفرنسية.⁶

1-الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الأرجنتينية بتاريخ 04/10/2000 المتعلق حول التقى والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 366-01 المؤرخ في 13/11/2001، ج رج ج العدد 69 الصادر في 18/11/2001

2-مرسوم رئاسي 366-01 المرجع نفسه

3-دريدر محمود السمرائي ، مرجع سابق ص 235

4-الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وسلطنة عمان، حول تشجيع التقى والحماية المتبادلة للاستثمارات بتاريخ 09/04/2000، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 233-02 المؤرخ في 22 يونيو 2002، ج رج ج العدد 44 الصادر في 26 يونيو 2002.

5-الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما بين ح دش وحكومة ج ف الموقعين بمدينة الجزائر في 13/02/1993 ، والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 02/02/1994 ج رج ج عدد 01 الصادر في 02/02/1994.

6-ولي نادية، مرجع سابق ص 259

ونجد شرط دفع جميع الالتزامات الضريبية قبل تحويل المبالغ المالية المتعلقة بالاستثمارات لأحد الطرفين المتعاقددين في الاتفاقية الجزائرية، الصربية¹ وكذا عدم تحديد مدة التحويل حيث وردت عبارة "دون أي تأخير" وكذا محل المبالغ المحولة يماثل ما قد ذكرناه سابقاً وعملة التحويل كذلك تطابق ما جاء في الاتفاقية الجزائرية الأرجنتينية إن مثل هذه الاتفاقيات تمثل حماية وضمانة أكثر لمستثمر كلا الدولتين وهي بمثابة آمن قانوني للاستثمار داخل الدولة المضيفة وبالنسبة للدولة المصدرة للاستثمار

2- كريص حرية حركة رؤوس الأموال في الاتفاقيات الجماعية

تأكيداً للضمانات المقدمة للاستثمار في الجزائر وسعياً من الدولة الجزائرية لجذب أكبر قدر من رأس المال الأجنبي إلى الجزائر ونظراً للتنافس الحاد بين الدول لجذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، انضمت الجزائر وصادقت على اتفاقية جماعية و التي تضمنت مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال والتي تكون التزامات للدول المصادقة عليها وتعتبر أكثر ضماناً كما قلنا سابقاً من قوانين الاستثمار الداخلية لكل دولة، ولما نشير إلى حرية حركة رأس المال نقصد به رأس المال الذي أنجز به الاستثمار وكل ما كان له علاقة به من مبالغ رأس المال لتوسيع هذا الاستثمار وكذلك الأرباح وعائدات هذا الاستثمار و المبالغ الناتجة عن إعادة استثمار الأرباح الناتجة عن الاستثمار الأصلي، والمبالغ الناتجة عنه من أجور العمال الأجانب و المبالغ الناتجة في حالة التنازل أو التصفية.

إن هذه الاتفاقيات كذلك تكتسي أهمية كبيرة وذلك من حيث الآثار المتربعة عنها بحيث أن التزام الدولة بضمان التحويل في هذه الاتفاقيات سيؤدي إلى قيام مسؤوليتها الدولية في حالة عدم وفائها بالتزاماتها في هذا المجال².

و سنأخذ مثال على هذه الاتفاقيات الجماعية وما جاء فيها وهي الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي³ الموقعة في الجزائر التي كرست المادة 11 منها حرية حركة رؤوس الأموال وقد نصت على ما يلي: "يسمح كل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون أجال رأس المال وعوائده أو أي دفعات أخرى متعلقة بالاستثمار وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل".

1-الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وجمهورية صربيا الموقع بتاريخ 13/02/2012 والمصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-334 المؤرخ في 30/09/2013، ج رج عدد 49 الصادر في 02/10/2013

2-حساني لامية، مرجع سابق ص 152، أنظر كذلك عبيوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ص 358.

3-مرسوم رئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22/12/1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23/07/1990 ، ج رج العدد 06 الصادر في 06/02/1991.

ويستخلص من الفقرة 1 من المادة 11 الترخيص بحرية تحويل رؤوس الأموال لكل طرف متعاقد أي مستثمر في دولة من دول المغرب العربي ويشمل هذا التحويل رأس مال المشروع الاستثماري في الدولة المضيفة وعوائده وكل ما له علاقة بهذا المشروع الاستثماري، حيث جاءت العبارة "أو أي دفعات أخرى متعلقة بالاستثمار" قد تشمل إعادة استثمار أرباح رأس المال الأصلي وفي حال التنازل أو التصفية المبالغ الناتجة عنها وكذا أجور العمال للدولة المصدرة وتحوي العبارة "كل ما يرتبط بالاستثمار من مال دون العينية منه، كما أن العملة التي يتم بها التحويل كل عملة قابلة للتحويل وحسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل أنا الآجال فلم تحدد الفقرة الآجال وهذا ربما يضر بمصلحة المستثمر الأجنبي كما ذكرنا سابقاً فمن الأفضل تحديد هذه المدة.

أما الفقرة الثانية من المادة 11¹ فتركت الحرية للدولة المضيفة لسن القوانين المنظمة لعملية التحويل والتي تضم طلب التصريح بتحويل العملات وضرورة وفاء المستثمر بجميع التزاماته في الدولة المضيفة من دفع الضرائب وضمان حقوق الدائنين وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضده قبل التحويل مع ضمان تطبيق القوانين بشكل عادل وغير تميizi.

ونخلص أن هذه الاتفاقية ضمان للمستثمر الأجنبي حتى يقبل على الاستثمار بدون خوف في الدولة المضيفة وخاصة ضمان مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال، كما هو ضمان للدولة المضيفة حيث تلزم المستثمر باستيفاء جميع التزاماته نحو هذه الدولة.

كما أنه هناك اتفاقيات مشابهة لهذه الاتفاقية الجماعية² التي تكسر ضمانه مبدأ حرية حركة تحويل رؤوس الأموال بين الدول الموقعة عليها.

الفرع الثالث: القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال

منح المشرع الجزائري حرية حركة رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب والوطنيين من خلال ما تطرقنا له في الفرع من هذا المطلب و ذلك وفق القوانين و التنظيمات الساري بها العمل و هذا ضماناً للمستثمرين وكذلك ضماناً للدولة المضيفة ومن خلال الاتفاقيات التي تم التطرق إليها كذلك ترك حرية التحويل لرأس المال للتشريع و التنظيم لكلا الدولتين المضيفة و المصدرة، وهذا حفاظاً على مصلحة

1- المرسوم الرئاسي 420-90، مرجع سابق.

2- المادة 39 من المرسوم الرئاسي 159-05 المؤرخ في 07/04/2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع باللونسيا يوم 22 أفريل 2002 وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر ج عدد 31 الصادر في 30 أفريل 2005.

كليهما لأنه لو ترك التحويل دون مراقبة فقد يضر بمصالح الدولة، إذ من غير الممكن تصور وجود نظام قانوني تكون فيه حرية الرساميل تامة و غير مقيدة¹، ولكن يجب أن تكون القوانين المنظمة لحركة رؤوس الأموال تتجسد فيها متطلبات الأمن القانوني من حيث الواضح والاستقرار واحترام التوقع المشروع للمستثمرين، ولتوسيع هذه القواعد ستنتناول عملية تحويل رؤوس الأموال (أولا) وعملية إعادة تحويل رؤوس الأموال و عوائده إلى الخارج(ثانيا).

أولا : عملية تحويل رؤوس الأموال

تأخذ عملية تحويل رؤوس الأموال حرية الحركة الى حيث تحد الضمانات والحوافر الأكثر أمنا وعائدات أوفر وقد يتم تحويل رأس المال من الجزائر الى الخارج باستماره وقد يتم تحويل رأس المال من دول أخرى الى الجزائر للاستثمار فيه، وقد نظم المشرع الجزائري كلتا العمليتين، نتطرق الى عملية تحويل رؤوس الأموال من الجزائر للاستثمار في الخارج (بند 1) ثم عملية تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر للاستثمار فيها (بند 2).

بند 1 : عملية تحويل رؤوس الأموال من الجزائر للاستثمار في الخارج

تستلزم عملية تحويل رؤوس الأموال من الجزائر للاستثمار في الخارج من قبل مستثمرين خاضعين للقانون الجزائري توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية.

1-الشروط الموضوعية: تمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها فيما

يخص تحويل رؤوس الأموال من الجزائر الى الخارج من أجل الاستثمار في كل من شرط الأشخاص المؤهلين للاستثمار خارج الجزائر وطبيعة الاستثمارات القابلة للإنجاز في الخارج.

أ/الأشخاص المؤهلون للاستثمار في الخارج: منح المشرع الجزائري للأشخاص المقيمين إمكانية تحويل رؤوس أموالهم الى الخارج لإنجاز مشاريع استثمارية أو لتمويل نشاطات إقتصادية مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر وهذا ما نصت عليه المادة 126 من الأمر 11-03-2003 بالنقل و القرض² المعدل و المتمم على أنه: " يرخص للمقيمين بالجزائر لتحويل رؤوس الأموال الى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر.

1- عبيوط محمد وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات القانونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزى وزو ، 2004 ص 227

2- الأمر 11-03 المؤرخ في 02 أوت 2003، يتعلق بالنقل والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة وينحى الترخيص وفق هذه الشروط"

وقد تطرقنا فيما سبق الى مفهوم الأشخاص المقيمين وفقا لأحكام قانون النقد والقرض أئم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مرکزه الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر¹. وهذا هو الشرط الواجب توفره في الشخص الذي يريد الاستثمار في الخارج أن يكون مقيما وله استثمار في الجزائر.

ب/طبيعة النشاطات القابلة للإنجاز في الخارج: يرخص للشخص المقيم تحويل رؤوس أمواله الى الخارج حسب المادة 126 من الأمر 11-03-2014 والمادة 5 من النظام 14-04-2012 لبنك الجزائر أنه للقيام باستثمار مكمل لنشاطاتهم في انتاج السلع والخدمات في الجزائر يجب أن يكون له استثمار في الجزائر إضافة الى شروط أن يكون من أجل:

- إنشاء شركة أو فرع في الخارج
- أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- فتح مكتب تمثيلي².

2- الشروط الشكلية:

نقصد بالشروط الشكلية الواجب توافرها لتحويل المقيم بالجزائر رأس ماله الى الخارج للاستثمار حصوله على ترخيص والقيام بالتوطين المصري:

أ/ وجوب الحصول على ترخيص: نصت المادة 3 من النظام 14-04-2014 بأنه: " تخضع تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري مهما كان الشكل القانوني الذي قد يأخذه في البلد المستقبل إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض"

من خلال هذه المادة نستخلص لزومية الترخيص المسبق ويكون ذلك بتقديم طلب³ من المسؤول قانونا الممثل للشخص المقيم إلى مجلس النقد والقرض مرفقا بملف حدده الماده 9 من النظام 14-04-2014⁴

1-المادة 125 من الأمر 11-03-2014، المرجع نفسه.

2-المادة 2 من النظام 14-04-2014 ، مرجع سابق

3-المادة 5 من النظام 14-04-2014 ، المرجع نفسه

4- يتكون الملف من – القانون الأساسي للمعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري.

ب/ التوطين المصري: يضاف إلى شرط حصول متعامل اقتصادي الخاضع للقانون الجزائري حتى يستثمر في الخارج شرط التوطين المصري حيث نصت المادة 3 من نظام بنك الجزائر 07-01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل و المتمم على أنه: "بدون الإخلال بالأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها تعد التسديدات و التحويلات الخاصة بالمعاملات الدولة الجارية حرة و تتم عبر الوسطاء المعتمدين¹".

ويقصد بالتوطين المصري فتح ملف لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة في الجزائر من طرف مجلس النقد والقرض، وذلك من أجل الحصول على رقم التوطين لعملية التحويل الذي هو بصدر القيام بـها، ومن أجل ذلك يجب على المتعامل الاقتصادي تقديم ملف² لإحدى البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة مكون من الوثائق الآتية:

- طلب التوطين

- بطاقة المعلومات (النموذج الملحق رقم 1)
 - وضعيية مفصلة لعمليات تصدير السلع أو الخدمات إلى جانب الإيرادات المتعلقة بها المرحلة فعلياً والمسجلة خلال ثلاث سنوات الأخيرة التي سبقت الطلب والناتج عن النشاط الممارس في الجزائر منت قبل المتعامل الخاضع للقانون الجزائري، ذلك وفقاً للنموذج في الملحق رقم 2.
 - بطاقة وصفية للمشروع الاستثماري المراد انجازه خارج الجزائر تبعاً لنموذج الملحق رقم 3
 - تعهد من طرف المتعامل الخاضع للقانون الجزائري كما هو مبين في نموذج ملخص رقم 4
 - محضر مداولات الجمعية العامة غير العادية أو أية هيئة أخرى مؤهلة لأخذ قرار من هذا النوع، يصادق على قرار الاستثمار في الخارج أو إقامة مكتب تمثيلي في الخارج.
 - نسخة من التقرير الخاص لمندوب الحسابات يثبت من خلاله أن المساحة المالية في الشركة تسمح للشركة بمثل هذا الاستثمار، وفي حالة غياب مندوب الحسابات يمكن تقديم تقرير يعده أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يعترف بخبرته في هذا الميدان
 - دراسة تقنية واقتصادية تثبت مطابقة الاستثمار، أو إقامة مكتب تمثيلي اقتصادي في الخارج للأحكام القانونية وتبيّن أثره على ميزانية العملة الصعبة.
 - ميزانية تقديرية للإيرادات والنفقات خلال فترة ثلاثة (3) سنوات
 - شهادة من المصالح الجبائية تبرر وضعيّة المتعامل اتجاه الإدارة الجبائية
- 1-المادة 3 من نظام رقم 07-01-07 مؤرخ في 03 فيفري 2007 بتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج رج جالعدد 31 الصادر في 13 ماي 2007 المعدل و المتمم بموجب النظام 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ج رج ج عدد 08 الصادر في 15 فيفري 2012 والنظام 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج رج ج عدد 17 الصادر في 16 مارس 2016
- 2-المادة 30 من النظام 07-01، المرجع نفسه.

- قرار مجلس النقد والقرض المتضمن الترخيص له بفتح مكتب التمثيل في الخارج
- ميزانية سنوية مصادق عليها من طرف الجهاز المختص بهذا في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري
- تصريح شرفي يؤكد فيه طالب التوطين بالالتزام بعدم تقديم هذا الملف (سواء في الماضي أو المستقبل) للتوطين لدى أي بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى معتمدة لنفي الغرض وأن عدم التزامه بذلك يشكل خرقا للتنظيمات المتعلقة بالصرف و يعرضه هذا للمتابعات الجزائية، ويمكن بعد ذلك أن تتم عمليات التحويل إلى الخارج و لكن ذلك لا يكون دفعة واحدة وإنما على شكل دفعات¹.

مع العلم أن المعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري المرخص له للاستثمار خارج الجزائر، تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات، فهو ملزم على هذا الأساس بإعادة تحويل العائدات الحقيقة عن استثماره إلى الجزائر، كما لأنه ملزم بإرسال تقارير سنوية على نشاطه إلى المديرية العامة لبنك الجزائر، وفي حالة عدم التزام المستثمر بذلك قد يعرضه إلى سحب الترخيص منه².

بند 2: عملية تحويل رؤوس الأموال للاستثمار في الجزائر

رخص المشرع الجزائري للأشخاص غير المقيمين بحرية تحويل رؤوس الأموال للاستثمار في الجزائر وذلك ضمن قانون النقد والقرض وقوانين الاستثمار، ووضع شروط موضوعية وشكلية للقيام بهذا الاستثمار.

1-الشروط الموضوعية:

وتتضمن هذه الشروط شرط الأشخاص المسموح لهم بالاستثمار في الجزائر وشرط النشاطات القابلة للاستثمار فيها وسنسرح كلا الشرطين.

أ/ الأشخاص المسموح لهم بالاستثمار في الجزائر:

نصت المادة 25 من الأمر 09-16 على حرية تحويل رؤوس الأموال للاستثمار في الجزائر وذلك لغير المقيمين في الجزائر بنصها بعبارة "الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصة رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي.....".

وأكدت المادة 125 فقرة 02 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على المقصود بالشخص غير المقيم بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر"³

1-بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 51

2-معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص ص 260-261

3-المادة 125 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

ويتضح من خلال نص المادة 125 أعلاه أن المشرع الجزائري اعتمد معيار الإقامة في تعريف غير المقيم، ولم يعتمد على معيار الجنسية، والغاية من ذلك تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصول جزائرية والماليين لرؤوس أموال لا يستهان بها على الاستثمار في الجزائر¹

ولقد تطرقنا سابقاً إلى الشخص غير المقيم كان جزائرياً أو أجنبياً، يجب أن يكون له أكثر من 60% من أملاكه خارج الجزائر وهذا منذ أكثر من سنتين على الأقل، وبالنسبة للشخص المعowi يضاف شرط أن يكون ذا جنسية لدولة تعرف بها الجزائر وتقيم علاقات دبلوماسية معها وأن يكون مركزه الرئيسي في هذه الدولة²

ب/ النشاطات القابلة للاستثمار فيها:

لقد حددت المواد 1 و 2 من قانون ترقية الاستثمار 09-16 النشاطات الاقتصادية التي يمكن الاستثمار فيها والتي تمكن المستثمر غير المقيم من تحويل رأس ماله للاستثمار في الجزائر والتي تنص على النشاطات الآتية:

- النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات³
- اقتناص أموال تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التحويل
- المساهمات في رأس المال الشركة⁴

والهدف من الاستثمار الأجنبي المباشر وهو ما يهمنا هنا حيث أن أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية للدولة الجزائرية من خلال ما يتحقق من جلب للتكنولوجيا ومناصب العمل وكنا أشرنا لهذا في الفصل الأول من هذا البحث.

2-الشروط الشكلية:

أ- الحصول على بيان المطابقة:

حتى تتم عملية تحويل رؤوس أموال غير المقيم لابد من حصوله على بيان المطابقة حيث نصت المادة 04 من النظام 90-03 لبنك الجزائر على أنه: "يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي قبل

1-حساني لامية، مرجع سابق، ص 154

2-المادة 02 من نظام بنك الجزائر 90-03 مرجع سابق

3-المادة 01 من القانون 16-09، مرجع سابق.

4-المادة 02 من القانون 16-09، المرجع نفسه.

أي تحويل أن يطلب من مجلس النقد و القرض الإعلان بأن تمويله مطابق لأحكام القانون و لهذا "النظام"¹

بــ التوطين المصري:

لقد طرقتنا لشرط التوطين المصري وشرحناه سابقا وهو الشرط الشكلي الذي يجب أن يقوم به المستثمر غير المقيم كذلك عن طريق بنك أو مؤسسة مالية معتمدة في الجزائر²، المهد من التوطين هو خضوع هذه التحويلات لرأس المال الأجنبي للرقابة المصرية من طرف الهيئات المخول لها ذلك.

أكدت المادة 04 أعلاه على وجوب حصول أي شخص مهما كان طبيعياً أو معنوياً على بيان المطابقة كشرط لإجراe عملية التحويل حيث أن هذه الفترة كان مجلس النقد والقرض هو الذي يمنح الموافقة لقبول المشروع الاستثماري الأجنبي.

للحصول على بيان المطابقة يقدم الشخص غير المقيم طلباً لبنك الجزائر مباشرةً أو بواسطة بنك أو مؤسسة مالية معتمدة في الجزائر مرفق بالوثائق المطلوبة حتى يتمكن مجلس النقد و القرض تقدير مدى أهمية هذا الاستثمار ومدى تلبية حاجيات الاقتصاد الوطني³، ومدى استيفائه لكل الشروط الموضوعية ومتى لزم الأمر يمكن للمجلس طلب معلومات إضافية و توضيحات ووثائق من شأنها أن تسمح له بإكمال دراسته للمشروع، ليتخذ المجلس خلال الشهرين التاليين لتقديم الطلب أو المعلومات الإضافية قراره إما بالمطابقة أو عدمها، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون قراره مبرراً⁴.

أما بعد صدور المرسوم التشريعي 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار الذي كرس حرية الاستثمار في الجزائر و منح ضمانات أكثر للمستثمرين خصوصاً الأجانب منهم، حيث أصبح مجلس النقد و القرض لا ينظر في مدى إمكانية الاستثمار في نشاط معين، ثم جاء الأمر 01-03 و تم تنصيب أجهزة للاستثمار⁵ وهي المكلفة بالبت في قرار قبول الاستثمار.

1ــ المادة 04 من النظام 03-90، مرجع سابق.

2ــ المادة 03 من نظام بنك الجزائر 01-07 ، مرجع سابق.

3ــ المادة 05 من نظام 90-03، مرجع سابق.

4ــ بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 62

5ــ المادة 06 من الأمر 01-03، مرجع سابق

أصبح بيان المطابقة الذي يمنح للمستثمر مجرد وثيقة يثبت من خلالها بنك الجزائر على وجود مساهمات خارجية في إنجاز المشروع الاستثماري، تكون بالعملة الصعبة حرة التحويل يقوم بتسعيها بانتظام، وهذا

من أجل استفادة المنعى من ضمان إعادة تحويل أمواله لاحقا¹

ثانيا: عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال وعوائدها إلى الخارج

بعد أن شرحتنا عملية تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر الخاضعين للقانون الجزائري، وذلك لإنجاز استثمارات في الخارج مكملة لاستثماراتهم المقدمة في الجزائر، ثم تطرقنا إلى العملية العكسية وهي تحويل رؤوس الأموال من طرف الأشخاص غير المقيمين من الخارج إلى الجزائر من أجل الاستثمار في الجزائر.

نأخذ مفهوم إعادة تحويل رأس المال، وهو من أهم الضمانات التي يركز عليها المستثمر الأجنبي قبل اتخاذ قراره الاستثماري في الدولة المضيفة للاستثمار بإجراء إعادة التحويل يعد نوعا من المصادر المحدودة، ويجعل المستثمر الأجنبي لا يحقق أية فائدة تذكر من استثماره، مادام لا يمكنه الاستفادة من أرباحه في المكان الذي يريده² لأن إعادة تحويل رأس المال وعوائده عند المستثمر الأجنبي أهم من الفوائد التي يسعى لتحقيقها.

ونقصد بإعادة تحويل رأس المال في القانون الجزائري، خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وهو الضمان الممنوح للمستثمر الأجنبي الذي قام بإنجاز مشروعه الاستثماري انطلاقا من حصص خارجية (أي مستوردة) تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا التي تحدد وفق التكلفة الدنيا للمشروع قبل الشروع في إنجازه، ويستخلص هذا من المادة 25 من قانون ترقية الاستثمار 16-09 حيث أن الاستثمار يجب أن ينجز برأس مال تم استيراده إلى الجزائر بصفة قانونية سواء كانت حصص رأس المال نقدية أو عينية³.

ولقد منح المشرع الجزائري ممارسة حرية إعادة تحويل رؤوس الأموال وفق القوانين السارية المفعول ووضع شروطا لابد من توفرها نتناولها فيما يلي:

1-معيفي لعزيز، مرجع سابق ص 265

2-بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 65

3-مستخلص من المادة 25 من القانون 16-09، مرجع سابق.

1- الأشخاص أصحاب الحق في إعادة التحويل:

من خلال المادة 25 من القانون 09-16 وقانون النقد والقرض 11-03 ونظام بنك الجزائر 05-03 يمكن تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة تحويل رأس المال وعوائده إلى الخارج هم الأشخاص غير المقيمين وقد تم تعريف الشخص غير المقيم سابقا.

2- ضرورة وجود مساهمات خارجية:

وهذا ما أشرنا إليه في المقدمة، حيث حسب المادة 25 من القانون 09-16 والمادة 2 من النظام 03-03 يمكن للمستثمر الأجنبي تحويل رأس المال والأرباح إلى خارج الجزائر في حالة ما إذا قام بإنجاز مشروعه بواسطة رأس مال سبق استيراده إلى الجزائر بعملة صعبة، ويأخذ هذا الاستيراد شكلين أساسيين، إما تكون مساهمات نقدية أو عينية.

أ- المساهمة النقدية:

يشترط في المساهمة النقدية للمستثمر الأجنبي في إنجاز مشروعه أن تكون مستوردة من الخارج، بواسطة عملة صعبة حرمة التحويل يساعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه¹.

ب- المخصص العينية:

تشمل المساهمة العينية كل المعدات والآلات والوسائل التقنية الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري، ولابد أن تكون هذه المساهمة مستوردة من الخارج من أجل ضمان إعادة تحويل قيمتها طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات².

3- الأموال محل إعادة التحويل:

ضمن المشرع الجزائري من خلال القوانين والتنظيمات المتعلقة باستثمار الأموال محل إعادة التحويل كضمان للمستثمر الأجنبي كما تضمنت الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي أبرمتها الجزائر وصادقت عليها تكملا لما نصت عليه القوانين الداخلية وهي كالتالي:

يستخلص من المادة 25 من القانون 09-16 أن للمستثمر الأجنبي (غير المقيم) الحق في إعادة تحويل القيم الآتية:

- رأس مال المستثمر والعوائد الناجمة عنه³ بالشروط المذكورة سابقا.

1-المادة 25 فقرة 1 من القانون 09-16، مرجع سابق، وينظر معيدي لعزيز، مرجع سابق، ص 267

2-المادة 25 فقرة 3 من القانون 09-16، مرجع سابق، وينظر أيضا معيدي لعزيز، مرجع نفسه، ص 267

3-أنظر المادة 25 من قانون 09-16، مرجع سابق.

- الفوائد الناجمة عن إعادة استثمار عوائد الاستثمار وأرباح الأسهم المصح بقابليتها للتحويل طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - قيم الخصص العينية بعد تقييمها وفق القواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.
 - المداخيل الحقيقة الصافية الناجمة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي وإن كان مبلغها يفوق الرأس مال المستثمر في البداية.
- كما أكد على حرية إعادة تحويل أشكال رؤوس الأموال الذكورة في قانون النقد والقرض 11-03 في مادته 126.
- وفي المادة 23 من القانون 09-16 المتعلق بالاستثمار، منح تعويض عادل ومنصف للمستثمر في حالة تعرض الاستثمارات المنجزة لنزع الملكية واستيلاء من طرف الدولة وفق النصوص القانونية، يمكن أن يضاف هذا التعويض إلى المداخيل الناجمة عن التنازل أو التصفية الإلإرادية حسب رأينا.
- كما أوردت الاتفاقيات بالإضافة إلى هذه الأشكال من رؤوس الأموال، أشكال أخرى منها أجور العمال الأجانب وتعويضات نزع الملكية أو فقدانها ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية الجزائرية الفرنسية¹ فقد نصت المادة 6 منها على ما يلي: "يمنح كل طرف متعاقد تمت على إقليميه أو منطقته البحرية استثمارات من طرف مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر لهؤلاء المواطنين أو لهذه الشركات حرية تحويل ما يلي:
- أ) الفوائد والأرباح غير الموزعة والأرباح الصافية من الضرائب والمداخيل الجارية الأخرى.
 - ب) العوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية المشار إليها في الفقرة الأولى والنقطتين (د) و(ه)
 - د) حصيلة التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات بما في ذلك فوائض القيمة لرأس المال المستثمر.
- هـ) التعويضات المرتبة عن نزع أو فقدان الملكية المشار إليها في المادة الخامسة (أعلاه).
- "كما يسمح مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين سمح لهم بالعمل على الإقليم أو المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر في إطار استثمار معتمد، تحويل حصة مناسبة من مرتباتهم لبلدهم الأصلي".

¹-الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993 والمصادق عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02 جانفي 1994 وج ر ج العدد 02 الصادر في 03 جانفي 1994

من خلال هذه المادة ينخلص إلى أنه تم منح جميع الأشكال المذكورة سابقاً إضافة إلى مرتبات العمال وكذا تعويضات نزع الملكية.

كما نجد هذه الأشكال من رؤوس الأموال المرخص لها بالتحويل أو إعادة التحويل إلى الخارج في العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي في المادة 11 منها¹.

4- إجراءات وآجال إعادة التحويل:

نظم المشرع الجزائري إجراءات إعادة التحويل من خلال القوانين والتنظيمات التي نظمت عملية إعادة التحويل لرؤوس الأموال إلى الخارج وهذه الإجراءات تجعل الدولة المضيفة تمارس الرقابة المصرفية على عملية إعادة التحويل حيث أن الدول عموماً تفرض رقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية في إقليمها وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية معينة².

ومن هذه الإجراءات وجوب تقديم طلب إعادة التحويل من طرف الشخص غير المقيم المعنى، مع اشتراط تحديد عملية إعادة التحويل إلى جانب وجوب احترام الآجال القانونية التي سوف يتم خلاها التحويل.

أ- تقديم طلب إعادة التحويل:

إن عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال ليس إجراءاً تلقائياً بل يتم بناءً على طلب يقدمه المستثمر إلى بنك الجزائر³، أو إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة بغرض دراسته وفحصه ويجب أن يكون هذا الطلب مرفقاً بمجموعة من الوثائق الالزامية بما فيها الوثائق التي تثبت وجود حصص خارجية في إنجاز المشروع الاستثماري وذلك حسب المبالغ المراد تحويلها⁴.

1- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي، مرجع سابق.

2- دريذر محمود السمرائي ، مرجع سابق، ص 233

3- المادة 14 من نظام 90-03، مرجع سابق.

4- حساني لامية، مرجع سابق، ينظر أيضاً Larticle 02 et 04 de l'instruction n 10-05 portant dossier de transfert de produit d'investissement mixte ou étranger www.bank -of Algeria.dz

فإذا كانت المبالغ المراد تحويلها هي أرباح للاستثمار، فيجب أن يكون الطلب مرفقا بكل الوثائق الحاسبية، كالميزانية ومحضر الجمعية العمومية، أما إذا كان المراد تحويله هو ناتج التصفية، فيجب إرفاق طلبه بعقد التنازل أو التصفية محرين في عقد رسمي¹.

بـ-آجال إعادة التحويل:

لم تحدد قوانين الاستثمار وآخرها القانون 16-09 آجال معينة لعملية إعادة تحويل رؤوس الأموال وتركت ذلك للوائح التنظيمات والاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر والمصادق عليها.

فقد نصت المادة 03 من نظام بنك الجزائر رقم 05-03 بأن عمليات إعادة التحويل تتم بدون آجال²، وهذا ليس في صالح المستثمر الأجنبي الذي يسعى إلى التحويل في الوقت الذي يناسبه لإنجاز عمليات استثمارية جديدة.

وهو نفس المنحني الذي ذهبت إليه الاتفاقية الجزائرية مع الإتحاد البلجيكي الاكسبورغي في المادة 05 حيث نصت على أنه: "يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بتسلیم الرخص الضرورية دون تأخير لضمان تنفيذ التحويلات"³.

وكذلك في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في المادة 05 منها نصت على أنه: "تم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة بدون تأخير بمعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل"⁴.

أما الاتفاقية الجزائرية الإيطالية فقد حددت آجال التحويل بستة أشهر وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 5 منه⁵ وبالنسبة للاتفاقية الجزائرية الرومانية فحدد آجال التحويل بشهرين وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 05 منها بأنه: "تعتبر حسب هذا الاتفاق بدون تأخير التحويلات المنجزة في

1-بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص74، ينظر أيضا Les articles 2et4 de l'instruction n10-05.OP.cit

2-المادة 03 من نظام بنك الجزائر 05-03، مرجع سابق.

3-الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإتحاد البلجيكي الاكسبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

4-الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات، مرجع سابق.

5-الاتفاق بين الجزائر وإيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

الأجل العادي المطلوب لاستكمال إجراءات التحويل والذي لا يمكن أن يتجاوز في أي حال من الأحوال مدة شهرين ابتدءاً من تاريخ إيداع ملف مطابق¹.

من خلال ما سبق نخلص إلى أنه لا توجد آجال محددة لعملية إعادة التحويل ولقد تبانت الاتفاقيات ونظام النقد والقرض من عبارة "بدون تأخير" إلى دون تأجيل إلى 6 أشهر و 2 شهرين ومنه فإن آجال التحويل تخضع للاتفاق المبرم بين المستثمر الأجنبي و الدولة وحسب كل حالة.

ج- عملية إعادة التحويل:

لم يحدد المشرع الجزائري العملة التي يتم بها عملية إعادة التحويل لا في قوانين الاستثمار و آخرها القانون 16-09 ولا في أنظمة بنك الجزائر مما يبقى على أن عملية التحويل تتم بعملة صعبة حرة التحويل يقوم بتسعيتها بنك الجزائر بانتظام مثلاً أنجزت به المشاريع الاستثمارية بعملة صعبة مستوردة حرة التحويل، لكن كان لابد من تبيان نوع هذه العملة الصعبة حرة التحويل التي سوف يتم بها عملية إعادة التحويل بمعنى نفس العملة الصعبة التي سبق استيرادها أو أي عملة أخرى يختارها المستثمر²، لأن هذا قد يتغير خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة، مما يظهر عدم توفر الأمان القانوني للمستثمر الذي قد يجعله لا يتخذ قرار الاستثمار في الجزائر.

أما بالنسبة للاتفاقيات فنجد الاتفاق الجزائري الإيطالي هو الذي حدد العملة التي تتم بها عملية التحويل والعملة التي تم إنجاز الاستثمار بها³.

أما باقي الاتفاقيات فمنها من حدد عملية إعادة التحويل بأن تكون عملية صعبة حرة التحويل⁴. أما باقي الاتفاقيات فلم تذكر عملية إعادة التحويل وتركتها لعقد الاستثمار الذي يبرم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة⁵.

1- الاتفاق بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 28 جوان 1994 والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 22 أكتوبر 1994، ج ر ج العدد 69 الصادر في 26 أكتوبر 1994.

2- أوديغ نعيمة، مرجع سابق ص 78

3- المادة 5 من الاتفاق بين الجزائر وإيطاليا، مرجع سابق

4- اتفاقيات الجزائر بخصوص الاستثمار مع كل من إسبانيا، رومانيا، إيران، مرجع سابق

5- اتفاقيات الجزائر بخصوص الاستثمار مع كل من فرنسا، بلجيكا، مرجع سابق

نلاحظ أن عدم تحديد عملة التحويل قد يتسبب في إشكال عندما يقوم المستثمر الأجنبي بإعادة تحويل رأي ماله وكل العوائد المتعلقة باستثماره لذا يجب الاتفاق عليها قبل بداية إنجاز الاستثمار وهو ما يجعل المستثمر مطمئن لإعادة تحويل أمواله وفق إجراءات واضحة وغير مفاجئة لتوقعاته.

المبحث الثاني: الضمانات المؤسساتية والقضائية والإجرائية للأمن القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي في قانون ال استثمار 109¹

من أجل توفير مناخ ملائم للاستثمار عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء آليات ومؤسسات تقوم بعمليات الإشراف على العمل الاستثماري، من توجيهه ومتابعه . ومن أبرز هذه المؤسسات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار وسنكتفي في هذا البحث بهاتين المؤسستين مع وجود غيرهما من الهيئات والمؤسسات التي تهدف إلى تطوير الاستثمار وجذب المستثمرين الأجانب ، كما ضمن المشرع الجزائري من القوانين المنظمة للاستثمار و مختلف القوانين الأخرى ضمانات قضائية واجرائية تضمن للمستثمر الأجنبي حقوقه في حال منازعات الاستثمار. وستتناول الضمانات المؤسساتية في (المطلب الأول) والضمانات الإجرائية (مطلب ثان) والضمانات القضائية (مطلب ثالث)

المطلب الأول: الضمانات المؤسساتية

كما أشرنا اننا سنتطرق الى هيتين فقط و ذلك لأهميتهما ودورهما الكبير في تفعيل العملية الاستثمارية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (فرع أول) والمجلس الوطني للاستثمار (فرع ثاني)

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أهم الأجهزة التي أوجدها الدولة الجزائرية قصد توفير وتحسين مناخ استثماري مناسب يضمن حقوق المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء كما يسهل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع وكذا دعم ومرافقة المستثمرين في كل مراحل مشاريعهم حتى بعد الانجاز.

أولاً: ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار² وقد تم إنشاؤها بموجب أحكام المادة

1- القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016 ، المتعلق بتنمية الاستثمار ، ج ر ج العدد 46 الصادر في 03 أوت 2016 .

2-المادة 06 ، القانون رقم 09.16 ، المرجع نفسه .

6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والتي نصت أنها تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص "الوكالة"¹ وبذلك تكون قد حلت محل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار المنشأة بموجب المادة 07 من المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار² وبالرجوع إلى نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالشخصية المعنوية العامة حتى يتحقق لها أكبر قدر من الاستقلال ويوفر لها الوسائل التي تساعدها على مباشرة نشاطها وتحقيق أهدافها، ويتربّ على ذلك مجموعة من النتائج أهمها :

- الذمة المالية للوكالة: تتمتع بذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة.
- الأهلية القانونية: تتمتع بأهلية قانونية تماشيا مع الغرض الذي أنشئت من أجله وفي الحدود التي يعينها سند إنشائها³
- موطن الوكالة: مقر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مدينة الجزائر ولها هيكل غير مرئية على المستوى المحلي وفقاً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 100/17⁴
- وجود نائب يعبر عن إدارة الوكالة: يمثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أمام القضاء ويتصرف باسمها ولحسابها المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير الوصي حسب المادة 14 من المرسوم 356/06⁵
- حق الوكالة في التقاضي: للوكالة الحق في اللجوء إلى القضاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، ويكون حق تمثيلها أمام القضاء لمديراها العام.

1- الأمر 01-03 ، مرجع سابق

2-<http://www.andi.dz/index.php/ar/a-propos> 2020/03/20/.

3- الأمر 75/58 مرجع سابق

4- المرسوم التنفيذي 100/17 المؤرخ في 5 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها، ج ر ج العدد 16 الصادر في 08 مارس 2017

5- المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج العدد 64 ، الصادر في 11 أكتوبر 2006 .

ثانياً: الهيكل التنظيمي للوکالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من خلال استقراء المواد 23 و 24 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم 2009 المتعلق بترقية الاستثمار ، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2009 المتضمن صلاحيات الوکالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم ن يتضح جلياً أن الهيكل التنظيمي للوکالة كان ينقسم إلى هيأكل مركبة و أخرى غير مركبة ، فطبقاً لأحكام المادة 22 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم المتعلق بترقية الاستثمار وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر المتضمن صلاحيات الوکالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها يتضح أن للوکالة هيأكل لامركبة على المستوى المحلي كما يمكن إنشاء مكاتب بالخارج¹ . وعليه يمكن التطرق إلى أجهزة الوکالة الوطنية لتطوير الاستثمار على النحو التالي:

أ/ مجلس الإدارة : نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06² المتضمن صلاحيات الوکالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها على أنه يدير الوکالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام يساعدته أمين عام ، ويتولى المدير العام للوکالة أمانة مجلس الإدارة ، كما نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 100/17 المؤرخ في 05/مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوکالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدلة لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 أنه يجتمع المجلس في دورة عادية مترين في السنة باستدعاء من رئيسه ، وفي دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه أو من ثلثي أعضائه³ .

1- تشکيلة مجلس الإدارة:

نظراً لأهمية دور الوکالة الوطنية لتطوير الاستثمار فقد خصها المشرع الجزائري بتشكيله خاصة ومحددة بدقة لممثلي مختلف الوزارات، وذلك في سبيل القيام بتطوير الاستثمار والمهتم على تذليل الصعوبات للمشاريع الاستثمارية⁴ ، وقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 100/17 المعدلة للمادة 06

1- عمور محمد، مرجع سابق، ص 317

2- المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع نفسه.

3- المرسوم التنفيذي 100/17 المؤرخ في 5 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوکالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها، ج رج ج العدد 16 الصادر في 08 مارس 2017

4- قسوري فهيمة، دور أجهزة الاستثمار المركبة في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل قانون 09/16 ، مجلة الإجتهد القصائي ، المجلد 12 ، العدد 20 ، أكتوبر 2019

من المرسوم 356/06 السالف الذكر تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتشتمل هذه التشكيلة على :

- ممثل السلطة الوطنية، رئيسا .
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الغرفة الجزائية للتجارة والصناعة.

ويتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة¹

ويمكن أن نلاحظ أن عدد الأعضاء تقلص من 11 عضوا في المرسوم رقم 356/06 إلى 09 أعضاء في المرسوم رقم 17/100 المعدل والمتمم له.

2 صلاحيات مجلس الإدارة:

تم تحديد صلاحيات مجلس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المرسوم التنفيذي 356/03 من خلال المادة رقم 13 وكذا المادتين 30 و32 من المرسوم نفسه ويمكن إجمال هذه المهام في الآتي:

1. التداول حول مشروع النظام الداخلي للوكالة.
2. التداول حول المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة
3. التداول حول مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها والمصادقة عليه.
4. التداول حول قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- 5- التداول حول مشاريع اقتناء الأموال العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به.
6. التداول حول الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.
7. التداول حول إنشاء هيئات غير مركبة تابعة للوكالة أو ممثليات للوكالة في الخارج.
8. التداول حول إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمار².

1- المرسوم التنفيذي 17/100، مرجع سابق ، المادة 04 .

2- المرسوم التنفيذي 356/06 ، مرجع سابق

ب/ المدير العام للوكلالة:**1- تعيين المدير العام للوكلالة:**

يعتبر المدير العام الجهاز التنفيذي للوكلالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها ويساعده في تسيير الوكالة أمين عام، له رتبة مدير دراسات يعين كذلك بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، كما يساعد المدير العام في ممارسة مهام الوكالة مدير الدورات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات يعينون أيضاً بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بنفس الطريقة¹. وتصنف وظيفة المدير العام للوكلالة ويصرف راتبه استناداً إلى الوظيفة العليا في الدولة مكلف بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة.

2- مهام وصلاحيات المدير العام للوكلالة:

حددت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 356/06 مسؤولية المدير العام للوكلالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن سير الوكالة في إطار أحكام المرسوم نفسه والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري²، وعليه يمكن أن نصنف صلاحيات المدير العام للوكلالة إلى نوعين صلاحيات تتعلق بالتسخير الإداري وأخرى بالتسخير المالي . كما يمكن للمدير العام للوكلالة أن يستعين عند الحاجة بخدمات مستشارين وخبراء بعد استشارة مجلس الإدارة وتحدد مكافأتهم وفق التنظيم المعمول به.

1/2- الصلاحيات المتعلقة بالتسخير الإداري:

- يمارس إدارة جميع الوكالة ويتصرف باسمها وبمثابة أمام القضاء، وفي أعمال الحياة المدنية.
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في كل مناصب العمل التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.
- يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- يمكنه أن يشكل أية مجموعة عمل أو تفكير يكون إنشاؤها ضرورياً لتحسين نشاط الوكالة وتعزيزها في مجال تطوير الاستثمار.

¹- انظر المادة 14 ، 15 من المرسوم 356/06 ، مرجع سابق.

²- راجع المادة 16 من المرسوم 356/06 ، مرجع سابق .

- يعد المدير العام تقريرا كل ثلاثة أشهر، يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة حول جميع نشاطات الوكالة من حصيلة التصريحات بالاستثمارات المسجلة وقرارات منح الامتيازات المسلمة والاتفاقيات المبرمة ومدى إنجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة وكذا التدفقات المالية الناجمة عنها¹
- يمكنه أن يرمي مع هيئات الوطنية أو الأجنبية أي اتفاق أو اتفاقيات لها علاقة بهدف الوكالة، بعد رأي مجلس الإدارة والسلطة الوصية².

2/2. الصلاحيات المتعلقة بالتسخير المالي:

- يعد المدير العام مشروع ميزانية تسخير الوكالة وتحميمها الذي يصادق عليه مجلس الإدارة ويعرض على السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليه.
- يقوم المدير العام للوكالة بإبرام كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.
- يعتبر الأمر بالصرف، وبناء على ذلك يقوم الالتزام بالنفقات وتحرير الإذن بالصرف في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة كما يعد سندات إيرادات الوكالة.

ج/ الشباك الوحيد اللامركزي:

1. تعريف الشباك الوحيد اللامركزي

الشباك الوحيد غير المركزي هو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. أنشئ هذا الشباك على مستوى الولاية. يضم في داخله، علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها، ممثلين عن الإدارات و الهيئات التي تتدخل في عملية الاستثمار³.

نشأ الشباك الوحيد اللامركزي بموجب الأمر 01/03 في المواد 23 و 24 الملغاة بموجب القانون رقم 356/06 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بتنمية الاستثمار، وأشار المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها إلى تشكيله الشباك الوحيد اللامركزي وبعض الأحكام المتعلقة بسيره وتنظيمه تحت الفصل الثالث بعنوان "الشباك الوحيد" والذي استبدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17/100 ليصبح "المراكز المحلية للوكالة"⁴. ونظمت أحكامه

1- انظر المادة 16، 17، 18 ، المرسوم التنفيذي 356/06 ، مرجع نفسه .

2-المادة 41 من المرسوم 356/06 المرجع نفسه .

3-<http://www.andi.dz/index.php/ar/a-propos> le 23/10/2020

4-راجع المادة 6 المرسوم 100/17 ، مرجع سابق .

الماد من 21 إلى 28 في المرسوم رقم 356/06 والتي تم تعديلها وفق المرسوم التنفيذي 100/17 المتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المادة 07 و 08 منه .

2 - الهدف من إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي:

ورد في المادة 21 من المرسوم 356/06 المعدل والتمم أن الشباك الوحيد للوكالة يؤهل للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار¹. ومن أجل القضاء على ظاهرة البيروقراطية وتعقيد الإجراءات الإدارية لابد من وضع محاور وحيد يمثل الإدارة وقادمة تحريك الاستثمار، ويعمل على توفير كل متطلبات المستثمر سواء كانت خدمات إدارية أو مالية لإنجاز مشروعه الاستثماري، ولا يكون ذلك إلا باستجماع كل الهيئات أو الإدارات التي لها علاقة بتجسيد عملية الاستثمار ، وفي إطار إجراءات أقل تعقيدا ، وهذا هو مبدأ الشباك الوحيد اللامركزي الذي على أساسه يرتكز تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار².

3- تشيكيلة الشباك الوحيد اللامركزي:

ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى المخصوص ممثلين لكل من:

- المركز الوطني للسجل التجاري.
- مصالح الضرائب.
- مصالح أملاك الدولة.
- مصالح الجمارك.
- مصالح التعمير.
- التهيئة الإقليمية والبيئة.
- التشغيل والعمل.
- مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد³.

1- المرسوم التنفيذي 356/06 ، مرجع سابق .

2- معيني العزيز ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ، جامعة ملود معنري ، تizi وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية .

3- أنظر المادة 22 ، المرسوم التنفيذي 356/06 ، مرجع سابق .

وهذا ما بيته المادة 22 من المرسوم التنفيذي 356/06 والتي عدلت بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 100/17 والتي نصت بأن أجهزة الإدارات والهيئات العمومية يعينون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الإدارات أو الهيئات الملحقيين بها، ويختصون إلى تنظيم داخلي يعوده، المدير العام للوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار بالتعاون مع الإدارات الأخرى المعنية. وهم ملزمون بالتقيد به بصرامة¹.

ويجدر بالذكر الإشارة إلى أن الشباك الوحيد يضم مجموعة من المراكز المتخصصة التي تضم المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وستتناول هذه المراكز بنوع من التفصيل لاحقا.

4. مدير الشباك الوحيد اللامركزي:

يصنف مدير الشباك الوحيد اللامركزي ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويساعده رؤساء مشاريع ومكلفو بالدراسات يصنفون وتدفع رواتبهم استنادا إلى النص المتضمن المناصب العليا في الوكالة ، ويمارس مدير الشباك الوحيد اللامركزي السلطة السُّلْمِيَّة على جميع الأجهزة الخاضعين مباشرة للوكلة ، ويعارض السلطة الوظيفية على باقي الأجهزة وينشر نشاط المراكز التي يضمها الشباك ، كما يكلف بصفته المقابل الوحيد ، باستقبال المستثمر غير المقيم واستلام ملف تسجيله وتسليم شهادة التسجيل وكذا استلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن إنجازها².

5. المراكز المتخصصة:

تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على عدم تركيز المهام المخولة لها قانونا على مستوى العاصمة لذلك وزعت هذه المهام على مراكز متخصصة لكل منها مهمة أساسية من أجل المتابعة الجيدة والمتواصلة وكذا الرقابة للمشاريع الاستثمارية. وقد ورد في نص المادة 27 من القانون 09/16 المتعلقة بالاستثمار أنه تنشأ لدى الوكالة أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها ، وكذا لإنجاز المشاريع ،³ وحددت المادة نفسها هذه المراكز والمتمثلة في : مركز تسيير المزايا ، مركز استيفاء الإجراءات ، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات و

-1-المادة 07 ، المرسوم التنفيذي 100/17 ، مرجع سابق .

-2-المادة 7 ، المرسوم التنفيذي 100/17 ، المرجع نفسه .

-3-قانون 09/16 ، المادة 7 ، مرجع سابق .

مركز الترقية الإقليمية ، كما أشارت إلى ما يكلف به كل مركز وأحالـت تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها إلى التنظيم ، وهو ما بينه المرسوم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ثم عدله وتممه المرسوم 100/17 الذي فصل صلاحيات ومهام كل مركز.

١/٥. مركز تسيير المزايا:

يكلف هذا المركز بتسهيل المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار، بموجب التشريع المعول به باستثناء بعض الحالات المنصوص عليها في القانون 09/16 ، وبناء على ذلك يقوم المركز بما يلي :

- يؤشر في أجل لا يتجاوز 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.
- يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المتضمنة للسلع والخدمات.
- يرخص بالتنازل وتحويل الاستثمار و يتلقى التصریحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة، حسب شروط .
- يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.
- يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.
- يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفصيلية، ويبلغ القرارات المتعلقة بها .
- يعد الكشف السدادي للمقارنة بين الاستثمارات التي حلـت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.
- يوجه إنذارات للمستثمرين الذين لم يحترما الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- يصدر إشعارات بالتجدد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه ويقوم عند الاقتضاء بسحبها.

يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه¹.

1- المادة 07 المرسوم التنفيذي 100/17 ، مرجع سابق .

ويعين رئيس مركز تسيير المزايا الموضوع تحت السلطة السُّلْمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليمياً ، وتحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الوزير المكلف ب المالية ، ويدفع راتبه من طرف إدارته الأصلية استناداً إلى وظيفة نائب مدير في المديرية الولائية للضرائب ، ويساعد رئيس مركز تسيير المزايا الذي له رتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل عون من الإدارة الجبائية ويُعَكِّن أن يساعد عون آخران برتبة مفتش على الأقل إذا برر حجم النشاط ذلك ، كما يمكن أن يساعد عون من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويوضعون تحت السلطة الوظيفية لرئيس المركز. أما رؤساء المراكز الآخرون الموضوعون تحت السلطة السُّلْمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي فيعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، وتدفع رواتبهم استناداً إلى منصب رئيس مكتب في المديرية العامة للوكالة.

2/5 - مركز استيفاء الإجراءات:

هو مركز مكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنشاء المشاريع، ويضم المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول ومارسة النشاطات وإنجاز المشاريع لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة ويضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه زيادة على أعون الوكالة المعينين، مثل المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي، وممثل المركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء¹ ولكل منهم مهام خاصة تتمثل في ما يلي :

- ممثل الوكالة: مهمته تسجيل الاستثمارات وتبليغ شهادات التسجيل، ودراسة كل طلبات المتعلقة بتعديل شهادة التسجيل وتمديد الآجال المتعلقة بها .
- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: مهمته تسليم شهادة عدم سبق التسمية في اليوم نفسه ويسلم في الحال الوصول المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره.

¹- راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي 100/17 ، المرجع نفسه.

- مثل التعمير: مهمته بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهاءها.
- مثل البيئة: مهمته إعلام المستثمرين عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر والمخاطر ويساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهاءها.
- مثل التشغيل: مهمته إعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى بهدف الواتصال بالهيئة المكلفة بتسلیم رخص العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعول به للوصول إلى قرار في أقرب الآجال، كم يقوم بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة ويكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهيأكل المعنية ويتبع دراستها.
- مثل المجلس الشعبي البلدي: مهمته التصديق على كل الوثائق لضرورة تكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعول به في نفس الجلسة.
- مثل هيئات الضمان الاجتماعي: مهمتهم تسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء في نفس الجلسة وكل وثيقة تخضع لاختصاصهم¹

3/ مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:

يكلف هذا المركز بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة وفق القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، خدمة الإعلام والتكوين والرافقة، وقد حددت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 100/17 مهامه على النحو التالي:

- دور الإعلام : يقوم بالاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع .
- دور التكوين: ينظم دورات تكوينية لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع

¹-المادة 07 الفقرة 28 المرسوم التنفيذي 100/17 ، مرجع سابق .

- دور المراقبة: يقدم خدمات المراقبة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويتطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع¹.

4/ مركز الترقية الإقليمية:

يكلف هذا المركز بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية تنوع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تبعية مواردها وطاقاتها وذلك بالتعاون مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، وبهذه الصفة يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يلي:

- القيام بتطوير المعرفة المثلث الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محظوظ للاستثمار الخاص وللمستثمرين بالتخاذل قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعنى، ويكون ذلك عن طريق الدراسات على وجه الخصوص.
- تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين.
- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.
- إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.
- مساعدة وضبط بنك معطيات حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها عن طريق الاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية.
- تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحظوظ الأعمال وتحديد العوائق واقتراح تدابير لرفعها على السلطات المعنية.
- وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشركات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.
- وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين².

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري بإنشائه للمراكز المتخصصة الأربع كان يهدف إلى تسهيل الإجراءات المتعلقة بعمليات الاستثمار وإنشاء المشاريع الاستثمارية ، سواء من حيث الإجراءات

1- المادة 08 ، مرجع سابق.

2- المادة 08 ، المرسوم التنفيذي 17/100 ، مرجع سابق.

الإدارية أو المالية أو حتى المتعلقة بالحصول على المعلومات والمعطيات التي تمكن المستثمر من اتخاذ القرارات الصائبة لإنجاز مشروعه ، وذلك من خلال تأهيل ممثلي الإدارات العمومية والهيئات الموجودين على مستوى المراكز لتسلیم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم ، وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات ، وكذا تكليفهم بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمر ، واعتبار الوثائق التي يسلمونها ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية .

6-مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي استطاعت تغيير موقفها تجاه الاستثمار بعدها كانت من الدول النامية التي تفتقر لمقومات المناخ الاستثماري الجيد ، فهي تسعى حاليا إلى إيجاد السبل الكفيلة لاستقطاب وتشجيع الاستثمار بمختلف أنواعه عن طريق إيجاد نظام قانوني فعال وأجهزة تضمن السير الحسن لمختلف المشاريع الاستثمارية ¹ ، ومن أجل ذلك حدد المشرع الجزائري عن طريق القوانين والتنظيمات المتالية مهام وصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لضمان سيرها الحسن وفق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، حيث نجد أن المرسوم التنفيذي 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها قد فصل في مهام الوكالة في بابه الثاني في المادة 03 وصنف هذه المهام إلى سبعة أنواع تمثل في : مهمة الإعلام ، التسهيل ، ترقية الاستثمار ، المساعدة ، المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي ، تسيير الامتيازات و مهمة المتابعة ، ثم ذكر القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 26 مجموعة من المهام التي تكلف بها الوكالة بالتنسيق مع الهيئات المعنية ، والذي وضع العديد من الإجراءات والتدابير التي تمكن الوكالة من ممارسة أهدافها ضمن السياسة الاقتصادية وهي على وجه الخصوص تحسين مناخ الاستثمار ومحيط المؤسسة بدلا من التركيز على تسيير المزايا الذي أنشأ لأجله مركز مختص هو مركز تسيير المزايا السابق ذكره ، ثم جاء المرسوم التنفيذي 100/17 المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي 356/06 ليعيد صياغة مهام الوكالة في المادة 03 منه لتكون على النحو التالي :

- جمع ومعالجة ونشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الانجاز.

1- عائشة موزاوي ، القوانين والأجهزة المنظمة للاستثمار في الجزائر ، إشارة إلى قانون 09/16 ، مجلة آفاق وعلوم الإدارة والاقتصاد ، العدد 02/2017 ، جامعة المدية ، ص 142.

- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.
- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.
- تسيير المزايا، طبقاً لأحكام القانون 16/09¹، والذي أشار أيضاً إلى دور الوكالة في تحصيل إتاوات في مجال معالجة ملفات الاستثمار من قبل مصالحها أو مراكز التسيير وقد حدد المرسوم التنفيذي 103/17² مبالغ وكيفيات تحصيل هذه الإتاوات

الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار

من أجل إيجاد هيئة تحدد السياسة العامة للدولة وإستراتيجيتها في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية التي تقتربها السلطة العمومية قام المشرع الجزائري بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار وأطهه بواسطة النصوص المتعلقة بالاستثمار.

أولاً: ماهية المجلس الوطني للاستثمار:

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار جهاز يمثل وسيلة لتوحيد مركز اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار جاء نتيجة لاصدارات عميقة من طرف السلطات العمومية في البلاد،³ غايتها الأساسية السهر على تطوير ترقية الاستثمار، بحيث له طابع استراتيجي مهمته إعداد ورسم سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وقد نشأ بموجب الأمر رقم 03/01 المعدل والملغى بالأمر 16/09 وذلك من خلال المادة 18 التي نصت أنه "ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة"⁴ ولم يتطرق المشرع إلى مهام أو تشكيلة المجلس في القانون 16/09 بل أشار فقط إلى بعض مهامه خلال الكلام عن المزايا الممنوحة لبعض الاستثمارات من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو الاتفاقيات التي تعددت وإلزامية موافقة المجلس الوطني للاستثمار عليها وذلك في المواد

1-أنظر المادة 03، المرسوم التنفيذي 100/17، مرجع سابق.

2- المرسوم التنفيذي 103/17، المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، ج ر ج العدد 16 الصادر في 08 مارس 2017.

3- أنظر عحة الجيلالي، مرجع سابق، ص 682.

4- المادة 18 الأمر 03/01، مرجع سابق.

14، 18، و 26، ثم جاء المرسوم التنفيذي 355/06¹ ليحدد صلاحياته وتشكيلته وتنظيمه الذي ورد فيه انه ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته² ، وبالتالي يكون المجلس الوطني للاستثمار تحت تصرف رئيس الحكومة سابقاً والوزير الأول حالياً مما جعله في تبعية شديدة للحكومة الأمر الذي أدى إلى تضييق مجال تدخله وأداء مهامه وإضعاف دوره في تفعيل ومساهمة في جلب الاستثمارات الأجنبية³ .

ثانياً: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 355/06 المتعلقة بصلاحيات المجلس الوطني وتشكيلته وتنظيمه وسيره تشكيلة المجلس والمتمثلة في الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمار.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف الطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

كما ذكرت المادة نفسها أنه يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكلالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، ويشارك وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس. ويمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص له كفاءة أو خبرة في ميدان الاستثمار. وأوكلت أمانة المجلس الوطني للاستثمار إلى الوزير المكلف بالاستثمارات بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي نفسه وعليه يكلف بصفته الأمين العام للمجلس بعدة مهام هي:

1- المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلقة بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره، ج رج ج العدد 64، 11 أكتوبر 2006.

6- المادة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 355/06، المرجع نفسه.

3- أقولي أولد رابح صافية، عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 5، العدد 08، بدون سنة نشر، ص 1

- ضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس.
- ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.
- القيام بتبليغ كل قرار ورأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية.
- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتصديقاته.
- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.
- السهر على إنجاز تقارير دورية لتقدير الوضع المتعلق بالاستثمار¹.

ويجتمع المجلس أربع مرات في السنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويمكن استدعاؤه عند الحاجة بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.

ومن خلال ما سبق يمكن تسجيل عدة ملاحظات حول تشكيلة المجلس بعضها إيجابية والأخرى سلبية ويمكن تلخيصها في ما يلي:

أ - ملاحظات إيجابية:

- تعتبر تشكيلة المجلس أقرب إلى المثالية لأنها تضم الوزراء الذين تعتبر وزارتهم ذات صلة بمجال الاستثمار مما جعل تشكيلة المجلس المنسجمة إلى حد ما تشكل مجلس حكومة مصغر².
- إشراك الوزير المكلف بالسياحة في عضوية المجلس مما يدل على الاتجاه الجديد للإستراتيجية التنموية الذي انتهجهته الجزائر بمنحها اهتماما واسعا لقطاع السياحة الذي يعاني من عجز كبير مقارنة مع دول الجوار ويعكس الإرادة الفعلية لتطوير وجلب الاستثمار.
- إمكانية مشاركة أي وزير في أعمال المجلس إذا كان جدول الأعمال يتعلق بقطاعه وكذا إمكانية الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة في ميدان الاستثمار وكل هذا لصالح الاستثمار
- الازدواجية الوظيفية للوزير المكلف بتنمية الاستثمار إذ من جهة هو مكلف بأمانة المجلس ومن جهة أخرى له صفة العضوية في المجلس، وهذا يسهل عملية تشجيع وترقية الاستثمار³
- السلطة الواسعة لأعضاء المجلس حيث يمكن لأي عضو طلب عقد اجتماع استثنائي من أجل اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لترقية الاستثمار.

ب - ملاحظات سلبية:

1- المادة 07 المرسوم التنفيذي 355/06 مرجع سابق.

2- عجة جيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، ص 683

3- عبد الحميد شنطوفي، مرجع سابق، ص 66

- غياب الوزير المكلف بالتشغيل من تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مما يحد من فعالية المجلس بحيث أن الغاية من الاستثمار هي تحقيق التنمية ومحاربة البطالة والتضخم¹.
- غياب الوزير المكلف بالفلاحة من تشكيلة المجلس الذي كان من المفترض أن يكون ضمنه بالنظر إلى الدور الأساسي الذي يقوم به في مجال الاستثمار الفلاحي في إطار قانون الاستصلاح عن طريق الامتياز، لاسيما وأن برنامج الإنعاش الاقتصادي، يعتمد على تسخير الاستثمار الوطني أو الأجنبي لخدمة القطاع الفلاحي².
- لم يحدد المرسوم التنفيذي 355/06 نصاب صحة انعقاد اجتماعات المجلس وهذا قد يعرقل من مهام أعضاء المجلس أكثر من تحريره وخدمته.

- عدم إدراج ذوي الخبرة والكفاءة الاقتصادية في عضوية المجلس بصفة دائمة ليكون لهم صلاحية المشاركة في اتخاذ القرار وليس مجرد إبداء الرأي والاستشارة

ثالثا: مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

المهد الأأساسي لإنشاء المجلس الوطني للاستثمار هو السهر على ترقية تطوير الاستثمار طبقاً لأحكام الأمر رقم 03/01 حيث أن المجلس يتولى تحسيد سياسة الحكومة في ميدان الاستثمار عن طريق وضع إستراتيجية استثمارية محكمة وكذا برامج تحفيزية مغربية وتحيئة مناخ استثماري يتناسب مع مستوى التنمية الاقتصادية التي تهدف الدولة لتحقيقها باقتراح ودراسة كل المسائل التي لها صلة بالاستثمار وسياسة دعمها، وقد أشار القانون 09/16 إلى بعض مهام المجلس الوطني للاستثمار من خلال الحديث عن المزايا المنوحة لبعض الاستثمارات من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو الاتفاقيات التي تعدّها وإلزامية موافقة المجلس الوطني عليها كما سبق الذكر ثم عدد المرسوم التنفيذي 355/06 صلاحيات المجلس في المادة 03 منه ، ومن خلال استقراء ما ورد في هذه المادة من صلاحيات للمجلس يمكن أن تستشف أن له مهام تتعلق بالجانب الاستراتيجي والاستشاري باعتباره هيئة تصور ومهام أخرى تتعلق بالجانب التنفيذي باعتباره هيئة مبادرة .

أ/ مهام ذات طابع استراتيجي استشاري:

1- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 683.

2- عجة الجيلالي، المرجع نفسه. ص 683.

من خلال المرسوم التنفيذي 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره فإن المجلس يقوم المجلس باقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته، كما يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة ويقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء الاستثمار وترقيته¹

ب/ مهام ذات طابع تنفيذي:

كلف المشرع عن طريق المرسوم التنفيذي 355/06 المجلس الوطني للاستثمار بمجموعة من المهام التي يقوم فيها بدراسة ما يتعلق بترقية الاستثمار ويتخذ فيها القرار كما يكون له فيها سلطة التنفيذ ومنها:

- دراسة البرنامجية الاستثمار الذي يSEND إليه ويافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير

الاستثمار

- دراسة كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.

- دراسة قائمة النشاطات والسلع المستثناء من المزايا ويافق عليها وكذا تعديلها وتحينها وهو ما

- تم تفعيله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 101/17² المحدد للقواعد السلبية المبالغ الدنيا

- للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار.

- حيث أنه بعد موافقة أنه بعد موافقة المجلس تم استحداث قوائم جديدة للنشاطات والسلع

- والخدمات المستثناء من المزايا القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

- دراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويافق عليها وتجدر

- الإشارة هنا إلى أن علاقة المجلس الوطني بالاستثمارات الأجنبية هي علاقة تنظيمية بحثة من

- خلالها يحاول التوفيق بين مصلحتين، من جهة جلب المستثمرين وتفعيل العملية الاستثمارية

- نظراً للدور الذي يؤديه في التنمية الاقتصادية ومن جهة أخرى فرز المستثمرين الأجانب واختيار

- المستثمر الأجنبي الذي توفر فيه المقاييس والشروط ، وهذه المقاييس والشروط تتحدد في

- الدراسة التي يقوم بها المجلس على ملفات الاستثمارات الأجنبية . ورغم انتفاء صفة إلزامية

1-المادة 03، المرسوم التنفيذي 355/06، مرجع سابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 101/17، مرجع سابق

دراسة ملفات المشاريع الاستثمارية الأجنبية من قبل المجلس إلا أنه من غير الممكن قيام مستثمر أجنبي بالاستثمار قبل حصوله على موافقته¹.

- الفصل فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 03/01، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم.
- دراسة الاتفاقيات المبرمة بين المستثمر وبين الوكالة لحساب الدولة، ويوافق عليها.
- تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
- ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.
- الحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار والتشجيع على ذلك.
- معالجة كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

رابعا: العلاقة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار

بما أن كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار أجهزة أنشأها القانون للسهر على تطوير وترقية الاستثمار في الجزائر فلابد من معرفة العلاقة التي تربطهما ، فإلى جانب العلاقة العضوية الموجودة بينهما باعتبار أن الأعضاء الممثلين في المجلس الوطني للاستثمار هم ممثلين أيضا على مستوى مجلس إدارة الوكالة ، نجد أن هناك علاقة وظيفية بينهما كذلك ، وهذا ما سيؤدي حتما إلى التداخل في الصالحيات ، الأمر الذي يجعل الوكالة دائما في مركز ضعف ليس لها سلطة اتخاذ القرارات في كل القضايا الهامة والحساسة التي تجسّد المهمة التي أُنشئت من أجلها إلا بعد الرجوع وأخذ الموافقة من المجلس الوطني للاستثمار . ومن خلال الصالحيات الواسعة الممنوحة للمجلس يتجلى بوضوح علاقة التبعية التي تربط الوكالة به إذ يعد المجلس مرجع أساسى في معظم القرارات الهامة التي تخذلها أجهزة الوكالة، وعليه كان من الأجرد على المشرع أن يخول صالحيات استشارية أو صالحيات اقتراح فقط للمجلس في حين تبقى الصالحيات الهامة والحساسة التقريرية مخولة للوكالة وحدها.² وهو الرأي الذي نميل إليه، في حين أن هناك من يعتبر علاقة التداخل الموجودة بين الجهازين أمر إيجابي ويقول بأهمية وجودها للحصول على أحسن النتائج في مجال الاستثمار بالإضافة إلى التكامل الموجود

1- عسالي نفيسة، إختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01 سنة النشر 2016، ص 404.

2- المعيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 65.

في الإدارة المكلفة بتأطير مجال الاستثمار، وهو ما يؤدي إلى تحقيق نتائج فعالة خاصة في مجال تفعيل العملية الاستثمارية.¹

ورغم استحداث المشروع الجزائري للوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار كجهاز إداري مكلف بتفعيل العملية الاستثمارية من خلال الاختصاصات والصلاحيات المنوحة لها ، لكن ذلك لا يكفي لوحده لجذب المستثمرين خاصة الأجانب نظرا لغياب الإرادة السياسية والقانونية و هو ما يظهر من خلال تدخل المجلس الوطني للاستثمار الذي أنشئ خصيصا للقيام بالمهام الإستراتيجية، في المهام الإدارية والتقنية التي يكفي ممارستها من هيئة إدارية مماثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لذا ينبغي العمل على ضمان مبدأ الفصل بين المهام الإستراتيجية التي تمارس من طرف المجلس والمهام الإدارية التي تعد من اختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار . إذ يعتبر مبدأ الفصل بين الصلاحيات ذات الطابع للإداري والصلاحيات ذات الطابع الإستراتيجي من مظاهر تكريس سياسة الحكم الراشد في تسخير شؤون الدول² .

لكن ما يعبأ على المجلس وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن المشروع لم يمنحه صلاحيات اقتراح القوانين ومشاريع القوانين التي تطور من مجال الاستثمار وخاصة ما يتعلق بالأمن القانوني الذي يعد مسألة غاية في الأهمية والتي غض المشروع الجزائري الطرف من خلال مهام أجهزة الاستثمار، وهي التي تعد الأساس الأول لنجاح الاستثمار مما يطرح التساؤل من يقترح قوانين الاستثمار والتعديلات المستمرة والغير مستقرة التي تمس بنظامية الاستثمار في الجزائر³

خامسا: تقييم دور كل من الوكالة والمجلس في جذب الاستثمار:

لقد جاء القانون 09/16 لتجمیع ضمانات وحوافز الاستثمار في إطار قانوني موحد وتحديد كیفیات وإجراءات الاستفادة منها وفق أصناف مختلفة ذات طبيعة موضوعية كالضمانات المقدمة للاستثمار، وذات طبيعة إجرائية كأجهزة الاستثمار وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة وذلك لتحرير الاستثمار من العرقل الإدارية والإجرائية،⁴ ومن أجل هذا أنشأ المشروع الجزائري كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكذا المجلس الوطني للاستثمار وضبط كل منهما بتنظيمات تضمن سيرهما الحسن

1- د أفلولي أولد رابح صافية، عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 05، العدد 08 ص36.

2- بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 351

3- د قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص 19.

4- عبد الحميد شنتوفي، مرجع سابق، ص 07

وتحقيق الأهداف المرجوة من إنشائهما خاصة العمل على تشجيع وزيادة حجم تدفق الاستثمارات لا سيما الأجنبية منها . ومن خلال ما سبق عرضه في هذا البحث حول الضمانات المؤسساتية للأمن القانوني في جذب الاستثمار يمكن أن نخلص للنتائج التالية:

- تحقيق توحيد تعامل المستثمر مع جهة واحدة من خلال إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي الذي ساهم في القضاء على التعقيد في الإجراءات الإدارية وتعزيزه بالمراكز المتخصصة لتقديم خدمات إدارية للمستثمرين تسهل حركتهم وتساعدهم في إنجاز مشاريعهم أمام الهيئات الإدارية الأخرى¹.

- أعطى قانون 09/16 للوكلة الوطنية للاستثمار صلاحيات واسعة منها ترقية الاستثمارات والترويج لها في الخارج،² غير أن وضعية الترويج في الجزائر لازالت متواضعة جدا مقارنة بالنظام المقارنة ، نظرا لغياب الكفاءة والفعالية ، ويزر ذلك من خلال عدم وجود أعون أكفاء على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات للترويج بالفرص الاستثمارية المتاحة ، وعدم قدرة غرفة التجارة والصناعة والغرف الجهوية للترويج بالفرص المتاحة ، فضلا عن عجزهما عن مراقبة المستثمرين ، وكذا عدم تمكّن الهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج من إيصال صورة إيجابية عن الجزائر والفرص الاستثمارية المتاحة فيها قصد جلب المستثمرين الأجانب .³

- بالرغم من الحوافز والتسهيلات التي أعطاها القانون للاستثمارات من خلال تكليف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم⁴ وكذا المجلس الوطني للاستثمار الذي يسهر على تطوير ترقية الاستثمار⁵ إلا أن الاستثمار الأجنبي لا يزال دون المستوى المطلوب مقارنة بنظام التحفيزات والمزايا الذي وضعه المشرع الجزائري لجذب الاستثمار وهذا ما تتبّه الإحصائيات⁶ حول نسبة الاستثمارات الأجنبية في الجداول الآتية:

احصائيات الوكالة حول المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة 2002/2017

1-المادة 27 من القانون 09/16، مرجع سابق.

2-المادة 26، المرجع نفسه.

3-عبد الحميد شتنوفي مرجع سابق، ص 21

4-المادة 26، من القانون 09/16، مرجع سابق.

5-المادة 03، المسموم التنفيذي 355/06، مرجع سابق.

6-<http://www.andi.dz/index.php/ar/a-propos>.2020/04/04.

نوع الاستثمار	المجموع	الاستثمار الأجنبي	الاستثمار المحلي	القيمة بـمليون دينار جزائري	عدد المشاريع	المناصب الشغل	%
				11 780 833	98,58%	62 334	89,15%
				2 519 831	1,42%	901	10,85%
				14 300 664	100%	63 235	100%

إحصائيات أولية حول المشاريع التي تدار بالوكالة لسنة 2018 بها

المشاريع الاستثمارية	عدد المشاريع	القيمة بـمليون دينار جزائري	المناصب الشغل	%	المناصب الشغل	%	%
الاستثمار المحلي	4 105	1 530 299	133 666	91,3%	133 666	93,3%	93,3%
الاستثمار الأجنبي	20	145 850	9 654	8,7%	9 654	6,7%	6,7%
المجموع	4 125	1 676 149	143 320	100%	143 320	100%	100%



وبالنظر إلى هذه الإحصائيات يمكن القول بأن الاستثمار الأجنبي لم يستجيب بقدر التنازلات المقدمة له من خلال أجهزة الاستثمار وما تمنحه من امتيازات و يجب البحث عن أسباب عزوف المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر مما يؤكد أن المناخ الاستثماري غير ملائم في الجزائر ويجب تدارك الأمور سريعا وال الاسترشاد بعض التجارب الدولية في ذلك مع الأخذ في الحسبان الخصوصية الجزائرية² وهذا ما نراه مناسبا.

1-<http://www.andi.dz/index.php/ar/a-propos> 2020/04/04 .

2- د فاتح جاري ود زهير شلال، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على ضوء القانون الجديد لترقية الاستثمار في الجزائر (الواقع والأفق) مجلة الاقتصاد والتربية، مخبر الدراسات المحلية المستدامة، جامعة يحيى فارس، المدية، العدد 09 جانفي 2018.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية

غالبا ما تنشأ منازعات بين أطراف التعاملات المختلفة والتي يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة، خاصة عند تنفيذها أي إخراجها من مجرد تصور إلى أرض الواقع، وهذا يظهر جليا في الاتفاques المتعلقة بالاستثمار عموماً، والأجنبي منه على وجه الخصوص، ذلك أن المراكز القانونية تتفاوت، فقد يكون أحد أطراف العقد دولة ذات سيادة والآخر شخصاً أجنبياً طبيعياً أو قانونياً منأشخاص القانون الخاص، مما يثير عديد التساؤلات حول من هي الجهة المختص بفض المنازعات ابتداء، وهل هي وطنية أم أجنبية، وما هو القانون الواجب التطبيق على المنازعة وهل هو القانون الوطني أم الاتفافي وصولاً إلى كيف يجري تنفيذ الأحكام الفاصلة في منازعات الاستثمار الأجنبي، لذلك كله حرصت التشريعات الاستثمارية على توفير ضمانات إجرائية تضمن من خلالها للمستثمر الأجنبي حماية حقوقه واستثماراته، وستطرق للحديث عن ذلك من خلال فرعين: الفرع الأول يتمحور حول المزايا الإجرائية الوطنية ، بينما الفرع الثاني يتكلم عن المزايا الإجرائية الدولية.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية الوطنية

أتاحت التشريعات الوطنية للمستثمر وسائل متعددة و مختلفة يمكنه اللجوء إليها متى ما ثار بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار نزاعات للفصل في المنازعات الاستثمارية المحتملة الواقعة، ذلك أن أكثر ما يقلق المستثمر الأجنبي هو خضوعه لمبدأ السيادة؛ أي أن المنازعات التي تثور بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار تخضع لاختصاص القضاء الوطني وهو لا يضمن في غالبية الأحيان حياد قضاء الدولة المضيفة للاستثمار الشيء الذي يدفع به للبحث عن وسائل أخرى للدفاع عن حقوقه، ولعل أهم هذه الوسائل هو حل المنازعات بطريقة ودية ، والتحكيم التجاري وعليه ستناول بالدراسة حل المنازعات بالصلح في العنصر الأول ، ومن ثم التحكيم كعنصر ثان.

أولا - حل النزاع بالصلح:

تكمّن أهمية حل المنازعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة بالصلح في كونها وسيلة بديلة عن القضاء الوطني الذي لا يضمن حياده، كما يتصور تعقيد إجراءاته ، ولعل في الابتعاد عن الإشكالات التي تظهر بقصد إقامة الدعوى أمام القضاء الوطني وكفة ذلك والمدة الزمنية التي تضيعها على الطرفين حافراً إضافياً لحل النزاعات بطريقة ودية بدايةً قوامها الصلح؛ بعبارة أخرى إيجاد حل توافقي بين الطرفين، فإذا فشلا في ذلك فمن حق الطرفين المتنازعين اللجوء إلى الوسائل القضائية الأخرى، وهي الطريقة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار حيث نص على أنه: " يخضع

كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذه الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً، إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصالحة أو التحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على التحكيم¹ فالوسائل الودية لا تهدف إلى تسوية النزاع فحسب، بل تهدف أيضاً إلى إيجاد حل يرضي الطرفين المتنازعين ويعن نشوب النزاعات مرة أخرى²، وفي حالة فشلها فللطرفين حق العودة إلى نقطة البداية وعرض النزاع من جديد على القضاء، ويتم حل النزاعات الاستثمارية بالصلح بإتباع الإجراءات التالية³:

1-المبادرة بالصلح

تنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للخصوم التصالح تلقائياً أو بسعى من القاضي، في جميع مراحل الخصومة"، فمن خلال هذا الماداة يتضح لنا أن المبادرة بالصلح تكون إما من طرف الخصوم أو بسعى من القاضي وذلك على النحو الآتي:

أ/-الصلح المبرم بين الخصوم تلقائياً:

وهو الذي يتم بحضور الخصوم أمام القضاء للإقرار به، وحتى يعتبر الإجراء صالحاً بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يكفي أن يكون الاتفاق عليه صحيحاً بل يلزم أيضاً حضور الطرفين أمام القاضي بنفسيهما أو عن طريق وكيل بوكالة خاصة بالصلح، حيث لا يكفي حضور أحدهما، وإن حدث وأن صادق القاضي على الصلح رغم حضور أحد الأطراف فقط وتختلف الطرف الثاني، أو ان تختلف كلاً الطرفين عن الحضور يكون في هذه الحالة قد جانب الصواب وأخطأ في تطبيقه. ولا يكفي أيضاً مجرد حضور الخصوم أمام القاضي ليكون الصلح تلقائياً، بل يجب أيضاً أن يؤكّد كل منهم موافقته على هذا الصلح عن طريق التوقيع على

1- المادة 24 من القانون 19-16 المتعلق بترقية الاستثمار مرجع سابق.

2- محمد أبو العينين، دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق التفاوض والوساطة، بحث مقدم على ندوة التفاوض والوساطة في عقود التجارة والاستثمار التي نظمها مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، سنة 2001، ص .04

3- نادية اسماعيل محمد الجلي، المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2018، ص. 350.

الحضر الذي يحرره القاضي بناء على ذلك، وهذا تطبيقاً للمادتين: 991 و 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

ب/- الصلح المبرم بين الخصوم بسعى من القاضي: يمكن أن تكون المبادرة نحو الصلح بسعى من القاضي وفي هذا الشأن نجد أن المشروع الجزائري قد جعل دور القاضي إيجابيا فلم يعد مجرد حكم يدين الخصومة المتبادلة بين الأطراف ثم يصدر في نهايتها حكما دون أن يكون دور ايجابي فيه، بل أصبح للقاضي دور فعال ألا وهو التوفيق بين الأطراف فهو يقوم بعرض الصلح على الخصوم بعد انعقاد الخصومة القضائية، وذلك بإعلانه للمدعي والمدعى عليه إعلاناً صحيحاً، بأن يقترح عليهما حل معين، كما يجوز له أن يعرض عليهم عدة حلول للنزاع، ولا شك أن أي تسوية يقترحها القاضي على الخصوم تستوجب موافقة الطرفين أو الأطراف عند تعددتهم، فإذا رفض أحد الطرفين هذا العرض، فلا يجوز للقاضي إقرار الصلح. كما يجوز للقاضي عرض الصلح على الأطراف حتى أثناء اتخاذ إجراءات التحقيق حيث يمكن للقاضي استدرج الخصوم لغرض التسوية بينهم بل يجوز أيضا له اقتراح الصلح على الخصوم بعد إقفال باب المراجعة من جديد ويمكن له أيضا عرض الصلح حتى في جلسة النطق بالحكم إذا كان كلاهما حاضرا إلا أنه إذا نطق بالحكم فالجوز له بعد ذلك عرض الصلح على الخصوم وذلك لأنه قد استنفذ ولايته في الدعوى. أما ما يخص مكان الصلح ووقته، فالقاضي يمكنه القيام بذلك في مكتبه أو في قاعة الجلسات أو في أي مكان وفي أي وقت يراه مناسبا، والسبب في ترك السلطة التقديرية للقاضي هو أن هذه اللحظة المناسبة تختلف من خصومة إلى خصومة أخرى حسب وقائع وظروف كل قضية أو دعوى، فقد تكون بعض لحظات الخصومة أكثر ملائمة من اللحظات الأخرى للقيام بعملية التوفيق، لذلك أراد المشروع ترك الحرية للقاضي².

2-التصديق على الصلح:

عندما يتوصل الخصوم إلى حل يتضمن تسوية النزاع القائم بينهم عن طريق الصلح، سواء كان ذلك تلقائياً أو بسعى من القاضي، فإنه طبقاً لنص 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يتوجب على القاضي التصديق على الحكم وذلك بتثبيته لاتفاق في حضر يوقع عليه هو

¹- جاء في المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك". كما نصت المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يثبت الصلح بحضور، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع أمانة ضبط الجهة القضائية".

²- جاء في المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك".

والخصوم وأمين الضبط، كما أنه على القاضي قبل قيامه بإجراء التصديق التتحقق من عدة مسائل نذكر منها:

أ/- يجب أن يكون القاضي مختصا بالفصل في النزاع محل الصلح، وأن لا يتضمن هذا الصلح نزاعا غير مطروح أمامه أو أن يدخل ضمن اختصاصه.

ب/- يجب أن يتمتع الخصوم بالأهلية المطلوبة لإبرام الصلح، فيكون على القاضي التأكد من صحة التوكيل الخاص بالصلح.

ج/- يجب أن يكون النزاع محل الصلح قد طرح على القاضي دون خرق القواعد والأحكام المتعلقة بالإجراءات كالصفة والمصلحة.

د/- يجب على القاضي التتحقق من أن النزاع المصالح عليه لا يخالف النظام العام والآداب العامة، وفي حالة تصالح الخصوم على عدة مسائل وكان بعضها متعلقا بالنظام العام فعلى القاضي في هذه الامتناع عن التصديق على الصلح وذلك عملاً ببدأ عدم قابلية الصلح للتجزئة.

أما فيما يتعلق بشكل التصديق على الصلح فإنه يصادق على الصلح في شكل محضر يثبت فيه وذلك حسب نص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: " يثبت الصلح بمحضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع أمانة ضبط الجهة القضائية". ثم بعد ذلك يتم إيداع محضر الصلح بأمانة الضبط الحكمة، وذلك حتى يكتسب رقما وتاريخا وختما يجعله يرقى إلى درجة السند التنفيذي والذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الإبطال لعيوب الإرادة، أو لعدم مشروعية المدلل والسبب فيه. ومن خلال هذه الإجراءات التي يتميز بها الصلح كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، نجد أن مجال الصلح يمتد ليشمل كل المنازعات وذلك عمال بالنظام القضائي المزدوج الذي تأخذ به الجزائر .

أما عن آثار الصلح فهو حسم النزاع الذي وقع بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، كما أنه يكشف عن الحقوق المتنازع عليها ، فهو يحسم النزاع عن طريق إسقاط الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كل من الطرفين بصفة نهائية، ويستطيع كل من الطرفين أن يلزم الآخر بما تم عليه الصلح، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 462 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: " ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها" ، ومن خلال هذا النص نجد أن للصلح أثر انقضاء وأثر تثبيت، فينقضي الحق الذي تنازل عنه صاحبه، ويثبت هذا الحق للطرف الآخر المتنازل له، كما نصت المادة 463 من القانون المدني على: " للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على

الحقوق المتنازع فيها دون غيرها" ؛ بعبارة أخرى أنه إذا اشتمل الصلح على حقوق غير متنازع فيها وهو ما يسمى ببدل الصلح كان ناقلاً لا كاشفا، كما أن أثر الصلح نسيي شأنه في ذلك شأن سائر العقود ، فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه وعلى الطرفين اللذين وقع بينهما وعلى السبب الذي وقع من أجله. فنسبة أثره بالنسبة للمحل تعني أن الصلح مقصور على النزاع الذي تناوله . أما نسبة الأثر بالنسبة للأطراف، أي أن أثره ينصرف للعقادين لا لغيرهما. أما عن نسبة أثره على السبب، فمن تصالح على حق له أو على حق تلقاه بناء على سبب معين ثم تلقى هذا الحق ذاته من شخصٍ آخر أو بناء على سبب آخر، فلا يكون هذا الحق الذي كسبه من جديد مرتبًا بالصلح السابق .

3-مهر حضر الصلح بالصيغة التنفيذية:

جاء في المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يعد حضر الصلح سندًا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط " ، وواقع الحال يقول أن هناك سندات منح لها المشرع الجزائري صفة السند التنفيذي، وهذا الأخير هو سبب التنفيذ الجيري ، حيث جاء في نص المادة 600 من القانون (08-09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنواع السندات التنفيذية وعلى رأسها محاضر الصلح التي تصادق عليها المحكمة، هذه المحاضر تنهي الخصومة، أين يقتصر دور المحكمة في هذه الحالة على مجرد إقرار ما اتفق عليه الخصوم في عقد الصلح، و يكون حضر الصلح سند تنفيذيا إذا تضمن إلزام على عاتق أحد الطرفين سواء بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، حيث يتم بمقتضاه التنفيذ على كل أموال المدين. والصيغة التنفيذية هي علامه مادية ظاهرة يمكن التعرف منها على صلاحية الورقة للتنفيذ بمجرد الإطلاع عليها، فهي عبارة عن ورقة سمية يوقعها موظف مختص (كاتب المحكمة بالنسبة للأحكام والأوامر أو محضر الصلح والموثق بالنسبة للمحررات الموثقة) ويثبت في هذه الورقة مضمون السند التنفيذي، وتذليل النسخة التنفيذية بـألفاظ الصيغة التنفيذية بحيث تتضمن أمر لجميع أعون التنفيذ ورجال السلطة العامة لإجراء التنفيذ، فإذا لم تحتوي على هذه الصيغة كانت إجراءات التنفيذ باطلة. يقوم بإعطاء النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط بالمحكمة التي ثبتت محضر عقد الصلح، ويكون ذلك وفقا للإطار المحدد بالمادة 602 من القانون (08-09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: " لكل مستفيد من سند تنفيذى، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه تسمى " النسخة

التنفيذية " ولا تسلم إلا للمستفيد شخصياً أو لوكيل عنه بوكالة¹. ويجب على رئيس أمناء الضبط عند إعطاء النسخة التنفيذية أن يتأكد أن السندي المطلوب صورة تنفيذية منه جائز تنفيذه جبراً، كما يجب أن يتتأكد من صفة الطالب، من خلال التتحقق من انه صاحب الحق الموضوعي الثابت في النسخة التنفيذية. ولا تسلم نسخة تنفيذية إلا للشخص الذي له مصلحة في التنفيذ الجيري. وفي حال ضياع النسخة التنفيذية من صاحبها فإنه لا يكفي إثبات صدور النسخة وعدم استعمالها بل يجب الحصول على نسخة تنفيذية أخرى، بحيث يرفع دعوى أمام القضاء المستعجل للأمر بتسلیمه نسخة تنفيذية ثانية، بعد استدعاء الخصوم للتأكد من عدم قيام التنفيذ سابقاً. وهو ما نصت عليه المادة 603 من القانون (08-09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ولما كانت واقعة فقد أو الضياع واقعة مادية، فإن طالب التنفيذ أن يثبتها بجميع طرق الإثبات.²

ثانياً- اللجوء للتحكيم:

التحكيم في اللغة العربية من مصدر الفعل حكم؛ أي إطلاق اليد في الشيء للغير يتصرف فيه كما يشاء وطلب الحكم من يتم الاختكام إليه، وهي من الحكمة، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم. وحكموه بينهم: أمروه أن يحكم. ويقال حكمنا فلاناً فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا. وحكمه في الأمر فاحتكم :جاز فيه حكمه³. أما في الاصطلاح فقد أعطيت عدة مفاهيم للتحكيم و هي عامة تنطبق مهما كانت طبيعة محله، ولا تخرج عن المعنى اللغوي السابق مع وجود بعض التفصيات والضوابط الضرورية لتحديد التعريف اصطلاحاً. وبرجوعنا للنصوص القانونية؛ نجد المشرع الجزائري وفقاً للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد عرف شرط التحكيم في المادة 1007 منه بأنه: "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد" أما اتفاق التحكيم فقد خصه المشرع الجزائري بتعريف آخر في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع قبل نشوئه على التحكيم".

1- جاء في المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية..... وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية: " نسخة مسلمة للتنفيذ" وكذا ختم الجهة القضائية"

2- راجع: بواب بن عامر، محاضرات في مقياس التنفيذ الجيري أقيمت على طلبة السنة الثالثة حقوق لـ م د، بالمركز الجامعي نور البشير البيض، الموسم الجامعي 2013/2014، ص 14 وما بعده،

3- لسان العرب الحبيط، للإمام ابن منظور، غعداً وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، المجلد الأول، ص 688-690. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار القلم، 1999، ص 148.

والتساؤل الذي يطرح هنا هو حول الطبيعة القانونية للتحكيم؟ حيث يرى غالبية الفقه بأن التحكيم ذو طبيعة اتفاقية وقضائية في نفس الوقت، إذ انه يرتكز على أساسين هما إرادة الخصوم من ناحية وإقرار المشرع بهذه الإرادة من ناحية أخرى، بمعنى انه لا يجوز الالتجاء إليه إلا بالاتفاق بين أطراف النزاع ووجود تشريع ينظم ذلك أيضا، أي أنه قضائي الأصل، وأن القوة الممنوحة لاتفاقية التحكيم والمتمثلة في طرح النزاع على هيئة التحكيم دون قضاء الدولة مصدره إرادة المشرع ذاته. فالعمل التحكيمي في حقيقة أمره هو عمل قضائي ليس فقط نزولاً على إرادة المشرع – الذي وصف عمل الحكم بأنه حكم – وإنما أيضاً لا يساق هذا الوصف مع المعايير الموضوعية المحددة لطبيعة العمل¹. وإذا كان المشرع قد وضع تنظيمياً لنظام التحكيم فإنه لا يتماثل مع تنظيمه لمرفق القضاء. إذ لو ساوي المشرع بينهما في كل شيء لما كانت هناك حاجة إلى طرح قضاء الدولة وفضيل نظام التحكيم، ولما كانت هناك حاجة للبحث حول طبيعة عمل الحكم.

وبالنظر إلى تسلينا بقضائية عمل الحكم؛ فإنه يبدو منطقياً أن نعرض للآثار التي تترتب على ذلك؛ أي اختلاف أشكال قرارات التحكيم واختلاف المعاملة الإجرائية لها، وبناءً عليه سنقسم هذا العنصر إلى نقطتين: تناول في الأولى منها اختلاف أشكال وأنماط قرارات التحكيم ونطاقها. أما الثانية فنخصصها للحديث عن اختلاف آليات الرقابة التنفيذية لقرارات التحكيم.

1/ اختلاف أشكال وأنماط قرارات التحكيم ونطاقها

وجد اختلاف كبير بين الأنظمة القانونية للدول فيما يخص أشكال قرارات التحكيم، ففي الأنظمة اللاتينية²، وعلى رأسها القانون الفرنسي وجد تمييز بين التحكيم الخاضع للقانون المدني، وذلك الخاضع لقانون الإجراءات المدنية. أما في الأنظمة القانونية الأنجلوسаксونية، وعلى رأسها إنجلترا فيميز بين وجهين للتحكيم، فقد يسمى Common arbitration Law ويكون الجانب التعاقدية فيه غالباً؛ ويوجد أيضاً ما يسمى Statutory arbitration والذي يعد شكلاً من الأشكال القضائية. هذا الاختلاف بين الأنظمة القانونية في تحديد المعيار المعتمد في تقسيم قرارات التحكيم أدى إلى وجود خلط كبير بين الأشكال والأنماط المختلفة لقرارات التحكيم؛

1- جمال عمران اوغنية، تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الأجنبي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 2004، ص 58.

2- في ايطاليا يجري التمييز بين، الـ arbitraggio والـ arbitrato، فالنوع الأول هو الذي تكون مهمة الحكم فيه هي تسوية نزاع قانوني، ويحكمه قانون الإجراءات المدنية، ويسمى بالتحكيم الرسمي، والنوع الثاني هو التحكيم الذي يخضع لقانون العقد ويسمى أيضاً بالتحكيم غير الرسمي أو الحر.

فقد يحدث أن يتحول نوع إلى آخر، فيكون له طابع تعاقدي في أول الأمر، ثم يصبح بمور الرمن ذو طبيعة قضائية، وتبزز أهمية الآثار المترتبة على الاختلاف حول الطبيعة القانونية لقرارات التحكيم على الوجه الأخص فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم، والتي تمثل القانون ألاتفاقي له. وبالنسبة لأهم اتفاقية في هذا المجال وهي اتفاقية نيويورك لم تفرق صراحة أو ضمناً بين التحكيم الحر والتحكيم الرسمي، فالمادة (2/1) من الاتفاقية تقضي بسريانها على كل من الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة، وعلى الأحكام الصادرة من هيئات دائمة للتحكيم يحتمل إليها الأطراف وذلك على حد سواء. والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه التمييزات ليست موجودة في كل الدول، كما يعود ذلك إلى أن اتفاقية نيويورك ركزت في شروط الاعتراف والتنفيذ على الأثر الملزم لقرارات التحكيم أكثر من قابليتها للتنفيذ¹.

أما عن الرقابة التنفيذية، أي تلك التي تكون على قرار التحكيم في مرحلة تنفيذه، وفي إطار هذه الاختلافات حول الطبيعة القانونية لقرارات التحكيم؛ ففي التحكيم العقدية السابق الإشارة إليه، فإن الأحكام الصادرة بناء عليه تنفذ بطبيعة الحال في إطار القوانين التي تسمح به؛ ففيما يتعلق بالتحكيم الاختياري يتمثل التنفيذ في المصادقة على العقد الذي يجسم العلاقة بين الطرفين المتخد لشكل حكم تحكيم. ويعتنى في هذه الحالة المساس بأصل النزاع إطلاقاً.

والتساؤل الذي يثور هنا هو حول البيانات الأساسية التي يجب توافرها في الحكم التحكيمي، والتي تجعل منه قرار مكتملاً في جميع جوانبه دون الحاجة لاستكمال أي نقص فيه من خارجه، بحيث يكون دالاً على ذاتيته بشكل مستقل ومتكملاً؟ وجواب ذلك نجده في نص المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري والإدارية التي جاء فيها " يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتية :أ-اسم ولقب الحكم أو المحكمين .ب- تاريخ صدور الحكم .ج- مكان إصداره .د-أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي .ذ-أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف، عند الاقتضاء .87 " من خلال هذا النص تتضح لنا أهمية توافر هذه البيانات في الحكم التحكيمي حتى يكون كاملاً، بل على القضاء أن يعتبر عدم توافر الحكم على صورة من الاتفاق على التحكيم، مدعأً لبطلان الحكم التحكيمي ومن ثمة الحكم ببطلان التحكيم،

1- انضمت الجزائر للاتفاقية المصادق عليها بموجب القانون 88-18 المؤرخ في 12/07/1988 المتبوع بالتحفظ الذي باشرته بموجب المرسوم 233-88 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988 حيث يعتبر قرار الانضمام إلى الاتفاقية بمثابة امتداد وتدعم للاستثمار الأجنبي في مواجهة الاحتجاج بمبدأ السيادة،

ثانياً/ اختلاف آليات الرقابة التنفيذية على قرارات التحكيم

تختلف قرارات التحكيم الوطنية عن أحكام التحكيم الدولي بصدق الرقابة التي تتم من قبل القضاء الوطني في مرحلة تنفيذها؛ أي إخراجها من مجرد أحكام تحكيمية مكتوبة إلى أرض الواقع، فيكتسب حكم التحكيم الوطني حجية الأمر المضي به بمجرد صدوره من هيئة التحكيم ولو كان قابلا للطعن فيه، وفي هذا الصدد نجد أن المادة 1031 قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه". وترتباً على ذلك لم يعد يحتاج الطعن في حكم التحكيم بأحد طرق الطعن العادلة التي يتيحها قانون الإجراءات المدنية الجزائري حصوله على الأمر بالتنفيذ؛ وبصدق القوة التنفيذية لأحكام التحكيم نصت المادة 1037 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل"¹ ومظهر التحفيز الإجرائي على الاستثمار جلي في التمييز بين الحكم التحكيمي والحكم القضائي أن هذا الأخير لا يغدو متمتعاً بحجية المرتضى به بمجرد صدوره؛ أي أنه لا يتمتع بقوة الأمر المضي إلا بعد صدوره حكما غير قابل للطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ، أما بالنسبة للحكم التحكيمي فهو يحوز حجية الأمر المضي به فور صدوره.

ويرى الدكتور محمد الهوشان بأن: "قاعدة حجية الأمر المضي به ركيزة قانونية هامة في جميع الأنظمة القانونية الكبرى في العالم لتشجيع الاستثمار الأجنبي، وبدون هذه القاعدة ... فإن ذلك يعني انعدام القانون وشيوخ الفوضى"². ولا يخفى أن هناك اتجاه آخر ينكر على حكم التحكيم الأجنبي أو الدولي حجية الأمر المضي في دولة التنفيذ يعوق دون تحقيق الغاية من اللجوء للتحكيم؛ حيث يلجم التجار الدوليون إلى التحكيم كوسيلة سريعة وفعالة لحل منازعاتهم، بينما يترب على اتجاه السابق عدم جواز حصول الحكم المذكور على الأمر بالتنفيذ في الدولة التي يطلب إليها التنفيذ إلا بعد إعادة النظر

1- القاعدة العامة في التنفيذ الجبri تقول بعدم إمكانيته بالنسبة للأحكام إلا إذا كانت نهائية، ويرد على هذه القاعدة استثناء بحيث تقبل النفاذ قبل استئناف طرق الطعن العادلة لمعارضة واستئناف)، إذا كان منصوص على ذلك في القانون أو مأمور به في الحكم الصادر بالنفاذ المعجل، وهي 3 حالات:

* الأوامر الاستعجالية: المنصوص عليها في المادة 609 فقرة ثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

* النفاذ المعجل القضائي الوجوي: ولا يكون إلا في الحالات المنصوص عليها بالمادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

* النفاذ المعجل القضائي الجوازي: بحيث يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال، بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة.

2- محمد الهوشان، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، مجلة التحكيم، العدد 3، 2009، ص 766.

في موضوع النزاع مرة أخرى مما يستغرق وقتاً عادةً ما يطول؛ من أجل ذلك أحال المادتان 1035 وإلى 1038 إجراءات مدنية وإدارية جزائري بشأن التحكيم الدولي على أحكام المواد (من 1035 إلى 1038) فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي.¹

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية الدولية

أولاً/-الضمانات الإجرائية في الاتفاقية الجماعية:

ونعرض فيه للمزايا الإجرائية المرصودة في نموذجين لاتفاقيتين دوليتين صادقت عليهما الجزائر؛ أولاهما اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في النقطة الأولى، واتفاقية واشنطن حول تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، في النقطة الثانية :

1- جاء في المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " تطبق أحكام المواد 1035 إلى 1038 أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم الدولي "

1-اتفاقية نيويورك¹ :

استشعرت الدول الكبرى بأهمية الاعتراف بوجود أحکام تحکیم أجنبية، لذلك أخذت بزمام المبادرة بأن تقدمت إلى الأمم المتحدة سنة 1953 بمسودة مشروع معاہدة لتنفيذ أحکام التحکیم الدولي². وقد أحد المشروع بمفهوم واسع لفكرة التحکیم الدولي، فحكم التحکیم يعد دولياً إذا جاء نتاجاً لـتحکیم أريد باللجوء إليه الفصل في نزاع قائم بين أشخاص خاضعون لقضاء دول مختلفة صادقت على الاتفاقية أم لا؟ أي لا يتشرط خضوع الأطراف بحسب الأصل لقضاء الدول الأطراف المتعاقدة.

وقد جاءت نصوص اتفاقية نيويورك 1958 مقتصرة على معالجة مشكلة الاعتراف وتنفيذ أحکام التحکیم الأجنبية . وقد أقر المؤتمر المشرعي ليصبح معاہدة نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحکام التحکیم المحکمين الأجنبية، انضمت الجزائر للاتفاقية المصادق عليها بموجب القانون 18-88 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988/07/12 المتبع بالتحفظ الذي باشرته بموجب المرسوم 233-88 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988 حيث يعتبر قرار الانضمام إلى الاتفاقية بمثابة امتداد وتدعم للاستثمار الأجنبي في مواجهة الاحتجاج بمبدأ السيادة³ ، باعتبارها أول اتفاقية في بداية الثمانينيات، حيث يعتبر قرار الانضمام إلى هذه الاتفاقية بمثابة امتداد وتدعم للاستثمار الأجنبي في مواجهة احتجاج الجزائر بمبدأ السيادة للتخلص من الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية؛ وهذا رغم تحفظها في المادة الأولى فقرة ثلاثة، الخاصة بمبدأ المعاملة بالمثل، ذلك أن اتفاقية نيويورك هي اتفاقية عالمية الطابع حيث أن الانضمام إليها متاح لكل دول العالم الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أحد أجهزتها المتخصصة أو الذين سينضمون إليها وكذلك الدول التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وذلك طبقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية. ولعل أهم الحواجز الإجرائية التي تمنعها اتفاقية نيويورك للمستثمر الأجنبي تتجلى فيما يلي⁴ :

-
- 1- نجلاء حسن سيد، التحکیم الإداري في المنازعات الإدارية في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، غيرمنشورة، 2002، ص 145.
 - 2- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 171
 - 3- مرسوم 233-88 المؤرخ في 1988/11/05 تضمن الانضمام بتحفظ للاتفاقية التي صادقت عليها الأمم المتحدة في نيويورك سنة 1958؛ جريدة رسمية، عدد 48، مؤرخة في 1988/11/23.
 - 4- أیت منصور كمال، النظام القانوني في إجراءات التحکیم التجاري الدولي، بحث منشور، مجلة الملتقى الدولي للتحکیم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية، بجاية، 2006، ص 17

أ/- لم تشرط اتفاقية نيويورك أن يكون الحكم صادراً في دولة متعاقدة إلا إذا استعملت الدولة التحفظ الذي يقتضاه تقصير الدولة الاعتراف والتنفيذ على أحكام التحكيم الصادرة في الدولة المتعاقدة فقط إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى¹²⁷.

ب/- لم تعتد اتفاقية نيويورك بجنسية الأطراف في تحديد أجنبية حكم التحكيم، وفي هذا الإطار يذهب جانب من الفقه إلى أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية يتسع ليشمل اتفاقات التحكيم التي تكون الأشخاص العامة طرفاً فيها مستندين في ذلك على الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك والتي حددت مجال تطبيق الاتفاقية الصادرة في منازعات بين أشخاص طبيعية أوأشخاص معنوية، فقد جاء اصطلاح الأشخاص الاعتبارية مطلقاً من كل قيد الأمر الذي يفهم منه انطباق أحكام الاتفاقية سواء كان الشخص الاعتباري من أشخاص القانون الخاص كالشركات التجارية أو من أشخاص القانون العام كالمؤسسات أو الشركات العامة.

ج/- تسرى اتفاقية نيويورك على أحكام التحكيم التي يصدرها ممكينين معينين خصيصاً للفصل في نزاع معين، وكذلك على أحكام التحكيم التي تصدر في إطار هيئات تحكيم دائمة، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه: " يقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة، بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يختارها الأطراف".

د/- تسرى أحكام اتفاقية نيويورك على أحكام التحكيم الناشئة عن علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية و/- تعرف اتفاقية نيويورك بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه وفقاً لقواعد الإجراءات السارية في الدولة التي يطلب تنفيذ الحكم فيها، فالاتفاقية تضع التزاماً على عاتق الدول الموقعة بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها وفقاً لإجراءات لم تنظمها الاتفاقية مكتفيةً بوضع قاعدة إسناد موحدة مقتضاها إتباع الإجراءات المقررة في قوانين الإجراءات المدنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ مع مراعاة شروط الاعتراف والتنفيذ الواردة في هذه الاتفاقية.

ويرى الباحث أن أحكام القانون الجزائري أكثر فعالية من أحكام اتفاقية نيويورك؛ فرفض الأمر بالتنفيذ يكون مثلاً بالنسبة للقانون الجزائري عند مخالفة قرار التحكيم للنظام العام الدولي، في حين الاتفاقية تنص على مخالفة النظام العام فقط¹. وإذا تحقق القاضي من أن قرار التحكيم قد توافرت فيه شروط

1- بعيد جليلة، التحكيم التجاري الدولي بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، بحث منشور، مجلة الملتقى الدولي للتحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية، بجاية، 2006، ص 47 وما بعدها.

الصحة؛ كان له أن يأمر بتنفيذه، وحكم الأمر بالتنفيذ لا يجعل محل القرار التحكيمي، لكن تترتب عليه القوة التنفيذية لهذا القرار التحكيمي؛ وهي الغاية من شمول قرار التحكيم بأمر التنفيذ، والتي لا تتحقق إلا بتذليل القرار التحكيمي بالصيغة التنفيذية. وتخضع إجراءات التنفيذ وطريقه لقانون بلد التنفيذ حتى وإن كان قانون المحكمة التحكيمية التي أصدرت القرار يفرض طريقاً معيناً آخر من طرق التنفيذ، فالمسألة تتعلق بكيفية إعمال القرار التحكيمي¹، وهو الأمر الذي يستلزم تدخل سلطات الدولة محل التنفيذ مستخدمة في ذلك وسائل الإجبار على الحكم عليه أو على أمواله. فقرر التحكيم بعد شموله بأمر التنفيذ يرقى إلى مصاف الأحكام الوطنية ويتساوى معها، ويترتب على صدور أمر التنفيذ نتيجتان أساستين هما حجية الشيء بالنسبة للقرار التحكيمي؛ والتي يحوزها هذا الأخير بمجرد صدوره لكنها تتأكد أكثر بصدور الأمر بالتنفيذ الذي يمنح القوة التنفيذية لقرار التحكيم الأجنبي لكي يطبق جبراً في الدولة محل التنفيذ.

ثانياً-اتفاقية واشنطن²:

كتشجيع للاستثمار الأجنبي انضمت الجزائر إلى أهم نظام تحكيم دولي هو اتفاقية واشنطن في 18/03/1995 المتضمنة المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى كنظام محفز للمستثمر الأجنبي، لما يتمتع به نظام التحكيم لدى المركز الدولي CIRDI من ثقة واطمئنان لدى الدول بصفة عامة والمستثمرين بصفة خاصة، ذلك يتجلّى في الابتعاد قدر الإمكان عن إخراج حكومات الدول المستوردة لرأس المال. فقد تمت صياغة الالتزامات القانونية ببراعة في شكل يجعل كل شيء اختيارياً مع المحافظة في ذات الوقت على تحقيق التوازن بين مصالح الدول ومصالح المستثمرين الأجانب؛ فتستطيع أية دولة أن تصبح طرفاً في الاتفاقية دون أن تلتزم بتقديم أي نزاع استثماري للتحكيم، سواء في الحاضر أو في المستقبل، فاختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنشئ بموجب الاتفاقية؛ اختياري وقاصر على المنازعات القانونية الناشئة مباشرة عن 320 استثمار بين دولة متعاقدة ومواطن دولة متعاقدة أخرى³. ومن حيث التطبيق أبرمت الجزائر عدة عقود

1- بو العلا النمر، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 247 - 310.

2- راجع الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995، المتعلق بالموافقة على الاتفاقية المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، جريدة رسمية عدد 7، 1995.

3- مني محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 48.

دولية في مجال الاستثمار مع شركات أجنبية، ومن بين هذه العقود العقد المبرم بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم المصرية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية "...حيث اتفق أطراف العقد على إحالة النزاعات الناشئة بمناسبة تنفيذ العقد إلى التحكيم التجاري الدولي، وقد نصت على أن "...إذا استمر الخلاف، يفصل فيه نهائياً عن طريق تحكيم المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات¹"CIRDI" ، ولعل أهم الحوافز الإجرائية التي تمنحها اتفاقية واشنطن للمستثمر الأجنبي تتجلّى فيما يلي فيما يلي:

أ/- تتضمن اتفاقية واشنطن لعام 1965 وسيتين لتسوية النزاعات، أولاهما مركز دولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات ومركز التحكيم التابع للبنك الدولي وهو ما يمكن المستثمر الأجنبي – باعتباره شخصاً من أشخاص القانون الخاص- في الوقوف على قدم المساواة مع الدول المضيفة للاستثمارات الأعضاء في الاتفاقية.

ب/- الدول المضيفة للاستثمارات قد فرقت من حيث المبدأ في المعاملة القانونية بين رعاياها الذين يخضعون إلى أحكام القانون الوطني عند استثمارهم لأموالهم داخل حدود الإقليم الوطني، وبين المستثمرين الجانب الذين يستثمرون أموالهم ويعملون في نفس حدود الإقليم الوطني حيث يتم استثناءهم من الخضوع لأحكام القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار ويخضعون لقواعد التحكيم التجاري الأجنبي.².

ج/-تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناء على هذه الاتفاقية، وتتضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكماً نهائياً صادراً من إحدى محاكمها. وتلتزم الدول المتعاقدة ذات النظام الفيدرالي بضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدرالية أو بالنص على أن هذه المحاكم يجب أن تعامله كما لو كان حكماً نهائياً صادراً من إحدى محاكم الدول المكونة للاتحاد.

د/- تلتزم كل دولة متعاقدة بتعيين محكمة أو سلطة مختصة يعلن بها المركز ويكون من اختصاصها نظر طلبات تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. ويجب على الطرف الذي يرغب في الاعتراف بحكم التحكيم الصادر لصالحه أن يتقدم لهذه المحكمة؛ وحرصاً من الاتفاقية على تيسير تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إطارها وتجنب أي غموض بشأن المحكمة المختصة بذلك،

1- الاتفاق المبرم بين APS وشركة أوراسكوم تيليكوم، جريدة رسمية عدد 80، سنة 2001. مرجع سابق.

2- الحبيب بلقنيشي، دور التحكيم التجاري في وضع نظام قانوني دولي لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، بحث منشور، مجلة الملتقى الدولي للتحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية، بجاية، 2006، ص 35 وما بعدها

نجد اتفاقية واشنطن قد ألمت الدول المتعاقدة ليس فقط بإخطار سكريتير عام المركز بالمحكمة المختصة بدعوى التنفيذ، ولكن بإخطاره، بل كذلك بأية تغييرات لاحقة من جانبها في هذا الشأن¹. و-/نصت اتفاقية واشنطن فيما يخص ميعاد وإجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ في الفقرة الثالثة من المادة 54 على أن: " يتم تنفيذ الحكم وفقاً للقوانين الخاصة بتنفيذ الأحكام في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم في إقليمها". ويتبين من هذا النص أن تنفيذ حكم التحكيم الصادر وفقاً لاتفاقية واشنطن يكون وفقاً للقوانين والقواعد الخاصة بذلك في الدولة التي يطالب من صدر الحكم لصالحه بتنفيذ الحكم على إقليمها. ويتطلب على ذلك أنه لا يكون لتلك الدولة الحق في فرض شروط أكثر تشديداً أو رسوماً أكثر ارتفاعاً عن تلك التي تفرض لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية². ويتشابه النص السابق من اتفاقية واشنطن لعام 1965 مع نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك التي سبق وأن تحدثنا عنها؛ في إ حاله الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها إلى القواعد الخاصة بذلك في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم على إقليمها.

أولاًً-الضمانات الإجرائية في الاتفاقية الإقليمية والثنائية:

سبق القول بأن الأطراف المتنازعة في التعامل الدولي تتجنب إخضاع منازعاتها الناشئة عن تلك العلاقات إلى قضاء إحدى الدول، لذلك فإن العقود التجارية الدولية غالباً ما تتضمن شرط تحكيم؛ وهذا ما أدى إلى إنشاء العديد من الهيئات والماركز المتخصصة بالتحكيم، كما أن المنظمات الدولية والمؤسسات المعنية بقواعد القانون الدولي قد ساهمت في إيجاد قواعد خاصة بالتحكيم الدولي تعالج كل ما يتعلق بالتحكيم من إجراءات وأحكام، غالباً ما توجد القواعد الخاصة التي تنظم تنفيذ ذلك ضمن نصوص الاتفاقيات التي تعالج مسائل التعاون القضائي بين دولتين، هناك أمثلة عديدة لهذه الاتفاقيات نذكر من أهمها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983 . كما أن هناك اتفاقية رائدة ثانية ألا وهي اتفاقية عمان العربية باعتبارها نموذجاً للقانون الاتفاقي الإقليمي، وعليه سنتناوله في العنصر الأول: المزايا الإجرائية في الاتفاقيات الإقليمية، أما الثاني سنتحدث فيه عن المزايا الإجرائية في الاتفاقيات الثنائية:

1- الحبيب بلقنيشي، دور التحكيم التجاري في وضع نظام قانوني دولي لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، ص35 وما بعدها.

2- خيري حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن لعام 1965 ، ص

1- الضمانات الإجرائية في الاتفاقيات الإقليمي: وستتناول بالحديث المزايا الإجرائية في كل من الاتفاقية التي صادقت عليها جامعة الدول العربية؛ أي اتفاقية الرياض كنقطة أولى ومن ثمّة اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987 في النقطة الثانية

١/ اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983:

وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية تنفيذ الأحكام في 1983/04/06 وقد وجدت هذه الاتفاقية بين الدول التي وقعتها، تيسيراً لتنفيذ الأحكام فيما بين دولها تحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية، حيث تتسم الاتفاقية بطابعها الإقليمي، إذ أنه تقتصر على الدول الموقعة على ميثاق جامعة الدول العربية العربية، ومنها الجزائر، فهي ليست مفتوحة لانضمام كافة دول العالم؛ كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية نيويورك. ويوضح ذلك من خلال المادة العاشرة من الاتفاقية، والتي تنص على أنه: "يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنظم إليها بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الموقعة" أن الانضمام إلى الاتفاقية متاح للدول الأعضاء في الجامعة العربية فقط. وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول سنة 1985، حيث صادقت عليها 21 دولة عربية من، وتعتبر هذه الاتفاقية من أحدث المعاهدات المبرمة في نطاق الجامعة العربية، وقد اشتملت هذه الاتفاقية على 72 مادة نظمت فيها مسائل تنفيذ الأحكام القضائية التحكيمية فقط دون بقية مسائل التحكيم الأخرى، حيث تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات المتخصصة في تنفيذ الأحكام. وتتناول الاتفاقية بالإضافة إلى الأحكام القضائية؛ أحكام المحكمين الصادرة في إحدى دول الجامعة العربية، والمطلوب تنفيذها في إحدى الدول الأعضاء. وتأخذ بالتفرق بين الأحكام الوطنية والأحكام الأجنبية؛ بضابط مكان صدور الحكم، إذ تقضي مادتها الثالثة بأن السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في إحدى دول الجامعة العربية؛ لا تملك إعادة فحص موضوع الدعوى. وهكذا تتفق أحكام هذه الاتفاقية مع اتفاقية نيويورك من حيث أخذها بضابط مكان صدور حكم التحكيم، ولكنها تختلف عنها من حيث أن اتفاقية نيويورك لا تشترط لانتظام أحكامها؛ صدور حكم التحكيم في إحدى الدول الأعضاء فيها. كما أن هذه الاتفاقية قد ألغيت بأحكامها الاتفاقيات الثلاث المعقودة بـالرياض عام 1952 في نطاق الجامعة العربية، والتي تتعلق إحداها بتنفيذ الأحكام وذلك بموجب المادة 72 من الاتفاقية¹. كما أن الاتفاقية تتصرف بطابع إقليمي؛ فهي تطبق

1 - والتي نصت على أنه: "تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952 نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حالياً بشأن كل من الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسلیم الجرمین".

على مواطني الدول العربية المنظمة لاتفاقية، وكذلك على الأشخاص المعنوية الخاصة وال العامة في هذه الدول، وقد أرست الاتفاقية قاعدة مستقرة بجواز تمسك الدولة بحصانتها ضد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وهذا ما يفهم من النص على جواز تمسك الدولة بحصانتها ضد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الوارد في المادة (25ج)؛ بعد أن ألمت الفقرة (ب) من هذه المادة الأطراف المتعاقدة بالاعتراف بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف آخر متعاقد في هذه الاتفاقية، جاءت الفقرة (ج) من هذه المادة للقول بعدم نفاذ هذه الأحكام ضد حكومات الدول الأطراف أو ضد أحد موظفيها، حيث نصت على أنه " لا تسري هذه المادة على الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط . " ومن واقع فهمنا لهذا النص يمكننا القول بأن اتفاقية الرياض قد أجازت وبشكل تعتبره صريحاً تمسك الدولة بحصانتها ضد تنفيذ أي حكم تحكيم صادر ضدها سواء كان هذا الحكم صادراً لصالح أحد رعايا الدول المتعاقدة أو لصالح الدولة المتعاقدة نفسها، وفي هذا الصدد يذهب الدكتور فوزي محمد سامي في معرض تعليقه على نص المادة (25ج) بأن إعمال هذا النص قد يكون مقبولاً إذا كان الحكم الصادر ضد الدولة أو أحد موظفيها حكماً قضائياً حيث يجوز للدولة التمسك بالحصانة القضائية وال حصانة ضد التنفيذ، وبالتالي لا يمكن أن ينفذ الحكم القضائي الصادر ضدها، بـ/ اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987 :

تعد اتفاقية عمان من أهم اتفاقية العربية في مجال التحكيم التجاري، لأنها اتفاقية العربية الوحيدة التي نظمت التحكيم في إطار مؤسسي متكملاً، حيث أنشأت بموجب نصوصها مركز التحكيم العربي ولأول مرة مقره الرباط، وقد تم إبرام هذه الاتفاقية برعاية مجلس وزراء العدل العرب حيث تم عرض مشروع هذه الاتفاقية على المجلس في دورته الخامسة المنعقدة في عمان في الفترة ما بين 11-14 أفريل 1987، وقد تم إقرار هذه الاتفاقية والتوجيه عليها في هذه الدورة. ويعد المركز العربي للتحكيم من الأمور الأساسية الهامة التي جاءت بها اتفاقية عمان، حيث يعد هذا المركز مؤسسة تحكيمية دائمة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويلحق إدارياً وماليًّا بالأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب. ويمثل هذا المركز من وجهة نظرنا تقدماً كبيراً في مجال المؤسسات التحكيمية المستقلة في الوطن العربي، حيث أن وجود مؤسسة تحكيمية عربية هو هدف تسعى إليه معظم الدول العربية لما فيه منفائدة كبيرة

للمنطقة العربية، وقد نظم هذا المركز كافة جوانب نظام التحكيم ابتداء من اتفاق التحكيم وانتهاء بإصدار حكم التحكيم¹.

وعلى الرغم من أهمية اتفاقية عمان، إلا أنه لم يوقع عليها إلا ثلات عشرة دولة عربية، ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في 27/06/1992؛ حيث نصت المادة 39 تصادق عليها إلا ثمانية دول من الاتفاقية على أنه: "تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع السابق لوثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها". ومن أهم مواد هذه الاتفاقية نص المادة 34 والتي تبنت آلية مراجعة داخلية باللجوء للتحكيم العربي، وفي ذلك سارت اتفاقية عمان على هدى اتفاقية واشنطن التي جاءت بنص مماثل والذي سبقت الإشارة إليه، ومن المواد ذات الأهمية أيضاً في اتفاقية عمان العربية؛ نص المادة 35 والذي أعطى المحكمة العليا لدى كل دولة طرف في الاتفاقية، حق تذليل حكم التحكيم التجاري بالصيغة التنفيذية، وهو حكم فريد من نوعه لم تأت به أي من الاتفاقيات الدولية محل الدراسة، حيث حرص واضعو نصوص هذه الاتفاقية على أن يكون الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم غير قابل للطعن فيه، وبالتالي يعد هذا الحكم من الأحكام المهمة التي جاءت بها اتفاقية عمان لتسهيل وتدعم تنفيذ الأحكام ، ذلك اختيار المحكمة العليا. ويذهب البعض أن اضطلاع المحكمة العليا بهذا الدور القصد منه إعطاء أهمية كبيرة لحكم التحكيم التجاري وسرعة تنفيذه، ذلك أنه لا يوجد مرجع للطعن بقرار المحكمة العليا بهذا الشأن².

2-الضمانات الإجرائية في الاتفاقيات الثنائية

إن المتخصص لغالبية الاتفاقيات الثنائية يجد أنها قد نصت على إلزام الأطراف المتعاقدة بأحكام التحكيم دون أن تعالج كيفية تنفيذ هذه الأحكام؛ تاركاً ذلك لقواعد القانون الوطني. وأنأخذ الاتفاق المبرم بين الجزائر واسبانيا على سبيل المثال، الذي أعطى للمستثمر الأجنبي الحق في اختيار إحدى الجهات:

-هيئة تحكيم طبقاً لتنظيم مؤسسة التحكيم للتجارة باستوكهلم.

-الغرفة التجارية الدولية بباريس

-محكمة خاصة تنشأ للنظر في النزاع وفق للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

1- من الدول التي صادقت عليها: الأردن - تونس - فلسطين - العراق - ليبيا - اليمن - السودان - لبنان.

2- سامي فوزي محمد، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، ورقة عمل مقدمة لمقرر كمراكم التحكيم العربية المنعقد تحت عنوان التحكيم العربي الحاضر والمستقبل في لبنان الفترة من 17-18 مايو 1999، ص 4 وما بعدها.

-التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات . على أن الاتفاق لم يعالج كيفية تنفيذ هذه الأحكام؛ تاركاً ذلك لقواعد القانون الوطني .

وفي المقابل نجد الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والأردن¹؛ على إحالة المستثمر الأجنبي على وجه الخيار إلى إحدى الجهات التالية: 1-القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار 2-المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار 3-محكمة تحكيمية مؤقتة تأخذ بالتشكيل الثلاثي . على أن الاتفاقية لم تعالج كيفية تنفيذ هذه الأحكام؛ تاركاً ذلك لقواعد القانون الوطني . أما الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و سوريا؛ فقد أحالت أطراف النزاع لتسوية الخلافات المتعلقة بمختلف أوجه الاستثمارات والأنشطة المتعلقة بها والعائدة لأحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياها عن طريق التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية، وذلك وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية² في الدول العربية وملحقها ، واللجوء إلى القانون الوطني فيما يخص تنفيذ الأحكام التحكيمية . ونظراً لكثرـة الاتفاقيات الثنائية، وتشعبها فقد أوجزنا الحديث عنها بإشارة مختصرة تنبئ عن وجودها وأهميتها في هذا المجال. على أن الملاحظ هنا أن الاتفاقيات الإقليمية يمكن تلخيص قواعدها التي اتسمت بها فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم في النقاط التالية:

1-أن هذه الاتفاقيات قد نصت صراحة على أن السلطة المختصة في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي فيها لا تملك مراجعة وبحث موضوع النزاع الذي صدر بشأنه هذا الحكم، وإن كان لهذه السلطة – عند الطلب إليها لإضفاء الصيغة التنفيذية – مراجعته من الناحية الشكلية والتأكد من مدى صحته من الناحية القانونية. وهذه السلطة الحق في رفض الاعتراف بالحكم المذكور أو رفض تنفيذه؛ إذا تحققـت إحدى الأسباب التي نصت عليها تلك الاتفاقية في هذا الشأن. وفي هذا السياق نصـت المادة الثالثة من اتفاقية تنـفيذ الأحكام بين الدول العربية على أنه: " لا تملك السلطة المطلوب إليها تنـفيذ حكم محـكـمين صـادرـ من إـحدـى دولـ جـامـعـةـ الدولـ العـربـيةـ إـعادـةـ فـحـصـ مـوـضـوـعـ الدـعـوـيـ الصـادـرـ فـيـهاـ حـكـمـ المحـكـمـينـ المـطـلـوبـ تنـفيـذـهـ...ـ"ـ، كما جاءـ فيـ اـتفـاقـيـةـ الـرـيـاضـ لـلـتـعـاوـنـ القـضـائـيـ بـأـنـهـ لاـ يـجـوزـ لـلـهـيـةـ القـضـائـيـةـ المـخـصـصـةـ لـدـىـ

1- المادة (07) من الاتفاق المبرم بين الجزائر والأردن، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في: 1997/04/06.

2- تحيل هذه الاتفاقية الأطراف إلى محكمة الاستثمارات العربية التي قبلت الجزائر اختصاصها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وهو ما سنتحدث عنه في الضمانات القضائية للاستثمار لاحقا.

الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث موضوع التحكيم ولا ترفض تنفيذ الحكم إلا في حالات أورتها هذه المادة على سبيل الحصر. وقد أوجبت المادة (35) من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري إلزام المحكمة المختصة لدى كل دولة متعاقدة بإضفاء الصيغة التنفيذية على أحكام هيئة التحكيم، وحظرت رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذا كان الحكم مخالفًا للنظام العام. وبناء عليه فإن المحكمة المختصة ليس لها سلطة النظر في موضوع النزاع الذي صدر من أجله الحكم التحكيمي وإنما تفحصه فقط من ناحية مدى اتفاقه مع قواعد النظام العام في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها.

2-أن هذه الاتفاقيات الخاصة تركت الضمانات الإجرائية إلى القانون الوطني للدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، حتى أن بعض هذه الاتفاقيات قد عينت المحكمة المختصة التي يطلب إليها الأمر إليها.

بعض الاتفاقيات قد ذكرت الوثائق والمستندات التي يجب أن يرفقها المستثمر مع طلبه إلى الجهة المختصة في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها

المطلب الثالث: الضمانات القضائية للاستثمار في ظل القانون الجزائري

تتميز منازعات الاستثمار بطابعها الخاص ما يمنح لها خصوصية ناجمة عن الاختلاف المراكم القانونية بين دولة مضيفة للاستثمار تتمتع بالسيادة في حين أن المستثمر سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً فهو شخص من أشخاص القانون الخاص، وهو ما الدول تحرص على سن تشريعات تشجع الاستثمار وتحميء بالنص على ضمانات قضائية لتسوية منازعات الاستثمار، ذلك أنه عديد المشاكل يمكن أن تثور عند تنفيذ الاستثمار؛ أي بإخراجه من مجرد فكرة إلى أرض الواقع، وهنا يحاول المستثمر قدر الإمكان البحث عن ضمانات إجرائية؛ أي ضمانات تكفل اقتضاء حق بسهولة عند الضرورة، بحيث يفترض فيها الاستقلالية والحياد والفعالية وعلى هذا الأساس يطرح التساؤل الآتي: ما هي الضمانات القضائية المعتمدة في القانون الجزائري لتسوية منازعات الاستثمار ومدى فعاليتها؟

وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال فرعين: الأول نخصصه للحديث عن الإطار القانوني للتسوية القضائية لمنازعات الاستثمار أما الثاني فتناول فيه الإشكالات التي تشيرها التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار

الفرع الأول: الإطار القانوني للتسوية القضائية لمنازعات الاستثمار في القانون الجزائري

ينعقد الاختصاص بنظر جميع المنازعات والدعوى للقضاء الوطني كأصل عام؛ أي ولاية القضاء الوطني وأجدر يته بالفصل في جميع الدعاوى باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل لتسوية جميع المنازعات وخاصة المرتبطة بالاستثمار، ذلك انه يعتبر ضمانة من ضمانات تسويتها، بحيث يمكن للمستثمر اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة قانوناً للقضاء فيها على نحو يضمن له استقلالية الجهة القضائية وحيادها والسرعة في التقاضي¹.

وقد أقرّ قانون الاستثمار الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة وسيلة اللجوء إلى القضاء الوطني باعتباره أهم وسيلة تكفل التصدي لمنازعات الاستثمار، وهذا ما جاء به القانون 09/16 المتعلقة بترقية الاستثمار في مادته 24 التي نصت : "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخاذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً، إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الطرفاف أبرمتها الجزائر تتعلق بالمصالحة أو التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص" ، وهذا ما يفهم منه أن الاختصاص ينبع إلى المحاكم الجزائرية كأصل عام أورد عليه المشرع استثناءات تتعلق أساساً بوجود اتفاقية دولية تقضي بغير ذلك، أو وجود مشارطة التحكيم أو اتفاق تحكيم، وهنا يجري التمييز بين الحالات الآتية:

أولاً— حالة وجود اتفاقية دولية تلزم المستثمر الأجنبي باللجوء إلى القضاء الوطني:

إن المشرع الجزائري عند نصه على الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية بنظر منازعات الاستثمار في المادة 24 من القانون 09/16 المتعلقة بترقية الاستثمار لم ينسى الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة التي تمنح الاختصاص بنظر منازعات الاستثمار لجهات أخرى وليس للقضاء الوطني، وما يلاحظ هنا أنه على الرغم من تحفظ المستثمرين من القضاء الوطني إلا أن غالبية الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر نصت على إمكانية خضوع منازعات الاستثمار إلى القضاء الوطني؛ أي المحاكم الجزائرية المختصة إقليمياً مع وجود إمكانية الاختيار بين اللجوء إلى التحكيم أو القضاء، ونكر على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وكل من الدول: بلجيكا، إيطاليا، فرنسا، رومانيا، ألمانيا، مالي، النيجر، اليونان، جنوب إفريقيا، ماليزيا، الموزمبيق، كوريا الشمالية، الأرجنتين، اليمن،

1- شيرزاد حميد هوروبي، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2018، ص 277.

إيران. أما فيما يخص الاتفاقيات المعددة الأطراف فقد نصا الاتفاقية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على اختصاص القضاء الوطني في المادة 09 الفقرة الأولى والثانية من الفصل الثاني المتعلق بمعاملة المستثمر العربي، بالإضافة على المادة 27 من الاتفاقية التي نصت على إمكانية لجوء المستثمر العربي إلى القضاء الوطني المختص إلى حين إنشاء محكمة الاستثمار العربية وذلك للفصل في الحالات المحددة بالمادة 25 منها، كما نجد أن الأمم المتحدة بتاريخ: 14/12/1962 في قرارها رقم 1803 الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية قد أكدت في الفقرة الرابعة على اختصاص القضاء الوطني الداخلي للبت في كافة المنازعات التي يكون التعويض المستحق عن التاميم محل خلاف بين الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي وأضافت أنه يمكن الرجوع إلى التحكيم والقضاء الدولي في حالة الاتفاق الصريح بين الأطراف المعنية على ذلك¹.

ثانياً - حالة وجود معايدة دولية تنص على أن يتم استنفاذ جميع الطرق القضائية و وبعدها اللجوء إلى الوسائل الأخرى:

بما أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل في نظر المنازعات الناشئة عن الاستثمار الأجنبي، وينبغي له في هذا الخصوص أن يتميز بالاستقلالية والحياد وسلطان القانون لا غير، وهو ما طرح بشدة إمكانية لجوء المستثمر الأجنبي لوسائل وطرق بديلة عن القضاء الوطني كضمانة إضافية يتبعى من ورائها ضمان العدالة وفقا للنظام القانوني الذي يحكم العلاقات الاقتصادية الدولية، وبهذا الصدد لم يشر قانون ترقية الاستثمار 09/16 إلى قواعد الاختصاص القضائي في حل منازعات الاستثمار، وإنما أشار إلى أن العقد المبرم بين الطرفين سيكون هو الفيصل، إذا لم يوجد نص يشير إلى وسيلة تسويتها، فيجوز للطرفين أن يعملا على تسويتها بأى طريقة أخرى بموافقة ورضا الطرفين سواء أكانت بوسائل ودية أو عن طريق اللجوء إلى التحكيم. وقد كان موقف المشرع الجزائري ففي فترة ماضية غير مشجع لقبول وسائل غير قضائية لتسوية المنازعات بصفة عامة، حيث أعطى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 154-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل بالقانون 01-05 المؤرخ في 22 مايو 2001 تعريفاً لنظام التحكيم، حيث جاء في نص المادة (443): "اتفاق يحصل أمام ممكرين يختارهم الخصوم، ويكون في عقد رسمي أو عرفي". كما جاء في نفس القانون نص يقول: "يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها. ولا يجوز

1- فتيسى شامة، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، المجلد الثاني، ص 336-337.

التحكيم في الإلزام بالنفقة ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا في مسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية".

من خلال النص المتقدم نجد المشرع الجزائري قد حصر نطاق تطبيق نظام التحكيم في مجال العلاقات التجارية الدولية التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي؛ أي الأشخاص العامة تستطيع اللجوء للتحكيم في النزاعات التي يكون موضوعها موضوع دولي يتعلق بالتجارة. وذلك مرد كون التحكيم له طبيعة خاصة، ذلك أنه وسيلة بديلة لحل المنازعات بعيداً عن القضاء الوطني الذي لا يتناسب مع طبيعة التجارة الدولية، كما أن ازدهار هذه الأخيرة أدى إلى تعاظم دور التحكيم كوسيلة فعالة تتفاعل إيجاباً لحل كل المنازعات بسرعة وتوافق.

من خلال ما سبق يظهر لنا أن المشرع الجزائري يعارض لجوءأشخاص القانون العام للتحكيم في منازعات العقود الإدارية كأصل، ولكنه يورد استثناء فيما يخص لجوء الأشخاص المعنوية التابعين للقانون العام في علاقاتهم التجارية الدولية للتحكيم. وبحد الإشارة هنا أن الباحث في موضوع من موضوعات التحكيم؛ وبالأخص على النطاق الدولي، تواجهه مشكلة تعدد المصطلحات وتدخلها في بعض الأحيان. فيأتي التحكيم الدولي بجانب مصطلح التحكيم الوطني، والتحكيم الأجنبي، والتحكيم شبه الدولي،

والامر ليس مجرد اختلاف لفظي أو تلاعب بالعبارات، فالوقوف على حقيقة المصطلحات أمر تتعاظم أهميته بالنظر إلى النتائج الخطيرة التي تترتب على هذا التحديد. ومن هنا تغدو الحاجة إلى معرفة المقصود بصفة بالدولية. وباستعراض نصوص قانون الإجراءات المدنية الجزائري؛ نجده قد تحدث عن صفة الدولية في نص المادة (1039) بقوله: " يعد التحكيم دولياً، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل ". فالتحكيم يكون دولياً في نظر المشرع الجزائري إذا تعلق النزاع موضوع التحكيم بالتجارة الدولية، بالإضافة إلى توافر حالة كون النزاع يشمل اتفاق تحكيم يرتبط بأكثر من دولة؛ كما في حالة كون النزاع حول عقد أبرم في دولة ما، وكان التسلیم واجباً أداءه في دولة أخرى، وثار نزاع حول البضاعة في دولة ثالثة، وبعبارة اعم أي علاقة تتضمن انتقالاً للأموال أو السلع أو الخدمات عبر الحدود الجغرافية للدول، على أن قانون الإجراءات المدنية الجزائري

كان اشتراطه لهذه الحالة – ارتباط النزاع بأكثر من دولة – محدداً بدولتين على الأقل؛ كما هو واضح من النص أعلاه¹.

ويبدو من هذا أن الحال المماثلة تشابه معيار دولية العقد الذي وضعته محكمة النقض الفرنسية 16 التي اعتبرت العقد دولياً حين يتجاوز الإطار الاقتصادي الداخلي للدولة الواحدة أي حين يتضمن انتقالاً عبر حدود الدول للأموال والسلع والخدمات. وقد كرس المشرع الفرنسي هذا المعيار في تحديد دولية التحكيم أيضاً حين نص في المادة (1492) مرا فرات فرنسي، على أن يكون التحكيم دولياً إذا تعلق بمصالح التجارة الدولية².

وقد ورد هذا المعيار في القانون النموذجي لليونيسكو؛ فقد جاء النص على تعلق النزاع بأكثر من دولة في القانون النموذجي كالتالي "إذا اتفق الأطراف صراحة على أن موضوع التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة" والفارق واضح بين نص قانون الإجراءات المدنية الجزائري ونص القانون النموذجي؛ لا يحتاج إلى بيان وترتيب؛ ذلك أن نص القانون الجزائري يفضل نص القانون النموذجي لأن التحديد الوارد في الأخير قد يخالف الحقيقة لأن الأطراف قد يتلقون على أن النزاع يرتبط بأكثر من دولة، دون أن يكون ذلك حاصلاً في الحقيقة.

وبالمقابل نجد المشرع الفرنسي؛ قد انطلق نحو معيار "الصفة الدولية" بالمعنى «الاقتصادي الدولي»، لأنّه اعتبر "دولياً" كل عمل اقتصادي دولي يجري عبر الحدود الدولية. وبتجدر الإشارة هنا إلى أن فرنسا لم تتقبل فكرة الصفة "الدولية" لأحكام التحكيم عند انضمامها إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي وقعت عليها بتاريخ 25 نوفمبر 1958 وصدقت عليها بتاريخ 26 يونيو 1959؛ حيث أبدت تحفظاً منصوص عليه في هذه الاتفاقية، وبمقتضاه: "تطبق الدولة الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في أراضي دولة أخرى متعاقدة وعلى تنفيذ هذه القرارات"؛ وبالتالي استبعدت فرنسا، بموجب هذا التحفظ، تطبيق الاتفاقية على أحكام التحكيم "الدولية" التي لا هي وطنية ولا هي أجنبية.

لكن يمكن القول بأن فرنسا ولئن لم تأخذ بفكرة الصفة "الدولية" في تطبيق اتفاقية نيويورك إلا أنها قد أخذت بها بعد عقدين من الزمان في تطبيقها لقانون مرا فراتها الوطني الصادر بتاريخ

1- ينظر في ذلك: عبد المجيد الأحباب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، بحث منشور، مجلة التحكيم، العدد 2، منشورات الخلي، 2009، ص 43 وما بعدها.

2 -Andrea giardina, l'arbitrato internzionale, rivista de l'arbitryato, anno 2, no 1/1992 p21, 42

1981/05/12 بشأن التحكيم التجاري الدولي؛ حيث نصت في مادته (149) على أنه: " يعد دولياً التحكيم الذي يثير مسائل تتعلق بمصالح التجارة الدولية ". ويقصد بذلك المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود التجارة الدولية متى ترتب على عدم تنفيذها وضع العقبات أمام تقدم وازدهار التجارة الدولية، ومثال هذه العقود عقود التصدير والاستيراد، وإنشاء وبيع السفن التجارية، والوكالة بالعمولة ووكالات العقود والتوزيع الدولية، وبوجه عام جميع المنازعات الناشئة عن تداول وحركة الأموال والبضائع والنقود والخدمات عبر الحدود الدولية. وفي هذا الإطار أقرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بأنه: " ليس لجنسية الأطراف ولا لمكان التحكيم أي أثر على تحديد الطابع الدولي للتحكيم؛ والذي يحدد هو العلاقات الاقتصادية في أساس النزاع "¹.

وبصدور القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، نجد المشرع الجزائري وتماشيا مع النظام الاقتصادي الدولي الجديد قد تحول تحولا جذريا بالنص على إمكانية اللجوء للأشخاص المعنية العامة لنظام التحكيم في العلاقات الاقتصادية الدولية، فقد جاء في المادة (975) : " لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تجري تحكيمًا إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مادة الصفقات العمومية ". كما نصت المادة (976): " تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون، أمام الجهات الإدارية. وعند ما يكون التحكيم متعلقاً بالدولة، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير المعنى أو الوزراء المعينين. وعندما يتعلق التحكيم بالولاية أو البلدي يتم اللجوء إلى هذا الإجراء على التوالي: بمبادرة من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. وعندما يتعلق التحكيم بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة ممثلها القانوني ". ونجد المادة (3/1006) من نفس القانون تقول: " لا يجوز للأشخاص المعنية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية ".

من خلال النص المتقدم ينبع لدينا أن المشرع الجزائري يحظر اللجوء للأشخاص المعنية العامة إلى التحكيم ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية داخلياً؛ أي أن المشرع الجزائري يكون قد ألغى احتكار الدولة للتجارة الخارجية وبالتالي لم يصبح يخضع منازعاتها لمبدأ السيادة، وأجاز اللجوء فيها للتحكيم، بعبارة أخرى يكون المشرع الجزائري استثنى منازعات الصفقات العمومية، في المادة 3/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أجاز اللجوء فيها للتحكيم، ويكون

1- عبد المجيد الأحدب، المرجع السابق، ص 43 وما بعدها.

التحكيم بموجب الأمر رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية يدخل في مادته الثانية، التي أشارت إلى تسوية كل الخلافات التي طرأ أثناء تنفيذ الصفقات العمومية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها والتي منها المادة 3/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه لم ينظم التحكيم في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وإنما أحضره لباب إجراءات التحكيم الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبناء عليه أصبح بإمكان الدولة والمؤسسات العامة والبلديات والولايات أن تبرم عقود تحكيم إذا كان موضوع العقد مما يسميه المشرع الجزائري بالأشغال العامة، وبالتالي أصبحت عقود الصفقات العمومية الداخلية قابلة للتحكيم الداخلي، أما خارج الصفقات العمومية فإن شرط إجازة التحكيم لأشخاص القانون العام (الدولة، المؤسسات العامة، البلديات، الولايات) هو أن تدخل هذه العقود في اتفاقات دولية صادقت عليها الجزائر، ويوقع العقد الوزير والوزراء المعينين إذا كانت الدولة طرفاً فيه، وإذا كانت البلدية أو الولاية هي الطرف فيوقعه الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. أما المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيوقعها ممثلها. وهنا ينبغي أن ننبه إلى أن كل ما تعلق بالنظام العام غير قابل للتحكيم، والنظام العام الجزائري نطاقه يكبر ويصغر باختلاف الزمان، والمحاكم القضائية هي التي تحدد نطاقه وهو مرتبط بمفاهيم اجتماعية واقتصادية¹.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاستثناء الذي يثبت جواز فتح باب التحكيم الدولي أمام أشخاص القانون العام يرتبط تطوره بالظروف الاقتصادية الدولية، ذلك أن المشرع ورغم فتحه لأبواب التحكيم الدولي أمام أشخاص القانون العام، ولكن مصير الحكم التحكيمي النابع من عقد إداري، يكون فيه شخص من أشخاص القانون العام طرفاً، بقي متوقفاً على ما إذا كان سيسلك طريق القضاء الآمن له، أم طريق التحكيم، فيكون المشرع الجزائري مازال يعتبر التحكيم طريقاً استثنائي للتراضي، في الأخير وبخصوص النتائج المتوصل إليها في هذا الفرع نخلص إلى أنه:

- في القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبناء على متطلبات تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أصبح اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية لا يتعارض مع القواعد الدستورية والتشريعية المتعلقة باختصاص السلطة القضائية، ولا مساس بالقواعد والمبادئ

1- بواب بن عامر، هنان مليكة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية بالتشريع الجزائري – دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة حوليات الجزائر، العدد 31، الجزء الثالث، ص 76 وما بعدها.

الأساسية في القانون العام، وخاصة تلك المتعلقة بالإدارة كسلطة عامة تتميز بامتيازات لتحقيق المصلحة العامة.

- أصبح القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يفرق بين التحكيم على المستوى الداخلي والذي يجب أن يشجع بالنظر إلى الفوائد الجمة التي نجنيها من تطبيقه، إضافة إلى عدم تحميله القانون الوطني وبين التحكيم الدولي الذي يجب أن ينظم بما يحفظ المصالح الوطنية العليا.
- من أن المشرع الجزائري منح المتعاقدين حق اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات بينه وبين المصلحة المتعاقدة إلا أنه أغفل عنصر هام هو عدم تحصيص نصوص خاصة بالإجراءات المتبعة للتحكيم وتبيانياً، بل أخضعها لقواعد التحكيم العامة نظراً لكونها من العقود ذات الأهمية البالغة، لذلك نقترح وضع قانون للتحكيم يتولى تنظيم إجراءات التحكيم ووضع قواعده بما يتناسب مع طبيعة الاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني: الإشكالات التي تشيرها تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

إن التقاضي أمام المحاكم التي تقييمها الدولة بالرغم من النص على ضمانات تكفل سلامه العدالة التي يهدف إليها المستثمر الأجنبي أمامها، إلا أن هناك هاجس يرواده يجعله متربداً في عرض نزاعه على القضاء الوطني، ويفضل بدلاً عنه اللجوء إلى التحكيم، وحتى بصدده اللجوء إلى التحكيم يفضل التحكيم الدولي عن التحكيم الوطني باعتبار الأول أنساب له، ولكن المشكل لا يتوقف هنا بل يطرح إشكالية آلية تنفيذ أحكام التحكيم؛ أي هل يكون التنفيذ طوعياً أم أن هناك رقابة تمارس على أحكام التحكيم يضطلع بها القضاء الوطني ما يجعل الضمانات التي توفرها الدولة المضيفة للاستثمار لا تتمتع بالفاعلية إذا تظل السلطة التقديرية دائماً للقضاء الوطني. وسنعمل من خلال هذا الفرع لبحث هذا الإشكالات التي تشيرها التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار الأجنبي، سواء ما تعلق منها بمخاوف عدم حياد القضاء الوطني عند الفصل بالمنازعات باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل أو ما تعلق منها بالرقابة التي يفرضها القضاء الوطني على أحكام التحكيم الأجنبية إذا كان اختيار المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة قد وقع على اللجوء إلى التحكيم لفض النزاع، وعليه سيجري معنا تقسيم هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً—الصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي عند جلوئه إلى القضاء الوطني

سبق أن قمت الإشارة إلى أن القضاء الوطني هو الأصل في ممارسة السلطة القضائية على المنازعات التي تنشأ بصدده الاستثمار الأجنبي تطبيقاً لأحكام المادة 24 من قانون المتعلق بترقية الاستثمار رقم

09/16، وهذا تجسيداً لمبدأ سيادة الدولة الجزائرية على الأشخاص الوطنية والأجنبية، والأشياء الموجودة على أراضيها، وهذا ما يطرح نوع من الصعوبات التي يمكن أن يثيرها المستثمر الأجنبي عند تسوية منازعاته الاستثمارية.

فعندما يعلم المستثمر الأجنبي أن المنازعات التي يثيرها استثماره في إقليم الدولة الجزائرية لعل أول مسألة تتبادر إلى ذهنه هي التفرقة في المعاملة بين ما هو وطني وأجنبي، بعبارة أخرى أن القضاء الوطني لا يتسم بالحيادية والموضوعية، وخاصة في هذا النوع من القضايا عندما تعرض عليه، لكونه يخضع لجهة الدولة المضيفة للاستثمار، وحتى لو نفترض جدلاً أن المستثمر الأجنبي قد حصل على حكم ضد الدولة المضيفة من قضاها الوطني، فقد ينتهي به الأمر إلى العجز عن تنفيذ الحكم في أغلب الأحيان بالنظر إلى الرقابة التنفيذية التي تفرضها الدولة المضيفة أو لعدم جواز التنفيذ الجيري ضد الأموال العامة.

كما أن من مساوى اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار الأجنبي التعقيد في الإجراءات ما يؤدي وصفها دائماً من قبل المستثمر الأجنبي بالصعوبة، خاصة إلى نظر إلى عامل الوقت والجهد الذين سينبعهما في سبيل استنفاد التسوية القضائية أمام القضاء الوطني، كما أن هذا الأخير لا يتسم بالمرونة بقدر كبير، ولا يؤدي إلى القيام بعمل مواءمات وتوفيقات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة. بالإضافة إلى أن القضاء الوطني في غالبية الأحيان لا يحافظ على العلاقات الطيبة بين أطراف النزاع؛ أي أن اللجوء إلى القضاء هو في الغالب تعبير عن مشاعر البغض والكرهية التي يحملها كل خصم تجاه الآخر، ومحاولة كل منهما تحقيق النصر على الآخر وهزيمته بالنيل منه ومن حقوقه أيًّا كان تأثير ذلك على مشاعره أو على العلاقات بينهما، ولذلك قال البعض أن الأطراف يلجئون إلى القضاء وهم ينظرون إلى الخلف.¹

وبالرغم من الإصلاحات القانونية والقضائية بالدولة المضيفة للاستثمار المتمثلة في إنشاء أقطاب متخصصة وطنية منها بما في المادتين (32) فقرتين 2 و 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، بحيث لا تقل عن مثيلاتها في الدول المتقدمة إرضاء لرغبة المستثمرين الأجانب بالحصول على أحکام موضوعية محايضة في منازعات الاستثمار، إلا أن المستثمر الأجنبي لا يتمتع بالرضا التام لهذا القضاء ويرفض اللجوء

1- جرجي شفيق سارى، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 72.

2- فتيسى شمامه، المرجع السابق، ص ص 338-339.

إليه مفضلاً خيار اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة فشل المساعي الودية حل النزاع، وهو ما سنتطرق إليه وإلى ما يثيره من صعوبات كذلك في البند الثاني.

ثانياً-الصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي عند جلوئه إلى التحكيم

لما كان حكم التحكيم الأجنبي ينتمي إلى دولة أجنبية وصادرا عن قضاء خاص يتمثل في محكمين يجلسون في الخارج ويحكمون في غيبة القضاء الوطني، فقد درجت الدول على عدم السماح بتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي بشكل مباشر داخل أقاليمها، بل لابد لإمكانية إجراء هذا التنفيذ قيام طالب التنفيذ بالالتجاء إلى القضاء الوطني لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه،

وقد القانون الجزائري نظام الأمر بالتنفيذ، حيث نصت المادة (1051) من القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا ثبت من تمسك بها وجودها، وكان الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي. وتعتبر قابلة للتنفيذ وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقرمحكمة التحكيم موجوداً في خارج الإقليم الوطني".
وبتحليلنا لهذا النص نستنتج أنه فيما يخص الجهة القضائية المختصة بالأمر بتنفيذ قرارات التحكيم؛ فقد حددتها المشرع الجزائري، مميزاً في ذلك ما بين الأحكام الصادرة في الجزائر وبين الأحكام الصادرة في الخارج؛ أسوة بما جاء في اتفاقية نيويورك التي تبنت مكان صدور الحكم لتحديد الصفة الأجنبية له¹؛ وبالتالي إذا كان مقر التحكيم بالجزائر فإن طلب الأمر بالتنفيذ يوجه إلى رئيس المحكمة التي يمتد اختصاصها إلى المكان الذي صدر فيه هذا الحكم؛ وهو نفس موقف التشريع الفرنسي. أما إذا كان مقر التحكيم خارج تراب الجمهورية؛ أي صدور الحكم في دولة أجنبية، فإن اختصاص إصدار الأمر بالتنفيذ يرجع لرئيس محكمة الجهة التي يطلب فيها التنفيذ؛ أي رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ. هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن المتفحص لنص المادة (1051) يجد المشرع الجزائري وتسهيلاً منه لعملية تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية؛ لا يستدعي ضرورة رفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية، بل يكفي صاحب المصلحة الذي صدر الحكم لصالحه التقدم بطلب إلى الجهة القضائية المختصة لأجل الحصول على أمر بالتنفيذ الجيري؛ مقابل قيام القاضي برقابة صحة الحكم من حيث الشروط القانونية الالزمة والإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار الحكم والنطق به، دون

1- صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1988/11/05 بتحفظ.

إعادة النظري موضوعه أو رقابة مضمونه؛ وإلا اعتبر ذلك مساساً بحجية الشيء المضي فيه بحكم التحكيم¹.

كما أعطى المشرع الجزائري السلطة القضائية سلطة إصدار الأمر بالتنفيذ، حيث أحالتنا المادة (1054) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الواردة تحت عنوان تنفيذ أحكام التحكيم الدولي؛ إلى المواد من (1035 إلى 1038) من القانون ذاته. وقد جاء في المادة (1035) ما نصه: " يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلاً للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل ". وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرار نقض لها بأنه: " وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على أن تكون قرارات المحكمين قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بذيل أصل القرار أو بحامشه ويتضمن الإذن لكاتب ضبط المحكمة بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية، وتبعاً لذلك فإن الأمر الصادر بتنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي يصدر عن رئيس المحكمة أثناء مباشرته الوظيفة الولائية بعد استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون لأجل إصدار الأمر بالتنفيذ، وتحصر تلك الشروط في إيداع نسخة أصلية من القرار التحكيمي مصادق عليها من اتفاق التحكيم. ويجب أن تكون الوثائقان مصحوبتان بالترجمة إلى اللغة العربية طبقاً لما تنص عليه المادة (2/4) من اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها"².

وتتلخص وقائع هذه القضية في نزاع نشب بين مستورد جزائري لمادة السكر ومورد أجنبي على مبالغ تمثل أجرة إضافية للنقل البحري وفوائد ومصاريف أخرى، انتهى إلى قرار تحكيمي بتاريخ : 27/05/1999 صادر عن جمعية مصفي السكر بلندن ألزم الطرف الجزائري بدفع تلك المبالغ. وقد أثارت هذه القضية للقضاء الجزائري إحدى الفرص النادرة للكشف عن كيفية تطبيق القواعد الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية؛ ذلك أن المتعامل الأجنبي غالباً ما يفضل اللجوء إلى هيئات تحكيم أجنبية، مثل ما هو حاصل في قضية الحال التي لم تخرج عن هذه القاعدة، لأن الدائن حاول قبل اللجوء إلى القضاء الجزائري أن ينفذ القرار في فرنسا لولا أنه حال دون ذلك عدم وجود أموال للمنفذ ضده في

1 - وقد كان القانون الجزائري إلى وقت غير بعيد يرفض اللجوء إلى التحكيم، وينجلى ذلك في نص المادة (442) من قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل الذي حصل بتاريخ: 25/04/1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/09 حيث عدل المشرع الجزائري وبشكل جذري عن الموقف المانع للتحكيم الدولي على الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى.

2 - قرار نقض، المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، مؤرخ في 29/12/2004، قضية رقم 311816.

ذلك البلد. والقطرة التي أفاضت الكأس كانت حول آلية التنفيذ حيث بدأت هذه القضية على مستوى محكمة باتنة، حينما لجأ المورد الأجنبي إلى وسيلة التكليف بالحضور أمام رئيس المحكمة لاستصدار أمر بالتنفيذ، وهو ما جعل القاضي يقوم بما طلب منه، لكن ضمن اختصاصاته كقاضي أمور استعجالية، فأصدر أمر استعجالي مؤرخاً في: 28/10/2001 يقضي بالإذن لكاتب ضبط المحكمة بتسلیم نسخة رسمية من الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الأجنبي. استأنف الطرف الجزائري هذا الأمر طالباً إلغاءه على أساس أنه لم يتم تبليغه رسمياً بالقرار التحكيمي بموطنه في الجزائر، لأن التبليغ الذي تم في فرنسا لا يسري أثره في الجزائر، وطالب التنفيذم يقدم نسخة أصلية من اتفاق التحكيم، كما أن الدين المطلوب محدد بالعملة الصعبة، بينما كان يجب تحويله إلى العملة الوطنية عملاً بأحكام القانون 10/90 المتعلق بالنقد والعرض، وأن القرار المطعون فيه غير مسبب، وغير نهائي . الشيء الذي اعتبره المستأنف ضده بدون أساس قانوني وطلب من المجلس التصريح برفضه، فأصدر المجلس القضائي بباتنة باعتبار درجة التقاضي الثانية، مثلاً في الغرفة الاستعجالية قراره بذلك، الشيء الذي جعله محل للطعن بالنقض، الذي استند على أوجه ثلاثة مستمدة من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات والقصور في الأسباب والخطأ في تطبيق القانون . المحكمة العليا الجزائرية في قرارها استندت إلى وجه واحد أثارته من تلقاء نفسها لأنها من النظام العام، ويتمثل في مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي والولائي، لكن رغم هذا لم تلتزم الصمت حيال كل الدفع التي أثارها الأطراف فأجابت بصورة غير مباشرة عن البعض منها، وكأنه تغتنم هذه الفرصة النادرة لتبين آلية الأمر بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في إلى أي حد فقط في ذلك؟ في ما يخص الوجه المثار تلقائياً والمأخذون من خرق قواعد الاختصاص، فإذا المحكمة العليا محققة في ما ذهبت إليه من كون تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية ليس من اختصاص القضاء الاستعجالي، لأن هذا الاختصاص من صميم الوظيفة القضائية، إلا أنها جانت الصواب في التسبيب، بينما اعتبرت الأمر مرهون بالوظيفة الولائية لرئيس المحكمة في إطار ما يعرف بالأوامر على العرائض. وهذا ما يتعارض ما قانون الإجراءات المدنية الملغى¹. أما القانون القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الحالي، ومن خلال تفحصه نجد أنه قد تبني نفس قواعد التحكيم الداخلي بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، وذلك يعود إلى اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية التي تعلو على القوانين لأن الجزائر انضمت إليها؛ لهذا فإن أحكام اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية هي التي ترعى تنفيذ الأحكام التحكيمية في الجزائر .

1- راجع: قرار نقض، المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، مؤرخ في 29/12/2004، قضية رقم 311816.

وبخصوص متطلبات إصدار الأمر بالتنفيذ فقد وضحتها المواد (1052-1053) من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية؛ حيث جاء في الأولى أنه: " يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقاً باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهم، تستوفي شروط صحتها" فيما نصت الثانية على أن: " تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعنى بالتعجيل". وهكذا فإن النصوص المذكورة توجب على المحكوم لصالحه أن يقوم بإيداع أصل الحكم الذي استلمه من هيئة التحكيم أو صورة منه. فإن كان الأمر يتعلق بحكم صدر بلغة أجنبية فيجب عليه في هذه الحالة إرفاقه بترجمة باللغة العربية؛ تحت طائلة عدم القبول تطبيقاً لنص المادة (08) من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية¹. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف ما جرى عليه العمل قبل ذلك؛ حيث كانت المادة (458) مكرر (19) (من المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25/04/1993) تنص على أن: " تودع الوثائق المذكورة لدى الجهة القضائية المختصة من قبل أحد المحكمين أو الطرف المعنى بالتعجيل"؛ حيث استبدل عملية الإيداع بواسطة الطرف المعنى بالتعجيل. وفي المقابل فإن غالبية الفقهاء ترى أن النص لم يتعرض لبيان من يجب عليه الإيداع وإنما قرر النص المذكور وجوب إيداع الحكم قلم كتاب المحكمة المختصة يستوي في ذلك أن يتم الإيداع بواسطة هيئة التحكيم أو أحد أفرادها في حالة تعددتهم أو بواسطة أحد الخصوم أو الكاتب في حالة تواجده؛ وذلك لأن هذا الإجراء لا يترب عليه في ذاته أي أثر مضى بالشخص الذي صدر حكم التحكيم لصالحه أو بهؤلاء.

وتجدر الإشارة فيما يخص ميعاد طلب استصدار الأمر بالتنفيذ أنه لما كانت قرارات التحكيم تصدر من أشخاص عاديين لا يحوزون سلطة الجبر المقصورة على قضاء الدولة فإن إمكانية تنفيذه جبراً تستلزم حصوله على القوة التنفيذية عن طريق الحصول على أمر بتنفيذ من قضاء الدولة؛ وفي هذا الإطار تشترط معظم القوانين ضرورة مرور فترة زمنية معينة بعد إصدار الحكم التحكيمي وهي فترة الطعن في حكم التحكيم، وبالتالي فقبل انتهاء هذه المدة لا يكون حكم التحكيم قابلاً للنفاذ ولا يعطى الأمر بتنفيذ، وقد جرى النص في قانون الإجراءات المدنية الجزائري نصت المادة (1058) على أنه: " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة"؛ وبالتالي فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أكثر وضوحاً وصراحة في تحديد مدة الطعن بشأن حكم التحكيم الدولي وذلك في المادة (2/1059) التي نصت على: " لا يقبل

1 - ومن قبلها المادة (3/4) من اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ تاريخ: 1988/11/05.

الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسميللأمر القاضي بالتنفيذ " ثم جاءت المادة 1060 من القانون نفسه لتعتبر ذلك متطلبا لإصدار أمر التنفيذ حيث نصت على أن: " يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و 1058 تنفيذ أحكام التحكيم ". ويوضح لنا من هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد حدد هذه المدة بثلاثين يوما، وهي مدة معقولة يستطيع من خلالها الطرف صاحب المصلحة في الطعن أن يتقدم به قبل انتهائها. والحكمة من عدم جواز استصدار أمر التنفيذ إلا بعد أن ينقضي ميعاد دعوى البطلان جلية؛ وهي حتى لا يصدر الأمر بالتنفيذ فيصبح الحكم سندًا تنفيذياً يقبل التنفيذ الجري في الوقت الذي تنظر فيه المحكمة المختصة دعوى البطلان مع احتمال أن يصدر حكم المحكمة مؤكداً بطلان حكم التحكيم¹.

أما عن شكل طلب الأمر بالتنفيذ والمستندات التي يجب إرفاقها قرارات المحكمين الأجنبية قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بذيل " أصل القرار أو بهامشه " وليس " بذيل العريضة " ، ويتضمن الإذن لكاتب الضبط بالمحكمة بتسلیم نسخة رسمية بالصيغة التنفيذية، فقد جاء في نص المادة (1035) من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ما يلي: " يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلاً للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويدع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل، ويتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم ". وكذلك جرى النص في المادة (1036) من نفس القانون على أن: " يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية مهمورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف " من خلال هذين النصين يظهر لنا أن إجراء استصدار الأمر بالتنفيذ إجراء قائماً بذاته تحكمه الأحكام الخاصة التي تذكرها المادتين. والتي يجعل من الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتاج بها، و يجب أن يكون مسبباً، وأن تكون قابلية للتنفيذ مبنيةً على النسخة الأصلية للحكم التحكيمي، ويجب أن يتضمن الأمر بالتنفيذ أيضاً بيان اليوم والشهر والسنة الذي صدر فيه، وما يدل على دفع الرسوم المقررة وإلا امتنع القاضي المختص عن إصدار الأمر بالتنفيذ إلا بعد سداده، ومن جهة أخرى لا يلزم تقديم الطلب بواسطة محام، بل بالإمكان تقديمها بواسطة نفس الشخص طالب الأمر بالتنفيذ أو بواسطة مثل عنه، كما لا يلزم من جهة أخرى توقيع محام على الطلب المذكور. علاوة على ذلك فإن الأمر على عريضة يمكن أن ينظر في غيبة الخصوم؛ وهذا فلا يعلن طلب الأمر بالتنفيذ إلى أي خصم ولا يكلف أحد بالحضور أمام

1- وجدي راغب، التنفيذ القضائي، طبعة 1995، ص 134-135.

القاضي المختص بإصداره . أما بخصوص المستندات الواجب إرفاقها بطلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم؛ فوفقاً لنص المادة (1052) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يجب أن يكون طلب الأمر بالتنفيذ مرفقاً بما يلي:

1-أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند

2-أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند

3-على طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محررين باللغة العربية أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو ملحق؛ ووجه ذلك أن المشرع الجزائري في نص المادة (08) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد اشترط أن تتم الإجراءات والعقود من عرائض وذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، وتقديم الوثائق والمستندات كذلك يجب أن يكون باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول¹ .

1 - ومن قبلها المادة (2/4) من اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ تاريخ: 1988/11/05

خلاصة: الباب الثاني

ان المزايا والضمانات التي خصها المشرع الجزائري في جانبها النظري تظهر انها تساهم في جذب الاستثمار الأجنبي وتمثل حيزا هاما من الامن القانوني في قوانين الاستثمار الا انها من الجانب العملي و التطبيقي تواجه عقبات وعرقيل كبيرة ، فرغم المؤسسات والهيئات التي وجدت لتذليل كل ما يواجه المستثمرين الأجانب ، وتسع الإجراءات لإنجاز المشاريع الاستثمارية في آجالها و الاستفادة من المزايا في كل مرحلة من مراحل المشروع الاستثماري، و توفير الحماية لمصالح المستثمرين الأجانب و ما يقابله من منفعة متبادلة تمثل في الرفع من مستويات الاقتصاد الوطني وتوجيه هذه الاستثمارات الوافية فيما يخدم السياسة الوطنية العامة في شتي الميادين يفرض مراجعة الآليات و الإجراءات لتنفيذ القوانين و السياسات .

فالاستثمار الأجنبي يعتبر موردا مشاركا في الاقتصاد الجزائري وتقيده من طرف المشرع بالشراكة مع القطاع العام أو القطاع الخاص الوطني، و امتيازات وتفضيلات لهذا الأخير مما ينافي الأحكام الدستورية و النصوص المنظمة، للاستثمار النافعة على المساواة في المعاملة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب و بين هؤلاء مع بعضهم البعض، و لا أدل على ذلك المراجعات العديدة لحقوق المستثمرين الأجانب سيما المتعلقة بملكية الأرضي و انسحاب القانون بأثر رجعي في بعض الحالات ، بينما نجد القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار يمنع هذه المعاملات اللاحقة و يمكنه من التعويض العادل و المنصف .

إن تحسيد الامن القانوني من خلال المزايا والضمانات يوجب الزام كلا من المستثمرين والدولة المضيفة بالقيام بالتزاماتهم من خلال آليات مرنة وشفافة وواضحة تحافظ على المركز القانونية و التوقعات المنشورة.

الله
لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ

خاتمة

الخاتمة

إن من بين أهم المؤشرات لتطور الدول هو تضمين ترسانتها القانونية مبدأ الأمن القانوني الذي من متطلباته الاستقرار في القانون ووضوح القواعد القانونية وإمكانية القانون للتوقع حيث تستقر المراكز القانونية للأفراد ويتأكدون من الحماية ضد المخاطر الناجمة عن القانون نفسه ومن هنا فالأولى بالمستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين الاطمئنان من هذا الجانب لدى الدولة المضيفة للاستثمار حيث يجعلهم يتخذون القرار الاستثماري في هذه الدولة.

لقد تطورت نظرة الدولة للاستثمار الأجنبي بعد الأزمات التي تعرض الاقتصاد العالمي وخصوصا الدول النامية ،حيث أصبح للاستثمار الأجنبي دوراً كبيراً في تنمية اقتصادات الدول لما يحققه للدول المضيفة من نقل للتكنولوجيا وتوفير مناصب العمل لمواطنيها وكبدائل عن أساليب التمويل التقليدية (القروض الخارجية) ومن خلالها يمكن للدولة المضيفة تحقيق التنمية الشاملة ،لهذا فقد أصبحت الدول تتنافس على جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال منح المستثمرين الأجانب مزايا وضمانات ضد مخاطر الاستثمار غير التجارية وتوفير المناخ الاستثماري الملائم ، والجزائر كغيرها من الدول سعت في هذا المنحى حيث ضمنت تشريعاتها الداخلية وخصوصاً القوانين الناظمة للاستثمار عدداً مبادئ ومتطلبات تهدف إلى تحقيق الأمن القانوني بداية من المرسوم التشريعي 12/93 إلى القانون 09/16 المتعلقة بترقية الاستثمار حيث برزت في مواده مزايا وضمانات منها مالية متمثلة في تخفيضات وإعفاءات ضريبية وجمالية مختلفة حسب أهمية المشروع الاستثماري وما يتحققه للاقتصاد الوطني . وأخرى قانونية تمثلت في ضمانات الاستقرار القانوني للاستثمارات المنجزة إلا إذا صرخ المستثمر بقبول القانون الجديد ، وضمان ضد نزع ملكية المستثمر الأجنبي وكذا المساواة بين المستثمرين وعدم التمييز بينهم في المعاملة بالإضافة إلى ضمانات تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر وإعادة تحويلها إلى الخارج .

كما تضمنت هذه القوانين إنشاء مؤسسات تقوم بالإشراف على العمل على الاستثماري وذلك من أجل توفير وتحسين المناخ الاستثماري وضمان حقوق المستثمرين الأجانب والوطنيين، وكذلك آليات إجرائية وقضائية لحل النزاعات الناشئة في مجال الاستثمار ليطمئن المستثمرون الأجانب على مصالحهم من خلال الحصول على حلول منصفة تضمن حقوقهم ومصالحهم وفق ما يتطلبه القانون.

كل هذه المزايا والضمانات والآليات التي عملت الجزائر على توفيرها لم تكن متناسبة مع حجم تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر وهذا حسب الإحصائيات التي قدمتها مؤسسات دولية

خاتمة

مهتمة بالاستثمار وكذا الوكالة الوطنية للاستثمار هذا ما يستدعي إعادة النظر في خطة الدولة الجزائرية الاقتصادية حيث يجب أن تكون سياسة اقتصادية شامة تجمع بين أهداف الدولة في تحقيق التنمية الشاملة وما تقدمه من ضمانات ومزايا للمستثمرين الأجانب حيث تكون هذه النظرة موجهة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر إلى خدمة الوطني وتنميته.

كما أن الجزائر أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية وصادقت على اتفاقيات دولية وجماعية لتشجيع الاستثمار وحمايته وتضمنت هذه الاتفاقيات تكريسا للضمانات التي احتوت عليها القوانين الداخلية، وهذا ما زاد من التزامات الدولة الجزائرية ومسؤولياتها الدولية في مجال الاستثمار وهو ما يندرج ضمن الأمن القانوني للمستثمر الأجنبي حيث أن القوانين الداخلية للدولة المضيفة يمكن تعديلها أو إلغاؤها بناء على سيادة الدولة الجزائرية وحريتها في تعديل وتعديل قوانينها حسب التطورات والمستجدات الاقتصادية والسياسية للدولة.

إن توفير الضمانات والمزايا في الدولة المضيفة لا يكفي لجذب المستثمرين الأجانب ، وهذا ما أثبتته التجارب السابقة في الجزائر ، فقد قامت الجزائر بالترابع عن بعض المبادئ التي جاء بها قانون الاستثمار وحتى الدستور الجزائري المتمثلة في حرية الاستثمار ومبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب حيث جاءت قاعدة 49/51 والتي ألمت أن تكون الاستثمارات في مجال انتاج السلع والخدمات وفي مجال الاستيراد والتصدير في شكل شراكة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين وأفضلية المستثمرين الوطنيين بنسبة 51 بالمائة من رأس المال المشروع الاستثماري وهو ما لقي عدة انتقادات من مؤسسات أجنبية جعلته من بين المعوقات لجذب المستثمرين الأجانب .

ونحن نرى أنه مادامت الدولة الجزائرية في حاجة إلى رؤوس أموال خارجية وفي حاجة إلى التكنولوجيا الحديثة والبحث عن حلول مشكلة البطالة في الجزائر وتسعي لتوفير حاجياتها من انتاج السلع وتقديم الخدمات وكل هذا يتحقق من خلال حجم الاستثمار الأجنبي المباشر المنافق إلى الجزائر والقاعدة 49/51 تحد من جذب المستثمرين الأجانب الذين يسعون إلى الحرية والأمان لتسخير رؤوس الخارجية وخصوصا هذه السنوات الأخيرة حيث تراجعت أسعار المحروقات حتى بلغ سعر بيعها سعر التكلفة فلا بد من تنازلات حيث تقوم الدولة بدورها كحارسة وضابطة للاقتصاد من خلال قوانين تضمن قوة الاقتصاد الوطني والحقوق الوطنية المتربعة على المستثمرين الأجانب مثل ما هو موجود في الدول المتقدمة .

خاتمة

إن هذا المسعى يجرنا إلى وجوب تحسيد متطلبات الأمن القانوني الذي يجعل المستثمرين الأجانب يطمئنون على استثمار رؤوس أموالهم في الجزائر حيث أن الأمن القانوني من متطلباته تحقيق دولة القانون والتي من خلاله تضمن للمستثمر الأجنبي خاصة وبقي الأشخاص وطنين وأجانب أن القانون يطبق على الدولة حتى ولو كان في غير صالحها إذا تجاوزت الدولة القانون أو تعسفت في تطبيقه من خلال سلطاتها التنفيذية والقضائية أو حتى التشريعية بسن قوانين تصطدم مع توقعات الأشخاص وتمس براكيزهم القانونية الحالية.

من خلال مبدأ الأمن القانوني الذي من متطلباته كذلك استقرار القانون يجد المستثمر الأجنبي المناخ الملائم الذي يحافظ على مصالحه خلال مدة إقامة مشروعه الاستثماري وهذا الاستقرار لا يعني به الجمود في القوانين ولكن يعني به السلاسة في تعديل القوانين ومنح هؤلاء المستثمرين الأجانب فرصة في اتخاذ القرارات التي لا تعصف بمصالحهم كما أن الدولة تضمن سلامة اقتصادها والحفاظ على قوته وازدهاره بحيث يتحقق التوازن المطلوب بين مصالح المستثمر الأجنبي وسيادة الدولة المضيفة وحقوقها الكاملة على ما يقوم من مشاريع استثمارية في أرضها .

إن من خلال هذه الدراسة نخلص إلى النتائج التالية:

- ضرورة وضع سياسة اقتصادية شاملة تعتمد على الاستثمار الأجنبي المباشر كمورد أساسى للتنمية بدليلا عن الموارد التمويلية التقليدي السابقة لما له من إيجابيات.
- وجود معوقات ومخاطر تحد من جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.
- غياب العديد من متطلبات مبدأ الأمن القانوني في التشريع الجزائري وخصوصا متطلب الثقة المنشورة.
- حاجة قوانين الاستثمار إلى آليات وإجراءات تنفيذية لتطبيقها عمليا حيث أنها تتطلب مرونة أكبر لتحقيق ما هو مطلوب ومرجوا تحقيقه من أهداف.
- عدم تفعيل المراكز المتخصصة المستحدثة التابعة للشباك المركزي الوحيد الأمر الذي يعرقل إجراءات العملية الاستثمارية ويتسبب في تعدد جهات اتخاذ القرار.
- وضع قاعدة 49/51 يتعارض مع مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين وهو في نفس الوقت من أبرز المعوقات أمام جذب الاستثمارات الأجنبية إذ يحد من حرية المستثمر الأجنبي.

خاتمة

- في القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبناء على متطلبات تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أصبح اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية لا يتعارض مع القواعد الدستورية والتشريعية المتعلقة باختصاص السلطة القضائية، ولا مساس بالقواعد والمبادئ الأساسية في القانون العام، وخاصة تلك المتعلقة بالإدارة كسلطة عامة تتميز بامتيازات تحقيق المصلحة العامة.
 - أصبح القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يفرق بين التحكيم على المستوى الداخلي والذي يجب أن يشجع بالنظر إلى الفوائد الجمة التي نجنيها من تطبيقه، إضافة إلى عدم تحميده القانون الوطني وبين التحكيم الدولي الذي يجب أن ينظم بما يحفظ المصالح الوطنية العليا.
 - من أن المشرع الجزائري منح المتعاقد حق اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات بينه وبين المصلحة المتعاقدة إلا أنه أغفل عنصر هام هو عدم تخصيص نصوص خاصة بالإجراءات المتبعة للتحكيم وتبينها، بل أخضعها لقواعد التحكيم العامة نظراً لكونها من العقود ذات الأهمية البالغة، لذلك نقترح وضع قانون للتحكيم يتولى تنظيم إجراءات التحكيم ووضع قواعده بما يتناسب مع طبيعة الاستثمار الأجنبي.
 - رغم الضمانات والمزايا التي منحتها الدولة الجزائرية للاستثمار المباشر ما زال تدفق هذه الاستثمارات لا يتناسب مع هذه المزايا والضمانات حسب إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمؤسسات الدولية المهتمة بالاستثمار مما يستدعي إعادة النظر في سياسة الجزائر الاقتصادية.
- وعليه نقترح ما يلي :
- تضمين الدستور الجزائري مبدأ الأمان القانوني وهذا ما لمسناه في مسودة دি�اجة مشروع التعديل الدستوري 2020 والبحث على الالتزام بمتطلباته في جميع المجالات.
 - ضرورة ثبات ومونة قوانين الاستثمار لتوليد الثقة والاطمئنان لدى المستثمرين الأجانب.
 - الإيفاء بالتزامات الدولة الجزائرية في عقود الاستثمار بينها وبين المستثمرين الأجانب لتحسين صورة الجزائر أمام الخارج وجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية.

خاتمة

- السلاسة والوضوح في المراجعة الدائمة لقانون الاستثمار لإزالة أي غموض وتسهيل إجراءات الاستثمار الأجنبي المباشر لجذب أكبر قدر من رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر.
- السعي الحثيث لتوفير مناخ ملائم للاستثمار الأجنبي والاستفادة من التجارب لدول نجحت في جذب الاستثمارات الأجنبية وحققت نحضة اقتصادية في فترة وجيزة.
- الاهتمام أكثر بالتنمية في الموارد البشرية وتحيئه الأطراف بقبول التعامل مع المستثمر الأجنبي سواء الطرف الرسمي أو الشعبي.
- الحرص على تحقيق متطلبات الأمن القانوني في مختلف المجالات وترسيخه في مجال الاستثمار لجعله كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي.
- تفعيل المراكز المتخصص الأربع التابعة للشباك الوحيد لتسهيل إجراءات العملية الاستثمارية وتوحيد مركز القرار.
- إعادة النظر في قاعدة 49/51 ومنح حرية أكبر للمستثمر الأجنبي حيث تم حصرها في الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية للدولة في قانون المالية لسنة 2020، مع وضع قوانين واضحة وقابلة للتوقع تحمي الاقتصاد الوطني وحقوق الدولة وأهدافها مع ضمان حقوق المستثمرين الأجانب.

قائمه المضارف والملخص

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

2- صحيح مسلم

3- الدساتير

- أمر رقم 97-76 مؤرخ في 22/11/1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج العدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتتم بوجوب القانون 06-79، المؤرخ في 07 جويلة 1976، ج ر ج العدد 28 الصادر في 10 جويلية 1979.
- مرسوم رئاسي رقم 18-89، مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتضمن نص تعديل الدستور الموقف عليه في استفتاء 1989/02/23، ج ر ج عدد 9 الصادرة في 01 مارس 1989.
- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار الدستور المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتتم بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج العدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002، والقانون 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.
- الدستور الجزائري المعدل والمتتم بوجوب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر ج ج العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

4 - الاتفاقيات والقرارات الدولية

- المرسوم 88-233 المؤرخ في 1988/11/05 تضمن الانضمام بتحفظ للاتفاقية التي صادقت عليها الأمم المتحدة فينيويورك سنة 1958؛ جريدة رسمية، عدد 48، مؤرخة في 1988/11/23.

- الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي، الموقعة في الجزائر في 23 جويلية 1990، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 420/90، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج ر ج عدد 06 الصادر في 06 فيفري 1991.
- الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و الحكومة الفرنسية بشأن تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، مادة 7 منه ، الموقع بالجزائر، بتاريخ 18/5/1991، والمنشور في جريدة الرسمية الجزائرية العدد 1، الصادرة بتاريخ 6/10/1991.
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بتنمية المناخ بالمرسوم الرئاسي 99-93 المؤرخ في 10 أبريل 1993 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ الموقعة عليها من طرف الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة في 9 ماي 1992 ج ر ج د ش العدد 24 الصادر في 21 أبريل 1993.
- الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02 جانفي 1994 ج ر ج العدد 02 الصادر في 03 جانفي 1994.
- الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما بين ح د ش وحكومة ج ف الموقعين بمدينة الجزائر في 13/02/1993، والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 94/01 المؤرخ في 02/02/1994 ج ر ج عدد 01 الصادر في 1994/02/02.
- الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، الموقع بالقاهرة في 29 مارس 1997، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 /320 المؤرخ في 11 أكتوبر 1998، ج ر ج عدد 76 الصادر في 11 أكتوبر 1998.
- الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الأرجنتينية بتاريخ 2000/10/04 المتعلق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 366-01 المؤرخ في 13/11/2001، ج ر ج العدد 69 الصادر في 18/11/2001

- اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة الترقية للاستثمارات و دعمها و متابعتها من جهة و بين شركة اوراسكوم تيليكوم الجزائر، موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 416-01 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 ، العدد 80 ، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 .
- الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وسلطنة عمان، حول تشجيع الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بتاريخ 09/04/2000، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 233-02 المؤرخ في 22 يونيو 2002، ج ر ج العدد 44 الصادر في 26 يونيو 2002.
- الاتفاقية الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائم لحساب الدولة الجزائرية، والشركة الجزائرية للإسمنت المؤرخة في 30 أكتوبر 2003، ج.ر العدد 72، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2003.
- اتفاقية حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك الموقعة بالجزائر في 25 يناير 1999 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 525/03 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ج ر ج العدد 02 الصادر في 07 يناير 2004.
- الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 75-05، ج ر ج العدد 15 الصادر بتاريخ 27/02/2005
- اتفاق أوروبي متعدد الأطراف لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع بفالونسا في 22 أبريل 2002، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 27 أبريل 2005 ج ر ج العدد 31 صادر في 30 أبريل 2005.

• الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بتونس في 16 فيفري 2006 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 404/06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج رج ج عدد 73 الصادر في 19 نوفمبر 2006.

• الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية صربيا الموقع بتاريخ 2012/02/13 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 334-13 المؤرخ في 2013/10/02، ج رج ج عدد 49 الصادر في 2013/09/30

5 - النصوص التشريعية:

أ/ التشريع العضوي:

القانون العضوي 12/05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج رج ج 02 الصادر في 15 يناير 2012.

ب/ التشريع العادي:

• القانون 277/63 المؤرخ في 26/07/1963 المتضمن قانون الاستثمار، ج رج ج العدد 53 الصادرة في 02/08/1963.

• الامر 284/66 المؤرخ في 15/09/1966 المتضمن قانون الاستثمار، ج رج ج العدد 80 الصادرة في 17/09/1966.

• أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج رج ج العدد 78 الصادر في 30/09/1975 والمعدل والتمم.

• أمر رقم 48-76 المؤرخ في 25 ماي 1976، يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج رج ج عدد 44 الصادر في 1 جوان 1976.

• أمر رقم 97-76 المؤرخ في 22/11/1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر خ خ العدد 94 لسنة 1976.

• القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ج رج العدد 30 لسنة 1979 المعديل والتمم بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج رج عدد 61 لسنة 1998.

- قانون 13-82 مؤرخ في 28 اوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35 لسنة 1982.
- قانون 03-83 مؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة ج ر ج د ش عدد 43 الصادر في 08 فيفري 1983 (ملغى) بالأمر 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ج العدد 43 الصادر في 20/07/2003.
- قانون 13-86 المؤرخ في 19أوت 1986 يعدل ويتمم ال قانون13-82 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها ج ر عدد 35 لسنة 1986
- قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ج ر ج العدد 16 لسنة 1990 الصادرة بتاريخ 18/04/1990.
- قانون رقم 11-91 مؤرخ في 27 أفريل 1991 يجدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج عدد 21 الصادرة بتاريخ 8 ماي 1991
- القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج ر عدد 65.
- المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ 1993/10/05 المتعلق في بترقية الاستثمار، ج ر ج العدد 64 الصادرة في 10/10/1993.
- الأمر 09/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن الاعتماد الايجاري، ج.ر.ج.ج العدد 03 الصادرة في 10 جانفي 1996.
- قانون 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998 يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ش 1 ح ج عدد 48 لسنة 1998 متمم بالأمر 2000-05-05 مؤرخ في 6 ديسمبر 2000 ا ج ر ج عدد 35
- الأمر 01/03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج عدد 47 الصادر في 22 اوت 2001.
- القانون 03-10-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ج د ش عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003.

- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج 43 والمعدل والمتمم بالأمر 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ج ج رقم 36.
- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن قانون القرض والنقد، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ج ر ج ج عدد 25 المعدل والمتمم بتال قانون 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013 ج ر ج ج العدد 39.
- قانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 معدل ومتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج ر ج العدد 44 صادر في 26 جوان 2005.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر 14 . و انظر كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس سنة ، 2013 يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر . 31 والمعدل بالقانون رقم 15-11 المؤرخ في 2 غشت 2011 يعدل و يتمم القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر . 44 سنة 2011.
- الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 5 جويلية 2006 ج ر ج ج عدد 47 الصادر 19 جويلية 2006.
- الأمر رقم 06/08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج، ال عدد 47، صادرة في 19 جويلية 2006.
- الأمر 11/06 المؤرخ في 30 أوت 2006 المحدد لكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج العدد 53 الصادرة في 30 أوت 2006.
- الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2008 ،يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر عدد 49 ، الصادر في 03 سبتمبر سنة 2008 ،المعدل والمتمم بموجب القانون 11-11 المؤرخ في

18 يوليولو 2011 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر عدد 40 ، الصادر في 20 يوليولو سنة 2011 ، والقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر عدد 72 ، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2012 ، والقانون رقم 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر عدد 78 ، الصادر في 31 ديسمبر سنة 2014 ، والأمر رقم 15-01 المؤرخ في 2 يوليولو سنة 2015 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج.ر عدد 40 ، الصادر في 23 يوليولو سنة 2015 .

- الأمر 01/09 المؤرخ في 22 يوليولو سنة، 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر، 44 المعدل والمتمم للمادة 12 مكرر 1 من الأمر، 01-03.
- قانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 غشت 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر، ع 46، الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.
- الأمر 04/10 المؤرخ 26 أوت 2010 المتضمن تعديل قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
- امر رقم 10-01 مؤرخ في 26 اوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر العدد 49 صادر في 29 اوت 2010.
- القانون 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج العدد 40 الصادرة في 20/07/2011.
- قانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر العدد 72 صادر في 29 ديسمبر 2012.
- أمر رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج، عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2014
- القانون 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج 16 ، الصادر في 23 مارس 2014
- القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة، 2014 يتضمن قانون المالية لسنة، 2015 ج ر 72 المعدلة للمادة 9 مكرر 1 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدلة.

- القانون 46/09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ج رقم 46 الصادرة ب تاريخ 03.08.2016.
- القانون رقم 16/14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية 2017، ج ر ج العدد 77 الصادرة في 29 ديسمبر 2016.
- قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج، العدد 81، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2019.

6 - النصوص التنظيمية:

أ / المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28/02/1989 يتضمن نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23/02/1989، ج ر ج عدد 9 الصادرة في 01/03/1989.
- مرسوم رئاسي رقم 186/90 المؤرخ في 23 جوان 1990، المتضمن الانضمام لمؤسسة التمويل الدولية، ج.ر.ج. ج العدد 26 الصادرة بتاريخ 27 جوان 1990.
- المرسوم رئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22/12/1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقع في الجزائر بتاريخ 23/07/1990، ج ر ج العدد 06 الصادر في 06/02/1991.
- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07/12/1996 يتعلق بإصدار الدستور المصدق عليه في استفتاء 28/11/1996، ج ر ج عدد 76، الصادرة في 08/12/1996.
- المرسوم رئاسي رقم 128-04 المؤرخ 19أبريل سنة 2004 تتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003. ج 26 سنة 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج 68.

ب / المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون 11-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج رج ج عدد 51 الصادرة بتاريخ 01 أوت 1993.
- المرسوم التنفيذي 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 بتنظيم عملية منح الامتياز على أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار، ج.رج.ج العدد 67 الصادرة في 19 أكتوبر 1994.
- المرسوم التنفيذي 41-97 المؤرخ في 18 يناير 1997 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم بالأمر 111-15 المؤرخ في 3 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي 39-97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ج رج ج رقم 05 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 139/02 المؤرخ في 16 أفريل 2002، ج رج ج رقم 28 لسنة 2002.
- المرسوم التنفيذي 90/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كيفيات إشهار عمليات الاعتماد التجاري للأصول المنقولة ج.رج.ج العدد 10 الصادرة في 26 جانفي 2006. التنصيحي رقم 356/06 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج رج ج العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره، ج رج ج العدد 64، 11 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي 485/06 المؤرخ في 2006/12/23 المحدد لكيفيات تسخير حساب التخصيص رقم 302-089 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، ج.رج.ج العدد 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 291/11 المؤرخ في 2011/08/18 ج.رج.ج العدد 47 الصادرة في 2011/12/14.

- المر المرسوم التنفيذي 485/06 المؤرخ في 23/12/2006 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 302-116 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية للهضاب العليا"، ج.ر.ج.ج العدد 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والخدمات المستثناء من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 04 صادر في 14 يناير سنة 2007.
- سوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 02 مايو 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وال媿ة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج العدد 27 الصادرة في 06 مايو 2009.
- المرسوم التنفيذي 153/09 المؤرخ في 02 مايو 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها، ج.ر.ج.ج العدد 27 الصادرة في 06 مايو 2009.
- المرسوم التنفيذي 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ج ر ج رقم 48.
- المرسوم التنفيذي 15/281 المؤرخ في 26 أكتوبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة لأملاك الدولة وال媿ة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري. ج.ر.ج.ج العدد 58 الصادر في 2015/11/04.
- المرسوم التنفيذي 17/100 المؤرخ في 5 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها، ج ر ج العدد 16 الصادر في 08 مارس 1 2017
- مرسوم تنفيذي رقم، 17-101 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا، وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف الاستثمارات، ج ر العدد 16، الصادرة في 08 مارس 2017.
- المرسوم التنفيذي 17/103، المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، ج ر ج العدد 16

- المرسوم التنفيذي، 17-105 مؤرخ في 05 مارس ، 2017 يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال المنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

ج / القرارات:

- قرار مؤرخ في 2 يوليو 2001 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المقتنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- القرار الصادر من وزارة التجارة المؤرخ في 29 يونيو 2001 يحدد شروط وكيفيات سير اللجنة الوزارية المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المقتنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري ج ر ج ج العدد 45.

د / الأنظمة:

- التعليمية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 16 أوت 1995 تحت رقم 4001 المتعلقة بتطبيق التعليمات الموجهة للمحافظين العقاريين المحتواة في المنشور الوزاري رقم 447/95 المؤرخ في 07 مايو 1995 المتعلق باستعمال الأراضي العمومية من أجل إنجاز مشاريع البناء والتعهير والاستثمار.

- التعليمية الرئاسية المادة 3 من نظام رقم 01-07 مؤرخ في 03 فيفري 2007
- تعليمية رقم 3 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل محاربة الفساد.

7 - القوانين أجنبية:

- قانون رقم 18-95، يتعلق بميثاق الاستثمارات المغربي، صادر بموجب ظهير شريف رقم 213-95-01، مؤرخ في 8 نوفمبر 1995.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1 - الكتب:

- إبراهيم أبو التجا، محاضرات في فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003م، ج 1، 164، مادة أمن.

- أبو العلا النمر، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- أحمد سالمة بذر، العقود الادارية وعقود البوت، دار النهضة العربية، مصر، ط، 2، 2010.
- أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، تشخيص الحالة المصرية، مجموعة أعمال ندوة التنسيق الضريبي للاستثمارات الضريبية المشتركة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية 1995.
- أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات للاستثمار، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة 1993.
- احمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض النزاعات في مجال الاستثمار دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ، 2002م.
- أحمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2018.
- آزاد شكور صالح، الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسويته منازعاته، مؤسسة O.I.c للطباعة والنشر، 2008.
- الامام النووي، شرح النووي على مسلم، دار الخير، السعودية، 1416هـ، 1996م.
- أشرف السيد حامد اقبال، الاستثمار الأجنبي المباشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2013.
- اميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2016.
- باسم حمادي الحسن، الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2014.
- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

- بلخير محمد آيت عودية، الأمان القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
- بودهان مالك، الاسس والأطر الجديدة للاستثمار، دار الملكية، 2000.
- بوزيد صابرينة، الأمان القانوني لأحكام قانون المنافسة ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2018.
- جواد التوحي، مقارنة سياسة الاستثمارات الأجنبية في المغرب، منشورات عكاض 2010، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، سلسلة أبحاث الدار البيضاء، ديسمبر 2009.
- جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- حاتم غائب سعيد، النظام القانوني لضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي الخاص في العراق (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
- حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2014.
- حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- خيري حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن لعام 1944.
- دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن.
- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي -المعوقات و الضمانات القانونية - ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2006.
- رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل العولمة، المكتبة العصرية، ط 1 ، 2007.
- رفعت عبد السيد، مبدأ الأمان القانوني دراسة تحليلية في ضوء القانون الإداري والدستوري، شركة ناس للطباعة، 2011.
- رفعت عبد السيد، مبدأ الأمان القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ب-ط .

- رمزي زكي، أزمة المديونية الخارجية، رؤية من العالم الثالث، الهيئة المصرية للكتاب القاهرة 1987.
- رؤوف بريش، نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية، ترجمة د. جرجس عبده مرزوق، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.
- زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- زين العابدين ناصر، مذكرة في اقتصاديات المالية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية 1973.
- سامي عبد الباقي أبو صالح، الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- سايس جمال، الاجتهد الجزائري في القضاء الإداري، منشورات كلية، الجزائر، 2013.
- سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.
- سليمان عمر الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري. دار الفكر العربي، مصر 1984.
- سمير عبد السيد تناغو-النظرية العامة للقانون منشأة الناشر للمعارف بالإسكندرية 1974.
- شيرزاد حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، 2018.
- صاحب عبيدالفلاوي – تاريخ القانون الطبعة الأولى سنة 1998 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ص 27؛ محي الدين جابر-قصة الحضارة – الجزء الأول المجلد الأول دار الجيل للطبعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.
- عاطف ياسين الشريف، شرح أحكام قانون الاستثمار 72 لسنة 2017، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- عباس الصراف وجورج حربون، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثالثة، مكتبة الثقاقة، عمان.

- عبد الرزاق مقرى، مشكلات التنمية البيئية وال العلاقات الدولية دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- عبد الستار حمد مجید الحوري، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامع، الإسكندرية، مصر، 1989.
- عبد العزيز خيمير عبد الهادي دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، الجزء الثاني دار النهضة ط 1 القاهرة 1986.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- عبد القادر الشيفخلي، فن الصياغة القانونية تشريعًا، فقهًا، قضاءً، محاماة، ط 1، مكتبة دار الثقافة، عمان.
- عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي، عالم الكتب، بدون سنة نشر.
- عبد الواحد الفار، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر، عالم الكتاب القاهرة، 1975.
- عبد الرحمن محمد العقيل، ضمادات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر، ط 1، 2016.
- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار " الأنشطة العادلة وقطاع المحروقات " ، دار الخلدونية ، الجزائر 2006 .
- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، بيري للنشر، الجزائر، 2009، ج 1/15-16.
- عصام الدين مصطفى نسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذه في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- على عودة العقابي، العلاقات الدولية، بدون ط، بدون دار نشر.
- على محمد جعفر-نشأة القوانين وتطورها- ط 1 لسنة 2002 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

- على فيلالي، مقدمة في القانون، ب.ط، موفم للنشر الجزائري، 2010 .
- علي كريبي، النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1.
- عليوة مصطفى فتح الباب، أصول سن وصياغة وتفسير الشريعات —دراسة فقهية عملية مقارنة— ج 1، ط 1، مكتبة كوميت، الكويت، 2007.
- عليوش قربوں کمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- عمار بوزعرور، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية حالة الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2015.
- عوني محمد فهمي، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكمة، بغداد 2002،
- عيوبط مهند واعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012.
- غالب علي الداودي —المدخل الى علم القانون — ط 7، دار وائل للنشر ، عمان، 2004
- قادری عبد العزیز، الاستثمارات الدولية (التحکیم التجاری، ضمان الاستثمار)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2006.
- ماجد أحمد عطاء الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ط 1، 2011.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ، 2005م، ج 197/4.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار القلم، 1999.
- محمد حسام محمد لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، نظرية القانون، ط 3، القاهرة، مصر، 1996.
- محمدحسين منصور، المدخل إلى القانون— القاعدة القانونية—منشورات الحلبي الحقوقية . الطبعة الأولى، 2010.
- محمد عباس محزمي، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط 4، دارهومة، الجزائر، 2008

- محمد مصطفى عبد الصادق، الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2017 .
- محبي محمد مسعد، دور القانون في تكوين ثقافة الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.
- مصطفى مصباح شلبيك، المدخل للعلوم القانونية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، دون سنة نشر.
- معاوية عثمان حداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمارات الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015
- مني محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990
- نادية اسماعيل محمد الجبلي، المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2018.
- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2003 ،
- نعيمة اوغيل، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية 1998-2005، مكتبة الوفاء القانونية
- هاني على طهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، عمان .
- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار جامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.
- وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الادارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013 .
- يحياوي أعمـر، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2001 .
- يسري محمد العصار، دور الإعتبارات العملية في القضاء الدستوري - دراسة مقارنة- دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .

2 - المقالات والمداخلات

أ/ المقالات:

- أحمد حسين الفلاوي، الحوافر المالية للاس محمد خليل بو حلايس، معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أم البوقي، 2008/2009.
- مشرى حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2012.
- تشاري الأجنبي في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 05، عمان، 2010.
- ادريس قرقى، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والجعفرات، جامعة بسكرة، العدد 3، ديسمبر 2016
- أسماء بن طراد، آلية 2011 تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد 72 و 73 ، 2015 و 2016 .
- أقليوي أولد رابح صافية، عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 05، العدد 08 .
- أيت منصور كمال، النظام القانوني في إجراءات التحكيم التجاري الدولي، بحث منشور، مجلة الملتقى الدولي للتحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية، بجاية، 2006.
- بشير شريف شمس الدين ولعفاني سمحة، مبدأ الأمان القانوني أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، ديسمبر 2019.
- بعلوج بولعيد: معوقات الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، سنة 2006

- حسين جبر حسين شوبل، نظرية التوقع الم مشروع في القانون العام، مجلة الجامعة العراقية، العراق، العدد 38، مجلد 2.
- دويسي مختار، مقال لا يعذر أحد بجهل القانون مبدأ بعيد عن الحقيقة قريب من الوهم، مجلة المعيار، العدد 13، تصدر عن المركز الجامعي بتسمسيلت، جوان 2016.
- رمضان صديق محمد، المشكلات الضريبية للنشاط السياحي في مصر، مجلة التشريع المالي والضريبي، العدد 304، أكتوبر 1996.
- زايدى آمال، الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 49-51%， المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرزا، بجایة، المجلد 13/العدد 01-01-2016.
- زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافر الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيـان عـاشور بالـجـلـفـة العـدـد 08. 2003.
- شوقي ليـك ، ضـمـانـات جـذـبـ الاستـثـمـارـ الأـجـنـبـيـ لـلـجـزـائـرـ عـلـىـ ضـوءـ القـانـونـ 16/09ـ المـتـعـلـقـ بـتـرقـيـةـ الـاسـتـثـمـارـ، مجلـةـ الـدـرـاسـاتـ وـالـبـحـوثـ الـقـانـونـيـةـ ، المـجلـدـ 03ـ العـدـدـ 01ـ ، تـارـيخـ النـشرـ . 2018/03/02
- صالح بو دهـانـ، دـ خـوـيلـدـيـ السـعـيدـ، حرـيةـ الـاسـتـثـمـارـ الأـجـنـبـيـ فيـ ظـلـ التـشـريعـاتـ الـحـالـيـةـ بـيـنـ التـجـسـيدـ وـالتـقـيـيدـ، مجلـةـ السـيـاسـةـ وـالـقـانـونـ العـدـدـ 18ـ جـانـفيـ 2018ـ.
- صـفـوتـ عـبـدـ السـلـامـ عـوـضـ اللـهـ، الـحـوـافـرـ الـضـرـبـيـةـ وـأـثـرـهـ عـلـىـ الـإـسـتـثـمـارـ وـالـتـنـمـيـةـ فيـ مـصـرـ، مجلـةـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـالـإـقـتـصـادـيـةـ، جـامـعـةـ عـيـنـ شـمـسـ، عـدـدـ 1ـ، 2003ـ.
- طـبـيةـ عـبـدـ العـزـيزـ، أـثـرـ الـانـفـتـاحـ الـمـالـيـ فيـ النـمـوـ الـاـقـتـصـادـيـ، درـاسـةـ حـالـةـ الـجـزـائـرـ خـلـالـ فـتـرـةـ 1990ـ 2002ـ، مجلـةـ بـحـوثـ، اـقـتـصـادـيـةـ عـرـبـيـةـ، العـدـدـ 05ـ وـ06ـ عـمـانـ 2011ـ.
- عامـرـ زـغـيرـ مـحـسـنـ، المـواـزـنـةـ بـيـنـ فـكـرـةـ الـأـمـنـ الـقـانـونـيـ وـمـبـدـأـ رـجـعـيـةـ أـثـرـ الـحـكـمـ بـعـدـ الدـسـتـورـيـةـ، بـحـثـ نـشـورـ بـمـجـلـةـ مـرـكـزـ درـاسـاتـ الـكـوـفـةـ، عـدـدـ 18ـ، سـنـةـ 2010ـ، جـامـعـةـ الـكـوـفـةـ، عـرـاقـ،
- عـائـشـةـ مـوزـاـويـ، الـقـوـانـينـ وـالـأـجـهـزةـ الـمـنظـمـةـ لـلـاسـتـثـمـارـ فيـ الـجـزـائـرـ، إـشـارـةـ إـلـىـ قـانـونـ 09/16ـ، مجلـةـ آـفـاقـ وـعـلـومـ الـإـدـارـةـ وـالـاـقـتـصـادـ، جـامـعـةـ الـمـدـيـةـ، العـدـدـ 02ـ، 2017ـ.

- عسالي نفيسة، إختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016.
- علاش أحمد، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا، مجلة الابداع، جامعة البليدة 2، المجلد 2، العدد 2.
- فاتح جاري ود زهير شلال، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على ضوء القانون الجديد لتنمية الاستثمار في الجزائر (الواقع والآفاق) مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر الدراسات المحلية المستدامة، جامعة يحيى فارس، المدينة، العدد 09 جانفي 2018
- فتيسسي شمامه، الضمانات القضائية لتسويقة منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، المجلد الثاني.
- فردي كريمة، النظام القانوني لعقد الامتياز في إطار الاستثمار، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.
- قادری عبد العزیز، دراسة في عقود بين الدول ورعايا دول أخرى مجال الاستثمارات الدولية (عقد الدولة)، مجلة الإدارة، مجلد 7، العدد 01، 2006.
- قسوري فهيمة، دور أجهزة الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل قانون 09/16، مجلة الإجتهد القضايی، المجلد 12، العدد 20، أكتوبر 2019
- لحاق عیسى، طباعة حدة، معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 5، العدد 1، 2019.
- لكحل أحمد، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر العدد 7 ص 122 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر تاريخ النشر 15/11/2011
- ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الخامسة - مايو 2017، العدد 2، ج 418.
- محبوب بن حمودة، إسماعيل بن قانة، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، العدد 05، 2007.
- محمد الهوشان، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، مجلة التحكيم، العدد 3، 2009.

- محمد بوكماش وخلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الاداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، السنة 14، جامعة الوادي، 2017.
- مراد بلکعیبات، مقال بعنوان: دور الدولة في منح الإمتياز في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد 7، جوان 2012، ص 232.
- معاشو عمار، دو القضاء في حماية حقوق الانسان، مجلة المحاماة، العدد 1، ماي 2004، تصدر عن منظمة المحامين منطقه تizi وزرو.
- موفق شريف الطيب-نظارات شرعية على نظرية القانون الطبيعي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – مجلة البحوث والدراسات العدد 15، لسنة 2013.
- ناجي بن حسين، "تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، بحوث اقتصادية، جوان 2009.
- نعیان سعیدی، تغطیة مخاطر الصرف بين صرامة نظام الرقابة على الصرف وجمود نصوصه القانونية والتنظيمية «الجزائر نموذجاً» مجلة صوت القانون، العدد الرابع، أكتوبر 2005.
- نوارة حسين، قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02 ، جوان 2019 .
- الهمام بوحلايس، قاعدة الشراكة الدنيا 49-51% في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 52، ديسمبر 2019.
- هيل عجمي جميل، الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، العدد 32، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 1988.
- والي نادية، المعوقات الاقتصادية والسياسية للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر وتونس والمغرب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 4، العدد 2
- يوسفى محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20/08/2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة، إدارة، العدد 01، 2001.

ب / المدخلات :

- بلخير محمد آيت عودية، عبد الرحمن زهوانى، التحليل الاقتصادي لمبدأ حماية التوقعات المشروعة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني المنظم يومي 24 و 25/02/2016عنوان احترام التوقعات القانونية، 2016، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- بباب بن عامر ،هنان علي ، مخاطر الاستثمار وسبل تجنبها في الجزائر ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني العلمي الأول ،الاستثمارات و التنمية الاقتصادية في مناطق الهضاب العليا والجنوب واقع وآفاق ، أيام 6 و 7 نوفمبر 2018 ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي بالبيض .
- بباب بن عامر، محاضرات في مقاييس التنفيذ الجبri ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق ل م د، بالمركز الجامعي نور البشير البيض، الموسم الجامعي 2013/2014.
- حبيب عبد الرزاق، حوالف رحيمة، "الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، يومي 21 و 22 ماي 2002) ،(غير منشور).
- سامي فوزي محمد، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر كمراكيز التحكيم العربية المنعقد تحت عنوان التحكيم العربي الحاضر والمستقبل في لبنان الفترة من 17- 18 ماي 1999.
- محمد أبو العينين، دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق التفاوض والوساطة، بحث مقدم على ندوة التفاوض والوساطة في عقود التجارة والاستثمار التينظمها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، سنة 2001.
- ناجحة عباس علي؛ الدكتور محمد عباس احمد، الاعفاءات الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول للمدة من 16 - 17/2010 .

3 - الأطروحات والرسائل الجامعية

أ/ الأطروحات

- بسهة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2004-2005.
- حساني لامية، مبدأ التمييز بين الاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة، تاريخ المناقشة 2017/12/12.
- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تizi وزو، 16/05/2013.
- داودي محمد، "السياسة المالية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر.
- دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة دكتوراه، القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
- دويني مختار-ضوابط جودة القاعدة القانونية-أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، بسيدي بلعباس، موسم 2015-2016.
- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.
- شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضرورية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمرى تizi وزو، تاريخ المناقشة 2017/07/01.
- عمور محمد، أثر الحوافز التشريعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018.
- عيوبط محنـد وعليـ، الحماية القانونية للاستثمارات القانونية في الجزائـر، رسـالة لنـيل شـهـادـة دـكتـورـاه دـولـة فيـ القـانـونـ، كلـيـة الـحقـوقـ جـامـعـة تـizi وزـوـ، 2004ـ.

- قصوري رفيقة، *النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية*، رسالة لنيلها درجة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011.
- معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة، في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1998.
- معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.
- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزى، تاريخ المناقشة 2015/06/24
- نجلاء حسن سيد، التحكيم الإداري في المنازعات الإدارية في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، غيرمنشورة، 2002.
- ولی نادیة، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014.

ب/مذكرات الماجستير:

- ابراهيم أحمد ابراهيم الذيبات، حسن النية في تنفيذ العقود في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، قسم القانون، 2005.
- أمال يوسفى: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 1999.
- أمریان وهيبة، نوع الملكية بين الشرعية والمشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس ، 2009/2010.

- باحوص خليلة، "أثر التحرير التجاري المتعدد الاطراف على دول جنوب حوض المتوسط - دراسة حالة الجزائر" - ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، الجزائر .
- بركان عبد الغني سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمر تizi وزو الجزائر 2009/2010.
- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تizi وزو، تاريخ المناقشة 2010/02/21.
- بن رقية بن يوسف، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقا للقانون 10-03، محاضرة ألقيت على طلبة الماجستير في الحقوق بكلية الحقوق بن عكnon، الجزائر، 2011.
- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة، 2014/2013.
- بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة، تاريخ المناقشة 2013/02/23.
- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة 2015/2014،
- تباني وهيبة، الأمن المتوسطي في إستراتيجية الأطلسي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2004.
- جمال عمران اوغنية، تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الأجنبية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 2004.

- حمود صابرية، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين باغين سطيف 2014/2015.
- حنيش علي، الضريبة ودورها في تشجيع إستثمارات القطاع الوطني الخاص، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992.
- سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
- شلغوم العيد، دور مناخ الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، الاقتصاد الجزائري نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة دمشق، 2009.
- شنتوفي عبد الجميد، شروط الإستقرار في عقود الاستثمار، دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير عزوي حازم، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، باتنة، 2009-2010.
- العماري ولد، الحوافر والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
- قرقوس فتحية، النظام الجبائي والاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001.
- محمد خليل بو حلليس، معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أم البوقي، 2008/2009.
- مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2012.

- نوارة حسين، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون 2003، كلية الحقوق جامعة تizi وزو.
- هدى سليم، التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للإستثمار، رسالة ماجستير، معهد البحوث و الدراسات، القاهرة، 2008
- وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة باتنة، 2007/2006.
- يوسفى أمال: الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكرون، جامعة الجزائر 1999 .

4- الجرائد:

- جريدة الشروق اليومي العدد 2368، السبت 2 أوت 2008، تاريخ الاطلاع 2020/03/20

ثالثا : الواقع الإلكترونية :

- WWW.LAW.JO.NET
- <http://www.alhayat-j.com/ar-page.php?id=.2>
- <http://www.marocdroit.com>
- <http://baytalhikma.iq/Search.php>
- <https://www.joradp.dz>
- <http://onlinelibrary.wiley.com/doi/11.1111/j.1468AYT.,1994.tb1932.x/epdf>
- <http://unctad.org/fr/PublicationsLibrary/wir2016-Overview-fr.pdf>
- 2020/03/20/<http://www.andi.dz/index.php/ar/a-propos>
- www.andi.dz le 26 septembre 2017 .
- <http://www.andi.dz/index.php/ar/a-propos23/10/2020>

رابعا : المراجع باللغة الفرنسية الكتب :

- Andrea giardina, l'arbitrato internazionale, rivista de l'arbitryato, anno 2, no 1/1992 .

- Barry Busan, people state and fear , the national security , problem in international,relation, London , wheat sheaf, 1983
- Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public, Etudes et documents du Conseil d'Etat n°57, La documentation française, 2006.
- E. Sharpston, European Community Law and the Doctrine of Legitimate Expectation: how legitimate and For Whom, Northwestern Journal of Law and Business , 1990
- GUESMI Amelle et GUESMI Ammar, "Patriotisme économique, investissements étrangers et sécurité juridique», in: l'exigence et le droit, mélanges d'études en l'honneur du professeur Mohand ISSAD, AJED édition, Alger, 2011
- Josef Raz, The Authority of Law-Essays on Law and Morality, Oxford Clarendon Press, 1979,
- La sécurité juridique un défi authentique ,op-cit
- M. Cabrillac, Le Dictionnaire du vocabulaire juridique, in, T. Piazzon, of Cit,
- Maurice hauriou principes de droit public librairie de la société des reculilsirey.Paris 1916
- ORGANISE PAR LE SENAT ET LE CENTRE FRANEAIS DU COMMERCE D'exterieur intitulé « l'Algérie sur le chemin des reformes » paris le 18/10/2001
- Paraskevi Mouzouraki, le principe de confiance légitime en droit allemand, français Et anglais : un exemple de convergence des droits administratifs des pays européens ?, édition Bruylant, Bruxelles, 2011.
- Rabah Karim , le partenariat et la relance des investissements , édition bettahar , Alger , Algérie , 1992 .
- Rachid Zouaimia le régime de l'investissement international Rereue Algérienne 1991 ..
- TERKI Nour Eddine, « La protection conventionnelle de l'investissement étranger en algérie »,RASJEP, N° 02, 2001
- ZOUAIMIA Rachid, Le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la régression », Op. Cit.

- ZOUAIMIA Rachid, Le régime de l'investissement international en Algérie, RGDIP, V 29, No 3, Alger, 1991.

الْفَتَحُ وَرِسْلُهُ

فهرس المحتويات

البِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شکر و عرفان

الاهداء

قائمة المختصرات

.....	مقدمة
50	الباب الأول : الاطار المفاهيمي لمتغيري الدراسة.....
15	الفصل الأول : ماهية الاستثمار الأجنبي.....
15	المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي.....
16	المطلب الأول : تعريف الاستثمار الأجنبي
16	الفرع الأول : التعريف اللغوي والشرعى للاستثمار.....
17	الفرع الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي اقتصاديا.....
18	الفرع الثالث: تعريف الاستثمار الأجنبي قانونا
.....	الفرع الرابع: مفهوم الاستثمار في القانون الدولي
26	المطلب الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي و أنواعه
.....	الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي.....
34	الفرع الثاني: أنواع الاستثمارات الأجنبية.....
49	المطلب الثالث: التطور التشريعى للقواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الجزائر
50	الفرع الأول: قوانين الاستثمار
56	الفرع الثاني : القوانين المكملة لقانون الاستثمار :

62	المبحث الثاني: مقومات الاستثمار الأجنبي و مخاطره.....
62	المطلب الأول: مقومات الاستثمار في التشريع الجزائري.....
63	الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار و التجارة.....
66	الفرع الثاني : الاستثمار و حماية البيئة
73	الفرع الثالث: الاستثمار و النشاطات المقلنة:.....
78	المطلب الثاني : مخاطر الاستثمار
78	الفرع الأول : المعوقات القانونية والإدارية
82	الفرع الثاني : المخاطر السياسية والاقتصادية.....
95	الفصل الثاني: ماهية الأمن القانوني وعلاقته بالاستثمار الأجنبي.....
96	المبحث الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانوني
96	المطلب الأول: المقصود بالأمن القانوني.....
96	الفرع الأول: تعريف مصطلحي "الأمن" و "القانون"
100	الفرع الثاني: تعريف مبدأ الأمن القانوني.....
103	المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لفكرة الأمن القانوني
103	الفرع الأول: نشأة مبدأ الأمن القانوني:.....
107	الفرع الثاني: فكرة الأمن القانوني في المجتمعات القديمة
111	الفرع الثالث: فكرةالأمن القانوني في المجتمعات الحديثة.....
113	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ الأمن القانوني:
114	الفرع الأول: الاعتراف بالأمن القانوني كقيمة للنظام القانوني
115	الفرع الثاني: متطلبات الأمن القانوني كقيمة قانونية

المبحث الثاني : تجسيد متطلبات الأمان القانوني في الاستثمار الأجنبي	119
المطلب الأول: الوصول إلى القانون كأحد أهم متطلبات الأمان القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي	120
الفرع الأول: الولوج المادي للقاعدة القانونية:.....	121
الفرع الثاني: الولوج المعنوي للقانون:.....	126
المطلب الثاني: الاستقرار القانوني(الثبات التشريعي) ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي	136
الفرع الأول: تعريف الاستقرار التشريعي.....	131
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الاستقرار التشريعي	133
الفرع الثالث: أشكال شرط الاستقرار التشريعي.....	135
المطلب الثالث : التوقع المشروع	140
الفرع الأول: نشأة مبدأ التوقع المشروع:.....	141
الفرع الثاني: تعريف التوقع المشروع:.....	143
الفرع الثالث: أساس مبدأ التوقع المشروع:.....	145
الفرع الرابع: التمييز بين مبدأ التوقع المشروع وبين بعض المبادئ الأخرى المرتبطة به	146
الفرع الخامس: كيفية المحافظة على التوقعات المبنية مسبقا	149
ملخص الباب الأول:.....	152
الباب الثاني: تجليات الأمان القانوني في المزايا والضمانات الجاذبة للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري	155
الفصل الأول: تجسيد الأمان القانوني من خلال المزايا الجاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر.....	157
المبحث الأول: الأمان القانوني في التشريع الضريبي لجذب الاستثمار الأجنبي	157
المطلب الأول: مدى فاعلية متطلبات الأمان القانوني في التشريع الضريبي:	160
الفرع الأول: أثر متطلبات الأمان القانوني في التشريع الضريبي:	160

163	الفرع الثاني: أثر الاذدواج الضريبي على الأمن القانوني للاستثمار
165	الفرع الثالث: التطور التشريعي للمزايا الضريبية الجاذبة للاستثمار في الجزائر
175	المطلب الثاني: مجالات وأشكال الاستثمارات المستثناء من الحوافز الضريبية:
177.....	الفرع الاول: مجالات الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الضريبية:.....
179...09/16	الفرع الثاني: أشكال الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الضريبية وفقا للقانون 09/16
181	الفرع الثالث: آلية منح المزايا
182 .. 09/16	المطلب الثالث: المزايا الضريبية الجاذبة للاستثمار في ظل قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16
183	الفرع الأول: المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة:
187	الفرع الثاني: مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل.....
190	الفرع الثالث: المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني
192	المبحث الثاني: تطبيقات الأمان القانوني من خلال المزايا التمويلية والعقارية والإدارية لجذب الاستثمار الأجنبي
193	المطلب الأول : الأمان القانوني في المزايا التمويلية للاستثمار الأجنبي
194 .. 09/16	الفرع الأول: الأمان القانوني في المزايا التمويلية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16
197	الفرع الثاني: وضعية قاعدة الشراكة الدنيا في القانون رقم 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار:
201	الفرع الثالث: تحليات الأمان القانوني في المزايا البنكية و المصرفية في ظل قانون النقد والقرض
207	المطلب الثاني: تحسييد الأمان القانوني في المزايا العقارية الجاذبة للاستثمار الأجنبي
208	الفرع الأول: منح الامتياز القابل للتحويل
210	الفرع الثاني : منح الامتياز غير القابل للتنازل
218	الفرع الثالث: التحفizيات المتعلقة بالعقد الإداري المتضمن منح الامتياز

المطلب الثالث : المزايا الإدارية لجذب الاستثمار الأجنبي	223
الفرع الأول : الشباك الموحد الوطني	223
الفرع الثاني : الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار.....	224
الفصل الثاني: تجسيد الأمن القانوني من خلال الضمانات الجاذبة الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الضمانات القانونية للأمن القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي	228
المطلب الأول : ضمان المساواة بين المستثمرين .	228
الفرع الأول : مفهوم مبدأ المساواة بين المستثمرين.....	228
الفرع الثاني : الإطار القانوني لمبدأ المساواة بين المستثمرين في القانون الجزائري	229
الفرع الثالث : أشكال تجسيد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين	231
الفرع الرابع : تكريس مبدأ المساواة بين الاستثمارات في اتفاقيات الثنائية والجماعية	235
الفرع الخامس: مظاهر تقييد مبدأ المساواة بين الاستثمارات في القانون الجزائري :	237
المطلب الثاني : حماية التوقعات المشروعة للمستثمر الأجنبي من الاجراءات التعسفية للدولة	241
الفرع الأول : الامن القانوني ضد نزع الملكية وتكريسه	242
الفرع الثاني: صور نزع الملكية.....	250
الفرع الثالث : أوجه التشابه والاختلاف بين صور نزع الملكية.....	256
المطلب الثالث :الأمن القانوني حرية انتقال رأس المال و حرية اعادة تحويله.....	258
الفرع الأول: مفهوم حرية حركة رؤوس الأموال	258
الفرع الثاني: تكريس مبدأ حرية تحويل الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الثنائية و الجماعية... ..	262
الفرع الثالث: القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال	271

المبحث الثاني : الضمانات المؤسساتية والقضائية والإجرائية للأمن القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار 09/16	284
المطلب الأول : الضمانات المؤسساتية	284
الفرع الأول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	284
الفرع الثاني : المجلس الوطني للاستثمار	297
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية	306
الفرع الأول : الضمانات الإجرائية الوطنية	306
الفرع الثاني : الضمانات الإجرائية الدولية	315
المطلب الثالث: الضمانات القضائية للاستثمار في ظل القانون الجزائري	325
الفرع الأول: الإطار القانوني للتسوية القضائية لمنازعات الاستثمار في القانون الجزائري	326
الفرع الثاني: الإشكالات التي تشيرها تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي	332
ملخص الباب الثاني	340
الخاتمة	342
قائمة المصادر والمراجع	348
الفهرس	379
ملخص الأطروحة	385

ملخص الأطروحة

يعتبر الأمن القانوني من أهم مقومات تحقيق دولة القانون بصفة عامة ومن أهم العوامل الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وذلك من أجل تحقيق الدولة الجزائرية الجديدة للتنمية الشاملة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك لما تحتويه من متطلبات يجب تحسينها حتى يتحقق الأمن القانوني.

ومن متطلباته استقرار القانون ووضوح القواعد القانونية وقابلية القانون للتوقع المشروع والتي هي أهم ركائزه ، أي الأمن القانوني من خلال تحسين مبدأ الأمن القانوني في الدولة يطمئن المستثمرون الأجانب ويقبلون على استثمار رؤوس أموالهم في الدولة المضيفة ويتاكدون من الحصول على الضمانات والمزايا التي تضمنها قانون الاستثمار 09/16 المتعلقة بترقية الاستثمار وغيرها من القوانين الأخرى المرتبطة بالاستثمار الأجنبي والتي من خلالها يتم تطبيق مبدأ الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ومنها المزايا المالية المتمثلة في إعفاءات وتخفيضات ضريبية وجمركية وكذا مزايا تمويلية وعقارية منحها قانون النقد والقرض وقوانين أخرى ، بالإضافة إلى ضمانات ضد نزع الملكية وضمانات تحويل وإعادة تحويل رؤوس الأموال وفق ما تنص عليه القوانين ، وضمانات مؤسساتية تهدف إلى ترقية وتطوير الاستثمار في الجزائر من خلال الإشراف على العملية الاستثمارية من بدايتها ومرافقتها إلى نهايتها .

كما أن هذه الضمانات شملت إجراءات قانونية وآليات قضائية لحل منازعات الاستثمار التي تطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار.

Summary of the Thesis

Legal security is considered one of the most important pillars for achieving a law based state in general and one of the most important factors that attract foreign direct investment in Algeria in order to establish the new Algerian state for a comprehensive development in various political, economic, social and cultural fields, based on the requirements it must embody in order to achieve legal security. Among its requirements are stability of law, clarity of regulations, and law's predictability and expectations which are the most important pillars for the legal security.

By adopting and illustrating the principle of legal security in the country, foreign investors are reassured and accept to invest their capital in the host country. They also ensure that they obtain the guarantees and the benefits comprised in the Investment Law number 09/16 related to investment promotion and other laws related to foreign investment, through which the principle of legal security for foreign investments in Algeria is applied, including the financial benefits represented in tax and customs exemptions and reductions, as well as financing and real estate benefits granted by the Monetary and Loan Law

besides other laws, in addition to guarantees providing protection against expropriation and the guarantees of the transfer and retransfer of capital as stipulated by laws.

Moreover, there are institutional guarantees that aim at promoting and developing investment in Algeria by supervising the investment process from its inception and accompanying it to its end. Also, these guarantees included legal procedures and judicial mechanisms for resolving investment disputes that arise between the foreign investor and the country hosting investment.

Résumée de la Thèse

La sécurité juridique est considérée comme l'un des piliers les plus importants pour parvenir à un État fondé sur la loi en général et l'un des facteurs les plus importants qui attirent les investissements étrangers directs en Algérie afin d'établir le nouvel État algérien pour un développement global dans divers domaines politiques, économiques, domaines sociaux et culturels, sur la base des exigences qu'il doit incarner pour assurer la sécurité juridique. Parmi ses exigences figurent la stabilité du droit, la clarté des réglementations et la prévisibilité et les attentes du droit qui sont les piliers les plus importants de la sécurité juridique.

En adoptant et en illustrant le principe de la sécurité juridique dans le pays, les investisseurs étrangers sont rassurés et acceptent d'investir leurs capitaux dans le pays d'accueil.

Ils se rassurent également à obtenir les garanties et les avantages prévus par la loi N° 09/16 relative à la promotion des investissements et les autres lois relatives à l'investissement étranger, à travers lesquelles le principe de la sécurité juridique des investissements étrangers en Algérie est appliqué, y compris les dispositions financières, les avantages représentés à travers les exonérations et réductions fiscales et douanières,

ainsi que les avantages financiers et immobiliers accordés par la loi monétaire qui s'ajoutent au contenu d'autres lois, en plus des garanties de protection contre l'expropriation et des garanties de transfert et de retransférât de capital prévues par lois.

De plus, il existe des garanties institutionnelles qui visent à promouvoir et développer l'investissement en Algérie en encadrant le processus d'investissement depuis sa création et en l'accompagnant jusqu'à sa fin. En outre, ces garanties comprenaient des procédures juridiques et des mécanismes judiciaires pour résoudre les conflits en matière d'investissement qui surgissent entre l'investisseur étranger et le pays hôte de l'investissement